

# المصنف

تأليف


الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هـ


## وفي آخره كتاب الجامع


للإمام الحافظ معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

تحقيق

أيمن نصر الدين الأزهري


## الجزء التاسع

يحتوي على الكتب التالية:

الوصايا - المواهب - المدبر - الأشربة والظروف - العقول

اللقطة - أهل الكتابين - العقيقة

من الحديث (١٦٦٢٩) إلى الحديث (١٩٥٨٧)


منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

**دار الكتب العلمية**

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel & Fax: 00 (961 1) 37.85.41 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O. Box 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-3043-9

90000

9782745130433

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٤ - كتاب الوصايا

## ١ - باب كيف تكتب الوصية ؟

١٦٦٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان ، إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأوصِى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿ **إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [البقرة : ١٣٢] ./. ٩/ ٥٣

١٦٦٣٠- وذكره عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أنس مثله .

١٦٦٣١- عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعت أبى يذكر وصية ربيع بن خثيم : هذا ما أقر به ربيع بن خثيم على نفسه وأشهد الله عليه ، وكفى بالله شهيداً ، وجازيًا لعباده الصالحين ومثيبًا ، بأنى رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا ، فأوصى لنفسى ومن أطاعنى بأن اعبده فى العابدين ، واحمده فى الحامدين ، وأن انصح لجماعة المسلمين .

## ٢ - باب فى وجوب الوصية

(٣٦٧٦) - ١٦٦٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عمارة ابن القعقاع عن أبى زرعة قال : قال رجل : يا رسول الله ، أى الصدقة أعظم أجرًا ؟ قال : «**أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح**[1] **، تأمل العيش**[2] **وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان**

---

(١) فى صحيح البخارى : « صحيح حريص » .

(٢) فى الصحيحين : « تأمل الغنى » .

٩/ ٥٤ كذا ، وقد كان لفلان»[١] ./

١٦٦٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمى عن ابن مسعود قال : تانك المرّيان[٢] : الإمساك فى الحياة ، والتبذير عند الموت .

١٦٦٣٤- عبد الرزاق عن الثورى عن إبى إسحاق عن مسروق أنه قال : ما أحب أن أرى الرجل شحيحًا صحيحًا حريصًا فى حياته ، جوادًا عند موته .

١٦٦٣٥- عبد الرزاق [٦٣/ ٥ب] عن الثورى عن زبيد عن مرةً فى قوله: ﴿وآتى المال على حبه﴾ [البقرة :١٧٧] قال : قال ابن مسعود : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر .

(٣٦٧٧) - ١٦٦٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان ٩/ ٥٥ ابن/ موسى يقول : سمعت[٣] النبى ﷺ قال : « **جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم** » .

(٣٦٧٨) - ١٦٦٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ [ قال ][٤] : « **ما حق امرئ مسلم تمرّ عليه ثلاث[٥] إلا ووصيته عنده** » . قال سالم : قال ابن عمر : ما مرّت علىّ ثلاث ليال[٦] قط إلا ووصيتى عندى[٧] .

---

(١) أخرجه البخارى ( ٤/ ٥ ) من طريق سفيان عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة به .
واخرجه مسلم ح ( ١٠٣٢ ) من طريق عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة به .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ( ٤/ ٣١٧ ) : أى الخصلتان المفضّلتان فى المرارة على سائر الخصال المُرّة . اهـ .
ورسمت فى الأصل : « المرتان » .

(٣) كذا بالأصل ، فلعله سقط من الإسناد شيء ، أو هذه الكلمة وقعت خطأ ، فليحرر .

(٤) عن صحيح مسلم ، وسقط من الأصل .

(٥) فى صحيح مسلم : « يبيت ثلاث ليال » ، وفى صحيح البخارى : « ليلتين » .

(٦) فى صحيح مسلم : « ما مرّت علىّ ليلة » .

(٧) أخرجه مسلم ح ( ١٦٢٧ ) برقم فرعى ( ٤ ) من طريق عبد الرزاق ولم يذكر لفظه .
واخرجه البخارى ( ٤/ ٢ ) من حديث ابن عمر به.

عبد الرزاق : يعني ينظر ما له وما عليه .

(٣٦٧٩) - ١٦٦٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى : « **يا ابن آدم خصلتان أعطيتكهما**[١] **، لم تكن لغيرك واحدة منهما**[٢] **: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به - أو قال : أطهرك به - وصلاة عبادي عليك بعد موتك** »./ ٩/ ٥٦

١٦٦٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة أنه سمع طاوسًا يقول : ما من مسلم يموت لم يوص[٣] إلا أهله محقوقون[٤] أن يوصوا عنه[٥] . قال ابن جريج : فعرضت على طاوس ما أخبرني [به][٦] إبراهيم عن الوصية ، فقلت كذلك ؟ قال : نعم .

١٦٦٤٠- عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة .

١٦٦٤١- عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود أيضًا عن القاسم ابن فلان - أو فلان بن القاسم - قال : قال لي ابن حرى القشيري : أوصى أبوك ؟ قلت : لا . قال : فلا[٧] تدعه حتى توصي عنه . قال لي : إن الوصية تمام لما ترك من الزكاة أو الصدقة .

١٦٦٤٢- عبد الرزاق عن إسماعيل قال : سمعت عبد الله بن عون يقول : إنما الوصية بمنزلة الصدقة ، فأحبُّ إليَّ إذا كان الموصى له غنيًّا أن يدعها .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « اعطيتكها » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « منها » .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة : « ما من مسلم يؤمر بالوصية ولم يوص » .

(٤) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « يحقوقون » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٣٠٩٢٨ ) من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة به .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت في الأصل : « أفلا » .

(٣٦٨٠) - ١٦٦٤٣- عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد[1] الله عن إبراهيم النخعى قال : ذكرنا[2] أن زبيرًا وطلحة كانا يشددان / فى الوصية على الرجال ، فقال : وما كان عليهما ألا يفعلا ، تُوُفى رسول الله ﷺ فما أوصى ، وأوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا بأس .

٩/ ٥٧

## ٣ - قضاء نذر الميت

(٣٦٨١) - ١٦٦٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه فأمر بقضائه[3] .

(٣٦٨٢) - ١٦٦٤٥- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : جاء سعد بن عبادة إلى النبى ﷺ فقال [٦٤/ ٥أ]: إن أمى كان عليها نذر ، أفأقضيه ؟ قال : «نعم» . قال : أينفعها ذلك ؟ قال : « نعم ».

١٦٦٤٦- عبد الرزاق قال : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبى أمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف ، قال : فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته ، فقال : اعتكف عنها وصم .

## ٤ - الصدقة عن الميت

١٦٦٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه قال لطاوس الصدقة للميت ؟ فقال : بخ بخ ! وعجب من ذلك .

٩/ ٥٨

(٣٦٨٣) - ١٦٦٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أخبرنا ابن عباس أن سعد

---

(١) وقع فى النسخة ( ع ) : « الحسن بن عبد الله » ، انظر ترجمته فى : التهذيب ( ٢/ ٢٩٢ ) .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « ذكر لنا » . والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٦٣٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٤/ ١٠ ) ، ( ٨/ ١٧٧) من طريق الزهرى به .

ابن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشىء عنها؟ فقال : «نعم». فقال : أشهدك أن حائط المخرف[1] صدقة عنها[2] .

(٣٦٨٤) - ١٦٦٤٩- عبد الرزاق عـن ابن جريج قال : أخبـرنى عمرو[3] بن دينار : أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمى توفيت ولم تتصدق بشىء ، أفلهـا أجرٌ إن تصدقت عنها ؟ قال :« نعم ». قال : فإنها قد تركت مخرفًا[4] ، فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها[5] .

١٦٦٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسأل هل للميت أجر فيما يتصدق به عنه الحىّ ؟ قال : فقد بلغنا ذلك .

١٦٦٥١- عبـد الرزاق عن الثـورى عن حبـيب بن أبى ثابت عن عطاء بن أبى رباح قـال : قال رجل : يـا رسول الله ، أعـتق عن أمى وقـد مـاتت ؟ فقـال : «نعم»./ ٩/ ٥٩

(٣٦٨٥) - ١٦٦٥٢- عـبد الرزاق عن ابن جـريج ومعـمر والثـورى عن ابن طاوس عن أبيه : أن رجلاً جاء النبى ﷺ فـقال : يا رسول الله ، إن أمى توفيت ولم توصى[6] ، أفـأوصى عنها ؟ قـال :« نعم» . قال : وجـاء رجل من خثـعم فقـال: يا رسول الله ، إن أبى شـيخ كبـير لا يسـتطيع أن يحجَّ إلا معـترضًا على بعيره، أفأحج عنه ؟ قال :« نعم» .

---

(١) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى صحيح البخارى : « المخراف » .
المَخرف : أى بسـتـان من نخل ، والمخرف بالفـتح يقع على النخل وعلى الرطب . النهـاية (٢/ ٢٤) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٣٣٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٤/ ٨ ، ١٠ ) من طريق ابن جريج به .

(٣) وقع فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٤) فى صحيح البخارى : « مخرافا » .

(٥) أخرجه البخارى ( ٤/ ١٣ ) من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به

(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣٦٨٦) - ١٦٦٥٣- عبد الرزاق عن ابن جـريج عن عبيد الله بن عـمير عن عبد الله بن عبـد عن ابن عمير[١] قال : توفيت أم[٢] عبد الرحـمن بن عوف وهو غائـب عنها ولم توص ، فـقال : يا رسـول الله ،إن أمى توفيت وأنا غـائب ولم توص ، ولم يمنعها أن توصى إلا غيبتى ، أرأيت إن تصدقت لها ، أو أعتقت لها؟ ألها أجر ، قال :« نعم » . قال : فأعتق عنها عشر رقاب .

(٣٦٨٧) - ١٦٦٥٤- عبـد الرزاق قال : حدثنا مـعمر والثـورى عن هشام بن عروة عـن أبيه قـال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فـقال : يا رسـول الله ، إن أمى افتُلتت نفـسها ، وقـد علمت أنها لو تكلمت تصـدقت ، أفأتصدق عنهـا ؟ قال : «نعم»[٣] .

٩/ ٦٠ ١٦٦٥٥- عبـد الرزاق عن الثورى عن سـالم الأفطس عن سعيـد بن / جبـير قال: لو أن رجلاً تصدق عن ميت بكراع تقبَّل[٤] الله منه [٦٤/ ٥ب] .

١٦٦٥٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سـعيد عن القاسم بن محمد قال : مـات عبد الرحمن بن أبى بكر فى منـامٍ له ، فأعتقت عنه عـائشة تلادًا من تلاده[٥] .

١٦٦٥٧- عبـد الرزاق عن عبد الله بن عـمر عن نافع عن ابن عمـر قال : لا يصلينَّ أحدٌ[٦] عن أحد ، ولا يصـومنَّ أحدٌ[٦] عن أحـد ، ولكن إن كنت فاعـلاً تصدقت عنه ، أو أهديت .

(٣٦٨٨) - ١٦٦٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى بكر

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) كذا على ما يفهم من السياق ، ووقع فى الأصل : « امرأة » .

(٣) أخرجه البخارى ( ٢/ ١٢٧ ) ، ( ٤/ ١٠ ) ، ومسلم ح ( ١٠٠٤ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به موصولاً .

(٤) فى النسخة ( ع ) : « تقبله » .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٧٩ ) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به . وكتب فى الأصل : « تلادًا من قلاده » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أحدًا » .

ابن عبد الرحمن قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدةً ، وتصدق عنها بمتاع .

(٣٦٨٩) - ١٦٦٥٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار : أن العاص بن وائل كان عليه رقاب ، فسأل ابناه النبى ﷺ - عمرو وهشام - هل لنا أجر فيما أعتقنا عنه ؟ قال النبى ﷺ : « لا » .

(٣٦٩٠) - ١٦٦٦٠- عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير - قال : أحسبه - عن عمرو بن شعيب قال : كان على العاص بن وائل مائة رقبة يعتقها ، فجعل على ابنه هشام خمسين رقبة ، وعلى ابنه عمرو خمسين رقبة ، فذكر ذلك عمرو لرسول الله ﷺ ،فقال رسول / الله ﷺ : « **إنه لا يعتق عن كافر ولو كان مسلمًا ، فأعتقت عنه ، أو تصدقت ، أو حججت ، بلغه ذلك**»[1] . ٩/٦١

١٦٦٦١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة : أن أبا لهب أعتق جارية لها يقال لها : ثويبة ، وكانت قد أرضعت النبى ﷺ ، فرأى أبا[2] لهب بعض أهله فى النوم ، فسأله ما وجد ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أنى سقيت فى هذه منى - وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه - فى عتقى ثويبة .

## ٥ - الرجل يوصى وماله قليل

١٦٦٦٢- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل على علىٌّ مولى لهم فى الموت ، فقال : [ يا ][3] علىّ ، ألا أوصى؟ فقال علىٌّ: لا[4]، إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إن ترك خيراً** ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، وليس لك كثير

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٧٩ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أبو » .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الا » .

٩/ ٦٢ مال . قال : وكان له سبعمائة درهم ./

١٦٦٦٣- عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن عروة قال : دخل عليّ بن أبى طالب على رجل من بنى هاشم يعوده ، فقال أوصى ؟ فقال عليٌّ : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ [البقرة : ١٨٠]، وإنما تركت مالاً يسيراً ، فدعه لولدك ، فمنعه أن يوصى .

١٦٦٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير ، أن يوصى بثلث ماله . قال : وسئل ابن عباس عن ثمانمائة[1] درهم ، فقال : قليل ذلك . فقلت لابن طاوس [٦٥/ ٥أ] : فكان سمى حينئذ شيئًا ؟ قال : لا يصلح ، كان أبى يصلح بينهم .

١٦٦٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور ابن صفية قال : حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير : أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربعمائة دينار ، وله عدة من الولد ؟ فقالت عائشة : ما فى هذا فضل عن ولده .

١٦٦٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثل حديث الثورى ، إلا أنه قال : فلامته عائشة، وقالت : إن ذلك لقليل ، أو نحو ذلك .

٩/ ٦٣ ١٦٦٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال :/إذا كان ورثته قليل[2] وماله كثير ، فلا بأس أن يبلغ الثلث فى وصيته ، فإن [ كان ][3] ماله «قليلاً ، وورثته كثيراً »[4] ، فلا ينبغى له أن يبلغ الثلث .

---

(١) رسمت فى الأصل كأنها : « ثمامه » .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قليل وماله كثير » .

## ٦ - كم يوصى الرجل من ماله؟

(٣٦٩١) - ١٦٦٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فمرضت مرضًا أشفى[١] على الموت[٢] ، قال : فعادنى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن لى مالاً كثيرًا ، وليس يرثنى إلا ابنة لى ، أفأوصى بثلثى مالى ؟ قال : **«لا»** . قلت : فبشطر مالى ؟ قال: « **لا** ». قلت : فبثلث مالى ؟ قال : **«الثلث ، والثلث كثير ، إنك يا سعد ، إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس ، إنك يا سعد ، لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله[٣] إلا ازددت درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينفع الله بك أقوامًا ويضر بك آخرين[٤] ، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم»** ، لكن البائس سعد بن خولة ، رثى له رسول الله ﷺ ، وكان مات بمكة[٥] ./ ٩/ ٦٤

(٣٦٩٢) - ١٦٦٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد[٦] بن إبراهيم عن عمرو بن سعيد[٧] عن سعد قال : جاءه النبى ﷺ يعوده ، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها ، قال: يا رسول الله ، أوصى بمالى كله ؟ قال: **«لا»**. قال : فالشطر ؟ قال : « **لا** » . قال : فالثلث ؟ [ قال : « **الثلث** ][٨] **والثلث**

---

(١) فى صحيح مسلم ومسند أحمد : « أشفيت » .

(٢) وقع بعدها فى الأصل : « أو » ، وهى مزيدة سهوًا .

(٣) وقع بعدها فى مسند أحمد : « إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها فى فىّ امرأتك . قال : قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابى ؟ قال : إنك لن تتخلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة » .

(٤) عن مسند أحمد ، ورسمت فى الأصل : « لآخرين » .

(٥) أخرجه مسلم ح ( ١٦٢٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ١٧٦ ) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ١٣١ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٥/ ٨٧ ) ، ( ٧/ ١٥٥ ) ، ( ٨/ ١٨٧ ) من طريق الزهرى به .

(٦) فى صحيح البخارى ومسلم : « سعد بن إبراهيم » .

(٧) فى صحيح البخارى ومسلم : « عامر بن سعد » .

(٨) سقط من الأصل ، واستدركته من الصحيح .

**كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء بخير ، خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما فى أيديهم ، مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة تدفعها إلى فىّ امرأتك »**[١] .

(٣٦٩٣) - ١٦٦٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر بن حفص قال : اشتكى سعد بن أبى وقاص بمكة ، فحج النبى ﷺ حجة الوداع ، فجاءه النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أتدعنى بمكة ، فأقام عليه يومًا ، ثم جاءه من الغد ، فسلَّم عليه ، فقال : أميتٌ أنا يا نبى الله بمكة ؟ قال :« **إنى لأطمع أن لا تموت بمكة ، حتى ينفع الله بك أقوامًا ويضر بك [٦٥/ ٥ب] آخرين**». قال: فدعا سعد أن لا يموت بمكة ، فقال النبى ﷺ :« **اللهم استجب دعوة**[٢] **سعد**» . قال: فذلك حين قال : يا نبى الله ، إنه ليس لى ولد إلا جارية وأنا ذو مال كثير ، أفأوصى فى إخوانى - يعنى: المهاجرين - بالثلثين ؟ قال : «**لا**» . قال : فالشطر ؟/ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ [ قال : « **الثلث ]**[٣] ، **والثلث كثير** ». ٦٥/٩

(٣٦٩٤) - ١٦٦٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أن سعد بن أبى وقاص قال : يا رسول الله ، إن لى مالاً وليس لى ولد إلا جارية ، أفأوصى بالثلثين ؟ فقال النبى ﷺ : «**ذلك كثير**» . قال : فالنصف ؟ قال : «**ذلك كثير**» . قال : فالثلث ؟ قال : فسكت النبى ﷺ ، فمضى بذلك الأمر .

١٦٦٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىٍّ قال : لأن أوصى بالخمس أحبّ إلىَّ من أن أوصى بالربع ، وأن أوصى بالربع أحبّ إلىَّ من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئًا[٤] .

---

(١) أخرجه البخارى ( ٤/ ٣ ) ،ومسلم ح ( ١٦٢٨ ) من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد به .

(٢) رسمت فى الأصل : « دعواه » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وهو ثابت فيما تقدم .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٠٩١٦ ) من طريق أبى إسحاق به .

١٦٦٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال إبراهيم : لأن أوصى بالخمس أحب إلىَّ من [ أن ][1] أوصى بالربع ، وأن أوصى بالربع أحبّ إلىَّ من [أن][1] أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئًا .

١٦٦٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن أبا بكر أوصى بالخمس ، وقال: أوصى بما رضى الله به لنفسه ، ثم تلا[2] : ﴿ **واعلموا/ أنما غنمتم من شىء فأنَّ لله خمسه** ﴾ [الأنفال :٤١]. وأوصى عمر بالربع . ٩ / ٦٦

١٦٦٧٥- عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان : أوصى أبا بكر بالخمس .

١٦٦٧٦- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان الخمس أحب إليهم من الربع ، والربع أحب إليهم من الثلث[3] .

١٦٦٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا كان ورثة الرجل قليلاً فلا بأس أن يبلغ الثلث فى وصيته .

١٦٦٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الثلث وسط ، لا بخس ولا شطط[4] .

(٣٦٩٥) - ١٦٦٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبى ﷺ : «**ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ، ألا إنه ليس لامرئ شىء[5] / ألا لا أعرفن[6] امرأً بخيل[7] بحق الله عليه، حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله هاهنا وهاهنا**». ٩ / ٦٧
قال : ثم يقول قتادة : ويلك يا ابن آدم ، كنت بخيلاً ممسكًا ، حتى إذا حضرك

---

(١) سقطت من الأصل ، وهى لابد منها .
(٢) رسمت فى الأصل :« تلى » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٠٩١٤ ) من طريق الأعمش به .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٠٩٠٧ ) من طريق نافع عن ابن عمر قال : ذكر عند عمر الثلث فى الوصية قال . . .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « الا لاعرفن » .
(٧) كذا بالأصل ، فليعلم .

الموت أخذت تدعـدع مالك وتفـرقه ، ابن آدم ، اتق الله ، اتق اللـه ، ولا تجمع إساءتين فى مـالك : إساءة فى الحـياة ، وإساءة عند الموت ، انظر قـرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون ، فأوص لهم من مالك بالمعروف .

١٦٦٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين عن شريح قال : الثلث جهد، وهو جائز .

## ٧ - لا وصية لوارث
## والرجل يوصى بماله كله

١٦٦٨١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سـيرين عن عبيدة السلمانى قال : إذا مات الرجل [٦٦/ ٥أ] وليس عليه عقـد لأحد ، ولا عصبة يرثونه ، فإنه يوصى بماله كله حيث شاء .

٩/ ٦٨ ١٦٦٨٢- عبـد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق الهـمدانى عن / [ أبى ][1] ميسرة عمرو بن شرحبيل[2] قال : قال لى عـبد الله بن مسعـود : إنكم من أحرى حى[3] بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ، ولا رحمًا[4] ، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين[5] .

١٦٦٨٣- عبـد الرزاق عن معمـر عن أيوب عن ابن سيرين قـال : رأت امرأة على عهد أبى موسى الأشعرى أنها تموت يوم كـذا وكذا ، فقسمت مالها كله ، ثم ماتت لذلك الوقت ، فجاء زوجـها إلى الأشعرى فأخبره ، فـقال: أى امرأة كانت امرأتك ؟ قال : كـانت أحق النساء أن تدخل الجنة ، إلا الشهيـد فى سبيل الله . قال أبو موسى : أفتأمرنى أن أردَّ أمر هذه . فأجازه .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من مجمع الزوائد .

(٢) وقع فى الأصل : « ميـسرة عن عمرو بن شرحبيل » ، والتصويب عن المجمع .

(٣) كتب فى الأصل : « من إخراج » ، والتصويب عن مجمع الزوائد .

(٤) عن مجمع الزوائد . وكتب فى الأصل : « عصبًا ولا رحم » .

(٥) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٤/ ٢١٢ ) وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجـال الصحيح . اهـ .

١٦٦٨٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة ، قال : يضع ماله حيث شاء ، فإن لم يفعل فهو فى بيت المال .

١٦٦٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم : أن ابن / مسعود قال لرجل : يا معشر أهل اليمن ، مما يموت الرجل منكم الذى [ لا ][1] يعلم أن أصله من العرب ، ولا يدرى ممن هو ، فمن كان كذلك فحضره الموت ، فإنه يوصى بماله كله حيث شاء[2] . ٩/ ٦٩

١٦٦٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة- يقال له: إسحاق بن راشد - قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى الذى يتصدق بماله كله ، إذا وضع ماله فى حق ، فلا أحد أحق بماله كله ، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض ، فليس له إلا الثلث .

(٣٦٩٦) - ١٦٦٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن مَطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا وصية لوارث** »[3] .

١٦٦٨٨- عبد الرزاق عن الثورى عن رجل كان مريضًا فقال لامرأة : تزوجى ابنى هذا ، وصداقك علىَّ ألف درهم ، وصداق مثلها خمسمائة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ، قال : هو لها فى ماله ، ويأخذه الورثة من ابنه ، فإنما هو كفيل ابنه أن يزوجه أو لم يأمره[4] ./ ٩/ ٧٠

---

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه مما تقدم .
(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل من كتاب الولاء .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٢٣٩ ) من طريق مطر عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مطولاً .
وأخرجه الترمذى ح ( ٢١٢١ ) ،والنسائى ( ٦/ ٢٤٧ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٧١٢ ) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مطولاً .
(٤) كذا بالأصل ، ولعل صواب السياق : « ولم يأمره » . والله أعلم .

## ٨ - الرجل يعود فى وصيته

١٦٦٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول: يُعاد فى كل وصية .

١٦٦٩٠- عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ملاك الوصية آخرها . قال معمر : وكان قتادة يقول : هو مخير فى وصيته فى العتق وغيره يغير فيها ما شاء .

قال : معمر : بلغنى أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر .

١٦٦٩١- عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول قتادة .

١٦٦٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال : يعود الرجل فى مدبره .

١٦٦٩٣- عبد الرزاق [٦٦/ ٥أ] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاوسًا وعطاء وأبا[1] الشعثاء يقولون: آخر عهد الرجل أحق من أوله ، يقولون : يغير الرجل من وصيته ما شاء فى العتق وغيره .

٩/ ٧١ ١٦٦٩٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن «عمرو بن دينار»[2] عن / عطاء وطاوس وأبى الشعثاء قالوا : يغيِّر الرجل من وصيته ما شاء ،فى العتق وغيره .

١٦٦٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك يسأله عن رجل أوصى بوصية فأعتق فيها ، ثم رجع فى وصيته ما كان حيًّا[3] .

١٦٦٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة قالوا :

---

(١) وقع فى الأصل : « سمعت طاوس وعطاء وأبى » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) كذا نصّ الأثر فى الأصل ، فليحرر .

كل صاحب وصية يرجع فيها ما كان حيًّا ، إلا العتاقة .

١٦٦٩٧- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى مثله .

١٦٦٩٨- عبد الرزاق عن الثورى فى امرأة تركت خمسة وعشرين درهمًا ، وشاة قيمتها خمسة دراهم ، فأوصت لرجل بالشاة ، وأوصت لرجل بسدس مالها، قال : بعضنا يقول : السدس يدخل على صاحب الشاة ، ويكون له نصف سدس الشاة ، وبعضنا يقول : لصاحب السدس سُبع الشاة ، هذا أمر العامة .

١٦٦٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يغيِّر الرجل / فى وصيته ما شاء وإن كان عتقًا . ٩/ ٧٢

١٦٧٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يوصى بالوصية ، ثم يوصى بأخرى ، قال : إن لم يغيِّر من الأولى شيئًا فهما جائزتان فى ثلث ماله .

١٦٧٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن أوصى إنسان بثلثه ، ثم أوصى بوصايا بعد ذلك ، تحاصّوا فى الثلث .

١٦٧٠٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال : عبدى[1] لفلان ، ثم قال : نصف عبدى لفلان ، منَّا من يقول : ثلاثة أرباع وربع ، ومنَّا من يقول : ثلث وثلثان ، وأحبه إلىَّ الثلث والثلثان ، قاله ابن أبى ليلى والعامة[2] .

١٦٧٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : إن غير من وصيته شيئًا فقد رجع فيها كلها .

قال معمر : فسألت ابن شبرمة فقال : لا ينتقص منها إلا ما غيَّر .

١٦٧٠٤- قال عبد الرزاق : وسمعت معمرًا وسئل عن رجل قال : ثلث مالى لفلان ، ولفلان نفقته حتى يموت ، قال : يوقف له نصف الثلث بنفقته .

---

(١) عن نص الأثر الآتى بعد ، وكتب فى الأصل : « عبد » .

(٢) يتكرر هذا الأثر تحت باب الرجل يوصى لبنى فلان .

# ٩ - الرجل يعطى ماله كله

(٣٦٩٧) - ١٦٧٠٥- عـبـد الرزاق عن ابن عـيـينـة عن هشـام بن حـجـيـر

٩/ ٧٣ عن/ طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : «**مثل الذى يعطى ماله كله ثم يقعد ، كأنه ورث**[١] **كلالة** ».

(٣٦٩٨) - ١٦٧٠٦- عبد الرزاق عن معمـر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه لما تاب الله عليه قال : يا نبى الله ، [ إن من توبتى أن لا أحدّث إلا صدقًا ، وأن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال النبى ﷺ ][٢] : « **أمسك عليك بعض مالك فـهو خير لك** » . قال : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر[٣] .

(٣٦٩٩) - ١٦٧٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريـج عن الزهرى[٦٧/ ٥أ] نحوه.

(٣٧٠٠) - ١٦٧٠٨- عبـد الرزاق عن ابن جريج ومعـمر عـن الزهـرى : أن أبا لبابة لما تاب الله عـليه ، قال : يا نبى الله ، إن من توبتى أن أهجـر دار قومى التى أصبت فيـها الذنب - حسبت أنه قال :- أجاورك ، وأنخلـع من مـالى صدقة

٩/ ٧٤ إلى الله وإلى رسوله. فقال النبى ﷺ: « **يجزئك من ذلك الثلث يا أبا لبابة** »[٤] ./

١٦٧٠٩- عبـد الرزاق عن معـمر قال: كـتب عمـر بن عبد العـزيز فى الرجل يتـصدق بماله كله، قـال : إذا وضع مالـه فى حقّ فلا أحـد أحق بماله منه ، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث[٥] . ذكره عن الزهرى .

---

(١) عن نص الحديث فيما سيأتى بعد ، وكتب فى الأصل : « وارث » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من سنن الترمذى ومسند أحمد .

(٣) أخرجه الترمذى ح ( ٣١٠٢ ) ، وأحمد فى المسند ( ٦/ ٣٨٧ ، ٣٨٩ ) من طريق عبد الرزاق به مطولاً .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٣٣٢٠ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك بنحوه .

وأخرجـه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤٥٢ ، ٥٠٢ ) من طريق ابن جـريج عن الزهرى عن الحسين ابن السائب بن أبى لبابة به .

(٥) تقدم هذا الأثر تحت باب لا وصية لوارث ، وفيه : معمر عن رجل من أهل الجزيرة .

١٦٧١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : زعم ابن شهاب أنها كانت من أبى لبابة ذنوب كثيرة .

١٦٧١١- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل غـير السفـيه يعطى ماله كله فى حق الحور[1] ، وكذلك قـال :لا ينهى عن الحرائح[1] ، ولكن الثلث .

١٦٧١٢- عبـد الرزاق عن معمر قـال : إذا حضر القتـال ، ووقع الطاعون ، وركب البحر ، لم يجز إلا الثلث ، وإن عاش وكان قد أعتق ، جاز عتقه .

(٣٧٠١)- ١٦٧١٣- عبـد الرزاق قال : حـدثنا معمـر عن ابـن طـاوس عـن أبيـه يبلغ به النبى ﷺ قـال : « **مثـل الذى يعطى ماله كلـه ثـم يـقعد كـأنه ورث كلالة** »[2] .

١٦٧١٤- عبد الـرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى عطاء أنه/ سمع أبا هريرة يقـول : الصدقـة عن ظهر غنى ، وابدأ بمـن تعول ، واليـد العليا خـير من اليـد السـفلى . قال : قلت : مـا قوله عـن ظهر غنى ؟ قـال : لا تعطى الذى لك ، وتجلس تسأل الناس . ٩/ ٧٥

(٣٧٠٢) - ١٦٧١٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليـد العليا خـير من اليـد السفلى**» . قـال : قلت لأيوب : ما عن ظهـر غنى؟ قال : عن فضل عيالك[3] .

(٣٧٠٣) - ١٦٧١٦- عـبد الرزاق عن مـعمـر عن همام: أنه سـمع أبا هريرة يحدث عن النبى ﷺ مثل حديث أيوب[4] .

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) تقدم هذا الحديث تحت هذا الباب من طريق طاوس أيضًا .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٢/ ١٣٩ ) من حديث أبى هريرة به .

فى المسند : « قال : عن فضل غناك » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٣١٩ ) من طريق عبد الرزاق مختصراً .

(٣٧٠٤) - ١٦٧١٧- عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة ابن محمد عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **اليد المنطية**[١] **خير من اليد السفلى**»[٢] .

(٣٧٠٥) - ١٦٧١٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : أعطى النبى ﷺ حكيم بن حزام يوم حنين عطاءً ، فاستقلَّه ، فزاده ، فقال: [يا][٣] رسول الله ، أى أعطيتك[٤] خير ؟ قال : «الأولى» . / قال : فقال له النبى ﷺ : « **يا حكيم بن حزام ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس ، وحسن أكلة ، بورك له فيه ، ومن أخذه باستشراف نفس ، وسوء أكلة ، لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولم يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى**» . قال: ومنك يا رسول الله ؟ قال :« **ومنى**» . قال : فوالذى بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحدًا [٦٧/ ٥ب] شيئًا أبدًا. قال: فلم يقبل ديوانًا ولا عطاء حتى مات. قال: وكان عمر بن الخطاب يقول: اللهم إنى أشهدك على حكيم بن حزام، أنى أدعوه لحقه من هذا المال وهو يأبى . فقال : إنى والله لا أرزؤك[٥] ولا غيرك شيئًا[٦].

٩/ ٧٦

(٣٧٠٦) - ١٦٧١٩- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :« **ما يمنع أحدكم أن يكون كأبى فلان ، كان إذا خرج قال : اللهم إنى قد تصدقت بعرضى على عبادك ، فإن شتمه أحد لم يشتمه** » .

---

(١) كذا فيما سيأتى فى كتاب الجامع، وكتب فى الأصل : « الحطية»، وفى مسند احمد:«المعطية». قال ابن الأثير فى النهاية ( ٥/ ٧٦ ) : هو لغة أهل اليمن فى أعطى . اهـ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٢٢٦ ) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ٤٨٣ ) ، والطبرانى فى الأوسط ح ( ٢٩٩٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٣/ ٩٧ ) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجال أحمد ثقات . اهـ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إنى عطيتك » .

(٥) رسمت فى الأصل هكذا : « لا ارورك » .

(٦) أخرجه البخارى (٢/ ١٥٢) ، ( ٤/ ٦ ، ١١٣ ) ،ومسلم ح ( ١٠٣٥ ) من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب به ، ورواية مسلم ليس فيها قصة حكيم مع عمر .

# ١٠ - وصية الغلام

١٦٧٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن عمرو بن سليم الغسانى[١] أوصى / وهو ابن عشر ، أو ثنتى عشرة ، ببئر له قُوِّمت بثلاثين ألفًا ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته . ٩/ ٧٧

١٦٧٢١- عبد الرزاق « عن ابن عيينة »[٢] قال : حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمرو بن سليم الغسانى قال : بلغ عمر أن غلامًا من غسان يموت ، فقال : مروه فليوص . فأوصى ببئر جشم ، فبيعت بثلاثين ألفًا ، وهو ابن عشر سنين أو ثنتى عشرة ، وقد قارب .

١٦٧٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفًا، فرفع[٣] أبو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز وصيته .

١٦٧٢٣- عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن أبى إسحاق قال : خاصمت إلى شريح فى صبى اوصى لِظِئر له بأربعين درهمًا ، فأجازه شريح .

١٦٧٢٤- عبد الرزاق قال : حدثنا الثورى عن أبى إسحاق قال : / أوصى غلام منا يقال له : مرثد ، حين أثغر ، لِظِئر له من أهل الحيرة ،فأجاز شريح وصيته ، وقال : إذا أصاب الصغير الحق أجزناه . ٩/ ٧٨

١٦٧٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى عن شريح قال : من اصاب الحق من صغير أو كبير اجزناه ، ومن أخطأ الحق من صغير أو كبير رددناه .

١٦٧٢٦- عبد الرزاق قال : حدثنا معمر والثورى عن أيوب عن ابن سيرين

---

(١) كذا فيما سيأتى ، ورسمت فى الأصل : « الغانى » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها وقعت سهوًا من الناسخ . والله اعلم .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فوقع » .

قال : أتى عـبد الله بن عتبـة فى جـارية أوصـت ، فجعــلوا يصغرونـها ، فـقال عبد الله بن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته .

١٦٧٢٧- عبد الرزاق قال : حـدثنا معمر عن سماك بن الفـضل : أن عمر بن عبد العـزيز كان يقول فى الغلام الذى لـم يبلغ الحلم : لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله فى وصيته . قال : ويجوز له قريب من ذلك .

٩/ ٧٩ ١٦٧٢٨- عبـد الرزاق قال : حدثنا مـعمر عـن الزهرى قال : /وصيـة الغلام جائزة إذا عقل .

١٦٧٢٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلم نحواً[1] إذا بلغه الصغير والصغيرة جازت وصيتهما ؟ قال : ما أعلمه .

١٦٧٣٠- عـبد الرزاق عـن ابن جريج قـال : أخـبـرنى سليمــان بن مـوسى [٦٨/ ٥أ]: أن عبد المـلك قضى فى غلام من أهل دمشق أوصى ، فـقال : إذا بلغ ثنتى عشرة سنة جازت وصيته . قال: فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به ، حتى كان عمر بن عـبد العزيز فخشـينا أن يردّه ، فقضى به عمر بن عـبد العزيز أيضًا ، فلم يزل عليه بعد ، قال : ولا نعلم أحدًا قضى به قبل عبد الملك .

١٦٧٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إذا وضع الغلام الوصية موضعها جازت .

١٦٧٣٢- عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

٩/ ٨٠ ١٦٧٣٣- أخبـرنا عـبد الرزاق قـال : أخبـرنا ابن جريج قـال : / قلت لعطاء الأحمق « كهيئته، قال»[2] : والموسوس أتجوز وصيتهما، وإن أوصيا وهما مغلوبان على عقلهما ؟ قال : ما أحسب لهما وصية ، وقالها عمرو بن دينار .

١٦٧٣٤- عبـد الرزاق عن معـمر عن رجل عن الحسن قـال : لا تجوز وصـية

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

الغلام حتى يحتلم .

١٦٧٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تجوز وصيــة ولا عطية ، ولا هبة ، ولا عتــاقة ، حتى يحتلم ، والجــارية حتى تحيض.

وذكر الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

١٦٧٣٦- أخبـرنا عبد الرزاق قــال : أخبرنا هشــام عن الحسن والأوزاعى عن واصل عن مجاهد قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

## ١١ - لمن الوصية؟

١٦٧٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسمَّاهم ، وتـرك ذوى قرابته مـحتــاجين ، انتــزعت منهم ، /ورُدت على ذوى قرابته، فـإن لم يكن فى أهله فقراء ، فـلأهل الفقراء[1] من كــانوا ، وإن أوصى . . .[2] الذى وصَّى لهم بها . ٩/ ٨١

١٦٧٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه بمثله .

١٦٧٣٩- عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى قال : إذا أوصى لمســاكين ، بُدئ بمساكين ذى قرابته ، فإن أوصى لقوم وسماهم أعطينا مَن سمى له .

١٦٧٤٠- عبد الرزاق عن معمر،وقاله قتادة عن ابن المسيب مثل قول الزهرى.

١٦٧٤١- عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيد الله بن يعمر - قاض كان لأهل البصرة - قال : من أوصى فسمى أعطينا من سمى ، وإن قال : يضعها حيث أمر الله أعطينا قرابته .

١٦٧٤٢- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : من أوصى بثلثه وله ذو[3] قرابة محتاجون ، أعطوا ثلث الثلث .

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) فى الأصل كلمة غير واضحة .

(٣) رسمت فى الأصل : « ذوا » .

١٦٧٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً وأنا أسمع عن رجل أوصى لمولاة له ، فقال : هى وارث ؟ قال عطاء : لا تكون وارثًا ، إنما الوارث من جعل الله له ميراثًا ،/ ولكن يجعل لها منه سهم[1] امرأة ، فإن كان سهم تلك المرأة أكثر من الثلث ،رجعت إلى الثلث [٦٨/ ٥ب] ، وإن كان الميت قد أوصى فى ثلثه بشىء حوصت . قال : فإن أوصى إنسان لمولاة سهمًا من ميراثه ، والمال على ثمانية أسهم ، فإن لها مثل سهم رجل ، وصية مثل هذه الوصية الأخرى . ٩/ ٨٢

١٦٧٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا أوصى فى غير أقاربه بالثلث ، جاز لهم ثلث الثلث، ورد على قرابته ثلثا الثلث .

١٦٧٤٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : من أوصى فسمى أعطينا من سمى .

١٦٧٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الوصية أوصى إنسان فى أمر ، فرأيت غيره خيرًا منه ؟ قال : فافعل الذى هو خير ، ما لم يسم إنسانًا باسمه ، وإن قال : للمساكين ، وفى سبيل الله ، فرأيت خيرًا من ذلك ، فافعل الذى هو خير . ثم رجع عن ذلك ، فقال : لينفذ قوله . قال : وقوله الأول أعجب إلىَّ[2] ./ ٩/ ٨٣

# الرجل يوصى والمقتول[3]
# و الرجل يوصى للرجل فيموت قبله

١٦٧٤٧- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : لا وصية لميت .

١٦٧٤٨- عبد الرزاق عن الثورى قال : يقولون : إذا أوصى أن يُقضى عن فلان دينه وقد كان مات ، فهو جائز ؛ لأنه أوصى للغرماء .

---

(١) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « سهمًا » .
(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب النذر بالمشى إلى بيت المقدس من كتاب الأيمان والنذر ، وفيه زيادة .
(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .

١٦٧٤٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : ليس لقاتل وصية . فقال : إذا قُتل القاتل فليست له وصية ، وإذا أوصى أن يعفى عنه كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين .

١٦٧٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل أوصى لرجل بوصية ، أو وهب له هبةً وهو غائب ، فمات الموصى له ، أو الموهوبُ له ، قبل الذى أوصى له ، قال : ليس له ولا لورثته شىء .

قال معمر : وسمعت عثمان البتى يقول مثل ذلك .

١٦٧٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول الزهرى .

١٦٧٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل بعث بهدية مع رجل إلى آخر ، فهلك المهدى قبل أن يصل للذى أهديت له ، قال : / فهى لورثة الذى أهداها ، إلا أن يدفعها إلى وصىّ أو جرىّ . ٩٠/ ٨٤

١٦٧٥٣- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن فضيل عن أبى حريز عن الشعبى : أنَ رجلاً أهدى لرجل ، فمات قبل أن يصل إليه ، ( فأرسل إلى عبيدة[1] السلمانى، فقال : إن كان أهداها إلى الرجل قبل أن يموت، فالهدية )[2] لورثة الميت ، وإن كان أهداها إليه وقد مات ، فالهدية ترجع إلى الحى ؛ فإن الحى لا يهدى إلى الميت .

١٦٧٥٤- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة ، قال : إذا أرسل بها مع رسول الميت فهى لرسول الميت ، وإن كان مع رسول الذى أهداها ، فهى للذى أهداها .

١٦٧٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء [٦٩/ ٥أ] : الرجل يوصى للرجل ، فيموت الذى أوصى له ، فيعلم ذلك الموصى بموته ، فلا يحدث

---

(١) وقع فى الأصل : « أبى عبيدة » ، وهو خطأ .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

فيما أوصى له به شيئًا ، قال : ثم يموت الموصى ؟ قال: فالوصية لأهل الموصى له . قلت : . . .[١] يعلمونه ؟ قال: لا ./ ٨٥/٩

## ١٣ - وصية الحامل
## [ والرجل ][٢] يستأذن ورثته فى الوصية

١٦٧٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : ما صنعت الحامل فى حملها فهو وصية . قلت : أرأى ؟ قال : بل سمعناه . قال عطاء :هى والمرضع تفطران فى شهر رمضان إن خافتا على أولادهما .

١٦٧٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما صنعت الحامل فى حملها فهو وصية .

قال معمر : واخبرنى من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

١٦٧٥٨- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح : أنه كان يرى ما صنعت الحامل فى حملها وصية من الثلث .

قال الثورى : ونحن لا نأخذ بذلك ، نقول : ما صنعت فهو جائز ، إلا أن تكون مريضة مرضًا من غير الحمل ، أو يدنو مخاضها .

١٦٧٥٩- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى الحامل قال : إذا أوصت فهو فى الثلث .

١٦٧٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن شريح : أنه قال فى الرجل يستأذن ورثته عند / موته فى الوصية ، فيأذنون له[٣] ، قال : هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من قبره . ٨٦/٩

١٦٧٦١- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : هم بالخيار إذا رجعوا .

---

(١) وقع فى الأصل كانه : « فهى » ، فليحرر .
(٢) سقطت من الأصل ، وهى لا بد منها .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لهم » .

١٦٧٦٢- عبد الرزاق وابن جريج : أن عطاء كان يقول : جارت إذا أذنوا .

١٦٧٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا أذنوا فقد جار عليهم .

١٦٧٦٤- عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا أوصى الميت لوارث ، فطيب ذلك الورثة فى حياته ، فهم بالخيار إذا مات ، إن شاءوا رجعوا ؛ لأنهم أجازوا لما لم يقع لهم ،ولم يملكوه ، إنما ملكوه بعد الموت ، فإذا أجازوا بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يردوه ، قبض أو لم يقبض .

١٦٧٦٥- قال عبد الرزاق : وسألت حماد بن أبى حنيفة ، قلت : كيف كان أبوك يقول فى الرجل يوصى لبعض ورثته فيقول : إن أجازه الورثة ، وإلا فهو لفلان أو للمساكين ؟ قال : /كان يراه جائزاً ، ويقول : قاله رجل من الفقهاء ٩/ ٨٧ فحدث[1] به معمر ، قال : جائز على ما قال .

## ١٤ - الحيف فى الوصية والضرار ووصية الرجل لأم ولده وإعطاؤها

(٣٧٠٧) - ١٦٧٦٦- عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر ابن حوشب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته ، فيُختم له بسوء عمله، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته [٦٩/ ٥ب] ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة** » . قال : ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم : ﴿ **تلك حدود الله - إلى- وله عذاب مهين** ﴾[2] [النساء :١٣ ، ١٤] .

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق :« فحدثت به » . والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن ماجه ح ( ٢٧٠٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
وقع عند أحمد : معمر عن أيوب ، وهى مزيدة خطأ . راجع أطراف المسند ( ٢/ ٢١٧ ) .
وأخرجه أبو داود ح ( ٢٨٦٧ ) ، والترمذى ح ( ٢١١٧ ) من طريق الأشعث به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . اهـ .

١٦٧٦٧- عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار فى الوصية من الكبائر ، ثم قال : ﴿ **تلك حدود الله [فلا تعتدوها ]**[1] **ومن يتعد حدود الله** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ./ ٩/ ٨٨

١٦٧٦٨- عبد الرزاق عن الثورى فى قوله: ﴿**فمن بدّله بعدما سمعه**﴾ [البقرة: ١٨١]. قال : بلغنا أن الرجل إذا أوصى لم يغير وصيته حتى نزلت ﴿ **فمن خاف من موصٍ جَنَفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه** ﴾ [البقرة: ١٨٢] . فرده إلى الحق .

١٦٧٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن قال : أوصى عمر بن الخطاب لأمهات أولاده .

١٦٧٧٠- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى : أنه أوصى لأم ولده .

١٦٧٧١- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن يونس عن الحسن قال : إذا أعطى الرجل أم ولده شيئًا فمات فهو[2] لها .

وأخبرنى إيَّاى عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثل ذلك .

١٦٧٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها ما لم ينكحن ، فإذا نكحن فهى ردّ على الورثة ، قال : تجوز وصيته على شرطه ./ ٩/ ٨٩

## ١٥ - الرجل يوصى لأمه وهى أم ولد لأبيه والذى يوصى لعبده والوصية تهلك

١٦٧٧٣- عبد الرزاق عن الثورى قال : لو أن إنسانًا أوصى لأمه وهى أم ولد

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وهو » .

لأبيه ، أو لأم ولد ابنه بوصية ، لم يجز ؛ لأنها مملوكة لابنه ، والميراث يرجع للوارث .

١٦٧٧٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى رجل لعبده ثلث ماله ، أو ربع ماله ، فالعبد من الثلث يعتق ، وإذا أوصى له بدراهم مسماة لم يجز .

١٦٧٧٥- قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً يحدث عن الحسن أنه قال : إذا أوصى لعبد غيره فهو جائز .

١٦٧٧٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال: سألت ابن عباس أيوصى العبد ؟ قال : لا ، إلا بإذن مواليه .

١٦٧٧٧- عبد الرزاق عن الثورى فى الذى يوصى له بشىء فتهلك الوصية ، قال : فليس للذى[1] أوصى له شىء ، فإن هلك المال كله إلا الوصية ، شاركه الورثة فى تلك الوصية ./ ٩/ ٩٠

## ١٦ - الرجل يوصى لبنى فلان وبنات فلان والذى يوصى له فيردّه

١٦٧٧٨- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل أعتق عبداً له عند موته ، ثم قال : ما بقى من الثلث فهو لفلان ، فإذا العبد قد كان حرًّا قبل ذلك ، قال : الثلث كله للذى أوصى له .

١٦٧٧٩- عبد الرزاق قال الثورى : إذا قال رجل : ثلث مالى لبنى فلان وبنى فلان ، والأولين[2] عشرة ، والآخرين[3] سبعة ، قال : ثلثه بينهم شطران . فإذا قال : هو بين فلان[4] وبنى فلان ، فهو على العدد .

١٦٧٨٠- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قال : ثلث مالى لبنى فلان

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « الأولون ». والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر : « والآخرون » والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « بين بنى فلان » . والله أعلم .

[٧٠/ ٥أ] ، فوجدوه واحدًا ، قال بعضهم : له ثلث الثلث ، وكان[1] بعضهم يقول : له نصف الثلث ، وإنما أخذ من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ [النساء : ١١] .

١٦٧٨١- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل أوصى لأرامل بنى فلان ، قال الشعبى : هو للرجال والنساء . يقال للرجل : أرمل ./ ٩١/٩

١٦٧٨٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى بثلث ماله فقال : هو لفلان ولفلان ، ثم مات أحدهم[2] ، فهو للباقى . وإذا قال : هو بين فلان وبين فلان ، فمات أحدهما ، فللآخر النصف . وإذا قال : هو لفلان ولهذا الحدث فهو للرجل كله ، وليس للحدث شىء . وإذا أوصى بثوب فلان لفلان ، ثم اشتراه ، فليس بشىء ؛ لأنه أوصى به وليس له .

١٦٧٨٣- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى رجل فقال : لبنى فلان ، فليس لبنى البنات شىء .

١٦٧٨٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال : عبدى لفلان ، ثم قال بعد: نصف عبدى لفلان ، منًا من يقول : ثلاثة أرباع وربع ، ومنا من يقول : ثلث وثلثين[3] ، وقاله ابن أبى ليلى والعامة[4] .

١٦٧٨٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى[5] الرجل بوصية ، ثم ردها قبل أن يموت الموصى ، فليس رده بشىء ، يرجع فيها إن شاء ؛ لأنه ردّ شيئًا لم يقع له بعد ، وإن رده بعد موت[6] الموصى فقد مضى الرد ، وليس له أن يرجع فيه ، وإن مات الموصى له بعد موت[6] الموصى، فقال ورثة الموصى له: لا نقبلها، فليس برد ؛ لأنَّ الوصية لم تكن لهم ، وإنما كان مال ورثوه .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وقال » .
(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « أحدهما » . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل ، وفيما تقدم : « وثلثان » .
(٤) تقدم هذا الأثر تحت باب الرجل يعود فى وصيته .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل :« أرضى » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « موته » .

١٦٧٨٦- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى رجل[١] / بأخ له[٢] ، أو ذى قرابة محرم محرم[٣] ، فقال : لا أقبل ، فهو جائز ، ليس له رد شىء ؛ لأنه حين أوصى له وقعت العتاقة ، وليس رده قبل موت الموصى وبعده بشىء[٤] . ٩/ ٩٢

# ١٧ - الرجل يشترى ويبيع فى مرضه
# وما على الموصى
# والرجل يوصى بشىء واجب

١٦٧٨٧- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى الرجل يشترى ويبيع وهو مريض ، قال : هو فى الثلث ، وإن مكث عشر سنين .

١٦٧٨٨- عبد الرزاق عن الثورى قال[٥] : كل مريض باع فى مرضه ثمن مائة بخمسين ، فالفضل وصية ، أو اشترى ثمن خمسين بمائة ، فالفضل وصية .

١٦٧٨٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال : كاتبوا عبدى على ألف درهم ، وثمنه خمسمائة درهم ، فلم يوصى[٦] بشىء . أو قال : بيعوا دارى بألف درهم ، وثمنها ألف ، فليس بشىء . لم يوص بشىء ، وإذا قال : كاتبوا عبدى أو بيعوا دارى بألف درهم ، وقيمتها ألف / ومائة ، فهو جائز ؛ لأنه جعل الوصية المائة . ٩/ ٩٣

١٦٧٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر قال : جاء عبدَ الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق ، فقال : إن

---

(١) تكررت فى الأصل .
(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « شيء » .
(٥) وقع بعدها فى الأصل : « إذا قال » ،وهى مزيدة خطأ .
(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

رجلاً[١] أوصى إلىَّ بتركة له[٢] ، وإن هذا من تركته [ ٧٠/ ٥ب] ، أفأشتريه ؟ قال : لا ، ولا تشتر[٣] من ماله شيئًا[٤] .

١٦٧٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أشعث عن نافع : أنه كان يستقرض من مال اليتيم ، ويستودعه ،ويعطيه مضاربة .

١٦٧٩٢- عبد الرزاق عن الثورى عن مجاهد فى قوله : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم** ﴾ [الأنعام :١٥٢] . قال : لاتقرض منه .

١٦٧٩٣- عبد الرزاق قال:حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله.

١٦٧٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ،وعن ابن طاوس عن أبيه قالا : إذا أوصى الرجل بشىء يكون عليه واجب : حجٌ ، أوكفَّارة / يمينٍ ، أو صيام ، أو ظهار ، أو نحو هذا ، فهو من جميع المال .

٩/ ٩٤

١٦٧٩٥- عبد الرزاق قال : حدثنا هشام بن حسان عن الحسن فى الرجل يوصى بشىء واجب عليه : حج ، أو ظهار ، أو يمين ، أو شبه هذا ، قال : هو من جميع المال . قال : وقال ابن سيرين : هو من الثلث .

١٦٧٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو فى الثلث . وقاله الثورى عن إبراهيم .

# ١٨ - الوصية حيث يضعها صاحبها ووصية المعتوه ، ووصية الرجل ثم يقتل والرجل يوصى بعبده

١٦٧٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الوصية حيث

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٢) فى السنن الكبرى للبيهقى : « أوصى إلىّ وترك يتيمًا » .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « ولا يسفر » .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٨٥ ) من طريق أبى إسحاق عن صلة به ، وفيه زيادة قوله : « وفى الكتاب لا تشتر شيئًا من ماله ، ولا تستقرض شيئًا من ماله » .

يضعها صاحبها ، إلا أن يكون الموصى إليه متَّهمًا ، فيحولها السلطان ، قال : وقال : لا بأس أن يوصى الرجل إلى المرأة إذا لم تكن متَّهمة .

١٦٧٩٨- عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى قال : لا تجوز وصية المعتوه ، ولا المبرسم ، ولا الموسوس ، ولا صدقته ، ولا عتاقه ، إلا أن يشهد عليه أنه كان يعقل .

١٦٧٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل يوصى لرجل / بثلث ماله ، ثم يقتل خطأ ، قال : يعقل[1] الذى أوصى له ثلث الدية أيضًا . ٩/ ٩٥

١٦٨٠٠- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرنى الحكم بن عتيبة قال : إن رجلاً خرج مسافرًا ، فأوصى لرجل بثلث ماله ، فقُتل الرجل فى سفره ذلك ، فرفع أمره إلى علىّ بن أبى طالب ، فأعطاه ثلث المال وثلث الدية .

١٦٨٠١- عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى رجل يوصى لرجل بعبد ، وله[2] رقيق ، ولم يسمه ، فكتب أن يعطى أخسَّهم ، يقول : شرهم .

## ١٩ - فى التفضيل فى النحل

(٣٧٠٨) - ١٦٨٠٢- عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى قال : أخبرنى محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان ابن بشير قال : ذهب بى أبى بشير بن سعد إلى النبى ﷺ ليشهده على نحل عليه[3] ، فقال النبى ﷺ : « أكلَّ بنيك نحلت مثل هذا ؟» فقال : لا . قال : «فارجعها »[4] .

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وإنه » .

(٣) فى مسند أحمد : « ليشهده على نحل نحلنيه » .

(٤) أخرجه مسلم ح ( ١٦٢٣ ) برقم فرعى ( ١١ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ٢٦٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٣/ ٢٠٦ ) من طريق الزهرى به .

٩/٩٦ (٣٧٠٩) - ١٦٨٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن شهاب عن حميد / ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان [ عن النعمان ][1] بن بشير قال : ذهب بى بشير بن سعد إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى نحلت ابنى هذا غلامًا ، فجئتك لأشهدك عليه . فقال النبى ﷺ : « **أو كلَّ ولدك** [٧١/ ٥أ] **نحلت ؟** » . فقلت[2] : لا . فقال النبى ﷺ : « **فلا** » .

(٣٧١٠) - ١٦٨٠٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهرى قال : سمعته يحدث : أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن يحدثان عن النعمان بن بشير قال : ذهب أبى بشير إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنى نحلت ابنى هذا غلامًا ، فجئتك لأشهدك عليه . فقال النبى[3] ﷺ : « **أكلَّ ولدك نحلت؟** » . قال : لا[4] . فقال النبى ﷺ : « **فلا** »[5] .

(٣٧١١) - ١٦٨٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبى: أن النعمان بن بشير قالت أمه : يا بشير، انحل النعمان - وزعموا أن أم النعمان ابنة عبد الله بن رواحة - فلم تزل به حتى نحله ، فقالت: أشهد عليه النبى ﷺ ، فذهب إلى النبى ﷺ ، فذكر له الشهادة عليه . فقال له النبى ﷺ : « **أنحلت بنيك مثل ذلك ؟** » . قال : لا . قال : « **فإنى لا أشهد على الجور** »[6] .

قال لى عون : وأما أنا فسمعت أبى يقول : قال النبى ﷺ : « **فسوِّ** ٩/٩٧ **بينهم** » ./

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

(٢) فى النسخة ( ع ) : « فقال » .

(٣) رسمت فى الأصل : « للنبى » .

(٤) عن صحيح مسلم وسنن الترمذى ، وكتب فى الأصل : « قليلاً » .

(٥) اخرجه مسلم ح ( ١٦٢٣ ) برقم فرعى ( ١١ ) ، والترمذى ح ( ١٣٦٧ ) ، والنسائى (٢٥٨/٦ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٣٧٦) من طريق سفيان به .

(٦) اخرجه البخارى ( ٢٠٦/٣ ، ٢٢٤ ) ، ومسلم ح ( ١٦٢٣ ) برقم فرعى ( ١٨ ) من طريق الشعبى بنحوه .

(٣٧١٢) - ١٦٨٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جاء بشير بن سعد بابنه النعمان إلى النبي ﷺ، ليشهده على نحل نحله إياه ، فقال النبي ﷺ : « **أكلَّ بنيك نحلت مثل هذا ؟** » . فقال : لا . فقال النبي ﷺ : «**قاربوا بين أبنائكم**» . وأبى أن يشهد .

(٣٧١٣) - ١٦٨٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه : أن النبي ﷺ مر ببشير بن سعد - أبي النعمان - ومعه ابنه النعمان ، فقال : اشهد أني قد نحلته عبدًا ، أو أمة . فقال : « **ألك ولد**[1] **غيره ؟** » . قال: نعم ، قال : «**فنحلتهم ما نحلته ؟**» . قال : لا . قال : «**فإني لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذا** » . قلت : أسمعته من أبيك ؟ قال : لا .

(٣٧١٤) - ١٦٨٠٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم ، قد بلغنا ذلك عن نبي الله ﷺ أنه قال : « **أسويت بين ولدك ؟** » . قلت : في النعمان بن بشير ؟ قلت[2] : وفي غيره .

١٦٨٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعدما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال : ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود، ولم يترك له شيئًا[3]. فقال أبو بكر : وأنا والله ما نمت / الليلة - أو كما قال - من أجله ، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد ، نُكلِّمه[4] في أخيه ، فأتياه فكلَّماه ، فقال قيس : أما شيءٌ أمضاه سعد فلا أرده أبدًا ، ولكن أشهدكما أن نصيبي له . ٩/ ٩٨

١٦٨١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ، ثم توفي ، وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلامًا ،

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « ولدًا » .
(٢) كذا بالأصل ، والأصوب للسياق : « قال » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « شيء » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « فكلمه » .

فأرسل أبو بكر وعمر فى ذلك إلى قيس بن سعد بن عـبادة ، قال : أما أمر قسمه سعد وأمضـاه فلن أعود فيه ، ولكن نصيبى له . قلت : أعلـى كتاب الله قسم ؟ قال : لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله .

١٦٨١١- عـبد الرزاق عن ابن جـريج قـال : أخبـرنى [٧١/ ٥ب] عمـرو بن ذكوان[١] : أن ذكوان أبا صالح أخـبره هذا الخبر ، خبر قـيس ، أنه قـسم ماله بين بنيه ، ثم انطلق إلى الشام فمات .

(٣٧١٥) - ١٦٨١٢- عبد الرزاق عن ابن جريـج قال : أخبرنى من لا أتَّهم: أن النبى ﷺ دعاه[٢] رجل من الأنصار ، فجاء ابن له ، فقبَّله وضمه ، /وأجلسه إليه، ثم جاءته ابنة له ، فأخذ بيـدها فأجلـسها ، فقال النبى ﷺ : « **لو عدلت كان خيرًا لك ، قاربوا بين أبنائكم ولو فى القُبَل** ».

٩/ ٩٩

١٦٨١٣- أخبـرنا عـبد الرزاق قـال : أخبـرنا ابن جريج قـال : قلت لعطاءٍ : وارب[٣] ينحل بنيه[٤] ، أيسوى بينهم ، وبين أب أو زوجـة ، أيحق عليه أن ينحل أباه وزوجتـه على كتـاب الله عزَّ وجلَّ مع ولده ؟ قال : لم يـذكر إلا الولد ، لم أسمع عن النبى ﷺ غير ذلك .

١٦٨١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه قال: لا تفضل أحدًا على احد[٥] بشعرة، وكان يقول: النحل باطل ، إنما هو عمل الشيطان ، وكان يقول : اعدل بينهم[٦] . قلت : هلك بعض نحلهم يوم مات أبوهم[٧] ؟ قال : للذى[٨] نحله مثله من مال أبيه[٩] . قال : وأقول أنا :

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « دعا » .
(٣) هكذا رسمت فى الأصل ، فلتحرر .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بينهم » .
(٥) فى المحلى لابن حزم : « لا يفضل احد على أحد » .
(٦) فى المحلى لابن حزم : « اعدل بينهم كبارًا وأبنهم به » .
(٧) فى المحلى لابن حزم : « ثم مات أبوهم » .
(٨) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٩) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٤٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

لا ، قد انقطع النحل ، ووجب إذًا عدل بينهم .

١٦٨١٥- عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال : سألنا عطاء بن أبى رباح قلت : أردت أن أفضل بعض ولدى فى نحل أنحله ؟ قال : / لا ، وأبى علىَّ إباءً شديدًا، وقال : سوِّ بينهم[1] . ٩/ ١٠٠

١٦٨١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : النحل عند الموت فى الثلث .

١٦٨١٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس : كره أن يفضل بعضهم على بعض ، ورخص فى ذلك أبو الشعثاء .

## ٢٠ - باب النحل

١٦٨١٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : لما حضرت أبا[2] بكر الوفاة قال : أى بُنَيّة ، ليس أحدٌ أحب إلىَّ غنىً منك ، ولا أعز علىَّ فقرًا منك ، وإنى قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقًا من أرضى التى بالغابة[3] ، وإنك لو[4] كنت حزتيه كان لك ، فإذ لم تفعلى فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخواك وأختاك . قالت عائشة : هل هى إلا أم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو[5] بطن ابنة خارجة ، قد ألقى فى نفسى[6] أنها جارية ، فأحسنوا إليها[7] .

١٦٨١٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى/ مليكة : أن ٩/ ١٠١

(١) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٤٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « أبو » .

(٣) وقع بعدها فى الأصل : « وإنك لو كنت حزتيه نحلتك جداد عشرين وسقًا من أرضى التى بالغابة » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « قد » .

(٥) رسمت فى الأصل : « ذوا » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « نفسه » .

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٧٥٢ ) من طريق ابن شهاب به .

وأورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٢١ ) من طريق عبد الرزاق مختصرًا .

القاســم بن محمـد بن أبى بكر أخبـره : أن أبا بكر قال لعـائشة : يا بنـية ، إنى نحلتك نخلاً من خيـبر ، وإنى أخاف أن [ أكون ][١] آثرتك[٢] على ولدى ، وإنك لم تكونى حزتيه[٣] فرديه على ولدى . فقالت[٤] : يا أبتاه[٥] ، ولو كانت لى خيبر بجدادها لرددتها[٦] .

١٦٨٢٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال : أخبرنى المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم ، فـإذا مات الابن قال الأب : مالى وفى يدى ، وإذا مـات الأب قال : قـد كنت نحلت ابنى[٧] كـذا وكـذا ، لا نحل [٧٢/٥أ] إلا لمن حازه[٨] . وقبضه عن أبيه[٩] ./ ٩/١٠٢

١٦٨٢١- عبد الرزاق عن معمر قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شُكى ذلك إليه ، فقال عثمان : نظرنا فى هذه النُّحول ، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبى أبوه .

١٦٨٢٢- عبـد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قــال : سئل شريح مـا يجوز للصبى مــن النحل ؟ قال : إذا[١٠] أشهـد وأعلم . قيل : فإن أباه يحـوز عليه ؟ قال: هو أحق من حاز على ابنه .

١٦٨٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يجوز من النحل

---

(١) عن المحلى لابن حزم ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « ثرتك » .
(٣) فى المحلى : « وإنك لم تكونى احتزتيه » .
(٤) كذا على الصواب كما فى المحلى ، ووقع فى الأصل : « قال عروة » .
(٥) عن المحلى لابن حزم ، ورسمت فى الأصل هكذا : « يا بتاه » .
(٦) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٢٤ ، ١٤٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٧) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل :« ما نحلت كنت إلى » .
(٨) عن المحلى لابن حزم ،وكتب فى الأصل : « جاره النبى ﷺ » .
(٩) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٢٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
(١٠) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « إذ » .

إلا ما دفع إلى مَن قد بلغ الحوز[١] وإن لم يكن نكح ، إذا لم يكن سفيهًا ؟ قال: كذلك زعموا . قـال: وأخبرت عن عائشة : أن أبا بكر نحل عائشـة نحلاً ، فلما حضرته الوفاة دعاها ، فقال : أى[٢] هنتـاه ، إنك أحب الناس إلىَّ ، وإنى أحب أن تردى إلىَّ ما نحلتك . قالت : نعم .

١٦٨٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جريج قال : وزعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب له : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز[٣] ، فلم يدفعه إليه فتلك النحلة باطلة[٤] ، وزعموا / أن أخـذه من نحل أبى بكر عائشة ، فلم يبنها به ، فرده حين حضره الموت . ٣/٩

١٦٨٢٥- عبـد الرزاق عن معمـر عن سماك بن الفـضل قال : كتب عـمر بن العزيز : أنه لا يجوز من النحل إلا ما عزل ، وأفرد ، وأعلم .

١٦٨٢٦- عبـد الرزاق عن معـمر عن ابن شـبرمـة فى رجل نحل[٥] ابنه ثلـث أرضـه ، أو ربعهـا ، ولم يقاســمه إلا بـالفرق ، قـال : ليس له إلا ما أخـذ من القوم[٦] .

قال معمـر : وأخبرنى بعض أصحابنا عن إبراهيم النخـعى أنه كان يراه جائزًا ، ويقول : الفرق حيازة .

١٦٨٢٧- عبـد الرزاق عن مـعمر عـن عثمـان البتـى فـى رجـل نحـل ابنًا لـه سهـمًا مـعروفًا كان له فى أرض ، ولـم يكـن قاسـم أصـحابـه ، قـال : إذا كـان قـد خرج من جـميع حقه إليـه فهو جائز ، إذا كـان يحـوز مـع شـركائـه وإن لم يقسم .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « أيحوز » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أنى » .
(٣) رسمت فى الأصل : « أيحوز » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « باطل » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « انحل » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الطعام » .

١٦٨٢٨- عبد الرزاق عن معمر قال : وسألت ابن شبرمة عنه فقال : لا يجوز حتى يقسم[١] .

قال معمر : وقول عثمان البتى أحب إلىَّ ، وقال : ما يريدون إلا أن يغنوا القسَّام .

١٦٨٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئًا .

٩/ ١٠٤ قال معمر : وكان الزهرى يجيزه ./

(١) رسمت فى الأصل كأنها : « يقم » .

# ٢٥ - كتاب المواهب

## ١ - باب الهبات

١٦٨٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : من وهب هبة يرجو ثوابها فهى ردٌّ على صاحبها ، أو يثاب عليها ، ومن أعطى فى حق أو قرابة أجزنا عطيته .

١٦٨٣١- عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن عمر مثله .

(٣٧١٦) - ١٦٨٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : وهب رجلٌ النبىَّ ﷺ فأثابه ، فلم يرض ، فزاده فلم يرض ، فزاده - أحسبه قال: - ثلاث مرات ، فقال النبى ﷺ : « **لقد هممت أن/ لا أقبل هبة** » - وربما قال معمر : **ألاَّ اتَّهب - إلا من قرشى ، أو أنصارى ، أو ثقفى**»[١] .

٩/ ١٠٥

(٣٧١٧) - ١٦٨٣٣- عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن ابن عجلان عن[٢] سعيد عن أبى هريرة مثله ، وزاد : « **أو دوسى**»[٣] .

---

(١) أخرجه الحميدى فى مسنده ح ( ١٠٥٢ ) من طريق سفيان قال : ثنا عمرو وابن طاوس أن أعرابيًا وهب هبة للنبى ﷺ .

وأخرجه أحمد فى المسند ( ١ / ٢٩٥ ) من طريق طاوس عن ابن عباس به موصولاً .

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ١٤٨/٤ ) عن ابن عباس ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

(٢) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب عن سنن النسائى .

(٣) أخرجه النسائى ( ٢٧٩/٦ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

وأخرجه الحميدى فى مسنده ح ( ١٠٥١ ) من طريق سفيان به .

وأخرجه الترمذى ح ( ٣٩٤٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢٩٢/٢ ) من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى به .

قال أبو عيسى : وفى الحديث كلام أكثر من هذا . اهـ .

١٦٨٣٤- عبد [٧٢/ ٥ب] الرزاق [ عن معمر وابن جريج ][1] عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : من أعطى فى صلة ، أو قرابة ، أو حق ، أو معروف ، أجزنا[2] عطيته ، والجانب المستغزر[3] ترد إليه هبته ، أو يثاب منها[4] .

١٦٨٣٥- عبد الرزاق عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن المسلم ينكح النصرانية ، والنصرانى لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابى المهاجرة ، ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذى رحم جازت هبته ، ومن وهب لذى رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها[5] .

٩/ ١٠٦ ١٦٨٣٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : / من وهب هبة لذى رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع فيها ، إلا أن يثاب .

١٦٨٣٧- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن أبزى عن علىٍّ قال: من وهب هبة لذى رحم فلم يثب منها، فهو أحق بهبته[6] .

١٦٨٣٨- عبد الرزاق عن الأسلمى قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من أعطى شيئًا ولم يُسأل فليس له ثواب من هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته ، حتى يثاب منها حتى يرضى .

١٦٨٣٩- وقال عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لغير ذى رحم يقبضها ، فهو أحق بها أن يرجع فيها ما لم يثب

---

(١) ما بين المعكوفتين عن أخبار القضاة لوكيع ، وسقط من الأصل .

(٢) عن أخبار القضاة لوكيع ، وكتب فى الأصل : « اجزناه » .

(٣) عن أخبار القضاة لوكيع ، وكتب فى الأصل : « المستعدب » .
والمستغزر : الذى يطلب أكثر مما يعطى . النهاية ( ٣/ ٣٦٥ ) .

(٤) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ( ٢/ ٣٥٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب نكاح نساء أهل الكتاب .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٦٩٦ ) من طريق سفيان عن جابر به .

عليها، أو يستهلك ، أو يموت[١] أحدهما .

١٦٨٤٠- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض .

١٦٨٤١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سألته عن الرجل يكون شريكًا لابنه فى مال ، فيقول أبوه : لك مائة دينار من المال الذى بينى وبينك؟ قال: قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز ، حتى يحوزه من المال ويعزله ./ ١٠٧/٩

١٦٨٤٢- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عنه فقال : إذا سمى فجعل له مائة دينار من ماله فهو جائز ، وإن سمى ثلثًا أو ربعًا[٢] لم يجز حتى يقسمه .

١٦٨٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن عثمان فى رجل وهب لآخر هبة ، فقبضها، ثم رجع فيها الواهب ، قال الموهوب له : فإنى قد رددتها عليك ، فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذى وهبها له ، قال : فليس بشىء ، هى للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه .

١٦٨٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الواهب ما وهب لذى رحم لا يريد ثوابًا فلا ثواب له ، ومن وهب من ثمنه[٣] يريد المثوبة أحق بما وهب حتى يثاب ، قلت : كذلك تقول ؟ قال : نعم .

١٦٨٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه قال : من وهب هبة ليس يشترط فيها شرطًا فهو جائز ، وقال معاذ من أهل اليمن قضى[٤] : أيما رجل وهب أرضًا على أنك تسمع لى وتطيع ، فسمع وأطاع ، فهى للموهوب[٥] [٧٣/ ٥أ] له ، وأيما رجل[٦] وهب كذا وكذا إلى أجل،

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يتوب » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اربعًا » .
(٣) لعلها هكذا بالأصل ، فليعلم .
(٤) كذا بالأصل ، وفى المحلى : « فى قضاء معاذ باليمن بين أهلها قضى » .
(٥) فى المحلى : « للموهوبة له » .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « أيضًا » ، وهى مزيدة خطأ .

ثم رجع إليه ، فهي للواهب إذا جاء الأجل ، وأيما رجل وهب أرضًا[1] ولم

١٠٨/٩ يشترط ، فهي للموهوب / له ، هكذا في الشرط ، قضى به معاذ بينهم في الإسلام[2] .

١٦٨٤٦- عبد الرزاق عن الثوري قال : ونقول : ذو[3] الرحم ذو الرحم ، قال : ونقول : لا يكون الثواب حتى يهبه ، ويقول : هذا ثواب ما أعطيتني ، وإن أعطاه مثل ذلك .

## ٢ - باب العائد في هبته

(٣٧١٨) - ١٦٨٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه** »[4] .

(٣٧١٩) - ١٦٨٤٨- عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب عن عكرمة قال : قال النبي ﷺ : « **العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء** »[5] .

(٣٧٢٠) - ١٦٨٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه** »[6] .

(٣٧٢١) - ١٦٨٥٠- قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يحدث عن النبي

١٠٩/٩ ﷺ مثله ، قال : فكان الحسن يقول : لا يعود في الهبة ./

١٦٨٥١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال: كيف[7] يعود الرجل في

---

(١) عن المحلى لابن حزم ، وكتب في الأصل : « ايضًا » .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ( ٩/ ١٣٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) رسمت في الأصل : « ذوا » .

(٤) أخرجه البخاري ( ٣/ ٢١٥ ) ، ( ٩/ ٣٥ ) من طريق أيوب به .

(٥) أخرجه مسدد في مسنده ح( ٣٠٠٤ - اتحافات ) من طريق أيوب به مرسلاً .
وأخرجه البخاري ( ٩/ ٣٥ ) من طريق سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .

(٦) أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٠٧ ) ، ومسلم ح ( ١٦٢٢ ) برقم فرعي ( ٨ ) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به موصولاً .

(٧) لعلها هكذا بالأصل ، فليحرر .

هبته ؟.

(٣٧٢٢) - ١٦٨٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال : كنت أسمع وأنا غلام الغلمان[١] يقولون : الذى يعود فى هبته كالكلب حين[٢] يعود فى قيئه ، ولا أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلاً ، حتى أخبرت به بعد ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما مثل الذى يهب ثم يعود فى هبته ، كمثل[٣] الكلب يقىء ثم يأكل قيئه**»[٤] .

(٣٧٢٣) - ١٦٨٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال :أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس أنه قال : قال رسول الله ﷺ :« **لا يحل لأحد أن يهب لأحد شيئًا ، ثم يأخذه منه إلا الوالد**»[٥] .

(٣٧٢٤) - ١٦٨٥٤- عبد الرزاق عن إسماعيل عن خالد الحذاء عن رسول الله ﷺ : « **العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ، إلا الوالد من ولده** »[٦] .

١٦٨٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول لعطاء وأنا أسمع : رجل وهب مهراً ، فنما عنده ، ثم عاد فيه الواهب . قال : أرى أن يقوم قيمته يوم وهبه . فقال سليمان بن موسى : فعل ذلك رجل بالشام ، فكتب عمر بن / عبد العزيز : إنما يعود فى المواهب النساء وشرار الرجال ، قف الواهب علانية[٧] ، فإن عاد فيه فأقمه قيمة يوم وهبه ، ‏ ٩/ ١١٠

(١) كذا بالأصل ، وفى سنن النسائى : « كنت أسمع الصبيان يقولون » .

(٢) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة ( ع ) .

(٣) فى النسخة ( ع ) : « مثل » .

(٤) أخرجه النسائى ( ٦/ ٢٦٨ ) من طريق ابن جريج به مرسلاً .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١٧٩ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً ، وقال : هذا مرسل ، وقد روى موصولاً . اهـ .
وأخرجه النسائى ( ٦/ ٢٦٨ ) من طريق ابن جريج به مرسلاً .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٧٠٦ ) من طريق الحسن بن مسلم به مرسلاً .
وقع فى الأصل : « إلا الولد » .

(٦) أخرجه النسائى ( ٦/ ٢٦٧ ) من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .

(٧) رسمت فى الأصل هكذا : « على نية » .

أو شروى[1] المهر يوم وهبه ، فليدفعه إلى الواهب .

١٦٨٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة : أن عمر بن عبد العزيز كتب فى رجل وهب هبة لرجل ، فاسترجعها صاحبها ، فكتب أن يردَّ إليه علانية كما وهبها علانية .

١٦٨٥٧- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن [٧٣/ ٥ب] بن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز : من وَهَبَ هبة لغير ذى رحم فلا يرجع فيها ، وله شروى هبته[2] يوم وهبها إذا نمت .

قال سفيان : يعنى يقول : لا يرجع فيها إلا علانية[3] عند السلطان . قال : وكان ابن أبى ليلى يقول : يرجع فيها دون القاضى .

٩/ ١١١ ١٦٨٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وسئل عن رجل / وهب لابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فردها عليه بعينها ، وجعل[4] نماءها لابنه[5] .

## ٣ - باب الهبة إذا استهلكت

١٦٨٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزرى: أن عمر ابن عبد العزيز كتب فى رجل وهب لرجل هبة وقد هلكت ، فكتب أن يرد قيمة[6] هبته يوم وهبها .

١٦٨٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يرجع الرجل فى هبته ، فإن كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها .

١٦٨٦١- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى بكر عن سعيد بن جبير ، وعن

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ثروى » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « عنبه » .
(٣) رسمت فى الأصل : « على نية » .
(٤) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « وجعلها » .
(٥) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قيمته » .

طاوس عن الشعبى قالا فى الهبة : إذا استهلكت فلا رجوع فيها .

١٦٨٦٢- عبد الرزاق عن سفيان قال : تفسيـر استهلاك الهبة : أن يبيعها ، أو يهبهـا ، أو يأكلها ، أو تخرج من يده إلى غيره ، فـهذا استهلاك . قال سـفيان : وكان بعض من يشار إليه يقول: إذا تغيرت أو أحدث فيها حدثًا ، فلا رجوع فيها، من نحـو أرض وهبت له فزرع فـيـها زرعًا ، أو ثوبًا صـبغـه ، أو دارًا بناها ، أو جارية ولدت ، أو بهيمة ولدت ، فرجع[1] فيها واهبها إذا كانت عند الموهوب له ، ولا يرجع / فى أولادها ؛ لأنهم إنما ولـدوا عند الموهوب له ، ولم يكونوا فـيمـا وهب . ٩/ ١١٢

١٦٨٦٣- عبد الرزاق عن سفـيان قال : إذا وهـب رجل لرجل دراهم ، ثم إن الواهب قـال للذى وهب له : أقـرضنيـهـا ، فأقـرضـهـا له ، فقـد صـارت دينًا للموهوب[2] له على الواهب ، فهى بمنزلة الاستهلاك ، لا رجوع فيها .

١٦٨٦٤- عـبد الرزاق عن سـفيـان قال : لا يرجع الواهب فى هبـته إذا كـان الموهوب له غائبًا .

## ٤ - باب هبة المرأة لزوجها

١٦٨٦٥- أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : قال سلـيمان بن موسى لعطاء وأنا أسمع :أتعود المرأة فى إعطائها زوجها ، مهرها أو غيره ؟ قال : لا .

١٦٨٦٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له، أو وهب لها ، فهو جائز لكل واحد منهما عطيته . يعنى: الزوجين يعطى أحدهما الآخر.

١٦٨٦٧- عبد الرزاق عن الثورى عن عبـد الرحمن بن زياد عن [ عمر بن ][3]

---

(١) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « للواهب » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

٩/ ١١٣ عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم ./

١٦٨٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت[١] لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، يقول : بيِّنَتُك أنما وهبتها[٢] لك طيبة بها نفسها ، من غير كره ولا هوان ، وإلا[٣] فيمينها بالله ما وهبتها[٤] لك بطيب نفسها [٧٤/ ٥أ] ، إلا بعد كره لها وهوان .

١٦٨٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن الشعبى عن شريح قال : كان يقول فى المرأة تعطى زوجها ، والزوج يعطى امرأته ، قال : أُقيلها ولا أُقيله .

١٦٨٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت[٥] لزوجها ، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته[٦] .

١٦٨٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سليمان الشيبانى عن أبى الضحى عن شريح : أن امرأة جاءت تخاصم زوجها فى صدقة تصدَّقت[٧] عليه من صداقها ، فقال شريح : لو طابت نفسها لم تجىء تطلبه فلم يجزه .

١٦٨٧٢- عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن أبى جعفر قال: رأيت شريحًا وجاءته امرأة تخاصم زوجها ، فادَّعى / أنها أبرأته ، فقال ٩/ ١١٤ شريح للبينة : هل رأيتم الورق ؟ قالوا : لا ، فلم يجزه .

١٦٨٧٣- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن محمد بن عبيد الله[٨] الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين[٩] رغبة ورهبة ، فأيما

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وهب » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وهبته » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ولا » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وهبته » .
(٥) عن المحلى لابن حزم ،وكتب فى الأصل : « وهب » .
(٦) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٣٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فصدقت » .
(٨) فى النسخة( ع ) : « محمد بن عبد الله » .
(٩) عند ابن أبى شيبة : « أن النساء يعطين أزواجهن » .

امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت[1] .

١٦٨٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن فراس عن الشعبى عن شريح أنه كان يقول : ترجع المرأة فيما أعطت زوجها ما كان حَيَّين ، فإذا ماتا فلا رجعة لهما .

١٦٨٧٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الشيبانى عن الشعبى عن شريح قال : يسلم[2] الرجل امرأته وعبده[3] .

١٦٨٧٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن مجاهد فى قوله: ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا ﴾ [النساء : ٤] ، قال : حتى الممات .

١٦٨٧٧- عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه مثله .

١٦٨٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة فى المرأة تهب لزوجها ، ثم ترجع ، قال : تُستحلف ما وهبت له بطيب / نفسها ، ثم يردُّ إليها مالها . قال : فأما المرأة تركت لزوجها شيئًا قبل أن يدخل بها فإنه جائز . ٩/ ١١٥

قال معمر : ولا أعلم أحدًا اختلف فيه .

## ٥ - باب حيازة ما وهب أحدهما لصاحبه

١٦٨٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ليس بين[4] الرجل وامرأته حيازة ، إذا وهبت له أو وهب لها .

١٦٨٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن إبراهيم قال : ليس بينهما حيازة .

١٦٨٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إن لم

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٠٧٢٤ ) من طريق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله ، وفيه : « فأيما امرأة أعطت زوجها شيئًا فأرادت أن تعتصره فهى أحق به » .

(٢) لعلها هكذا بالأصل ، فلتحرر .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وعبد » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « من » .

يحز كل واحد منهما ما وهب له صاحبه فليس بشيء .

١٦٨٨٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى قال : اجتمعت أنا وحماد وابن شبرمة عند ابن نوف - أمير الكوفة - فى امرأة أعطاها زوجها شيئًا ، قال ابن أبى ليلى : فقلت أنا وحماد ، قبضها إعلامه ، هى فى عياله . وقال ابن شبرمة : ليس لها شىء حتى تقبضه.

قال سفيان : وقول ابن شبرمة أحبّ إلىّ ./ ١١٦/٩

# ٢٦ - كتاب الصدقة [٧٤/ ٥ب]

## ١- باب هل يعود الرجل فى صدقته؟

(٣٧٢٥) - ١٦٨٨٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن عمر حمل[١] على فرس فى سبيل الله ، ثم رآها تباع ، فأراد عمر أن يشتريها ، فقال له رسول الله ﷺ : « **لا تعد فى صدقتك** »[٢] .

(٣٧٢٦) - ١٦٨٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب كان تصدق بفرس ، أو حمل عليها ، فوجد بعض نتاجها يباع ، فسأل النبى ﷺ أأشتريه ؟ فقال النبى ﷺ : « **دعها تلقاها وولدها** »[٣] ./ ١١٧/٩

١٦٨٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان النهدى قال : قال عمر بن الخطاب : الصدقة ليومها ، والسائبة ليومها . يعنى: يوم القيامة .

قال معمر : يعنى أن ليس فيها رجعة ولا ثواب .

١٦٨٨٦- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن [ أبى ][٤] عثمان[٥] النهدى أن عمر بن الخطاب قال: الصدقة والسائبة ليومها. يعنى : يوم القيامة[٦] .

(١) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « أن رجلاً عمر حمل » .

(٢) أخرجه مسلم ح(١٦٢١) برقم فرعى(٤)،وأحمد فى المسند (٢/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه البخارى ( ٢/ ١٥٧ ) من طريق ابن شهاب عن سالم به .

(٣) أخرجه الحميدى فى مسنده ح ( ١٦ ) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن عمر به .
وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ح ( ١٢٨١ ) من حديث عمر بنحوه .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ١٠٩ ) وقال : قلت : له حديث فى الصحيح ، فى شرائه ، لا شراء شيء من نسله ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخارى . اهـ .

(٤) عن نص الأثر فيما تقدم ، وسقطت من الأصل .

(٥) رسمت فى الأصل هكذا : « عقلين » .

(٦) تقدم هذا الأثر فى كتاب الولاء تحت باب ميراث السائبة ، وفيه : « عبد الرزاق عن معمر والثورى » .

١٦٨٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : يرجع[١] الرجل فى هبته إذا وهبها وهو يريد الثواب ، ولا يرجع فى صدقته .

## ٢- باب الرجل يتصدَّق بصدقة ثم تعود إليه بميراث أو شراء

١٦٨٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : كان ابن عمر لا يعتق يهوديًّا ولا نصرانيًّا ، إلا أنه تصدَّق مرة على ابنه بعبد نصرانى ، فمات ابنه ذلك ، فورث ابن عمر ذلك العبد النصرانى ، فأعتقه / من أجل أنه كان تصدق به .

٩/ ١١٨

١٦٨٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما علمنا به بأسًا ، وما علمنا أحدًا كان يكرهه إلا ابن عمر .

١٦٨٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن عاصم عن الشعبى قال : ما ردَّ عليك كاتب[٢] فهو حلال .

١٦٨٩١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما ردَّ[٣] عليك كتاب [الله][٤] فهو حلال .

١٦٨٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن رجل من جلساء أبى إسحاق قال : أخبرنى أنه سأل الشعبى عن خادم[٥] تصدَّق بها على أمه ، قال : وكان قيل لى : لا يحلُّ لك أن تستخدمها ، قال : فسألت الشعبى فقال : بلى[٦] فاستخدمها ، وإذا ماتت أمك فهى لك ميراث .

١٦٨٩٣- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم وداود عن الشعبى عن مسروق

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجع » .
(٢) كذا بالأصل ، والصواب : « كتاب الله » ، كما سيأتى . والله أعلم .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ورد » .
(٤) سقطت من الأصل ، وهى لا بد منها .
(٥) كذا بالأصل ، وهى لغة صحيحة . فليعلم .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « بل » .

قال : ما ردَّ عليك كتاب الله فكل ./ ١١٩/٩

١٦٨٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال : أن رجلاً تصدَّق على أمه بغلام ، فكاتبته أمه ، فأدى طائفة من كتابته ، ثم ماتت أمه ، فسأل عمران بن الحصين ، فقال : هو لك ، وأنت أحق به ، إن شئت أمضيته لوجه الله الذى كنت جعلته له .

١٦٨٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل عمران بن الحصين وأنا أسمع - أو قال : سألت عمران بن الحصين - عن رجل تصدق على أمه بغلام فأكل من غلَّته ؟ قال : ليس له أجر ما [٧٥/ أ] أكل منه ، أو شبه هذا .

١٦٨٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء فى الصدقة : أكره أن تورث إلا أن يجعلها الوارث فى تلك السبيل ، ثم ذكر لى عطاء شأن علقمة ، قد كتبته فى الولاء[1] .

١٦٨٩٧- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : أحبّ إلىَّ أن لا يأكل الصدقة التى تصدّق بها ، ويأخذ من المال غيرها .

(٣٧٢٧) - ١٦٨٩٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، تصدقت على أمى بجارية ، فماتت أمى . فقال : « لك أجرك ، وردَّها / عليك الميراث »[2] . ١٢٠/٩

(٣٧٢٨) - ١٦٨٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رجلاً من الأنصار تصدَّق بحائط له ، فجاء أبوه إلى النبى ﷺ فذكر من حاجتهم له ، فأعطاه النبى ﷺ أباه ، ثم مات الأب فورثها ابنه .

---

(١) انظر : باب ميراث ذى القرابة من كتاب الولاء .

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١١٤٩ ) برقم فرعى ( ١٥٨ ) من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عطاء به.

(٣٧٢٩) - ١٦٩٠٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن أبى بكر ، وحميد الأعرج ، كلهم عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عبد الله بن زيد الأنصارى تصدق بحائط له ، فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فذكر من حاجتهم، أو نحو هذا، فرده النبى ﷺ على أبيه[1] ، ثم مات أبوه، فردَّه النبى ﷺ[2] .

# ٣- باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض

١٦٩٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وحماد وابن شبرمة قالوا[3] : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ./ ٩/ ١٢١

١٦٩٠٢- عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن المجالد عن الشعبى: أن شريحًا ومسروقًا كانا لا يجيزان الصدقة حتى تقبض .

١٦٩٠٣- عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : لا تجوز الصدقة إلا صدقة مقبوضة .

١٦٩٠٤- عبد الرزاق عن إبراهيم بن[4] عمر عن[5] عبد الكريم أبى أمية قال : حدثنى يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال: اللاعب والجاد فى الصدقة سواء.

١٦٩٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن[6] عبد الله بن نجى عن علىٍّ مثله .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أبوه » .

(٢) اخرجه الحاكم فى المستدرك ( ٤/ ٣٨٧ ) ، ومسدد فى مسنده ح ( ٤١١٠ - اتحافات ) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد وعبد الله ابنى ابى بكر عن ابى بكر به ، وسقط من المستدرك عن عمرو .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٢٣٣ ) وقال : رواه الطبرانى ، وبشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٣) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « قالا » .

(٤) كتب فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .

(٥) كتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

(٦) كتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

١٦٩٠٦- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عليًّا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض . قال : وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض ، وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان .

١٦٩٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور / عن إبراهيم قال : إذا أعلمت الصدقة فهى جائزة وإن لم تقبض ، يقول : عبدًا ، قرًّ[1] ، أو أمة ، أو دارًا ، وهذا النحو . ٩/ ١٢٢

١٦٩٠٨- عبد الرزاق عن سفيان قال : لو قال رجل لرجل : تصدَّق بمالى على من شئت ، لم يكن له ليأخذه لنفسه ، ولكن ليعطيه ذا رحم ، أو ولدًا[2] [٧٥/ ٥ب] إن شاء .

١٦٩٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى فى رجل تصدَّق على قوم وهو مريض بشىء ، فلم يقبضوه حتى مات المتصدق ، قال : هو فى الثلث .

١٦٩١٠- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : ليس بشىء[3] .

## ٤- باب عطية المرأة قبل الحول

١٦٩١١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا تجوز لامرأة عطية فى مالها حتى تلد ، أو تبلغ إناه ، وذلك سنة ، وحتى تحب المال واحتجابه[4] ، وحتى تحب الربح ، وتكره الغبن ./ ٩/ ١٢٣

١٦٩١٢- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لاتجوز لامرأة عطية فى مالها حتى تلد أو تبلغ إناه ، وذلك سنة .

١٦٩١٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها زيدت سهوًا .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ولد » .

(٣) وقع بعدها فى الأصل : « آخر كتاب الصدقة » ، فليعلم .

(٤) رسمت هكذا بالأصل .

١٦٩١٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : بلغنى أنه لا يجوز لامرأة حدث فى مالها حتى تلد ، أو يمضى عليها حول فى بيتها ، بعدما يدخل عليها . قلت : ولا عطاء ، ولا عتاقة ، ولا شىء فى سبيل الله إلا برأى الوالد ؟ قال : نعم . قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : نعم ، زعموا .

١٦٩١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال: لا يجوز لعانق عطاءٌ حتى تلد شرواها[١] . قلت لعمرو : أفرأيت العتاقة ؟ قال : سواء كل ذلك .

١٦٩١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن كبرت وعنست - يعنى بالعنس : الكبر ، وهى عانق لم تزوَّج بعد فى بيتها ولم تنكح - كيف ؟ قال : يجوز لها ، إنما ذلك فى الجارية الحديثة ، فإذا كبرت وعلمت جاز لها .

١٦٩١٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أعطت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ، ولم ترجع حتى / تموت ، فهو جائز . قال أيوب : وما رأيت الناس تابعوه على ذلك . ٩/ ١٢٤

## ٥- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

(٣٧٣٠)- ١٦٩١٨- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يجوز لامرأة [ شىء ][٢] فى مالها إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها** »[٣] .

(٣٧٣١) - ١٦٩١٩- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لذات [زوج][٤] وصية فى مالها شيئًا[٥] إلا بإذن زوجها[٦].

(١) شرواها : أى مثلها . النهاية ( ٢/ ٤٧٠ ) .
(٢) عن المحلى لابن حزم ، وسقط من الأصل .
(٣) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٨/ ٣١٥ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .
(٥) فى المحلى لابن حزم : « فى مالها شىء » .
(٦) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٨/ ٣١٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٦٩٢٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هى وزوجها فى مالها ، فقالت : أريد أن أصل ما أمر الله به، وقال هو : تضارنى ، فأجاز لها الثلث فى حياتها .

١٦٩٢١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها ، وإن كره زوجها .

١٦٩٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سماك قال : /كتب عمر بن عبد العزيز فى امرأة أعطت من مالها : إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز[١] عطيتها[٢] [٧٦/ ٥أ] . ٩/ ١٢٥

## ٦ - [باب ما يحل][٣] للمرأة من مال زوجها

(٣٧٣٢) - ١٦٩٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عائشة قالت[٤] : جاءت هند إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلىّ أن يذلّهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إلىّ أن يُعزُّهم الله من أهل خبائك . فقال النبى ﷺ: « **وأيضًا والذى نفسى بيده** » . - قال معمر : يعنى: لتزدادنَّ - ثم قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك[٥] ، فهل علىَّ جناح أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبى ﷺ: « **لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف** »[٦] .

---

(١) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « فاجار » .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٨/ ٣١٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل غير واضح .

(٤) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٥) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « يمسك » .

(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٧١٤ ) برقم فرعى ( ٨ ) ، وأبو داود ح ( ٣٥٣٣ ) ، وأحمد فى المسند ( ٦/ ٢٢٥ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة به .
تنبيه : لعله سقط من الأصل : « عن عروة » بين الزهرى وعائشة . فليعلم .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ١٧٢ ) ، ( ٧/ ٨٤ ) ، ( ٨/ ١٦٣ ) من طريق الزهرى عن عروة به .

(٣٧٣٣) - ١٦٩٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه حدَّثه عن عائشة : أن هند أمَّ معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطينى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . قالت[1] : فهل علىَّ فى ذلك / شىءٌ ؟ قال : « **خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف** »[2] . ٩/ ١٢٦

(٣٧٣٤) - ١٦٩٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة أن أسماء ابنة أبى بكر قالت : يا رسول الله ، ما لى شىء إلا ما يدخل علىَّ الزبير ، أفأنفق منه ؟ فقال النبى ﷺ: « **أنفقى ولا توكى فيوكى عليك**»[3] .

(٣٧٣٥) - ١٦٩٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحلُّ لامرأة من مال زوجها إلا الرطب**» . قال قتادة : يعنى ما لا يدخر، الخبز ،واللحم ، والصبغ .

(٣٧٣٦) -١٦٩٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله ، إن امرأتى تعطى من مالى بغير إذنى ؟ قال : «**فأنتما شريكان فى الأجر**» . قال : فإنى أمنعها . قال : « **فلك ما بخلت به ، ولها ما أحسنت**» .

١٦٩٢٨- عبد الرزاق عن إسرائيل قال : حدثنى سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كنت عند ابن عباس ، فأتته امرأة فقالت : أيحلُّ لى أن آخذ من دراهم زوجى ؟ قال : يحلُّ له أن / يأخذ من حليِّك ؟ قالت : لا . ٩/ ١٢٧

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

(٢) أخرجه البخارى ( ٣/ ١٠٣ ) ، ( ٩/ ٨٩ ) ، ومسلم ح ( ١٧١٤ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ١٦٩٩ ) ، والترمذى ح ( ١٩٦٠ ) ، وأحمد فى المسند ( ٦/ ٣٤٤ ) من طريق أيوب به .

وأخرجه البخارى ( ٢/ ١٤٠ ) ، ( ٣/ ٢٠٧ ) ، ومسلم ح ( ١٠٢٩ ) برقم فرعى ( ٨٩ ) من طريق ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء به .

وقع فى الأصل : « فيوكى عليه » .

قال: فهو أعظم عليك حقًّا .

١٦٩٢٩- عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة أنه سئل عن المرأة تصدَّق من مال زوجها؟ قال : لا ، إلا من قوتها[١] ، والأجر بينها وبين زوجها ، ولا يحل لها أن تصدق بشىء من مال زوجها إلا بإذنه[٢] .

(٣٧٣٧) - ١٦٩٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها مثل ذلك ، ولا ينقص أحد منهما صاحبه شيئًا ، وللخازن مثل ذلك ، لها[٣] بما أنفقت ، وله بما اكتسب**»[٤] .

١٦٩٣١- عبد الرزاق [٧٦/ ٥ب] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن امرأة[٥] أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة أتصدق[٦] المرأة من بيت زوجها ؟ قالت : نعم ، ما لم تقى[٧] مالها بماله[٨] .

(٣٧٣٨) - ١٦٩٣٢- عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت النبى ﷺ يقول : «**لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**» . قيل : يا رسول/ الله ، ولا الطعام؟ قال : «**ذلك أفضل أموالنا**»[٩] . ١٢٨/٩

(١) عن سنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « فوقها » .
(٢) أخرجه أبو داود ح ( ١٦٨٨ ) من طريق عبد الملك عن أبى هريرة به.
(٣) عن مسند أحمد وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « بها » .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٤٤ ) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه البخارى (٢/ ١٤١) ، ومسلم ح (١٠٢٤) برقم فرعى (٨١) من طريق الأعمش به .
(٥) فى المحلى لابن حزم : « امرأته » .
(٦) فى المحلى لابن حزم : « هل تتصدق » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى المحلى : « ما لم تق » .
(٨) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٨/ ٣١٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٩) أخرجه أبو داود ح ( ٣٥٦٥ ) ، والترمذى ح ( ٦٧٠ ، ٢١٢٠ ) ، وابن ماجه ح (٢٢٩٥)، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٢٦٧ ) من طريق إسماعيل بن عياش به مطولاً ومختصرًا . =

# ٧- باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة

١٦٩٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب : يعتصر[1] الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ، ما لم [يمت][2] ، أو يستهلكه ، أو يقع فيه دين[3] .

١٦٩٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كتب عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك .

١٦٩٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ، ولا يعتصر الولد الوالد ما أعطاه من ماله لحقه عليه .

١٦٩٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء ، وإن كانت جارية تسراها ، إن شاء قال قتادة: لا يعجبنى ما قال فى الجارية .

٩/ ١٢٩ ١٦٩٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى / قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئًا إلا أن يحتاج ، فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله ، فأما إذا كان الأب موسرًا فليس له أن يأخذ مال ابنه ، فيبقى به ماله، أو يضعه فيما لا يحلُّ .

(٣٧٣٩) - ١٦٩٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال -

---

= وأورده ابن حزم فى المحلى ( ٨/ ٣١٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
قال أبو عيسى : حديث أبى أمامة حديث حسن ، وقال فى الموضع الآخر : وهو حديث حسن صحيح . اهـ .

(١) قال ابن الأثير فى النهاية ( ٣/ ٢٤٧ ) يعتصره : أى يحبسه عن الإعطاء ويمنعه منه ، وكل شيء حبسته ومنعته فقد اعتصرته . وقيل : يعتصر : يرتجع ، واعتصر العطية إذا ارتجعها . والمعنى : أن الوالد إذا أعطى ولده شيئًا فله أن يأخذه منه . اهـ .

(٢) عن المحلى لابن حزم ، وسقطت من الأصل .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

قال رسول الله ﷺ : أو قال أبو بكر ، أو قال عمر - لرجل عاب على ابنه شيئًا منعه : « ابنك سهم من كنانتك »[١] .

(٣٧٤٠) - ١٦٩٣٩- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن المنكدر قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن لى مالاً ، وإن لى عيالاً ، وإن لأبى مالاً وعيالاً ، وأبى يريد[٢] أن يأخذ مالى ؟ قال : « أنت ومالك لأبيك »[٣] .

١٦٩٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأبوه غنىّ عنه ؟ قال: فلا يضاره أبوه وابنه كاره . قال : قلت لعطاء : أراد أبوه أن يزداد فى نسائه، وفى طعامه ، وعيشه . قال : أبوه أحق به ما لم يذهب به إلى غيره . راجعته فيها ، فقال : هكذا ، ورددتها عليه ، فقال : أبوه أحق به .

١٦٩٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / قال لى عطاء : كان يقال: ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ [المسد :٢]، ولده كسبه، ومجاهد وعائشة قالاه . ٩/ ١٣٠

١٦٩٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال : ولده كسبه [٧٧/ ٥أ] .

١٦٩٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : ينال الرجل من مال ابنه بالمعروف .

١٦٩٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول: ليؤاجر الرجل ابنه فى العمل إذا كان أبوه ذا حاجة .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح( ٢٢٦٩٧ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .

(٢) عن سنن ابن ماجه والبيهقى ، وكتب فى الأصل : « وإنى أريد » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٦٢٠٤ ) من طريق سفيان به مرسلاً .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٤٨٠ ) .
وقال : هذا منقطع ، وقد روى موصولاً من اوجه أخر ولا يثبت مثلها . اهـ .
وأخرجه ابن ماجه ح ( ٢٢٩١ ) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به موصولاً .
قال البوصيرى فى الزوائد ( ٢/ ٢٠٢ ) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخارى. اهـ .

(٣٧٤١) - ١٦٩٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدَّث رجل من أهل العلم عطاء أن النبى ﷺ قال : « **مال الولد طيبة أطيب الطيبة** » .

(٣٧٤٢) - ١٦٩٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن حسين يقول : رجل خاصم أباه ، فقال النبى ﷺ : « **أنت ومالك له ، ثم أمر به**» ، قلت له : ثم قال : « **انطلق به ، فإن غلبك فأطلعنى**[1] **على ذلك ، أعنك**[2] **عليه**» . قال: ثم انطلق رجل خاصم أباه إلى علىٍّ كمثل هذه القصة .

٩/ ١٣١ (٣٧٤٣) - ١٦٩٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الكريم/ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أبى يسألنى مالى ؟ قال : «**فأعطه إياه**». قال : فإنه يريد أن أخرج له منه ، قال : « **فاخرج له منه** » . قال : وقال رجل للنبى[3] ﷺ وهو يوصيه : « **لا تعص والديك ، فإن سألاك أن تنخلع لهما من دنياك ، فانخلع لهما منها**» .

(٣٦٤٤) - ١٦٩٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية: أن رجلاً قال له النبى[4] ﷺ وهو يوصيه : « **برَّ بوالديك ، وإن أمرك أن تختلع**[5] **من مالك كلِّه ، فافعل** ».

١٦٩٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : سُنَّة الجدّ فيما ينال من مال ابن ابنه كسُنَّة الأب فيما ينال من مال ابنه كارهًا ؟ قال : إن احتاج[6] فنعم ، يأخذ صاحبه[7] قط . قلت : وإن كان مغرمًا ؟ قال : نعم ، فأما من غير حاجة فليس كهيئة الأب .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فاطلقنى » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل ملتبسة فى قراءتها .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « وقال النبى ﷺ لرجل » . والله أعلم .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « للنبى » .
(٥) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « احتيج » .
(٧) كذا بالأصل ، والأصوب للسياق : « حاجته » . والله أعلم .

١٦٩٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولا يأخذ الجد من مال [ ابن ][١] ابنه كارهًا وهو غنى عنه ، وإن لم يذهب به إلى غيره ؟ قال : لا ، وليس كهيئة الوالد[٢] .

١٦٩٥١- عبد الرزاق عن الثورى قال : يجبر الرجل على نفقة جده ، أبى أبيه . / ٩/ ١٣٢

١٦٩٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إذا كانت أم اليتيم محتاجة أُنفق عليها من ماله ، يدها مع يده . قيل : فالموسرة ؟ قال[٣] : لا شىء لها .

١٦٩٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله ؟ قال عطاء : أليس لها شىء ؟ قلت : لا . قال : نعم ، لا يأكل ماله أحق منها[٤] . قال : قلت لعطاء : فكانت أمة لم تعتق[٥] ، أتعتق فيه ؟ قال : نعم ، [ يكره على إعتاقها ][٦] إن لم يتمتعوا بها ويحتاجوه[٧] .

(٣٧٤٥) - ١٦٩٥٤- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمةٍ له سألت عائشة عن يتيم فى حجرها تصيب من ماله ؟ فقالت عائشة : قال النبى ﷺ : « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه** »[٨] .

---

(١) سقطت من الأصل ، وهى لا بد منها كما تقدم .
(٢) كذا على الصواب كما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل : « الولد » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قيل » .
(٤) ليست فى المحلى لابن حزم .
(٥) فى المحلى لابن حزم : « فإن كانت أمه أمة » .
(٦) ما بين المعكوفتين عن المحلى ، وسقط من الأصل .
(٧) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٢٠٥ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٨) أخرجه أحمد فى مسنده ( ٦/ ١٢٧ ) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه أبو داود فى سننه ح ( ٣٥٢٨ ) ، والنسائى (٧/ ٢٤٠ ) من طريق سفيان به .
سقط من مطبوعة سنن النسائى « عن إبراهيم » فليعلم .

١٦٩٥٥- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن خالٍ له، سأل سعيد [٧٧/ ٥ب] بن جبير : ورث من امرأته خادمًا هو وولده ، فأراد أن يقع على الخادم ، فقال سعيد : اكتب ثمنك[1] عليك دينًا لولدك ، ثم تقع عليها .

٩/ ١٣٣ ١٦٩٥٦- عبد الرزاق عن بكار أنه سمع وهبًا يقول لرجل مثل / قول سعيد بن جبير : اكتب ثمنها لولدك ، ثم قع[2] عليها .

١٦٩٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عمرو بن قيس عن جدّة له قالت : خاصمت إلى شريح فى خادم لى أصدقها أبى امرأته ، فخاصمته إلى شريح ، فقضى لى بالخادم ، وقضى لى أن أدفع[3] إلى امرأته قيمتها .

١٦٩٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينال الرجل من مال ابنه بغير أمر ابنه[4] شيئًا ، ابنه محتاج ، وأبوه يستخدمه؟ قال : لا ، وليتق الله عزَّ وجلَّ أبوه فيه .

١٦٩٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء كان لا يرى بأسًا بأن يأكل الرجل من مال ابنه ما يأكل قط بغير ابنه[5] ، إذا أعياه[6] أبوه فلم ينفق عليه .

١٦٩٦٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو عن الحسن قال : كل وارث يجبر على وارثه فى النفقه إن لم تكن له حيلة ./ ٩/ ١٣٤

١٦٩٦١- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : يجبر الرجل على نفقة

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الأظهر للسياق : « اكتب ثمنها » . والله أعلم .
(٢) كتب فى الأصل : « أوقع » ، ثم ضرب الناسخ على الحرفين الأولين .
(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٤) رسمت فى الأصل كأنها : « أبيه » .
(٥) كذا بالأصل ، فلتحرر .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عياه » .

والديه وإن كانا مشركين ، وعلى نفقة جدّه - أبى أبيه - وعلى نفقة ولده ما كانوا صغارًا ، فإذا بلغوا الحلم لم يجبر على نفقتهم . قال : والأم لا تجبر على نفقة ولدها[1] ، صغارًا كانوا أم كبارًا[2] ، وإن كانت غنية ./ ١٣٥/٩

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « نفقتها لدها » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كبار » .

# ٢٧ - كتاب المدبّر

١٦٩٦٢- حدثنا إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : المدبر من الثلث .

١٦٩٦٣- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبجر عن الشعبى عن شريح : أنه كان يجعل المدبر من الثلث ، وأن مسروقًا كان يخرجه فارغًا من غير الثلث .

١٦٩٦٤- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى : أن عليًّا جعل المدبر من الثلث ./ ١٣٧/٩

١٦٩٦٥- عبد الرزاق عن الزهرى[١] وقتادة وحماد قالوا[٢] : المدبر فى الثلث .

١٦٩٦٦- عبد الرزاق [ عن معمر ][٣] عن أيوب عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قالا : المدبر وصية[٤] .

١٦٩٦٧- عبد الرزاق عن الثورى فى العبد بين الرجلين[٥] يدبره أحدهما ، ويمسك الآخر ، قال : أحب إلينا تعجيل القيمة .

(٣٧٤٦)- ١٦٩٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة : أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر منه ، فجعله النبى ﷺ من الثلث .

(٣٧٤٧) - ١٦٩٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن أبى قلابة: أن رجلاً من الأنصار دبَّر غلامًا له لم يدع غيره[٦] ، فأعتق النبى ﷺ ثلثه[٧] .

---

(١) كذا بالأصل ، فقد سقط ما بين عبد الرزاق والزهرى . فليعلم .

(٢) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن المحلى لابن حزم ، وسقط من الأصل .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٣٨/٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الرجل » .

(٦) رسمت فى الأصل : « غره » .

(٧) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٣٧٦ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢١٨٦٤ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٣١٤/١٠ ) من طريق الثورى به مرسلاً .

(٣٧٤٨) - ١٦٩٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيدبِّر الرجل عبده ليس له مال غيره ؟ قال : لا ، ثم ذكر مقال النبى ﷺ فى العبد الذى دبِّر على عهده ، قال : قال النبى ﷺ : « **الله أغنى**[1] **عنه [٧٨/ ٥أ] من فلان** » ، ثم تلا[2] عطاء : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا** ﴾ [الفرقان: ٦٧] . وذكر ما قال [ فى ][3] الرجل يتصدق بماله كله ، ويجلس لا مال له ./ ١٣٨/٩

# ١ - باب بيع المدبَّر

(٣٧٤٩) - ١٦٩٧١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبى ﷺ باع مدبرًا احتاج سيده إلى ثمنه[4] .

(٣٧٥٠) - ١٦٩٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مثله .

(٣٧٥١) - ١٦٩٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبدًا له ، ليس له مال غيره ، عن دبر[5] ، فقال النبى ﷺ : « **من يبتاعه منى ؟** » . فقال نعيم بن عبد الله العدوى[6] : أنا أبتاعه. فابتاعه ، قال عمرو : قال جابر : غلامًا قبطيًّا[7] مات عام أول .

وزاد فيه أبو الزبير ، يقال له : يعقوب[8] .

(٣٧٥٢) - ١٦٩٧٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دبَّر رجل من الأنصار غلامًا له ، لم يكن له مال غيره ، فقال النبى ﷺ : « **من يبتاعه منى ؟** » . فاشتراه رجل من بنى عدى بن

---

(١) كذا على ما سيأتى فى الباب القادم ، وكتب فى الأصل : « غنى » .
(٢) رسمت فى الأصل هكذا : « تلى » .
(٣) كذا على ما سيأتى ، وسقط من الأصل .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣١٣ ) من طريق معمر به مرسلاً .
(٥) فى مسند أحمد : « على دبر منه » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الكندى » .
(٧) فى مسند أحمد : « غلام قبطى » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٢٩٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

٩/ ١٣٩ كعب، ابن النحام . قال عـمرو : قال جابر : غلامًا / قبطيًّا ، مات عـام أول فى إمارة ابن الزبير[١] .

(٣٧٥٣) - ١٦٩٧٥- عبـد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن جـابر قال : أعتق أبو مذكـور غلامًا له ، يقال له: يعقوب القـبطى ، عن دبر منه ، فبلغ النبى ﷺ فقال : « **أله مال غيره ؟** » . قالوا : لا . قال : « **من يشتريه منى ؟** » . قال : فاشتـراه نعيم بن النحام - ختن عـمر بن الخطاب - بثمانمائة ، فـقال النبى ﷺ : «**أنفق**[٢] **على نفسك ، فإن كـان فضل فعلى أهلك ، وإن كان فـضل فعلى أقاربك ، وإن كان فضل فاقسم هاهنا وهاهنا** »[٣] .

(٣٧٥٤) - ١٦٩٧٦- عـبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : قـلـت لعطاء : يدبر الرجل عبـده ليس له مال غيـره ؟ قال : لا ، ثم ذكـر ما قال النبى ﷺ فى العـبد الذى دبر على عـهـده ، قال : قـال النبى ﷺ : « **الله أغنى عنه من فـلان** » ، ثم تلا[٤] عطاء : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسـرفوا ولم يقتروا** ﴾ [الفرقان: ٦٧] . وذكر ما قال فى الرجل يتصدق بماله ، ويجلس لا مال له[٥] .

١٦٩٧٧- عبد الـرزاق عن معمر عن ابن طاوس قـال : سألنى ابن المنكدر عن المدبَّر ، قال : كيف كان أبوك يقـول فيه ؟ هل كان يبيعه صـاحبه ؟ قال : نعم .

٩/ ١٤٠ قال : قلت : إن احتاج ؟ فقال ابن / المنكدر : وإن لم يحتج[٦] .

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٠٩) ، ومسلم ح (١٦٦٨) برقم فرعى (٥٩) من طريق ابن عيينة به .
قال النووى فى شـرح مسلم ( ١١/ ١٤٢ ) : هكذا هو فى جـميع النسخ ابن النحـام بالنون ، قالوا : وهو غلط ، وصوابه : فاشتراه النحام ، فـإن المشترى هو نعيم ، وهو النحام ، سمى بذلك ؛ لقول النبى ﷺ : دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم ، والنحمة : الصوت . اهـ.

(٢) فى مسند أحمد : « انفقها » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٣٦٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح ( ٩٩٧ ، ١٦٦٨ ) برقم فرعى ( ٥٩ ) من طريق أبى الزبير به .

(٤) رسمت فى الأصل : « تلى » .

(٥) تقدم هذا الأثر فى آخر الباب السابق .

(٦) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٣٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
وكتب فى الأصل : « يحتاج » .

١٦٩٧٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عمرة قالت: مرضت عائشة فتطاول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تخبرونى[1] خبر امرأة مطبوبة، قال : فذهبوا ينظرون ، فإذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فدعتها ، فسألتها ، فقالت : ماذا أردت ؟ قالت : أردت أن تموتى حتى أعتق . قالت : فإن [٧٨/ ٥ب] لله علىَّ أن تباعى من أشد العرب مِلكةً ، فباعتها ، وأمرت بثمنها فجعل فى مثلها .

١٦٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب : أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً أحاط دين صاحبه برقبته .

١٦٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان على سيده دين استسعى فى ثمنه .

١٦٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال : يعود الرجل فى مدبره ./ ٩/ ١٤١

١٦٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن طاوسًا كان لا يرى بأسًا أن يعود الرجل فى عتاقته .

قال عمرو[2] : وأمرنى أن أكتب لسرية له تدبيرًا ، فقلت له : أتشترط إلا أن ترى رأيك ؟ قال : ولم ؟ فعرفت أنه يقول : أو ليس يحق لى أن أرجع فيها إن شئت . فقلت له : إن القضاة لا يقضون بذلك اليوم ، فأمرنى أن أكتب له ما قلت له .

١٦٩٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قالا : المدبر وصية[3] .

١٦٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : المدبَّر وصية ، يرجع فيه صاحبه متى شاء .

١٦٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : يكره بيع المدبَّر .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « تجدونى » .

(٢) كتب فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٣) تقدم هذا الأثر فى أول كتاب المدبر .

وسمعته يقول : يُعاد[1] فى المدبَّر ، وفى كل وصية[2] .

١٦٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم عن إبراهيم والشعبى : أنهما كرها بيع المدبَّر .

٩/١٤٢ ١٦٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبى قال : / يبيعه الجرىء ، ويرع عنه الورع .

١٦٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يباع المدبَّر .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٦٩٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : جاءه رجل فقال : إنى أرسلت إليك من الكوفة أسألك عن رجل دبَّر جارية له ، ثم باعها ، ووطئها المشترى ؟ فقال : تردُّ الجارية ويغرم الذى وطئها العقر ، وتترك على حالها .

١٦٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة - أو عن غيره - عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لا يعاد فى المدبَّر . عن ابن عيينة وابن أبى يحيى .

١٦٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل اشترى جارية مدبَّرة ، فأعتقها ، قال : جاز عتقه ، ويبتاع هذا الذى باعها بثمنها جارية فيدبرها .

(٣٧٥٥) - ١٦٩٩٢ - عبد الرزاق عن أيوب[3] عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث : أن رجلاً من الأنصار - يقال له : أبو مذكور - أعتق غلامًا له منه دبر عنه ، ولم يكن له مال غيره ، يقال له : يعقوب ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال : **«من يشتريه منى ؟»** . فاشتراه النعيم بن/ عبد الله العدوى ٩/١٤٣ بثمانمائة درهم ، فدفع النبى ﷺ ثمنه إليه وقال : **« إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فبعياله ، فإن كان فضل فبقرابته ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا »** ، وأشار عن يمينه وشماله[4].

(١) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « يعدد » .
(٢) اورده ابن حزم فى المحلى (٩/٣٨) من طريق عبد الرزاق به .
(٣) كذا بالأصل ، سقط ما بين عبد الرزاق وأيوب .
(٤) أخرجه مسلم ح (٩٩٧) من طريق أيوب عن أبى الزبير به .

# ٢ - باب أولاد المدبرة

١٦٩٩٣ - عبـد الرزاق عن عبد الله [٧٩/ ٥أ] بن عـمر[١] قال : أولاد المدبَّرة بمنزلة أمهم .

١٦٩٩٤ - عبـد الرزاق عن معـمر عن سعـيد بن عبـد الرحمن الجـحشى عن يزيد[٢] بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال : ولد المدبَّرة بمنزلتها[٣] .

١٦٩٩٥ - عبد الـرزاق عن معمر عن الزهرى قـال : ولد المدبَّرة بمنزلة أمهم ، إذا ولدتهم بعدما دبرت فهم بمنزلتها .

١٦٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة عن ابن المسيب قال : ولد المدبَّرة بمنزلتها[٤] ./ ٩/ ١٤٤

١٦٩٩٧ - عبـد الرزاق عن ابن عيـينة عن يحـيى بن سعـيد عن سعيد[٥] بن المسيب قال : أولاد المدبَّرة بمنزلة أمهم[٦] .

١٦٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى المدبَّرة[٧] تموت ، وتترك ولداً ولدتهم بعدما دبرت ، قال : بمنزلة أمهم .

قال معمر : وأخبرنى من سمع عكرمة يقول : لا عتق عليهم[٨] .

١٦٩٩٩ - أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قـال : أخبرنى عطاء : أن أبا الشعثاء كان يقول فى المدبَّر : ولده عبيد كالحائط ،تصدق به إذا متّ ، ولك

---

(١) كذا بالأصل إسناد هذا الأثر . فليعلم .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٣١٥) من طريق عبيد الـله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « زيد » .

(٣) كذا على الصواب كما سيأتى ، وكتب فى الأصل : « بمنزلته » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ولد المدبر بمنزلته » .

(٥) وقع فى الأصل : « لسعيد » ، وهو خطأ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٠٦١٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل ملتبسة فى قراءتها .

(٨) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٣٩) من طريق عبد الرزاق وفيه : « لا عتق لهم » .

ثمرته ما عشت[١] .

١٧٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء مثل ذلك .

١٧٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء كان يقول : أولاد المدبرة[٢] /عبيد ، وإن كانت حبلى يوم تدبَّر فولدها كالمدبَّر ، كأنه[٣] عضو منها .

٩/ ١٤٥

١٧٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال : حضرت عبد الملك بن مروان ، واختصم إليه فى أولاد المدبَّرة[٤] ، فاستشار من حوله ، فقال له رجل : يباع أولادها ، فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل[٥] ثمرها[٦] . وقال الآخر : نقضًا للذى[٧] قال صاحبه ، قال : المدبَّرة يكون ولدها بمنزلتها - قال : حسبت أنه قال : - قد يهدى الرجل البدنة فتنتج ، فينحر ولدها معها . قال عكرمة : فقام ولم يقض فيهم بشىء[٨] .

١٧٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن العزيز أن تباع أولاد المدبَّرة .

١٧٠٠٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنى ابن عون قال : كنت عند القاسم بن محمد ، فسأله أعرابى ،فقال : رجل أعتق ماهته[٩] له عن

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣١٦/١٠) من طريق ابن جريج ، وفيه : كان يقول فى المدبرة : ولدها عبيد كحائطك الذى تصدقت به . . . .

(٢) كذا على الصواب كما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل : « المدبر » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كأنها » .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « المدبر » .

(٥) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « فما كل » .

(٦) فى السنن الكبرى للبيهقى : « فيأكل من ثمرها » .

(٧) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « فقضا الذى » .

(٨) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣١٦/١٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٩) كذا بالأصل ، فليحرر .

دبر منه ، ما سبيل ولدها ؟ قال : فالتوى عليه القاسم ، فقال رجل من القوم : قضى عمر بن عبد العزيز :أن ولدها بمنزلتها ، يعتقون بعتقها . فقال القاسم : هذا رأى منه ولا أرى ، كل[1] شيء ولدت بعدما دبرت ، وكانت المدبَّرة وولدها من الثلث ، فإن مات سيد أم الولد عتقت وعتق ، إنه فى هذا إلا معدلا[2] .

١٧٠٠٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا زوَّج الرجل أم ولده / أو مدبرته ، فما ولدتا من ولد فهو بمنزلتها ، لا يباعون ، ولا يوهبون ، ولا يورثون، فإن مات الذى دبَّر عتقت ، وعتق كل شيء ولدت بعدما دبرت ، وكانت المدبَّرة وولدها من الثلث ، فإن مات سيد أم الولد عتقت وعتق ولدها ، ما كانت ولدت من ولد فهو بمنزلتها ، لا يباعون بعدما ولدت من سيدها ، ولا يكونون من الثلث ، ولا يتبعون [٧٩/ ٥ب] فى شيء . ١٤٦/٩

١٧٠٠٦- عبد الرزاق عن إسماعيل عن ابن عون عن القاسم وعمر بن عبد العزيز قالا : أولاد المدبرة بمنزلة أمهم .

## ٣ - باب الرجل يطأُ[3] مدبَّرته

١٧٠٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا : يصيب الرجل وليدته إذا دبَّرها إن أحب .

قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقوله .

١٧٠٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما ، ثم أعتق إحداهما فزوجها نافعًا .

١٧٠٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، وعن أيوب عن نافع: أن ابن عمر دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما حتى ولدت[4] إحداهما[5]./ ١٤٧/٩

---

(١) كتب فى الأصل : « أكل » ، ثم ضرب على الحرف الأول .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) رسمت فى الأصل هكذا : « يطو » .

(٤) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « دبرت » .

(٥) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٣٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع به .

١٧٠١٠- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بأن يطأ الرجل مدبَّرته ، ولا يعود فيها .

١٧٠١١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى :كره أن يطأ الرجل مدبَّرته . قال: قلت له : لِمَ تكرهه ؟ قال : لقول عمر بن الخطاب : لا تقربها[1] ولأحد فيها شرط[2] .

١٧٠١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر[3] أنه أعتق وليدة له عن دبر ، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ، ثم أعتقها وهى حبلى .

١٧٠١٣- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يطأ الرجل جاريته مدبرة ، ولا يبيعها ، ولا يرجع فيها .

١٧٠١٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص[4] قال : لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته .

١٧٠١٥- عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته .

## ٤ - باب من أعتق بعض عبده

١٤٨/٩ (٣٧٥٦) - ١٧٠١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن حوشب/ قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال:كان لهم غلام يقال له: طهمان أو ذكوان[5] ، فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال له النبى ﷺ : « **تعتق فى عتقك ، وترق فى رقك** » . فكان يخدم سيده حتى مات[6] .

---

(١) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « تكرهها » .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٣٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) كذا بالأصل ، فقد سقط ما بين ابن جريج وعمر . فليعلم .

(٤) رسمت فى الأصل : « العاصى » .

(٥) كتب فى الأصل : « طهوان » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤١٢) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٢٧٤) من طريق عبد الرزاق به .

=

قال إسماعيل : وإنما يعتق العبد كله إذا أعتق عبدًا له نصفه .

١٧٠١٧- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى رجل أعتق نصف عبد ، قال : يعتق فى عتقه ، ويرق فى رقه .

١٧٠١٨- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحكم عن علىٍّ : أنه إذا أعتق نصفه فبحساب ما عتق ، ويستسعى .

قال الثورى : وكان حماد يقول ذلك .

١٧٠١٩- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد بن سلمة الفأفأ قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال له : كان لى عبد : أعتقت ثلثه[1] ؟ فقال ابن عمر : عتق كله، ليس لله شريك .

قال الثورى : ونحن / نأخذ منه . ٩/ ١٤٩

١٧٠٢٠- عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : كنت عند الحسن فجاءه رجل، فقال : امرأة لها عبدان ، أعتقت نصف كل واحد منهما كيما يدخلا عليها؟ فقال الحسن : لا [٨٠/ ٥أ] شريك لله ، لا شريك لله ، هما حرّان .

١٧٠٢١- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : إذا كان له عبد فأعتق منه عضواً عتق[2] كله ، ميراثه ميراث حرّ ، وشهادته شهادة حر[3] .

١٧٠٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لعبده : إصبعك ، أو ظفرك ، أو عضو منك حرّ ، عتق كلُّه[4] .

---

= وقع فى المطبوعة من المسند : « معمر بن حوشب » .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٤٨) عن إسماعيل بن أمية عن جده ، وقال : رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات ، ورواه الطبرانى فقال : عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده، رواه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بإسناده ، فيحتمل أن يكون سقط من نسختى : أبيه عن جده . والله أعلم . اهـ .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثة » .

(٢) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « واعتق » .

(٣) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٩٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٩٠) من طريق عبد الرزاق به .

# ٥ - باب من أعتق شركًا له فى عبد

(٣٧٥٧) - ١٧٠٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من أعتق شِركًا له فى عبد أُقيم ما بقى منه فى ماله ، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد**»[١] .

٩/ ١٥٠ لا يدرى قوله : « إذا كان / له ما بلغ ثمن العبد » أفى حديث النبى ﷺ أم شىء قاله الزهرى .

(٣٧٥٨) - ١٧٠٢٤- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أعتق نصيبًا له فى عبد ، عتق العبد فى ماله إن كان له مال** » .

(٣٧٥٩) - ١٧٠٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال :« **من أعتق شركًا له فى عبد أقيم على الذى أعتقه ، يدفع ثمنه إلى شركائه ، ويعتق فى مال الذى أعتقه**»[٢] .

(٣٧٦٠) - ١٧٠٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أعتق نصيبًا له فى عبد أعتق ما بقى فى ماله**»[٣] .

(٣٧٦١) - ١٧٠٢٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ليلى عن القاسم بن

---

(١) أخرجه مسلم ح (١٥٠١م ) (٣/ ١٢٨٧) ، وأبو داود ح (٣٩٤٦) ، والترمذى ح (١٣٤٧) ، والنسائى (٧/ ٣١٩) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣/ ١٨٩) من طريق سالم بنحوه .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٥٠١) ، ح (١٥٠١م) (٣/ ١٢٨٦) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٢٧٥) من طريق عبد الرزاق به .
قال البخارى (٣/ ١٩٠) : ورواه إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مختصراً .

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ١٨٢ ، ١٨٩) ، ومسلم ح (١٥٠١) ، ح (١٥٠١م) (٣/ ١٢٨٦) من طريق أيوب به .

عبد الرحمن[١] عن أبى مجلز : أن أخوين من جهينة كان بينهما عبدٌ ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فضمَّنه[٢] رسول الله ﷺ ، حتى باع غنيمة له[٣] .

(٣٧٦٢) - ١٧٠٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أعتق شِركًا له فى عبد / أعتق ما بقى فى ماله ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد** »[٤] . ٩/ ١٥١

(٣٧٦٣) - ١٧٠٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال : أعتق رجلٌ عبدًا له ، ليس له مال غيره عند موته ، فأعتق النبى ﷺ ثلثه ، واستسعاه فى الثلثين[٥] .

(٣٧٦٤) - ١٧٠٣٠- عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أخبرنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن رجل من عذرة : أن رجلاً منهم أعتق عند موته غلامًا له، لم يكن له مال ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فأعتق ثلثه ، وأمره أن يسعى فى الثلثين[٦] .

١٧٠٣١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيبه ضمن إن كان له يسار ، فإن لم يكن له يسار سعى العبد .

---

(١) وقع فى الأصل والنسخة ( ع ) : « القاسم بن أبى عبد الرحمن » ، وهو خطأ .

(٢) عند ابن أبى شيبة : « فحبسه » .

(٣) أخرجه ابن شيبة فى مصنفه ح (٢١٧٣٣) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٢٧٦) من طريق ابن أبى ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبى مجلز به
قال البيهقى : هذا منقطع ، وقد رواه الثورى عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى مجلز بمعناه . اهـ .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٣٩٣٦) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٥٣١) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٢٧٦) من طريق قتادة به .
وأخرجه البخارى (٣/ ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٠) ومسلم ح (١٥٠٢ ، ١٥٠٣) من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك بنحوه .

(٥) تقدم تخريجه فى أول كتاب المدبر .

(٦) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٣٧٨) من طريق هشيم به.

١٧٠٣٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى أسامة بن زيد أنه سمع سليمان[١] بن يسار يقول : إذا أعتق الرجل شقصًا فى عبد ، فإنه يضمن بقيته[٢] إن كان له مال ، فإن لم يكن[٣] له مال [٨٠/ ٥ب] استسعى العبد فى بقيته . قال: فقلت لسليمان : أرأيت إن كان العبد صغيرًا ؟ قال : كذلك جاءت السنة[٤] ./ ٩/ ١٥٢

١٧٠٣٣- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد أنه كان يقول : إن كان له من المال تمام نصيب صاحبه الذى ضمن له ضمن[٥] ، وليس على العبد سعاية ، وإن نقص منه درهم[٦] فما فوقه سعى العبد فى نصف ثمنه ، فليس على المعتق ضمان[٧] ، وإن أعتقه وهو موسر فلم يقض القاضى «حتى أفلس»[٨] ، فهو ضامن ، وليس على العبد شىء ، وإن كان أعتق وهو مفلس ، فلم يقض القاضى حتى أيسر ، فالسعاية على العبد . قال : وكان حماد يقول : إذا سعى فالولاء بينهما .

١٧٠٣٤- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم ، وزكريا وجابر عن الشعبى قالا : الولاء للذى . . .[٩] وقاله ابن أبى ليلى . وقول حماد أحب إلىَّ .

١٧٠٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : إن كان عبد بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه بغير أمر شريكه ، أقيم ما بقى منه ، ثم أعتق فى مال الذى أعتقه ، ثم استسعى هذا العبد بما غرم فيما أعتق عليه من العبد . قلت:

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته والمحلى ، وكتب فى الأصل : « سلمان » .

(٢) فى المحلى : « فإنه يضمنه بقيمته » .

(٣) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « فإن كان » .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٩٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) فى المحلى : « إن كان له من المال تمام نصيب صاحبه ضمن له » .

(٦) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل « درهمًا » .

(٧) إلى هنا أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٩٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) تكررت فى الأصل .

(٩) مكان النقاط سقط من الأصل . فليعلم وليحرر .

يستسعى العبد بذلك إن كان مفلسًا أو غنيًّا ؟ قال : زعموا[١] .

قال : وأقول أنا : لا يستسعى / العبد إلا أن يكون الذى أعتقه مفلسًا ، فيستسعى العبد حينئذ . ٩/ ١٥٣

١٧٠٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال : لا يتبع السيد العبد فيما غرم عليه فى عتاقه .

(٣٧٦٥) - ١٧٠٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن أراد أن[٢] أعتق عنه ما أعتق بغير أمره أن يجلس على حقه من العبد ، فقال العبد : أنا أقضى قيمتى ؟ قال بعد هو[٣] وعمرو بن دينار : إنَّ[٤] سيده أحق بما[٥] بقى ، يجلس عليه إن شاء[٦] .

قال : وأقول أنا : قضى رسول الله ﷺ أنه يعتق ، ولا بد من ذلك .

١٧٠٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبد الله بن أبى مرثد[٧] : من أعتق شِركًا له على[٨] شركائه ، وكان العبد مفلسًا ، فأراد أن يأخذ نفسه بقيمته ، فإنى أراه أحق بها إن نقد .

١٧٠٣٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فكان الذى[٩] أعتق مفلسًا ، وكان العبد ذا[١٠] مال ، فقال الذى أعتق عليه : أنا آخذ العبد بذلك ، فأبى العبد ؟ قال : فلا يكره العبد حينئذ على شىء ، له من نفسه يوم ، ولسيده

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٩٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) كذا بالأصل . فليعلم .

(٣) فى المحلى لابن حزم : « فقال عطاء » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٥) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « مما » .

(٦) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٩١) من طريق عبد الرزاق به .

(٧) وقع فى الأصل : « عبد الله بن أبى برثد » ، وهو خطأ .

(٨) كتب فى الأصل : « فى » ثم أصلحه الناسخ إلى : « على » ، فوقع التباس فى الكلمة .

(٩) كتب فى الأصل : « العبد » ، ثم أصلحه الناسخ إلى « الذى » ، فوقع التباس فى الكلمة .

(١٠) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « إذا » .

٩/ ١٥٤ يوم . قال : قلت لعطاء : وإن كاتبه / أحد الشركاء ، أو قاطعه بأمر شركائه ، فبمنزلة العتق ؟ قال : نعم .

١٧٠٤٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة : أن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب فى عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن .

١٧٠٤١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل أعتق شركًا له فى عبد ، قال : يقوم يوم أعتقه .

١٧٠٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى سئل عن امرأة «قالت : إن تزوّج»[1] زوجها فكل عبد لها حرّ ، فتزوج ، قال : لا تقال السفيهة فى العتق ، العتق جائز من كل سفيهة [٨١/ ٥أ] وسفيه ، إلا أن يكون لها شرك فى عبد ، فلا يعتق حتى يكون لها كله .

١٧٠٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن عن أبى حمزة عن النخعى : أن رجلاً أعتق شركًا له فى عبد ، وله شركاء يتامى ، فقال عمر بن الخطاب : ينتظر بهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا [ أعتقوا ][2] ، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن[3] .

(٣٧٦٦) - ١٧٠٤٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى محمد بن عمرو بن سليم[4] قال : كان لآل أبى العاص غلام ورثوه ، / فأعتقوه إلا رجل منهم ، فاستشفع برسول الله ، فوهبه للنبى[5] ﷺ ٩/ ١٥٥ فأعتقه ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ[6] .

١٧٠٤٥- عبد الرزاق عن معمر فى عبد بين رجلين ، أعتق أحدهما نصيبه ،

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « قال إنى تزوج » .

(٢) عن المحلى لابن حزم ، وسقطت من الأصل .

(٣) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٩٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « سعيد » .

(٥) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « النبى » .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٢٧٨) من طريق سفيان بن عيينة به .

ثم أعتق الآخر بعد[1] قال : أمَّا نحن[2] فنقول : ولاؤه وميراثه بينهما[3] .

قال : سمعت الزهرى وعمرو بن دينار فى العبد يكون بين رجلين ، فيعتق أحدهما ثم يعتقه الآخر بعد ، قالا : الميراث والولاء بينهما نصفان ، ولا ضمان عليه .

قال : وقال ابن شبرمة : إن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب فى عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن .

١٧٠٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : الضمان على الأول ، وله الميراث والولاء .

١٧٠٤٧- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل اشترى بعض أخيه من رجل كان له العبد كله ، قال : يعتق إذا ملكه ، ويضمن الأخ إن كان موسرًا ، وإلا استسعى العبد ، وإذا[4] كان ميراثًا لم يضمن ؛ لأنه وقع عليه وهو كاره .

١٧٠٤٨- عبد الرزاق عن الثورى فى عبد بين رجلين ، فاشترى من أحدهما نصف نفسه ، قال : يعتق ، ويضمن الذى باعه من نفسه لصاحبه ./ ١٥٦/٩

١٧٠٤٩- عبد الرزاق عن الثورى فى عبد بين رجلين ، باع أحدهما نصيبه من أب العبد ، وأبو العبد مفلس ، قال : إن شاء ضمن البائع ، وإن شاء ضمن أبا العبد .

١٧٠٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق العبد[5] شِركًا له فى عبد ، أعتق ما بقى فى ماله ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد . قال : وإذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، وميراثه وولاؤه للذى يسعى له .

قال معمر : وقال قتادة : ميراثه وولاؤه بالحصص ، وقاله حماد .

---

(١) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « بعدما » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « فنحن » ، وهى مزيدة خطا .

(٣) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٩١) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « وإن » .

(٥) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « الرجل » . والله اعلم .

## ٦ – باب العتق عند الموت

(٣٧٦٧) – ١٧٠٥١– عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى حبيبة[١] الطائى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **مثل الذى يَعتق عند الموت كمثل الذى يُهدى إذا شَبِع** »[٢] .

١٧٠٥٢– عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت عتاقة ووصية ، بُدئ بالعتاقة ./ ٩/ ١٥٧

١٧٠٥٣– عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن شريح مثل قول إبراهيم : يبدأ بالعتق .

١٧٠٥٤– عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : يبدأ[٣] بالعتق .

قال الثورى وأصحابه[٤] : [٨١/ ٥ب] يبدأ بالعتق .

١٧٠٥٥– عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراسانى فى رجل أعتق ثلث عبد له ، وأوصى ببقية الثلث لناس سماهم[٥] ، قالا : يبدأ بالعتق ، فيعتق العبد كاملاً ، فإن بقى بعد عتقه شىء فحيث سمى .

١٧٠٥٦– عبد الرزاق عن الثورى عن جابر ومطرف عن الشعبى قال : إذا كانت العتاقة ووصية فبالحصص[٦] .

---

(١) عن سنن أبى داود والترمذى ، وفى الأصل غير واضحة .

(٢) اخرجه أبو داود ح (٣٩٦٨) ، والترمذى ح (٢١٢٣) ، واحمد فى المسند (٥/ ١٩٧) ، (٦/ ٤٤٨) من طريق الثورى به .

واخرجه النسائى (٦/ ٢٣٨) من طريق أبى إسحاق به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

(٣) رسمت فى الأصل هكذا : « يبدوا » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اصحابنا » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « سهامهم » .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٧٧ ) من طريق الثورى به .

كتب فى الأصل : « بالحصص » .

١٧٠٥٧- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال : بالحصص .

١٧٠٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال: يكون/ العتق كما سمى، ووصيته لمن سمى ، ولكن العبد يسعى فيما بقى عليه . ٩/١٥٨

١٧٠٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يردُّ على أهل العتاقة العول[1] ، ويرجع فى الوصية ، وقاله عمرو بن دينار ، ويقولان : يبدأ بالعتق .

## ٧ - باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت

(٣٧٦٨) - ١٧٠٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن عمران بن الحصين قال : توفى رجل وأعتق ستة مملوكين ، ليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « **لو أدركته ما دفن مع المسلمين** » . فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، واسترقَّ أربعة[2] .

(٣٧٦٩) - ١٧٠٦١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : أعتق رجل مملوكين له ثلاثة ، ليس له مال غيرهم ، فأقرع النبى ﷺ بينهم ، فأعتق أحدهم .

(٣٧٧٠) - ١٧٠٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها عند الموت ، لم يكن لها / مال غيرهم ، فأتى فى ذلك النبى ﷺ ، فأقرع بينهم[3] . وعطاء يسمع ، فقال : كنا نقول : يستسعون . ٩/١٥٩

(٣٧٧١) - ١٧٠٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « العدل » .

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٦٨٨ ) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران به .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/٢٨٦ ) من طريق ابن جريج به .

موسى قال : سمعت مكحولاً يقول : أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدًا لها ستة ، لم يكن لها مال ، فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال فى ذلك قولاً شديدًا ، ثم أمر بستة قداح ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين .

قلت : عن سعيد بن المسيب ؟ قال : ما كان يأثره عن أحد دون النبى ﷺ . قال لى قيس : أشهده لأثره عن ابن المسيب عن النبى ﷺ . قال سليمان : فلا نأخذ[1] الآن بذلك ، ولا يُقضى به عندنا، ولكنا نستسعيهم فى الثلثين الباقيين[2]. قال : كنت أراجع مكحولاً إن كان عبد ثمن ألف دينار ، أصابته القرعة فذهب المال ؟ قال : نقف عند أمر النبى ﷺ . قلت لسليمان : الأمر مستقيم على ما قال مكحول . قال : فكيف تقام قيمة ؟ فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما ، فإن نقص أعتق أيضًا ما بقى من [٨٢/ ٥أ] القرعة ، فإن فضل على أحد شىء أخذ منه ، قال : ثم بلغنا أن النبى ﷺ أقامهم .

٩/ ١٦٠ ١٧٠٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / وقال عطاء : إن قال: ثلث رقيقى أحرار فليس بشىء، حتى يسمى، فيقول: فلان حرّ، ولكن ذلك كان يوصى بثلث رقيقه، فلان حرّ لفلان[3]، من كل عبد ثلاثة، أو كان يورث رقيقه، فليأخذ من كل عبد ثلثه. قال: فإن قال: أعتق ثلث رقيقى أقيم قيمة، ثم أقرعت بينهم ، فأعتق ثلثهم ، فإن كان عول أخذته من ذا العول الزيادة والفضل .

١٧٠٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى رجل جارية وهو مريض ، فأعتقها عند موته ، فجاء الذين باعوها لثمنها[4] ، فلم يجدوا له مالاً[5] ، فرفعوا ذلك إلى ابن مسعود ، فقال لها : اسعى فى ثمنك[6] .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فلا فأخذ » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الباقين » .
(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٤) فى المحلى لابن حزم : « يطلبون ثمنها » .
(٥) فى المحلى لابن حزم : « فلم يجدوا لها مالاً » .
(٦) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٣٤٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٧٠٦٦- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن عن القاسم قال : سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت ، ليس له مال غيره ، وعليه دين ؟ [فقال][١] : سعى[٢] العبد فى ثمنه .

١٧٠٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى الذى يكون عليه دين وليس له إلا عبد ، فأعتقه[٣] عند / موته ، فكتب : أن يباع العبد ويقضى دينه[٤] . ٩/ ١٦١

١٧٠٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أعتق الرجل عبداً له عند الموت ، ليس له مال غيره ، استسعى فى الثلثين .

١٧٠٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل أعتق ثلاثة مملوكين ، ليس له مال غيرهم ، ثمن أحدهم ألف دينار ، وثمن الآخر ألفان ، وثمن الآخر ثلاثة آلاف ، قال: أقرع بينهم ، فإن خرج [ الذى ][٥] ثمنه[٦] الألف أقرع بين الآخرين ، ثم أخذ الفضل من أيهما أصابته[٧] القرعة ، وإن خرج الذى ثمنه ألفان فهو الثلث ، وإن خرج الذى ثمنه ثلاثة آلاف أخذ منه الفضل .

١٧٠٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعبيد الله بن أبى يزيد فى رجل أعتق ثلث عبد له عند موته ، قالا : يقام فى ثلثه ما بقى من العبد ، فيعتق كلُّه .

١٧٠٧١- قال عبد الرزاق : وسمعت الثورى ، أو هشيم ، أو بعضهم ، يحدث عن مطرف عن الشعبى ، وعن يونس عن الحسن قالا : إذا أعتق ثلث عبده عند الموت ، أعتق ثلثه واستسعى العبد فى الثلثين ، ولم يضمن الميت .

(١) سقطت من الأصل ،وهى لا بد منها .
(٢) كذا بالأصل ،والأظهر : « يسعى » . والله أعلم .
(٣) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « معتقه » .
(٤) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٣٤٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ثمن » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اصابه » .

٩/ ١٦٢ قال الثورى : وقول عطاء المعول به ./

١٧٠٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت[1] عطاء عن الرجل إذا أعتق ثلث عبد له عند الموت ؟ قال : يقام فى ثلثه ما بقى ، فيعتق . قلت : إنه قد أوصى بثلثه ؟ فقال : يقام فى ثلثه ثم يعتق ، ثم يستسعى العبد ، قال : وقال : إن أعتق مريض[2] ثلث عبد له عند الموت ، قال : يقام فى ثلثه ، فسمى ثلث فلان حرّ وصية ، ثم مات ، أقيم عليه ثلثاه على الموصى فى ثلثه ، وأعتق كله ، وخلص ثمن ثلثيه للوارث .

١٧٠٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [٨٢/ ٥ب] ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى عاصم قال : أتى ابن المسيب[3] وأنا جالس عنده ، وليس معه أحد ، فقيل له : رجل مات ولم يدع مالاً غير غلام ، فأعتقه ؟ قال : إنما له ثلثه ، فيقوّم[4] العبد قيمته[5] ، فيستسعى فى الثلثين ، فإن عجز فله من نفسه يوم ، ولهم يومان[6] .

٩/ ١٦٣ (٣٧٧٢) - ١٧٠٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن خالد/ الحذاء عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : أعتق رجل ستة مملوكين له عند موته ، فأقرع النبى ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين منهم[7] .

١٧٠٧٥- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى فى رجل أعتق ستة [ أعبد ][8] له مملوكين عند موته ، قال : يقومون كلهم ، فيعتق

---

(١) رسمت فى الأصل هكذا: « سئلت » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مرض » .
(٣) كتبت فى الأصل : « ابن مسيب » ، والتصويب عن المحلى .
(٤) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل هكذا : « فقاهم » .
(٥) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « قيمة » .
(٦) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٣٤٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٤٣٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى ( ٤/ ٦٤ ) من طريق الحسن به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٦٦٨ ) من حديث عمران به .
(٨) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .

ثلثهم، ويستسعون فى الثلثين .

١٧٠٧٦- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك دينًا ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد فى ثمنه .

(٣٧٧٣) - ١٧٠٧٧- عبد الرزاق عن الأسلمى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن علىٍّ فى رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك دينًا ، وليس له مال، قال : يستسعى العبد فى قيمته .

قال : وأخبرنى الحجاج أيضًا عن العلاء بن بدر[1] عن أبى زياد[2] الأعرج عن النبى ﷺ مثله .

١٧٠٧٨- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل له عبد مدبَّر ، وعبد ليس « بمدبَّر ، فقيل»[3] له : ما هذان العبدان ؟ قال : أحدهما حرّ ، ثم مات ، فجاء العبدان يدعى كل واحد منهما أنه حرّ ، وليس له مال غيرهما ، وثمن كل واحد منهما ثلاثمائة درهم ، قال : أما غير / المدبَّر فيستسعى فى خمسين ومائة ، وأما المدبر فيسعى فى خمسين . ٩/ ١٦٤

١٧٠٧٩- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل شهد عليه اثنان أنه أعتق أحد غلاميه ، لا يدرى أيهما هو ، قال : يستسعيان فى النصف من[4] قيمتهما .

١٧٠٨٠- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل أوصى أن يعتق مكاتب له ، وأوصى بوصايا ، قال : إن كان ما على المكاتب خيرًا له ضربنا له به ، وإن كانت القيمة أنقص ضربنا له بالقيمة .

١٧٠٨١- عبد الرزاق عن الثورى فى عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه ، وقد مات سيده ، فسئلا أفى صحته أو فى مرضه ؟ قالا[5] : لا ندرى ، قال :

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « بد » .
(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مدبر فقال » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « إن » .
(٥) كذا على ما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل : « قال » .

هو من الثلث .

١٧٠٨٢- قال الثورى فى امرأة توفيت وتركت أختها وزوجها ، وأعتقت غلامًا ثمنه خمسمائة ، وعلى زوجها سبعمائة ، فإذا الزوج مفلس، قالت[1] الأخت للعبد : إنما أنا وأنت شريكان ، ليس لك إلا أربعمائة درهم إن خرج المال ، فقد توى[2] الذى على الزوج ، وتعطى مائتين من الأربع التى كانت لك فى الثلث ، وتعطى خمسين من المائة التى بقيت عليك ، وتطلب الزوج بخمسين ومائة .

١٧٠٨٣- قال سفيان فى رجل أعتق غلامين له ، ثمن أحدهما أربعمائة ، وثمن الآخر مائتان ، فمات الذى ثمنه أربعمائة ، الفريضة تسعة أسهم ، فللورثة ستمائة ، ولصاحب الثلث ثلاثمائة ، / فمات صاحب[3] الأربعمائة [٨٣/ ٥أ] فله سهمان ، ولصاحب المائتين سهم ، يضرب الورثة بستة أسهم ، وصاحب الدين بسهم ، فله سبعمائة . ٩/ ١٦٥

١٧٠٨٤- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل ترك أربعة أعبد ، قيمة كل عبد مائة دينار ، وأعتق منهم عبدين ، فمات أحدهما بعد موت سيده ، فالسهام للميت سهم ، وما بقى فعلى خمسة أسهم ، للمعتق من ذلك سهم ، وللورثة أربعة أسهم ، وللورثة خمس ثلاثمائة .

١٧٠٨٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : فى عبد كوتب على ألف درهم ، فمات سيده وأوصى بخمسين درهمًا من كتابته[4] ، وأعتق رقيقًا ، وأوصى بوصايا، قال : لا يباع المكاتب ، ولا يقوَّم ، ويبيع كل إنسان المكاتب بحصته ، ويضرب المكاتب بما أوصى له معهم ، إلا أنه يبدأ[5] بالعتق .

(١) كذا على ما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ترى » .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كاتبه » .
(٥) رسمت فى الأصل هكذا : « يبدوا » .

١٧٠٨٦- عبد الرزاق عن سفيان فى رجل مات وترك مكاتبًا عليه أربعمائة درهم ، وأعتق غلامًا له ثمن مائتى درهم ، قال : يعطيهم العبد الذى ليس بمكاتب ثلثى قيمته ، ويبيع العبد المكاتب بما أعطى الورثة بالثلثين من قيمته .

## ٨ - باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق

١٧٠٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن حماد فى عبد بين رجلين ، شهد أحدهما على الآخر أنه أعتقه ، وأنكر الآخر ، قال : إن كان/ المشهود عليه موسرًا[١] ٩/١٦٦ سعى له العبد ، وإن كان موسرًا سعى لهما جميعًا .

قال عبد الرزاق : وسألت الثورى عنها فقال مثل قول حماد .

قال معمر : وسألت ابن شبرمة فقال : يعتق العبد وليس عليه سعاية .

١٧٠٨٨- عبد الرزاق عن محمد بن عمارة أنه سمع أبا حنيفة يقول : إن كان المشهود عليه معسرًا سعى العبد ، والولاء بينهما ، وإن كان المشهود عليه موسرًا كان ولاء نصفه موقوفًا ، فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء ، وإلا كان[٢] ولاؤه لبيت المال .

## ٩ - باب العتق بالشرط

١٧٠٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أعتق عمر ابن الخطاب كل مسلم من رقيق الإمارة ، وشرط أنكم تخدمون الخليفة من بعدى بثلاث سنين ، وأنه يصحبكم بما كنت أصحبكم به . قال : فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين ، بغلامه أبى فروة .

١٧٠٩٠- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن /عمر : أن عمر ٩/١٦٧

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابه : « معسرًا » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « فإن » .

ابن الخطاب أعتق فى وصيته كل من صلّى ركعتين من رقيق المال[١] ، وأعتق رقيقًا من رقيق المال[١] ، كانوا يحفرون للناس القبور ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدى ثلاث سنين ، وأنه يصحبكم بما كنت أصحبكم به .

١٧٠٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أيوب بن سليمان[٢] قال : أخبرنى نافع عن[٣] عبد الله : أن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلّى من سبى العرب ، فبت عتقهم ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدى ثلاث سنوات ، وشرط لهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، فابتاع [٨٣/ ٥ب] الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبى فروة ، وخلى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق وقبض عثمان أبا[٤] فروة[٥] .

١٧٠٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه أعتق غلامًا له ، وشرط عليه أن له عمله ثلاث سنين[٦] ، فرعى له بعض سنة ، ثم قدم[٧] عليه بعض نحله[٨] ، إما فى حج وإما فى عمرة ، فقال له عبد الله : قد تركت لك الذى اشترطت عليك ، وأنت حر ، وليس عليك عمل[٩] ./ ٩/ ١٦٨

١٧٠٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لا بأس أن يشترى العبد خدمته من سيده بشىء يقاطعه عليه ، كما صنع الخيار .

---

(١) كذا بالأصل ، والمراد به : « رقيق بيت المال » . والله أعلم .

(٢) فى المحلى لابن حزم : « أيوب بن موسى » .

(٣) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٤) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٥) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٨٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) فى المحلى لابن حزم : « أن له عمله سنتين » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « أن له عمله سنين » .

(٧) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « قدوم » .

(٨) كذا بالأصل ، وليست فى السنن الكبرى للبيهقى ولا فى المحلى ، فلتحرر .

(٩) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٢٩١ ) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به . وأورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ١٨٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٧٠٩٤- قال الثورى فى رجل قال لعبده : اخدمنى عشر سنين وأنت حر ، فمات السيد قبله ، قال : هو عبد .

١٧٠٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : كان علىٌّ تصدق ببعض أرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، وأعتق رقيقًا من رقيقه ، وشرط عليهم أنكم تعملون فيها خمس سنين .

١٧٠٩٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار : أن عليًّا تصدق ببعض أرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، وأعتق رقيقًا من رقيقه ، وشرط عليهم أنكم تعملون فى تلك الأرض خمس سنين .

١٧٠٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة - أو غيره - عن ابن المسيب قال: إذا قال : أنت حرّ فأبتَّ العتق ، فكل شرط بعده باطل .

١٧٠٩٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إذا قال الرجل لعبده : أنت حر على أن تخدمنى عشر سنين ، فله شرطه .

١٧٠٩٩- قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة سئل عن رجل قال لغلامه : إذا أديت إلىَّ مائة دينار فأنت حر ، قال : فأدّاها فهو حر ، ويأخذ سيده بقية ماله ./ ١٦٩/٩

١٧١٠٠- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل أعتق عبده على أن يخدمه عشر سنين ، قال : له شرطه إذا رضى بذلك .

١٧١٠١- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل نكح أمته رجلاً ، واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت منى فهو حر، قال: له شرطه حتى يبيعها سيدها أو يموت، فيصير لغيره.

١٧١٠٢- عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : جاءت امرأة إلى شريح فقالت : أعتقت غلامى هذا على أن يؤدى إلىَّ عشرة الدراهم[1] فى كل شهر ما عشت ؟ فقال شريح : جارت عتاقتك ، وبطل شرطك .

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « دراهم » . والله أعلم .

١٧١٠٣- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قال لأمته[١] : إن ولدت غلامًا [فهو حر ، فولدت غلامًا ][٢] ثم مكثت ساعة فولدت آخر ، قال : يعتق الأول .

١٧١٠٤- عبد الرزاق عن الثورى قال فى رجل قال لأمته : أول غلام تلدينه فهو حر ، فولدته ميتًا ، فليس شىء حتى تلد بطنًا آخر ، فإن ولدت غلامًا[٣] فهو حر ، فإن شاء باع هذه التى لها الشرط ، لا تقع العتاقة على الموتى ./ ٩/ ١٧٠

١٧١٠٥- قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فملك اثنين جميعًا ، أخبرنى حماد عن إبراهيم قال : يعتق أيهما شاء . قال أبو حنيفة : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما ؛ لأنه ليس هما أول[٤] .

١٧١٠٦- عبد الرزاق [٨٤/ ٥أ] عن الثورى فى رجل قال لرجل : أعتق عبدك ولك علىَّ ألف درهم ، قال : نرى عتقه جائزًا ، وليس على الذى أمره شىء ، لا يكون الولاء للذى أعتق ، ويكون الغرم على الذى أمره العبد الذى أعتق[٤] ، ويرد إليه ماله .

١٧١٠٧- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى[٥] رجل قال لرجل : أعتق عنى عبدك ، فأعتقه عنه ، قال : الولاء للآمر[٦] . وقال فى رجل قالت له أمه : أعتق عنى عبدك ، فأعتقه عنها ، قال : الولاء لها .

١٧١٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لو قال رجل لرجل : أعتق غلامك هذا ، وعلىَّ ثمنه ، قال : هو جائز ، وولاؤه لسيده كما أعتقه ، وعلى الحميل ما تحمل .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لابنه » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « غلام » .
(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « للأمير » .

١٧١٠٩- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قال لعبده : إن متُّ فجأة فأنت حرّ، فقُتل السيد ، قال : ليس القتل بفجاءة ، لا يعتق .

١٧١١٠- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال لعبده : إذا أديت إلىّ ألف درهم فأنت حر ، ثم بدا له أن لا يقبل منه شيئًا ، /كان ذلك للسيد . ومثله إذا قال : إذا ثنيت[1] هذا الثابت[1] فأنت حر ، ثم بد للسيد أن لا يثنى[1] ،قال : ليس بشىء . وإذا قال : أنت حر وأدّ إلىّ كذا وكذا ، فإن أقر العبد [ و ][2] أدى إليه فهو[3] حر ، وإن لم يقرّ أن يؤدى إليه فهو ...... [4] ليس عليه شىء .

٩/ ١٧١

## ١٠ - باب الرجل يعتق أمته ويستثنى ما فى بطنها والرجل يشترى ابنه

١٧١١١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل أمته واستثنى ما فى بطنها ، فله ما استثنى .

قال سفيان : ونحن لا نأخذ بذلك ، نقول : إذا استثنى ما فى بطنها عتقت كلها ، إنما ولدها كعضو منها ، وإذا أعتق ما فى بطنها ولم يعتقها ، لم يعتق إلا ما فى بطنها .

١٧١١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا فى رجل أعتق جارية له حاملاً ، واستثنى ما فى بطنها ، قالا : ليس كذلك[5] بشىء، هى وولدها حران .

١٧١١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، والثورى عن جابر عن الشعبى ، قالا : شرطه جائز ، مثل قول إبراهيم . /

٩/ ١٧٢

(١) هكذا رسمت فى الأصل ، ولكنها غير منقوطة. فليعلم .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « و هو » .
(٤) كتب فى الأصل مكان النقاط كلمة : « حر » ، ثم أصلحه الناسخ بكلمة أخرى ، ولكنه لم يكملها . فليعلم .
(٥) كذا بالأصل ، فليعلم .

١٧١١٤- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحكم بن عتيبة والحسن يقولان : هي وولدها حران .

١٧١١٥- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيب مثل ذلك .

١٧١١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن رجل اشترى ابنه وهو مريض ، ثم مات الأب من مرضه ذلك ، قال : إن خرج الابن[1] من الثلث ورث أباه ، وإن لم يخرج من الثلث سعى ولم يرث .

# ١١ - باب الحلف بالعتق وعبد اشتراه رجل بمال العبد وما يجب في ذلك

١٧١١٧- عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لعبده : يوم أبيعك فأنت حرٌ ، قال : ليس بشيء ، وهو عبده . ومن قال : إذا بعتك فأنت حر ، فسواءٌ ، قال سفيان : إنما معناه : حين أفعل ذلك . قال : ومثل ذلك أن يقول الرجل : يوم أموت فأنت حر [٨٤/ ٥ب] ، فيموت ليلاً أو نهارًا فهو حر .

١٧١١٨- عبد الرزاق عن سفيان في رجل يقول لعبده : هو حر يوم يبيعه ، قال : كان ابن أبي ليلى وابن شبرمة يستوقفان[2] ذلك / عليه . قال سفيان : ولا نراه شيئًا .

٩/ ١٧٣

١٧١١٩- عبد الرزاق عن سفيان في رجل حلف بعتق عبده إن فارقتك أو فارقتني ، قال : إن قال : فارقتك ، فعليه قيته[3] إن كان عليه فليس عليه شيء ، وإن قال : فارقتني ، فعليه العبد فهو حر[4] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « الأب » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « يستوقعان » .

(٣) كذا رسمت في الأصل ، فلتحرر .

(٤) كذا بالأصل نص هذا الأثر ، فليحرر.

١٧١٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم فى عبد دسَّ إلى رجل مالاً ، فاشتراه فأعتقه ، قال : البيـع والعتق جائز ، ويأخذ سيده من المبتاع الثمن الذى كان ابتاعه ، والولاء لمن أعتق .

١٧١٢١- عبد الرزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل يبيـع عبده[1] من قوم ، ويشترط عليهم أن يعتقوه ، ويقول لعبده : عليك أن تعطى كذا وكذا ، قال : ليس على العبد شىء .

١٧١٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقضى على العبد بشىء ، إلا أن يتحرج فيعطيه .

١٧١٢٣- عبد الرزاق عن أبى سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى «فى رجل»[2] أعطاه عبده[3] مالاً ، فاشتراه فأعتقه ، قال : لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة .

## ١٢ - باب ما يجوز من الرقاب

(٣٧٧٤) - ١٧١٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : / ٩/ ١٧٤ ضرب حمزة بن عبد المطلب وجه جاريته ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « **سبحان الله ، ما حملك على هذا ؟** » . قال : يا رسول الله ، لو أعلم أنها مؤمنة أعتقها . قال : فسألها النبى ﷺ ثم قال : « **أعتقها فإنها مؤمنة** » .

(٣٧٧٥) - ١٧١٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار جاء بأمة سوداء إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن علىَّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عنك » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « أعطاه عبد » . والله أعلم .

هذه مؤمنة[١] ؟ فقال لها النبى ﷺ : « **أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟**» قالت : نعم . قال : «**أتشهدين أنى**[٢] **رسول الله ﷺ ؟** » . قالت : نعم . قال :« **أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟** » . قالت : نعم . قال : «**أعتقها**»[٣] .

(٣٧٧٦) - ١٧١٢٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أن رجلاً كانت له جارية فى غنم ترعاها ، وكانت شاة صفى - يعنى : غزيرة فى غنمه تلك - فأراد أن يعطيها نبى الله ﷺ ، فجاء السبع فانتزع ضرعها ، فغضب الرجل فصكَّ وجه جاريته ، فجاء نبى الله ﷺ فذكر ذلك له ، وذكر أنها كانت عليه رقبة مؤمنة وافية ، قد هم أن يجعلها إياها حين[٤] صكَّها . فقال له النبى ﷺ: « **ائتنى بها**» . فسألها النبى ﷺ : «**أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟**» . قالت : نعم [٨٥/ ٥أ] . «**وأن محمداً عبد الله ورسوله ؟**» . قالت : نعم . « **وأن الموت والبعث حق ؟**» . قالت : نعم . « **وأن الجنة**[٥] **والنار حق ؟**» . قالت : نعم . فلما فرغ قال: «**أعتق أو أمسك ؟**» . قلت: /أثبت هذا ؟ قال : نعم ، وزعموا. وحدثنيه أبو الزبير ، فولدت بعد ذلك فى قريش .

٩/ ١٧٥

(٣٧٧٧) - ١٧١٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : صكَّ رجل جارية له ، فجاء بها النبى ﷺ يستشيره فى عتقها ، فقال لها النبى ﷺ : «**أين ربك ؟**» فأشارت إلى السماء ، قال : «**من أنا ؟** » . قالت : أنت رسول الله - قال : أحسبه أيضًا ذكر البعث بعد الموت والجنة والنار - ثم قال : « **أعتقها فإنها مؤمنة** » .

(٣٧٧٨) - ١٧١٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى مُرَاوِح[٦] الغفارى عن أبى ذر قال : قلت : يا

(١) فى مسند أحمد : « فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها » .

(٢) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل :« أن » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤٥١ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « حتى » .

(٥) رسمت فى الأصل هكذا : « لطنه » .

(٦) وقع فى الأصل : « أبى مرواح » ، والتصويب عن الصحيحين .

رسول الله ، أى الرقاب أفضل ؟ قال : « **أنفسها عند أهلها ، وأفضلها ، وأغلاها ثمنًا**»[١] .

١٧١٢٩- عبد الرزاق عن الثورى عن فراس عن الشعبى : أن رجلاً سأله عن ولد زنًا ، وعن ولد رشدة[٢] أيهما يعتق ؟ فقال : انظر أكثرهما ثمنًا .

١٧١٣٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عمر بن عبد الرحمن / القرشى: أن ابن عباس سئل عن ولد زنًا ، وولد رشدة ؟ فقال : انظروا أكثرهما ثمنًا . ٩/ ١٧٦

١٧١٣١- عبد الرزاق عن الثورى عن عمر بن عبد الرحمن عن يونس عن الحسن قال : كان يرى ولد الزنا بمنزلة غيره .

١٧١٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : يجوز فى الرقبة الواجبة ولد الزنا ؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة .

١٧١٣٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يجزئ ولد الزنا فى الرقبة الواجبة .

١٧١٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يجزئ ولد بغية[٣] ، ولا أم ولد ، ولا مدبّر ، ولا يهودى ، ولا نصرانى ، ولا مشرك ، فى رقبة واجبة . قال : ولا أعلم الزهرى إلا قال : يجزئ المكاتب فى الرقبة الواجبة .

١٧١٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن أبى عمر المدنى[٤] قال : سألنا ابن عمر عن قراءة النهار ، فقام يصلى ، فربما أسمعنا الآية ، قال : ثم خرج إلى السوق فمشينا معه ، فجعل لا يمرِّ بصغير ولا كبير إلا سلم عليه ابن عمر ، حتى أتى سوق الظَّهر ، ومعه عصاه فى يده ، فجعل ينخس بعصاه فى جنب البعير ، ثم يقول :

---

(١) أخرجه البخارى ( ٣/ ١٨٨ )،ومسلم ح ( ٨٤ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .
وأخرجه مسلم ح ( ٨٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ١٦٣ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة به .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بعينه » .

(٤) رسمت فى الأصل هكذا : « الندنى » .

٩/١٧٧ بكم هذا ؟ قال : ثم يساوم الآخر ، قال : فجاءه رجل فقال : إنها كانت / علىّ رقبة ، ثم ابتعتها[1] من رجل رقبة ، فأعتقتها ، ثم أخبرت أن صاحبها التقطها التقاطًا ؟ فقال ابن عمر : لم يقبل الله منك رقبتك ، فاذهب فخذ ورقك . قال: فإنى قد أعتقتها ؟ قال : قد أمرتك ، هو ذاك ، لا تجزئ عنك .

١٧١٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولد الزنا صغير أيجزئ فى رقبة مؤمنة، إذا لم يبلغ الحنث ؟ قال : لا ، ولكن كبيرًا رجلاً صدق[2] .

١٧١٣٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس قال : تجزئ أم الولد والمدبَّرة من رقبة .

١٧١٣٨- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : تجزئ أم الولد والمدبرة من رقبة[3] [٥/٨٥ب].

وجابر عن الشعبى مثل ذلك .

١٧١٣٩-عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال: من أعتق من عمل فإنه يجزئ إذا، قال: إذا كان يعمل عملاً فأعتق، فإنه يجزئ إذا كانت له منفعة .

١٧١٤٠- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا يجزئ فى الرقبة الواجبة[4] مقعد ، ولا أعدم ، ولا أجذم ، ولا عظيم البلاء ، ونحو هذا .

٩/١٧٨ ١٧١٤١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قتل / النفس خطأ ؟ قال : لا يجوز إلا رقبة مؤمنة ، كما قال الله عز وجل . قال عطاء[5]: إن قال رجل[6] لغلامه: هو حرّ، فلا يكون حرًّا حتى يقول: لله، لعله لم يرد العتاقة.

---

(١) كذا بالأصل ، وظاهر السياق : « ابتعت » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) تكرر فى الأصل هذا الأثر من أوله إلى هنا .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الواحدة » .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « قال » ، وهى مزيدة خطأ .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

١٧١٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز فى قتل الخطأ صبى مرضع ، إلا من صلّى ، فإن[١] فى حرف أبىّ بن كعب : فتحرير رقبة مؤمنة لا يجوز فيها صبى .

١٧١٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجوز فى قتل النفس خطأ رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها ، أعرج ، وأشل ؟ فاستحل السوية ، وذكر البدن .

١٧١٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يجوز فى الظهار صبى مرضع .

١٧١٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اليمين فى التظاهر ، فإنه لم يذكر مؤمنة ، أتجزئ رقبة غير مؤمنة ؟ قال : ما نرى فيها إلا مؤمنة ، وقالها عمرو بن دينار .

١٧١٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : يجزئ فى الظهار واليمين : اليهودى ، والنصرانى .

١٧١٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرقبة/ المؤمنة أيجوز فيها صبى ؟ قال : نعم . قلت : فكيف[٢] ولم يصل، ولم أدر أمسلم هو أم لا ؟ فقال ذلك ، فراجعته بعد أيام فيه ، فقال : ما أراه إلا مسلمًا . قال : وقال عمرو ابن دينار : ما أراه إلا الذى قد بلغ وأسلم . قلت لعطاء : وإن الذى بلغ دينه دين مسلم ؟ قال : أجل ، ويصلى عليه . قلت لعطاء : فسمى[٣] أعجمًا لم يبلغ الحنث ؟ قال : من ولد هاهنا أحب إليه ، ولعله أن يقضى . ١٧٩/٩

١٧١٤٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتحب أن يؤخر المرضع سنتين أو ثلاثة[٤] حتى يعلم أنه صحيح ؟ قال : نعم .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « قال » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وكيف » .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابه : « فسبى » . والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل ، والأقيس : « ثلاثًا » . والله أعلم .

١٧١٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : يجزئ الأعور في الرقبة .

١٧١٥٠- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يجوز الأعمى من رقبة .

١٧١٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : فالأحول ؟ قال : الأحول أهون من الأعرج ، فهو يقضي ، والسوي أحب إليَّ . قال : وقال عمرو بن دينار : أرى أن يجوز الأعور والأشل إذا أومن .

٩/ ١٨٠ ١٧١٥٢- عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد : أنه كان / يكره عتق النصراني .

١٧١٥٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد قالا : يجزئ في الظهار [٨٦/ ٥أ] من الرقبة اليهودي و[١] النصراني .

١٧١٥٤- عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كل شيء في القرآن مؤمنة ، فالذي قد صلى ، وما لم يكن مؤمنة فيجزئ ما لم يصل .

١٧١٥٥- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن عتق اليهودي والنصراني ، هل فيه أجر ؟ قال : لا ، وكره عتقه .

١٧١٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ولد زنًا[٢] .

١٧١٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره : أن أم صالح ابنة طارق بن علقمة بن مرتفع أخبرته : أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن إعتاق أولاد الزنا ؟ فقالت : أعتقوهم وأحسنوا إليهم .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل كأنها : « في » .

(٢) تقدم هذا الأثر في الجزء السابع تحت باب شر الثلاثة .
ورسمت في الأصل : « زنى » .

١٧١٥٨- وأما ابن عيينة فذكره عن عمرو[١] عن الزبير بن[٢] موسى عن أم حكيم ابنة طارق عن / عائشة مثله[٣] . قال : وأظنه قال : قالت : واستوصوا بهم . ٩/ ١٨١

١٧١٥٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال فى أولاد الزنا : أعتقوهم وأحسنوا إليهم[٤] .

١٧١٦٠- عبد الرزاق عن الأسلمى، عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد : أن زيد بن ثابت أعتق غلامًا له مجوسيًّا ، وأعتق ولد زنية .

١٧١٦١- عبد الرزاق عن سفيان فى رجل كانت عليه رقبة ، فاشترى أخاه أو ذا رحم ، فأعتقه ، قال : لا يجزئه من رقبته ؛ لأنه لا يستطيع أن يملكه ساعة .

١٧١٦٢- عبد الرزاق عن سفيان قال : الصبى الذى لم يعقل يجزئ [ فى ][٥] الظهار واليمين ، والمشرك أيضًا .

(٣٧٧٩) - ١٧١٦٣- عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن محمد بن عمرو عن عمرو بن أوس عن رجل من الأنصار : أن أمه هلكت ، وأمرته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فجاء للنبى[٦] ﷺ فذكر ذلك له ، وقال : لا أملك إلا جارية سوداء أعجمية ، لا تدرى ما الصلاة. فقال النبى ﷺ : « **ائتنى بها** ». فجاء بها . فقال : «**أين الله؟**». قالت: فى السماء. قال: «**فمن أنا ؟**» . قالت : رسول الله . قال : «**أعتقها** ». / ٩/ ١٨٢

١٧١٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الكافرة ، أترى فيها أجرًا ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا على الصواب كما تقدم ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٢) كذا على الصواب كما تقدم ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٣) تقدم هذا الأثر والذى قبله فى الجزء السابع تحت باب عتاقة ولد الزنا .
(٤) تقدم هذا الأثر فى الجزء السابع تحت باب عتاقة ولد الزنا .
(٥) سقطت من الأصل ، وهى لا بد منها .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « النبى » .

# ١٣ - باب الرقبة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم

١٧١٦٥- عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد الجريرى[١] عن أبى عبد الله الحميرى[٢] عن معقل بن يسار قال: إذا اشتريت نسمة فلا تشترط لأهلها العتق ؛ فإنه عقدة من الرق ، ولكن اشترها ، إن شئت بعت ، وإن شئت وهبت .

١٧١٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم ، وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قالا : إذا اشتريت نسمة فاشترط عليك العتق، فليست بالسليمة .

١٧١٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : من ملك ذا رحم محرم عتق .

١٧١٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [٨٦/ ٥ب] عن قتادة أن عمر ابن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌ .

١٧١٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن رجل عن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرمٍ عتق .

٩/ ١٨٣ ١٧١٧٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن الشعبى قال[٣] : /إذا ملك الأب ، أو الابن ، أو الأخ ، أو الأم ، عتقوا .

١٧١٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال : إذا ملك الأخ ، أو الأخت ، أو العمَّة ، أو الخالة ، عتقوا[٤]. وذكره الحجاج بن أرطاة عن عطاء .

---

(١) كتب فى الأصل : « وسعيد بن المسيب الجريرى » ، وهو تصحيف .

(٢) كتب فى الأصل : « الحيرى » ، وهو خطأ .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قالا » .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٢٠٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٧١٧٢- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن جارية لى أرضعت ابنًا لى ، وإنى أريد أن أبيعها ؟ قال : فمقته[1] ابن مسعود وقال : ليته ينادى : من أبيعه أم ولدى[2] ؟

١٧١٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سلمة[3] بن كهيل عن مستورد بن الأحنف قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن عمى أنكحنى وليدته ، وإنها ولدت لى ، وإنه يريد أن يسترقهم ؟ قال : ليس ذلك له .

١٧١٧٤- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ملك الوالد الولد[4] عتقوا .

١٧١٧٥- عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا عن عامر قال : إذا ملك الأب والابن عتقا ، وإن لم يتكلم بعتقهما ./ ٩/ ١٨٤

١٧١٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: من ملك أخاه عتق ، وإن لم يكن تكلَّم بعتقه .

١٧١٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن قال : إذا ملك الأخ من الرضاعة [عتق][5] .

١٧١٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال: إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يُعتق . قال الزهرى : ومضت السنة أن يباع الأخ من الرضاعة .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « فمنعه » .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٢٠٤ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن الأعمش بنحوه .

(٣) كتب فى الأصل : « أم سلمة » ، ثم ضرب الناسخ على كلمة : « أم » إشارة إلى أنها خطأ.

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الوالد » .

(٥) عن المحلى لابن حزم ، وسقط من الأصل .

أورده ابن حزم فى المحلى ( ٩/ ٢٠٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٧١٧٩- عبد الرزاق قال معمر : وقال قتادة : يباع .

١٧١٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين والحسن قالا: يباع الأخ من الرضاعة .

١٧١٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : بيع الأم من الرضاعة هو فى القضاء جائز ، ويكره له ،والأخ من الرضاعة يستخدمه أخوه ، ويستغله .

١٧١٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن السائب قال : أوصى رجل منا برقبتين وسمَّى لهما[1] ثمنًا ، فلم نجد ، فسألت عطاء بن أبى رباح ، قال : اجمعه فى رقبة واحدة .

١٧١٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى فى رجل يقول : إن اشتريت فلانًا فهو حر ، فاشتراه ، قال : يعتق . / قلت له : فأين قولهم : لا عتق إلا فيما يملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول : غلام فلان حرّ ، فهذا لا[2] يجوز، فأما إذا كان فى ملكه فهو حر .

٩/ ١٨٥

## ١٤ - باب العُمرى

١٧١٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن قتادة عن الحسن قالا : العُمرى أن يقول : هل لك حياتك .

(٣٧٨٠) - ١٧١٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار: أن طاوسًا أخبره : أن حجر المدرى أخبره [٨٧/ ١٥أ] أنه سمع زيد بن ثابت يقول : قال رسول الله ﷺ : « **العمرى للوارث**»[3] .

(٣٧٨١) - ١٧١٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت مثله[4] .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لها » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الا » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ١٨٩ ) من طريق عبد الرزاق ، بلفظ : « العمرى فى الميراث » .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ١٨٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى ( ٦/ ٢٧١ ) من طريق معمر به .

(٣٧٨٢) - ١٧١٨٧- عبد الرزاق [عن الثورى][1] عن ابن أبى نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ جعل الرُّقبى للذى أرقبها، والعُمرى للذى أعمرها[2] .

(٣٧٨٣) - ١٧١٨٨- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **فمن[3] أعمر شيئًا فهو له**»[4] .

١٧١٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : /أخبرنى حبيب بن أبى ثابت : أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله أعرابى فقال : رجل أعطى ابنًا له ناقة له ما عاش ، فنتجت ذودًا ؟ فقال ابن عمر : هى له حياته وموته . قال : أفرأيت إن كانت صدقة ؟ قال : هو أبعد لها منه . ١٨٦/٩

١٧١٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : سمعته يقول : العمرى جائزة ،ويقضى بها .

١٧١٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول : وسأله أعرابى فقال : رجل أعطى ابنه ناقة له حياته ، فأنتجها ، فكانت إبلاً ؟ فقال ابن عمر : هى له حياته وموته .

(٣٧٨٤) - ١٧١٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحًا وجاءه رجل فسأله عن العمرى ؟ فقال : هى جائزة لأهلها ، ثم سكت الرجل ساعة ، فقال : كيف قضيت ؟ قال : ليس أنا قضيت ، ولكن الله قضاه على لسان نبيه ﷺ ، من ملك شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات[5] .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من مسند أحمد .
(٢) اخرجه احمد فى المسند ( ٥/١٨٩ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبى نجيح به .
واخرجه النسائى ( ٦/٢٦٩ ) من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح به .
(٣) كذا بالأصل ومسند احمد .
(٤) اخرجه أحمد فى المسند ( ٣/٢٩٣ ، ٣٨٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح ( ١٦٢٥ ) برقم فرعى ( ٢٧ ) من طريق سفيان به .
(٥) اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/١٧٥ ) من طريق أيوب به .
واخرجه النسائى ( ٦/٢٧٧ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٦١٩ ) من طريق محمد بن سيرين به .

(٣٧٨٥) - ١٧١٩٣- عبـد الرزاق عن معمـر عن رجل عن الحسن مـثل قول

٩/ ١٨٧ شريح ./

(٣٧٨٦) - ١٧١٩٤- عبد الرزاق عن الثورى عن خـالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أتى شريح فى العـمرى فقضى[1] أنها لصاحبهـا . فقال : أقضيت لى يا أبا أمية؟ قال : ليس أنا قضيت ، إنما قضى لك محمد . يعنى : النبى ﷺ .

(٣٧٨٧) - ١٧١٩٥- عبد الرزاق عن مـعمر عن قتادة : أن سليـمان بن هشام أرسل إليه وإلى[2] الزهرى وهو بمكة ، فسألهما عن العمرى ؟ فقلت : هى جائزة لأهلها . قـال :وخالفه الزهرى ، فـقال : إنكما قد اخـتلفتمـا علىَّ ، فهل بمكة عالم؟ قـال : قلت : نعم ، بها شيخ لا أعلم كـمثله[3] شيـخًا أقدم علمًا منه . قال: من هو ؟ قلت : عطاء بن أبى رباح . فأرسل إليـه أن هذين قد اختلفا علىَّ فى العمرى ، فمـا تقول فيها ؟ قال : قضى رسـول الله ﷺ أن العمرى جائزة . فقال رجل : لكن عبد الملك بن مروان لم يقض بهـذا . فقال : بل قضى بها عبد الملك فى بنى فلان .

(٣٧٨٨) - ١٧١٩٦- عـبد الـرزاق عن ابن جريج عـن عطاء قال : أخـبرنى عكرمة بن خـالد : أن أوس بن سعد بـن أبى سرح أخى [ بنى ][4] عامر بن لؤى أخبره : كان لنا مسكن[5] فى دار [٨٧/ ٥ب] الحكم ، فقال عبد الملك فى إمارته : مسكنك الذى فى دار العـاصى . قلت : ما هى بدار آل / أبى العـاص ، ولكنها دارنا ، كانت لنا فى الجاهليـة ، ثم أسلمنا عليهـا . فقال : مـا كانت[6] لكم إلا عمـرى . قال : قلت : أيًّا[7] ما كـانت فهى لنا بقضاء رسـول الله ﷺ . قال :

٩/ ١٨٨

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يقضى » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ولى » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل هكذا :« كمله » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مسكين » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كنت » .

(٧) رسمت فى الأصل : « أيَّان » .

صدقت[١] ، أفتبيعها ؟[٢] قال : قلت : أما بمال فلا أبيعها إلا بدار[٣] : قال : فانظر أى دورى شئت بمثله . قال : قلت : دار أيوب بن الأخنس . قال : تلك دار من دور مروان ، ولكن غيرها . قال : قلت دار حرماش . قال : هى لك ، قال : فبعتها[٤] إياه بدار حرماش .

١٧١٩٧- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: من أعمر شيئًا فهو له .

(٣٧٨٩) - ١٧١٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها ، ثم توفى[٥] ، [و][٦] توفيت بعده، وترك[٧] ولدًا، وله إخوة بنون للمعمرة[٨]،/ فقال ولد المعمرة : رجع[٩] الحائط[١٠] إلينا . وقال[١١] ولد المعمر[١٢] : بل كان الحائط لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان،فدعا جابرًا،فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها،فقضى[١٣] بذلك طارق[١٤] ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر . قال : فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبنى المعمَر حتى اليوم[١٥] .

١٨٩/٩

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اصدقت » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أفتبعيها » .
(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فبعها » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « وترك ولدًا » ، وهى مزيدة سهوًا .
(٦) عن صحيح مسلم والسنن الكبرى للبيهقى ، وسقطت من الأصل .
(٧) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل وصحيح مسلم : « وتركت » .
(٨) عن صحيح مسلم والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « العمرة » .
(٩) كتب عبدها فى الأصل : « ولد » ، ثم ضرب الناسخ عليه .
(١٠) عن صحيح مسلم والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « الحطائط » .
(١١) عن صحيح مسلم والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(١٢) فى صحيح مسلم والسنن الكبرى : « بنو المعمَر » .
(١٣) عن صحيح مسلم والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « قضى » .
(١٤) عن صحيح مسلم والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « لطارق » .
(١٥) أخرجه مسلم ح ( ١٦٢٥ ) برقم فرعى ( ٢٨ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١٧٣ )=

قال ابن جريج : وقال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ أن العمرى لمن أعمرها .

قال ابن جريج : وحُدِّثتُ عن النبى ﷺ أنه قال : « **العمرى لصاحبها إذا كان قد قبضها** » .

(٣٧٩٠) - ١٧١٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن[1] عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ ، أن يقول : هى لك ولعقبك[2] ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها .

قال : وكان الزهرى يفتى به[3] .

(٣٧٩١) - ١٧٢٠٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قال :« **أيما رجل أعمر / عمرى له ولعقبه ، فهى له ، يرثها من عقبه مَن ورثها**»[4] . ٩/ ١٩٠ب

١٧٢٠١- عبد الرزاق . . .[5] عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا أعطى الرجل بعض ورثته شيئًا من ماله حياته ، أو أسكنه إياه حياته ، فإنه يرجع فى الميراث .

١٧٢٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يعمر[6] ويشترط على الذى أعطى أنَّك إذا متَّ فهو حر ؟ قال : يكون حر[6] ، مرتين ترى .

---

= من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه النسائى ( ٦/ ٢٧٤ ) من طريق ابن جريج به مختصرًا .

(١) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٢) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « ويعقل » .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٦٢٥ ) برقم فرعى ( ٢٣ ) ، وأبو داود ح ( ٣٥٥٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٢٩٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٦١١ ) من طريق هشام به مرسلاً .

وأخرجه النسائى ( ٦/ ٢٧٥ ) من طريق هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير به .

(٥) سقط من الأصل ما بين عبد الرزاق وهشام ، فليعلم .

(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

قلت: سبيل من سُبُل الله ؟ قال : نعم .

١٧٢٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا قال : هى لك حياتك ، فإذا متُّ فهى حرة ، قال : لا ، وكما مت فهى حرَّة .

١٧٢٠٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال[1] : إذا متُّ فإنه يباع ، ثم ثمنه[2] للمساكين ، قال : ويكون كذلك ، مرتين تترى .

١٧٢٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفرأيت إن قال : هو رد على ورثتى ؟ قال : لا ، هو للذى أعطى[3] حينئذ ، حياته وموته . قلت : فلم يختلفان ، قال[4] : لأنه شرط العتاقة مع الإعمار [٨٨/ ٥أ].

١٧٢٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن الزهرى قال : /إذا قال : هى لك حياتك ، ثم هى[5] لفلان ، فهى على ما قال . قال علىٌّ : هو على شرطه. ٩/ ١٩١

قال معمر : وقال قتادة : هو لورثة الأول .

١٧٢٠٧- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى فقال : هى لفلان حياته ، فإذا مات فهى لفلان ، قال : هى للأول ، وقال : ليس للآخر شىء .

(٣٧٩٢) - ١٧٢٠٨- عبد الرزاق عن الأسلمى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **العمرى جائزة موروثة** ».

(٣٧٩٣) - ١٧٢٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن العمرى وسُنتها ، عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن جابر بن عبد الله الأنصارى أخبره : أن رسول الله ﷺ قضى أنه : أيما رجل أعمر [ رجلاً ][6]

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فقال ».

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) رسمت فى الأصل : « اعطا » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « لك » ، وهى مزيدة خطا .

(٦) عن صحيح مسلم ، وسقطت من الأصل .

عمرى له ولعقــبه ، فقال : قد أعطيتكها وعــقبك ما بقى منهم[١] أحد ، فإنها لمن أعطاها[٢] ، وإنها لا ترجع إلى صـاحبهـا ، من أجل أنه أعطى[٣] عطاء وقعت فيه المواريث[٤] .

١٧٢١٠- عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء : فـإن أعطاه سنة أو ستين فتلك منحة منحها أخاه ، وليست بعمرى[٥] .

## ١٥ - باب السكنى

١٧٢١١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شـبرمة قال : إذا قال : هى لك منيح ما عشت ، أو هى لك سكنى ما عشت ، فإنها ترجع عليه . / وإذا قال : هى لك ما عشت ، ولم يذكر منيحًا ، ولا جائزة سكن ، فهى جائزة له ولعقبه .

٩/ ١٩٢

١٧٢١٢- أخبرنا عـبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جـريج قال: سئل عطاء عن رجل وأنا أسمع ، عن رجل[٦] قال : وليدتى هذه لك ما عشت ؟ قال : هذه العمرى .

١٧٢١٣- عبد الرزاق عن مـعمر عن قتادة عن الحـسن وعطاء قالا : إذا قال : هذه الدار سكنى لك ما عشت ، فهى له ولعقبه . وكان قتادة يقول ويفتى به .

١٧٢١٤- عبـد الرزاق عن الثورى عن إسـماعـيل عن الشعبى قـال : السكنى ترجع إلى أهلها .

١٧٢١٥- عـبد الرزاق عن مـعمـر عن منصـور عن جابر عن الشـعبى قـال : السكنى ترجع إلى أهلها إذا مات من سكنها ، وسكنها[٧] .

---

(١) فى صحيح مسلم ومسند احمد : « ما بقى منكم أحد » .

(٢) فى صحيح مـسلم : « أعطيها » .

(٣) رسمت فى الأصل : « أعطا » .

(٤) أخرجـه مسلم ح ( ١٦٢٥ ) برقم فـرعى ( ٢٢ ) ، وأحمـد فى المسند ( ٣/ ٣٩٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى ( ٣/ ٢١٦ ) من طريق ابى سلمة به مختصرًا .

(٥) كذا بالأصل نص الأثر .

(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٧) كذا بالأصل ، فليحرر .

١٧٢١٦- عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال فى السكنى : يرجع فيها صاحبها إذا شاء ، فإنما هى عارية .

١٧٢١٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن حفصة زوج النبى ﷺ أسكنت[1] مولاة لها بيتًا ما عاشت ، فماتت مولاتها ، فقبضت حفصة بيتها .

١٧٢١٨- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز / قال : السكنى ترجع إلى أهلها ، إذا مات من سكنها ، وليس لصاحبها أن يرجع فيها ، والعمرى جائزة . ٩/ ١٩٣

١٧٢١٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال : هى لك سكنى رجعت . وإذا قال : هى لك اسكنها ، فهى جائزة له أبدًا ، إنما هى كالتعلم[2] منه أبدًا .

١٧٢٢٠- عبد الرزاق عن ابن التيمى قال : أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى فى رجل يقول : لك هذه الدار سكنى حتى تموت ، قال : هى حياته وموته .

## ١٦ - باب الرُّقبَى

١٧٢٢١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : الرُّقبى أن يقول : هى للآخر منى ومنك موتًا .

١٧٢٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج[3] عن معمر عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال : الرقبى أن تقول : خذها ، هى للآخر منى ومنك [٨٨/ ٥ب] .

١٧٢٢٣- عبد الرزاق عن سفيان قال : الرقبى أن يقول : هى لك ، فإذا متَّ فهى إلىَّ رد .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « سكنت » .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة ( ع ) .

(٣٧٩٤) - ١٧٢٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحلُّ الرقبى ، ومن أرقب شيئًا فهو له** »[١] ./ ٩/ ١٩٤

(٣٧٩٥) - ١٧٢٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا رقبى ، فمن أرقب رقبى فهى لمن أرقبها** » .

١٧٢٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : من أرقب شيئًا فهو له[٢] ، ومن أعمر شيئًا فهو له[٣] .

(٣٧٩٦) - ١٧٢٢٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد : أن رسول الله ﷺ جعل الرقبى للذى أرقبها[٤] .

١٧٢٢٨- عبد الرزاق عن قتادة قال : الرقبى جائزة .

١٧٢٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الرقبى وصية .

١٧٢٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن الشعبى[٥] قال : اشترى ثلاث[٦] نسوة دارًا، فقلن : هى للمطلقة ، والأيم ، والمحتاجة منا ، فماتت واحدة[٧] منهن ، فاختصموا إلى شريح ، فقال : هذه / الرقبى ، إذا ماتت الأولى فليس للباقيتين شىء ، هى على سهمان الله[٨] عز وجل . ٩/ ١٩٥

١٧٢٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن علىٍّ قال ; الرقبى بمنزلة العمرى .

(٣٧٩٧) ١٧٢٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى

---

(١) أخرجه النسائى ( ٦/ ٢٧٠ ) من طريق طاوس به مرسلاً .

(٢) عن سنن النسائى ، وكتب فى الأصل : « ومن أعمرها » .

(٣) أخرجه النسائى ( ٦/ ٢٧٠ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٢٦٢١ ، ٢٢٦٣١ ) من طريق سفيان به موقوفًا .

(٤) تقدم تخريجه تحت باب العُمرى .

(٥) كذا بالأصل إسناد هذا الأثر ، فليحرر .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اشتر ثلث » .

(٧) تكررت فى الأصل .

(٨) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لله » .

عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :« **لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه ، فهى له حياته وموته** » . قال : والرقبى أن يقول : هذا للآخر منى ومنك موتًا[1] ، والعمرى أن يجعله حياته ، بأن يعمر حياته . قلت لحبيب : فإن عطاءً أخبرنى عنك فى الرقبى . قال: لم أسمع من ابن عمر فى الرقبى شيئًا ، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث[2] فى العمرى، ولم أخبر عطاء فى العمرى[3] شيئًا . قال عطاء : فإن أعطى[4] سنة أو سنتين يسميه ، فتلك منيحة يمنحها إياه ، ليست بعمرى .

١٧٢٣٣- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : كنت جالسًا فمر رجل ، فقيل[5] : هذا شريح ، فقمت إليه فقلت : أفتنى . فقال : لست أفتى ولكنى أقضى . قلت : رجل وهب دارًا لولده ، ثم / ولد ولده ، حبيسًا عليهم، لا يباع ولا يوهب ؟ فقال : لا حبس فى الإسلام عن فرائض الله عز وجل . ١٩٦/٩

١٧٢٣٤- عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تصدَّق الزبير بدار له ، وجعلها حبيسًا على ولده ، وولد ولده ، فجازت .

١٧٢٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء فى صدقة الرباع ، لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد منهم ، إلا أن يكون عندهم فضل من المسكن ./ ١٩٧/٩

---

(١) أخرجه النسائى ( ٦/ ٢٧٣ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٣٨٢ ) ،وأحمد فى المسند ( ٢/ ٣٤ ، ٧٣ ) كلهم من طريق عبد الرزاق به .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لحديثه » .

(٣) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق :« الرُّقبى » . والله أعلم .

(٤) رسمت فى الأصل : « أعطا » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

# ٢٨ - كتاب الأشربة والظروف[١]

(٣٧٩٨) - ١٧٢٣٦- أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر[٢] الأعرابى قال : أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبَّاء[٣] والمزفَّت[٤] .

١٧٢٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج [قال][٥] : قال عطاء[٦] : بلغنى أنه نهى عن أن يشرب فى الدبَّاء والنقير [٨٩/ ١٥أ] ، وكل شىء مزفَّت ، من سقاء وغيره[٧]، لم يبلغنى عن غير ذلك[٨] . قال : قلت : الرصاصة ؟ قال : زعموا أن ابن مسعود كان يشرب فى الرصاصة ./ ٩/ ١٩٩

(٣٧٩٩) - ١٧٢٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبَّاء ، والنقير ، والمزفَّت، والحنتم[٩] .

---

(١) تكرر هذا الكتاب فى الجزء السادس من الأصل ، وهو الجزء الأخير ، وقد رمزنا له بالرمز (ف) .

وقع فيه وكذا النسخة ( س ) : « كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة » . فليعلم.

(٢) كتب فى الأصل :« بشير » ، وهو تصحيف .

(٣) رسمت فى الأصل : « الدبى » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ١٦٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٧/ ١٣٧ ) ، ومسلم ح ( ١٩٩٢ ) من طريق الزهرى به .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال لى عطاء » .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أو غيره » .

(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لم يبلغنى غير ذلك » .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح ( ١٩٩٣ ) من طريق الزهرى به .

(٣٨٠٠) - ١٧٢٣٩- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا معـمر عن [ أبى ][١] جمرة[٢] الضبـعى قال : سمـعت ابن عباس يقـول : نهى النبى ﷺ عن الدُّباء ، والنقير ، والمزفَّت ، والحنتم[٣] .

(٣٨٠١) - ١٧٢٤٠- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا الثورى عن سليـمان الشيبانى عن عبـد الله بن أبى أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى[٤] عن الجرّ الأخضر . يعنى : النبيذ فى الجر . قلت : والأبيض ؟ قال[٥] : لا أدرى[٦] .

(٣٨٠٢) - ١٧٢٤١- أخـبرنا عـبـد الرزاق قال : أخـبـرنا ابن جريج قـال : أخبرنى أبو قـزعة: أن أبا نضرة أخبره وحسنًا أخـبرهما[٧] : أن أبا سعـيد الخدرى أخــبره : أن وفـد عبـد القيس لما أتوا النبى ﷺ قـالوا : يا نبى الله ، جـعلنا الله فداك، ماذا يصلح لنا من الأشـربة ؟ فقال : « **لا تشربوا[٨] فى النقـير** » . قالوا : يا نبى الله ، جـعلنا الله فـداك ، أو تدرى ما النقـير ؟ قـال : « **نعم ، الجذع ينـقر وسطه ، ولا الدبَّاء[٩] ، ولا الحنتمة[١٠] ، وعليكم بالموكا** »[١١] ./ ٩/ ٢٠٠

(٣٨٠٣) - ١٧٢٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج[١٢] قال : أخبرنى أبو هارون

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « أبى حيوة » ، وفى النسخة ( س ) : « أبى حبرة » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٣٣٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح ( ١٧ ) ( ٣/ ١٥٧٩ ) من طريق أبى جمرة به موصولاً .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ينهى » .

(٥) عن مسند أحمد والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٣٥٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٧/ ١٣٩ ) من طريق الشيبانى به .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أن أبا بصرة أخبره وحسينًا أخبره » .

(٨) فى النسخة ( ف ) : « لا تنبذوا » .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الدماء » .

(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ولا فى الدباء ولا فى الحنتمة » .

(١١) أخرجه مسلم ح ( ١٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٥٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

(١٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أخبرنا معمر » .

العبدى قال :سمعت[١] أبا سعيد الخدرى [يقول][٢] : كنا جلوسًا عـند النبى ﷺ فقال : «**جاءكم**[٣] **وفد عبد القيس**» . قال : ولا نرى شـيئًا فمكثنا ساعـة ، فإذا هم قد جاءوا ، فسلَّموا على النبى ﷺ ، فقال لهم النبى ﷺ :« **أبقى معكم شىء من تمركم ؟** - أو قال : **من زادكم ؟**» . قالوا : نعم ، فأمـر بنطع ، فبسط ، ثم صبوا [فيه][٤] بقية تمر كان معهم ، فـجمع النبى ﷺ أصحابه وقال[٥]: « **تسمُّون**[٦] **هذه التمر**[٧] **البرنى ، وهذه كذا ، وهذه كذا**» لألوان التمر ، قالوا : نعم ، ثم أمر بكل رجل منهم رجلاً[٨] من المسلمين ، ينـزله عنده ، ويقرئه[٩] [ القرآن ][١٠] ، ويعلمه الصلاة ، فمكثـوا جمعة ، ثم دعاهم ، فوجدهم قـد كادوا أن يتعلَّموا ، وأن يفقـهوا ، فحوَّلهم إلى غـيره[١١] ، ثم تركـهم جمـعة أخرى ، ثم دعـاهم ، فوجدهم قد قرءوا وفقهوا ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علم الله خيرًا ، وفـقهنا . فقال : « **ارجعـوا إلى بلادكم** » ، فقـالوا : لو سألنا رسـول الله ﷺ عن شراب نشـربه بأرضنا . فـقالـوا : يا رسول الله ، إنا نأخـذ النخلة فنجوبها ، ثم نضع التمر[١٢] فيها، ونصب عليه الماء ، فإذا صفا[١٣] شربناه . قال : « **ومـاذا ؟** » .قالوا : ونأخذ[١٤] هذه الزقاق المزفَّتة فنضع فيـها التمر ، ثم

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لى » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) رسمت فى الأصل : « جاوكم » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) :« فجمع للنبى ﷺ أصحابه وجعل يقول » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لم تسمون » .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « هذه الثمرة » ، وفى النسخة ( س ) :« هذا التمر » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلان » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ويقروه » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(١١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إلى غيرهم » .
(١٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « التمرة » .
(١٣) رسمت فى الأصل : « صفى » .
(١٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« فناخذ » .

نصب فيها[١] الماء ، فإذا صفا[٢] شربناه . ( قال : «وماذا ؟» . قال : نأخذ هذه الدبَّاء فنضع فيها[٣] التمر ، ثم نصبُّ عليه الماء ، فإذا صفا[٤] / شربناه . قال : «وماذا ؟» . قالوا : ونأخذ هذه الحنتمة ، فنضع فيها التمر ، ثم [٥] نصب عليه الماء ، فإذا صفا[٦] شربناه)[٧] . فقال النبى ﷺ : « **لاتنبذوا فى الدباء ، ولا فى النقير ، ولا فى الحنتم**[٨] ، **وانتبذوا**[٩] **فى هذه الأسقية التى يُلاثُ**[١٠] **على أفواهها ، فإن رابكم فاكسروه بالماء** »[١١] .

٢٠١/٩

قال أبو هارون : فقلت لأبى سعيد [٨٩/ ٥ب]: أشربت نبيذ الجرِّ بعد ذلك ؟ فقال : سبحان الله ، أبعد نهى رسول الله ﷺ .

١٧٢٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل[١٢] لعطاء : سقاية ابن عباس التى[١٣] يجعل فيها النبيذ مزفتة ؟ قال : أجل ، ولم يكن على عهد ابن عباس ، إنما كانوا قبل ذلك يسقون فى حياض من أدم ، فأحدثت هذه على عهد الحجاج ، بعد ابن عباس .

١٧٢٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم عن

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عليه » .
(٢) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « صفى » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فيه » .
(٤) رسمت فى الأصل : « صفى » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فلم » .
(٦) رسمت فى الأصل : « صفى » .
(٧) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحتد » .
(٩) فى النسخة ( ف ) : « وانبذوا » .
(١٠) يلاث : أى تشد وتربط . النهاية ( ٤/ ٢٧٥ ) .
(١١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٣٧٨٨ ) من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفت .
وأخرجه مسلم ح ( ١٨ ) من حديث أبى سعيد الخدرى بنحو هذه القصة .
(١٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال : قلت » .
(١٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

طاوس[١] أنه كان يقول : نهى ابن عمر عن نبيذ الجر[٢] والدبَّاء .

(٣٨٠٤) - ١٧٢٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج[٣] : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً جاءه فقال : نهى / رسول الله ﷺ أن تنتبذوا فى الجر[٤] والدبّاء ؟ قال : نعم . فكان[٥] أبوه ينهى عن كل جرّ ودبَّاء ، مزفَّتة وغير مزفَّتة[٦] .

٢٠٢/٩

(٣٨٠٥) - ١٧٢٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ[٧] ينهى عن الجر ، والمزفَّت ، والدبَّاء[٨] .

(٣٨٠٦) - ١٧٢٤٧- قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله [ يقول ][٩]: نهى رسول الله ﷺ عن الجر ،والمزفَّت ، والنقير ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاءً يُنبذ له ( فيه ، نُبذ له )[١٠] فى تور من حجارة[١١] .

١٧٢٤٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الواحد بن أيمن عن أبيه : أن نافع بن عبد الحارث نبذ لعمر بن الخطاب فى المزاد .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ابن جريج قال : سمعت الحسن بن مسلم يخبر عن عطاء » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الخمر » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « قال » ،وهى مزيدة خطأ .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الجرا » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وكان » .

(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٩٩٧ ) برقم فرعى ( ٥١ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٧) كتب بعدها فى الأصل : « يقول » ، وهو تكرار من الناسخ .

(٨) أخرجه مسلم ح ( ١٩٩٨ ) برقم فرعى ( ٦٠ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(١٠) ما بن القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(١١) أخرجه مسلم ح ( ١٩٩٩ ) ( ٣/ ١٥٨٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣٨٠٧) - ١٧٢٤٩- عبد الرزاق [ أخبرنا ابن جريج ][1] قال : أخبرنى إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال : نهى النبى ﷺ أن ينبذ فى كل شىء يطبق ./ ٢٠٣/٩

(٣٨٠٨) - ١٧٢٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر [ فقال : حرام . فقلت : أنهى رسول الله ﷺ ][2] ؟ فقال ابن عمر : يزعمون[3] ذلك[4] .

١٧٢٥١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة قالا[5] : يكره القارورة ، والرصاصة ، أن ينبذ فيهما .

(٣٨٠٩) - ١٧٢٥٢- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : شق رسول الله ﷺ المشاعل[6] يوم خيبر ، وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون[7] فيها .

(٣٨١٠) -١٧٢٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة قال : دخل النبى ﷺ على بعض أهله ، وقد نبذوا لصبى لهم فى كوز ، فأهراق الشراب ، وكسر الكوز .

١٧٢٥٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة : كانا يكرهان[8] النبيذ فى الحجارة، وفى كل شىء [ إلاَّ ][9] الأسقية التى يُوكأ[10] عليها .

١٧٢٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: لا تتخذوا[11] من

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رعمون » .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه مسلم ح ( ١٩٩٧ ) برقم فرعى ( ٥٠ ) من طريق ثابت به .
(٥) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « قال » ، وفى النسخة ( س ) : « قال لا » .
(٦) المشاعل : هى زقاق كانوا ينتبذون فيها ، واحدها مِشعل ومشعال . النهاية ( ٢/ ٤٨٢ ) .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ينبذون » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يكرها » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(١٠) فى النسخة ( ع ) : « يوكى » .
(١١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س) : « الا لا تتخذوا » .

٩/ ٢٠٤ جلود البقر سقاء ينبذ فيه لم يصنع[١] له ، وكان من / أهب الغنم ، فهذا خداع[٢]، والله لا يحب الخداع .

قال : وقيل لعكرمة : أنشرب نبيذ الجر حلوًا ؟ فقال : لا . قال : فالرب[٣] فى الجرّ ؟ قال[٤] : نعم . قيل : فلمَ ؟ قال : إن الرب إذا تركته لم يزدد إلا حلاوة[٥] ، وإن النبيذ إذا تركته[٦] لم يزدد إلا شدة .

١٧٢٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال : لأن أشرب قمقمًا[٧] من ماء محمى يحرق ما أحرق ، ويبقى ما أبقى ، أحب إلىَّ من أن أشرب نبيذ [٥/ ٩٠أ] الجرّ .

١٧٢٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرام . فأخبرت بذلك ابن عباس ، فقال : صدق ، ذلك ما حرَّم الله ورسوله . فقلت : وما الجر ؟ قال : كل شيء من مدر[٨] .

١٧٢٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر قال : سأله رجل فقال : إنا نأخذ التمر فنجعله فى الفخَّارة ، فذكر كيف يصنع ؟ فقال ابن عمر : إن أهل أرض كذا وكذا ليصنعون خمرًا من كذا[٩] ، ويسمونه كذا وكذا ، حتى عدَّ[١٠] / خمسة أشربة ، سماها خمرًا ، وعدَّد خمسة أرضين . قال ٩/ ٢٠٥

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ثم يوضع » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اخدع » .

(٣) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « فقال الرب » ، وفى النسخة ( س ) : «فالروب».

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لم يزدد إلا حلاوة فى الجرّ » .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إذا تركته فى الجرّ » .

(٧) القمقم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، ويكون ضيق الرأس . أراد شرب ما يكون فيه من الماء الحارّ . النهاية ( ٤/ ١١٠ ) .

(٨) أخرجه مسلم ح ( ١٩٩٧ ) برقم فرعى ( ٤٧ ) ( ٣/ ١٥٨١ ) من طريق سعيد بن جبير .
وأخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١١٥ ) من طريق أبان عن قتادة عن سعيد بن جبير به .

(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يصنعون خمرًا من كذا وكذا » .

(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عدد » .

محمد : فحفظت العسل[١] ، والشعير ، واللبن .

١٧٢٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى العالية قال : دخلت على أبى سعيد الخدرى فسألته عن نبيذ الجر ، فنهانى . قلت له : فالجُف[٢] ؟ قال : ذلك أخبث وأخبث . قلت له : ما الجُفّ ؟ قال : مثل الصداق ، شىء له قوائم[٣] .

١٧٢٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب أُتى وهو بطريق الشام بسطيحتين[٤] فيهما نبيذ ، فشرب [من][٥] إحداهما ، وعدل[٦] عن الأخرى[٧] ، قال : فأمر[٨] بالأخرى ، فرفعت ، فجىء بها من الغد ، وقد اشتد ما فيها بعض الشدة ، قال : فذاقه ، ثم قال : بخ بخ ، اكسروا[٩] بالماء ./ ٩/٢٠٦

(٣٨١١) - ١٧٢٦١- عبد الرزاق [أخبرنا معمر][١٠] عن أبان عن سعيد بن جبير عن النبى ﷺ أنه صلَّى بأصحابه[١١] يومًا ، فلما قضى صلاته نادى رجل[١٢] ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا رجل[١٣] شارب ، فدعا النبى ﷺ

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الشعير » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل :« ما الجف » ، وفى النسخة ( ف ) :« الجف » .
(٣) قال فى النهاية ( ١/ ٢٧٩ ) : الجُفّ : وعاء من جلود لا يوكأ . وقيل : هو نصف قربة تقطع من أسفلها وتتخذ دلوًا . وقيل : هو شيء ينقر من جذوع النخل . اهـ .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بطيحتين » .
والسطيحة من المزاد : ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه ، وتكون صغيرة وكبيرة ، وهى من أوانى المياه . النهاية ( ٢/ ٣٦٥ ) .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وعدّى » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الآخر » .
(٨) تكررت فى الأصل .
(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « اكسره » .
(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ،وسقط من الأصل .
(١١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه».
(١٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .
(١٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

الرجل، فقال: «ما شربت؟» . فقال : عمدت إلى زبيب فجعلته فى جر ، حتى إذا بلغ فشربته[١] ، فقال له النبى ﷺ : « **يا أهل الوادى ، ألا إنى أنهاكم عما فى الجر الأحمر ، والأخضر ، والأبيض ، والأسود منه ، لينتبذ[٢] أحدكم فى سقائه ، فإذا خسيه فليشججه بالماء** ».

(٣٨١٢) - ١٧٢٦٢- عبد الرزاق عن ابن جريج (عن أبان)[٣] عن رجل عن ابن عباس مثله .

١٧٢٦٣- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق عن ابن مسعود : أنه سقاه نبيذًا فى جرَّة خضراء ، قال أبو وائل : وقد[٤] رأيت تلك الجرَّة .

١٧٢٦٤- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة بنت عمر[٥] قالت : دخلت على عائشة ، فطرحت لى[٦] وسادة ، فسألتها امرأة عن النبيذ ، فقالت : نجعل التمرة فى الكوز ، فنطبخه ، فنصنعه نبيذًا ، فنشربه ؟ فقالت : اشربى ، ولا تشربى مسكرًا ./ ٩/٢٠٧

١٧٢٦٥- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أم أبى عبيدة قالت : كنت أنتبذ[٧] لعبد الله فى جرة خضراء ، وهو ينظر إليها ، فيشرب منها .

١٧٢٦٦- عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت أبا جمرة الضبعى يقول : كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر[٨] . قال أبو جمرة : وقال ابن عباس:

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شربته » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لينبذ » .

(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وأنا » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قرصافة بنت عمه » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « أنبذ » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الخمر » .

لا تشربه و [ إن ][1] كان أحلى من العسل .

١٧٢٦٧- عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال : شرب ابن مسعود وأسامة وأبو مسعود [٩٠/٥ب] الأنصارى من نبيذ الجر .

١٧٢٦٨- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم مثله .

(٣٨١٣) - ١٧٢٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى عن ابن[2] بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنى كنت[3] نهيتكم عن نبيذ الجر ، فانتبذوا فى كل وعاء ، واجتنبوا كل مسكر** »[4] .

(٣٨١٤) - ١٧٢٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : نهى[5] رسول الله ﷺ : أن ننبذ فى جرة ، أو قرعة ، أو فى جرَّة من رصاص ، أو جرَّة من قوارير ، [و][6] ألا ينبذوا إلا فى سقاءٍ يوكوا[7] عليه .

١٧٢٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى من أُصدق: / أن رجلاً ٩/٢٠٨ جاء ابن مسعود فسقاه من جر ، قال : ثم أتيت عليًا فاستسقى ، فسقى من جر ، فقال للذى سقاه : من أين سقيتنى ؟ فقال : من الجر[8] . فقال : ائتنى بها[9] ، فابترز[10] ، ثم احتمل الجرَّ ، فضرب به فانكسر[11] ، قال : لو لم أنه عنه إلا

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) كتب فى الأصل : « أبى » ، وفى النسخة ( ف ) : « ابن أبى » ، والتصويب عن صحيح مسلم والمسند .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « إنى قد كنت » ، وفى النسخة ( س ) : « إنى كنت قد » .

(٤) أخرجه مسلم ح ( ٩٧٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٣٥٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « نهانى » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يوكأ » .

(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فاخبره » .

(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ائتنى بالجرّ » .

(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فابرز » .

(١١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فكسره » .

مرة أو مرتين .

(٣٨١٥) - ١٧٢٧٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، فأسرعت ، فلم أنتهى إليه حتى نزل ، فسألت الناس ما قال . قالوا : نهى ( عن النبيذ ، والمزفَّت ، أن ينبذ فيهما[1] .

(٣٨١٦) - ١٧٢٧٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبى عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال )[2]: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية . فقيل له : ليس كل الناس يجد سقاءً . فأذن فى الجر غير المزفت[3] .

(٣٨١٧) - ١٧٢٧٤- عبد الرزاق عن بكار بن نهيك[4] عن خلاد بن عبد الرحمن : أنه سأل طاوسًا عن الشراب ، فأخبره عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى عن الجر والدُّبَّاء[5] ./ ٩/ ٢٠٩

(٣٨١٨) - ١٧٢٧٥- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : قلت لابن عمر : أخبرنى عما نهى عنه النبى ﷺ من الأوعية . قال : نهى عن الحنتم ، وهى الجرَّة ، ونهى عن الدبَّاء ، وهى القرعة ، ونهى عن النقير ، وهى النخلة ، تنسج نسجًا ، وتنقر نقرًا ، ونهى عن المزفت ، وهو المقير ، وأمر أن يُشرب فى الأسقية[6] .

---

(١) أخرجه الحميدى فى مسنده ح ( ٧٠٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٠ ) من طريق سفيان به .

واخرجه مسلم ح ( ١٩٩٧ ) برقم فرعى ( ٤٩ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٣) أخرجه البخارى ( ٧/ ١٣٨ ) ،ومسلم ح ( ٢٠٠٠ ) من طريق سفيان به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) ، وفى المسند : « بكار بن عبد الله » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١٠٦ ) من طريق عبد الرزاق عن بكار بن عبد الله به .

واخرجه مسلم ح ( ١٩٩٧ ) برقم فرعى ( ٥١ ) من طريق طاوس به .

(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٩٩٧ ) برقم فرعى ( ٥٧ ) من طريق شعبة به .

(٣٨١٩) - ١٧٢٧٦- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : حدثتنى أميمة قالت : سمعت عائشة تقول : أتعجز إحداكن[١] أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها ، تجعله[٢] سقاء ينبذ[٣] فيه ، نهى[٤] النبى ﷺ - أو قالت : نهى نبى الله[٥] - عن الجر أن ينتبذ فيه ، وعن وعاءين[٦] آخرين ، إلا الخل[٧] .

## ١ - باب الجمع بين النبيذ

(٣٨٢٠) - ١٧٢٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى / بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والرطب أن يختلط ، وعن الزبيب والتمر أن يختلط ، وقال[٨] : ينبذ كل واحد منهما وحده . قلت له : ما الزهو ؟ قال : هو دون الرطب[٩] .

٩/ ٢١٠

١٧٢٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء :

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « احدكم » .

(٢) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « تسقى » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مع » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وقالت : نهانا الله » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وعاء » .

(٧) أخرجه ابن ماجه ح ( ٣٤٠٧ ) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن رميثة عن عائشة به .

وأخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٩٩ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٣٧٩٩ ) من طريق التيمى عن أميمة - وعند أحمد : امينة - به .

قال البوصيرى فى الزوائد ( ٣/ ١٠٨ ) : هذا إسناد حسن ، سويد مختلف فيه ، وله شاهد من حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله ، رواه مسلم فى صحيحه . اهـ .

تنبيه : فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إلا النخل » .

(٨) كتب بعدها فى الأصل : « أن » ، وهى مزيدة سهواً .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٢٩٥ ) من طريق معمر به .

وأخرجه البخارى ( ٧/ ١٤٠ ) ، ومسلم ح ( ١٩٨٨ ) برقم فرعى ( ٢٤ ) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

سمعت جابر بن عبد الله يقول[1] : لا تجمعوا بين الرطب [٩١/٥أ] والبسر ، وبين التمر والزبيب نبيذا[2] .

(٣٨٢١) - ١٧٢٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاء عن النبى ﷺ .

(٣٨٢٢) - ١٧٢٨٠- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب ، والرطب والبسر . يعنى : أن يُنتبذا جميعًا[3] .

١٧٢٨١- عبد الرزاق عن الثورى عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : البسر والرطب خمر . يعنى : إذا جمعا .

(٣٨٢٣) -١٧٢٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت، وقتادة[4]، وأبان، كلهم عن أنس بن مالك قال: لما حرِّمت الخمر قال: / إنى يومئذ لأسقى[5] أحد عشر رجلاً، فأمرونى فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها، حتى كادت السكك[6] أن تمنع[7] من ريحها. قال أنس : وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين. قال : فجاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : إنه كان عندى مال[8] يتيم فاشتريت به خمرًا ، فتأذن لى أن أبيعه ، فأردَّ على اليتيم ماله ؟ فقال النبى ﷺ : « **قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الثروب[9] ، فباعوها وأكلوا أثمانها** ». ولم يأذن [له ][10]

٩/ ٢١١

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يقول : قال النبى ﷺ » .
(٢) اخرجه مسلم ح ( ١٩٨٦ ) برقم فرعى ( ١٨ ) ، واحمد فى المسند ( ٣/ ٢٩٤ ) من طريق عبد الرزاق به مرفوعًا .
واخرجه البخارى ( ٧/ ١٤٠ ) من طريق ابن جريج به مرفوعًا .
(٣) أخرجه احمد فى المسند ( ٣/ ٣٨٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح ( ١٩٨٦ ) برقم فرعى ( ١٩ ) من طريق أبى الزبير به .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عن قتادة » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لأسقيهم لأسقى » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه: « السمك » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « تمتنع » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مالى » .
(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « الشحوم » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

النبى ﷺ فى بيع الخمر[١] .

(٣٨٢٤) - ١٧٢٨٣- قال معمر : وأخبرنى الزهرى عن ابن المسيب قال : قال النبى ﷺ : « **لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها**»[٢] .

١٧٢٨٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى من رأى أنس بن مالك يقطع له ذنوب البسر .

١٧٢٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمرة ما نضج منها ، فيضعه وحده ، وينبذ / التمر وحده ، والبسر وحده . ٩/ ٢١٢

١٧٢٨٦- عبد الرزاق عن ابن جريج [قال][٣] : قال لى عمرو بن دينار : سمعت جابر بن عبد الله - أو[٤] أخبرنى عنه من أصدق - ألا يجمع بين الرطب والبسر ، والزبيب والتمر . قلت لعمرو : وهل غير ذلك ؟ قال : لا . قلت لعمرو : أو ليس إنما نهى عن أن يجمع [ بينهما ][٥] فى النبيذ ، وأن ينبذا[٦] جميعًا ؟ قال : بلى . قلت : فغير ذلك مما فى النخلة[٧] ؟ قال : لا أدرى .

١٧٢٨٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه : نهى

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣ / ٢١٧ ) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه : «وأبان».

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٥٨٣ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٥١٢ ) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به موصولاً .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) وسقطت من الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ينبذوا » .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « فى الحبلة والنخلة » ، وفى النسخة ( س ) : « مما فى الحملة والنخلة » .

أن ينتبذوا البسر والتمر[١] .

(٣٨٢٥) - ١٧٢٨٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبى إسحاق: أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : أجمع التمر والزبيب ؟ قال : لا . قال: فلمَ ؟ قال : نهى عنه النبى ﷺ . قال : لمَ ؟ قال : سكر رجل فحده النبى ﷺ، ثم أمر أن ينظر ما شرابه[٢] ، فإذا هو تمر وزبيب ، فنهى النبى ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب ، وقال : يلقى[٣] كل واحد منهما وحده[٤] .

(٣٨٢٦) - ١٧٢٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : قد نهى أن ينتبذ البسر/ والرطب جميعًا، والتمر والزبيب جميعًا[٥] . ٩/ ٢١٣

(٣٨٢٧) - ١٧٢٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أذكر[٦] جابر أن النبى ﷺ نهى أن يجمع بين نبيذين غير ما ذكرت ، غير البسر والرطب ، والزبيب والتمر ؟ قال : لا ، إلا [٩١/ ٥ب] أن أكون نسيت .

١٧٢٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عما سوى ما ذكر جابر ، مما فى الحبلة والنخلة أن يجمع بينه ، فكان يأبى . قال فى الحلقان : يقطع بعضه من بعض[٧] . قال : فسألته عن[٨] العسل يجمع بأشياء من التمر والفرسك بالعسل نبيذًا ؟ فقال[٩] : إنى أرى ما شد بعضه بعضًا كان على[١٠]

(١) سقط هذا الأثر من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أمر أن ينظروا ما فى شرابه » .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يكفى » .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٥ ) من طريق أبى إسحاق عن التجرانى عن ابن عمر بنحوه .
(٥) أخرجه مسلم ح ( ١٩٩١ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « ذكر » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقطع بعضه بعضًا » .
(٨) كتب بعدها فى الأصل : « القطع »، وقد ضرب الناسخ عليها .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل ملتبسة .

ذلك. قال : قلت [ له ][١] : أيجمع بين التمر والزبيب ، ينبذان[٢] ثم يشربان حلوين[٣] ؟ قال : لا ، قد نُهى عن الجمع[٤] بينهما .

قال ابن جريج: وأقول أنا : أجل ، ألا ترى أنه لو نبذ شراب فى الظرف[٥] نهى النبى ﷺ [ عنه ][٦] ، لم يشرب حلواً .

قال عبد الرزاق : والحلقان : قضيب يشق ، ثم يوضع فى جوفه / قضيبان[٧] ثم يتمر[٨] . ٩/ ٢١٤

(٣٨٢٨) - ١٧٢٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف تقول فى الجمع بينهما عند الشراب وقد نبذا فى ظرفين شتى ؟ فكرهه ، و[قال][٩]: قد نهى عنه النبى ﷺ ، كأنه أدخل ذلك فى نهى النبى ﷺ ، فعاودته، فكرهه ، قال[١٠] : وأخشى أن يشتدً . وقال لى عمرو بن دينار : ما أرى بذلك بأسًا .

قال عبد الرزاق : ولا أرى بذلك بأسًا[١١] .

١٧٢٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب : كره أن يجعل نطل النبيذ [ فى النبيذ ][١٢] ، ليشتد بالنطل .

النطل : الطحل .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ينبذا » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حلوان » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جمع » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، : « لو نبذ شرابًا فى ظرف » .
(٦) عن النسخة ( ف ) ،وسقطت من الأصل .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « قضبان » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، فليحرر .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وقال » .
(١١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وأنا لا أرى بذلك بأسًا » .
(١٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

٩/ ٢١٥ (٣٨٢٩) - ١٧٢٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن زيد / ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة : أن نبى الله ﷺ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعًا ، والزهو والرطب جميعًا .

## ٢ - باب البسر بحتًا

١٧٢٩٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق: أن عروة أخبره عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه سمعه يقول : قد كان يكره شراب فضيخ البسر بحتًا[١] .

١٧٢٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن[٢] أبى الشعثاء أنه قد كان ينهى عن شراب البسر بحتًا .

قال : وأخبرنى أيضًا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان ينهى أن يشرب البسر بحتًا .

١٧٢٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر عن زيد بن أسلم - أحسبه ذكره[٣] - عن ابن عباس مثله .

١٧٢٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير : ما علمناه يكره .

٩/ ٢١٦ (٣٨٣٠) - ١٧٢٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن ، قال معمر :/ وبلغنى عن أنس أنهم قالوا : لا بأس به .

قال معمر: وأقول: قال النبى ﷺ: **«انتبذوا[٤] كل واحد منهما[٥] وحده»**[٦].

---

(١) فى النسخة ( ف ) زيادة : « قد كان يجلد فيه ، كما يجلد فى الخمر. فقال عبد الكريم : وأخبرنى الحكم بن عتيبة قال : كان ابن أبى ليلى يكره شراب البسر بحتًا » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بن » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عن جابر بن زيد أحسبه ذكره » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « انبذوا » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « منهم » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٢٩٥ ) من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه به ، وفيه زيادة .

وأخرجه البخارى ( ٧/ ١٤٠ ) ، ومسلم ح ( ١٩٨٨ ) من حديث أبى قتادة به .

## ٣ - باب العصير شربه وبيعه[1]

١٧٣٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول : إذا فضخه[2] نهارًا فأمسى فلا يقربه[3] . قال : ويقول بعضهم : حتى يغلى .

١٧٣٠١- عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سألت طاوسًا عن العصير ؟ فقال : اشربه فى سقاءٍ ما لم تخفه ، فإذا خفته فاكسره بالماء .

١٧٣٠٢- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال : اشرب العصير ما[4] [٩٢/ ٥أ] لم يأخذه شيطانه . قال : [ ومتى يأخذه شيطانه ؟ قال][5] : بعد ثلاث . أو قال : فى ثلاث .

١٧٣٠٣- عبد الرزاق عن الثورى عن حصين : أن أبا عبيدة بن عبد الله كان يبيعُ العصير .

٢١٧/٩ ١٧٣٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا همام بن نافع قال : /سئل طاوس عن بيع العصير ، فسكت ، فقال عبد الرحمن بن يزيد الصنعانى : ما حلَّ لك شربه حلَّ لك بيعه . فتبسم طاوس ، وقال : صدق أبو محمد .

١٧٣٠٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأل قهرمان سعد بن أبى وقاص سعدًا عن أرضه ، وهو كأنه يستأذنه أن يعصر عنبه ، فقال له سعد : بعه عنبًا . قال : لا يشترونه . قال : اجعله زبيبًا . قال : لا يصلح . قال : اقلعه .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يشربه ويبيعه » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « افضخته » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إذا افضخته نهارًا فأمسى فلا تقربه . يعنى : العصير، وإذا فضخته ليلاً وأصبح فلا تقربه » .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٧٣٠٦- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل باع[١] عنبه ممن يعصره خمرًا ؟ قال : لا بأس به .

١٧٣٠٧- قال معمر : وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكرهه .

١٧٣٠٨- أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا مـعمر قـال : سألت الزهرى عن رجل باع من رجل شاة يريد أن يذبحها لصنمه[٢] ؟ قال : لا بأس به .

١٧٣٠٩- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا معمـر عن ليث عن طاوس : أن رجلاً ابتاع خمرًا وخلط فيه ماء، ثم حمله إلى أرض الهند، / فباعه، وجعل الكيس فى السفينة ، وكان فى السفينة قرد ، فأخذ القرد الكيس ، وصعد على الدَّقل[٣] ، فجعل يلقى على السفينة درهمًا وفى البحر درهمًا ، حتى أتى على آخره .

٩/ ٢١٨

## ٤ - باب ما ينهى عنه من الأشربة

١٧٣١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن سعيد[٤] بن رمانة [ قال : أخـبرنى حكيم بـن الرفاف قـال : أتيت ابن عـمر أنا وقـيس مـولى الضحـاك ، فوجدناه][٥] قد هبط من الجمرة يريد مكة ، فقـال له قيس : الحمد لله الذى رزقنا رؤيتك ؛ لأنك[٦] قد رأيت رسول الله ﷺ ، وفى رؤيتك بركة ، ولولا أنك على هذا الحال لسألتك[٧] . قال : سـل عما بدا لـك . قال : فقـال له[٨] : رجل قـد اختلف إلى هذا البيت أربعين[٩] عامًا ما بين حج وعمـرة ، فإذا انصرف إلى أهله وجدهم قد صنعوا له نبـيذًا من هذا الزبيب ، فإن صُبَّ عليه الماء لم يخف ، وإن

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « الرجل يبيع » .

(٢) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٣) الدّقل : خشبة يمد عليها شراع السفينة . وتسميها البحرية : الصَّارى . النهاية ( ٢/ ١٢٧ ) .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « محمد بن سعد » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فإنك » .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة (س ) : « ولولا أنك على هذه الحالة سألتك » .

(٨ ) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فقال له قيس » .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أربعون » .

شربه كما هو سكر ؟ فقال له ابن عمر : ادن منى ، فدنا منه ، فدفعه فى صدره حتى وقع على إسته ، ثم قال : أنت هو ، / فلا حج لك ولا كرامة . فقال[١] : ما سألتك إلا عن نفسى ، والله لا أذوق منه قطرة أبدًا . ٩/ ٢١٩

١٧٣١١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عطاء[٢]: كلُّ مسكر حرام .

(٣٨٣١) - ١٧٣١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم: أن النبى ﷺ بعث أبا موسى وأخاه إلى اليمن عاملين ، فقالا : يا رسول الله ، إن أهل اليمن يشربون[٣] أشربة لهم . قال :« **وما هى ؟** » . قالا[٤] : البتع والمزر . قال :« **وما ذاك ؟** » . قال : أما البتع فالعسل يقرض ، وأما المزر فشراب يجعل[٥] من الذرة والشعير . فقال : « **لا أدرى ما ذلك ، حُرم[٦] عليكما كل مسكر** »[٧] .

(٣٨٣٢) - ١٧٣١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج [٩٢/ ٥ب] ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه: أن النبى ﷺ تلا[٨] آية الخمر وهو يخطب الناس على المنبر ، فقال رجل : فكيف بالمزر يا رسول الله ؟ قال : « **وما المزر ؟** » . قال : شراب[٩] يصنع من الحب . قال : « **يسكر[١٠] ؟** » . قال : نعم . قال : « **كل شراب مسكر حرام** »[١١] .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال : فقام قيس فقال » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) زيادة : « بلغنى أن » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يشربوا » .

(٤) فى النسخة ( ف ) :« فقال » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يصنع » .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « حرام » .

(٧) أخرجه البخارى ( ٨/ ٣٦ ) ، ومسلم ح ( ١٧٣٣ م ) ( ٣/ ١٥٨٦ ) من حديث أبى موسى الأشعرى به .

(٨) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « تلى » .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الشراب » .

(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أيسكر » .

(١١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٩٢ ) من طريق ابن طاوس به مرسلاً .
واخرجه النسائى ( ٨/ ٣٠٠ ) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر به موصولاً .

٩/ ٢٢٠ (٣٨٣٣) - ١٧٣١٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن/ عائشة: أن النبى ﷺ سئل عن البتع ؟ فقال : « **كل شراب يسكر**[1] **فهو حرام** ».

قال عبد الرزاق : البتع نبيذ العسل[2] .

١٧٣١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل فقال : إنى رجل لا أستمرئ[3] الطعام ، فآمر أهلى فينتبذون[4] لى فى جرٍّ مثل هذا - وأشار بيده[5] - فيهضم طعامى ؟ فقال ابن عمر : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ثلاث مرات .

١٧٣١٦- عبد الرزاق عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

(٣٨٣٤) - ١٧٣١٧- عبد الرزاق عن ابن أبى سبرة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن النبى ﷺ قال : « **كل مسكر حرام** » .

١٧٣١٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدينى عن نافع عن ابن عمر قال: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام .

(٣٨٣٥) - ١٧٣١٩- أخبرنا عبد الرزاق ( قال : أخبرنا عبد الله بن عمر)[6] قال : أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول/ الله ﷺ : « **قليل ما أسكر كثيره حرام** »[7] . ٩/ ٢٢١

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « كل شراب مسكر » .

(٢) أخرجه مسلم ح ( ٢٠٠١ ) برقم فرعى ( ٦٩ ) ، والنسائى ( ٨/ ٢٩٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ٦/ ٢٢٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى ( ١/ ٧٠ ) ، ( ٧/ ١٣٧ ) من طريق الزهرى به .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « استهرى » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فينبذون » .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « وأشار إليه بيديه » .

(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١٦٧ ) من طريق عبد الله بن عمر به .

واخرجه النسائى ( ٨/ ٣٠٠ ) ، وابن ماجه ح ( ٣٣٩٤ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .

١٧٣٢٠- عبد الرزاق عن عقيل بن معقل : أن همام بن منبه أخبره قال : سألت ابن عمر عن النبيذ ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، هذا الشراب ما تقول فيه ؟ قال : كل مسكر حرام . قال : قلت : فإن شربت من الخمر فلم أسكر ؟ فقال : أف أف ، وما بال الخمر. وغضب ، قال : فتركته حتى انبسط - أو قال: أسفر وجهه ، أو قال : حدث من كان حوله[١] - فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنك بقية من قد عرفت ، وقد يأتى الراكب فيسألك عن الشيء ، فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها فى الآفاق ، يقول : قال ابن عمر : كذا وكذا . قال : أعراقى أنت ؟ قلت : لا . قال : فممن أنت ؟ قلت: من أهل اليمن. قال: أما الخمر فحرام، لا سبيل إليها ، وأما ما سواها من الأشربة ، فكل مسكر حرام .

١٧٣٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء[٢] : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك .

١٧٣٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : إن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أن يسكر عنه ، أوجعه بالماء ، فقد وجب عليه الحدُّ وإن لم يسكر . قلت : لم ينزل فيه شيء ؟ قال : لا عقوبة / ولا حدَّ ، إلا أن يعود فيعاقب[٣] . قلت له : فوجدت شرابًا مسكرًا بين يدى[٤] ؟ فقال : لا حد ، فانزله بمنزلة من لم ينزل فيه شيء . ٩/ ٢٢٢

١٧٣٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عبد الكريم بن أبى المخارق: ولا يجلد فيما دون الخمر والطلاء من المسكر[٥]، إلا [٩٣/ ٥أ] أن يسكر منه ، فإن شرب حسوة من خمر أو طلاءٍ حُد .

---

(١) فى النسخة (ف ) : « أو قال : حتى أسفر وجهه وحدث من كان حوله » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول لرجل » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : «قلت له : شرب شرابًا حلوًا كان فى ظرف ينهى عنه أن ينبذ فيه ؟ قال : عاص » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : «بين يديه » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) بعدها :« الحد » .

(٣٨٣٦) - ١٧٣٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد الجريرى عن العلاء بن عبد الله بن الشخير ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن أشربه[١] ، قال : فقيل له : إنه لا بد منها أو نحو هذا ، قال : فاشربوا ما لم يسفه أحلامكم ، ولا يذهب أموالكم[٢] .

١٧٣٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن ذر ابن عبد الله عن ابن أبزى عن أبيه قال : سألت أبى بن كعب عن النبيذ ؟ فقال : اشرب الماء[٣] ، واشرب السويق ، واشرب اللبن الذى نُجعت[٤] به . قلت : لا توافقنى هذه الأشربة . قال : فالخمر إذًا تريد .

٩/ ٢٢٣ ١٧٣٢٦- عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثنى أبو الجويرية / الجرمى قال : سألت ابن عباس - أو سأله رجل - عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام . قلت : يا ابن عباس أرأيت الشراب الحلو الحلال الطيب ؟ ( قال : فاشرب الحلال الطيب ، فليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . قال : أبو يعقوب)[٥] قلنا له : ما الباذق[٦] ؟ قال : شيء يشد به الشراب .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الأشربة » .

(٢) أورده الهيثمى فى المجمع ( ٥/ ٦٦ ) عن عبد الله بن أبى الشخير به . وقال : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا الحسين بن مهدى ، وهو ثقة . اهـ .

تنبيه : سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ولا يذهب أموالكم » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) زيادة : « واشرب العسل » .

(٤) نجعت به : أى سُقيته فى الصغر ، وغذيت به . النهاية ( ٥/ ٢٢ ) .

(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الباذوق » .

الباذَق - بفتح الذال - : الخمر ، تعريب باذاه ، وهم اسم الخمر بالفارسية . وسبق محمد الباذق : أى لم تكن فى زمانه ، أو سبق قوله فيها وفى غيرها من جنسها . النهاية ( ١/ ١١١ ) .

# ٥ - باب الحدِّ فى نبيذ الأسقية
# ولا يشرب بعد ثلاث[1]

١٧٣٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [ ابن جريج قال : أخبرنى ][2] إسماعيل: أن رجلاً عَبَّ[3] فى شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة، فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، فحده ، ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه . قال : ونبذ نافع ابن عبد الحارث لعمر بن الخطاب فى المزاد - وهو عامل مكة[4] - فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، ثم عدا ، فدعا به عمر فوجده شديدًا ، فصنعه فى الجفان[5] ، فأوجعه بالماء ، ثم شرب وسقى[6] الناس .

(٣٨٣٧) - ١٧٣٢٨- عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد[7] عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتَّقى الشراب[8]/ فى الإناء الضارى[9] . ٩/ ٢٢٤

١٧٣٢٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يحدث قال : حدثنى وهب بن الأسود قال : أخذنا زبيبًا من زبيب المطاهر ،

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : «باب الحدّ فى النبيذ والأشربة بعد ثلاث » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) العَبّ : الشرب بلا تنفس . النهاية ( ٣/ ١٦٨ ) .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : «عامل له على مكة » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اجفان » .
(٦) رسمت فى الأصل : « وسقا » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إبراهيم بن سعد » .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يتقى أن يشرب » .
(٩) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١/ ٣٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده ح ( ٤٩٦٠ - إتحافات ) من طريق إبراهيم ابن يزيد به .
قال ابن الأثير فى النهاية ( ٣/ ٨٧ ) : الإناء الضَّارى : هو الذى ضُرِّى بالخمر وعوِّد بها ، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً . وقال ثعلب : الإناء الضَّارى هو السائل : أى أنه يُنغص الشرب على شاربه . اهـ .

فأكثرنا منه فى أداوانا ، وأقللنا الماء ، فلم يلق عمر حتى عدا طوره ، فلما لقوا عمر قال : هل من شراب ؟ قال : قلنا : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخبروه هذه القصة ، وأن قد عدا طوره ، قال : أرونيه ، فذاقه فوجده شديدًا ، فكسره بالماء ثم شرب .

قال عبد الرزاق : وهذا كله فى الأسقية .

(٣٨٣٨) - ١٧٣٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبى يزيد[١] عن عكرمة مولى ابن عباس: أن النبى ﷺ يوم طاف بالبيت أتى عباسًا ، فقال : « **اسقوا** »[٢] . فقال عباس : ألا نسقيك يا رسول الله من شراب صنعناه فى البيت ، فإن هذا الشراب قد لوَّثته الأيدى . فقال النبى ﷺ : « **اسقوا مما**[٣] **تسقون الناس** ». قال: فسقوه فروى ابن عيينة[٤] ، ثم دعا بماء فصبّه عليه ثم شرب[٥] [٩٣/٥ب] ، وكان/ ذلك الشراب فى الأسقية[٦] . ٩/ ٢٢٥

(٣٨٣٩) - ١٧٣٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الرحمن بن ميناء أنه سمع القاسم بن محمد يقول : نهى عن أن يشرب النبيذ بعد ثلاث[٧] .

١٧٣٣٢- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين : أن عبيدة كان يقول : أحدث الناس أشربة ما أدرى ما هى ، ما لى شراب منذ عشرين سنة إلا

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ومسند أحمد والبيهقى : « يزيد بن أبى زياد » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « اسقونى » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « اسقونا ما » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) : « فسقاه بروايتين » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) زيادة : « ثم دعا أيضًا بماء فصبه عليه ثم شرب» .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٢١٤ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣٠٤ ) من طريق يزيد ابن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .

وأخرجه البخارى ( ٢/ ١٩١ ) من طريق عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بعد ثلاثة » .

الماء ، والسويق ، والعسل ، واللبن . وذكره ابن التيمى ( عن أبيه )[١] عن ابن سيرين عن عبيدة[٢] .

(٣٨٤٠) - ١٧٣٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن مجاهد قال : عمد النبى ﷺ إلى السقاية ، سقاية زمزم ، فشرب من النبيذ فشد وجهه ، ثم أمر به الثانية[٣] فكسر بالماء[٤] ، ثم شرب منه فشد وجهه ، ثم أمر به الثالثة فكسر بالماء ، ثم شرب .

١٧٣٣٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : تلقّت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ، فلما قرّبه إلى فمه[٥] كرهه ، ثم دعا بماء فكسره[٦] ، ثم / قال : هكذا فاشربوه . ٢٢٦/٩

١٧٣٣٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن [ أبى ][٧] سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال : إذا أطعمك أخوك المسلم طعامًا [ فكل ][٨] ، وإذا سقاك شرابًا فاشرب ، ولا تسأل ، فإن رابك فاشججه بالماء .

١٧٣٣٦- عبد الرزاق عن أبى معشر المدينى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه[٩] عن أبى هريرة مثله .

١٧٣٣٧- عبد الرزاق عن زهير بن[١٠] نافع قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٢) وقع فى الأصل : « أبى عبيدة » ، وهو خطأ .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ثم أمر بالثانية » .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فشد وجهه به فكسر بالماء » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فيه » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كسره » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « أسيد » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

المزر ؟ فقال : وما المزر ؟ فقال رجل إلى جنبه : الغبيراء[1] . فقال : كل مسكر حرام .

١٧٣٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع هانئًا مولى عثمان قال : شهدت عثمان وأتى برجل وجد معه نبيذ فى دبَّاءة يحمله[2] ، فجلده أسواطًا ، وأهراق[3] الشراب ، وكسر الدباءة ./ ٩/ ٢٢٧

١٧٣٣٩- قال عبد الرزاق : وأخبرنى أبو وائل أنه سمعه من هانئ مثله .

## ٦ - باب الريح[4]

١٧٣٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلَّى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إنى وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب ، وإنى سألته عنها ، فزعم أنها الطلاء، وإنى سائل عن الشراب الذى[5] شرب ، فإن كان مسكرًا جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده .

١٧٣٤١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تامًّا .

١٧٣٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب ، وإن كان غير مدمن[6] تركه ./ ٩/ ٢٢٨

---

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، وهى تسكر ، وتسمى السُّكُرْكَة . النهاية ( ٣/ ٣٣٨ ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حمله » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاهراق » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ريح الشراب » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الني » .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « وإن كان من غير المدمن » .

١٧٣٤٣- عبد الرزاق عن معمـر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه : أن يعلى بن أميـة قال : قلت لعمـر : إنا بأرض فيها شـراب كثيـر - يعنى: اليمن - فكيف نجلده ؟ قال : إذا استُقرئ[1] أم القرآن فلم [٩٤/ ٥أ] يقـرأها ، ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية ، [ فاحدده ][2] .

١٧٣٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة[3] يزعم أنه استشار ابن الزبير -وهو أمير الطائف - فى الريح أيجلد فيـها ؟ فكتب إليه : إذا وجدتها من المدمن ، وإلا فلا .

١٧٣٤٥- عبد الرزاق عن معـمر قال : بلغنى أن عمر بن عبـد العزيز أتى بقوم قد شربوا ، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض ، فحدهم جميعًا .

قـال معـمر : وبـلغنى أنه إذا وجد عنـد رجل شرابًا مـسكرًا[4] بين يـديه ولم يشربه، فالنكال .

١٧٣٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من شرب حسوتى[5] خمر حُدّ، قال : وإن سقى رجل ابنه حسـوة كذلك حُدّ .

١٧٣٤٧- أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمـر عن نافع ،ومعمر عن أيوب [ عن نافع ][6] عن صفية( ابنة أبى عبيد قالت : وجد[7] عمر بن الخطاب فى بيت رويشد الثقفى خمراً ، وقد كـان / جلد فى الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمه ؟ قال : رويشد . قال : بل فويسق .

٩/ ٢٢٩

١٧٣٤٨- أخـبرنا عـبـد الرزاق قال : أخـبـرنا معـمـر عن أيوب عن نافع عن

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إذا استقرأته » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسـخة ( س ) : « قال : سمعت ابن أبى مليكة » .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « شراب مسكر » .

(٥) فى النسـخة ( ف ) : « حسوة » ، وفى النسخة ( س ) : « جرة » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وجدت » .

صفية)[١] مثله .

١٧٣٤٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الريح ، وهو يعقل؟ قال : لا أحدّ إلا ببينة ، إن الريح ليكون من الشراب الذى ليس به بأس . قال : وقال[٢] عمرو بن دينار : لا أحد[٣] فى الريح .

١٧٣٥٠- عبد الـرزاق عن ابن التيمى عن أبيه: أن عـمر بن عبد العـزيز وجد قومًا على شراب ، ووجد معهم ساقيًا ، فضربه معهم .

١٧٣٥١- عبـد الرزاق عن عبـد القدوس عن نافع قـال : وجد عمـر فى بيت رويشد الثقفى خـمرًا ، فحرق بيته ،وقال : ما اسـمك ؟ قال : رويشد . قال : بل أنت فويسق .

١٧٣٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : غرب عُمَرُ[٤] ابن أمية بن خلف[٥] فى الشراب إلى خيبر ، فلحق/ بهرقل ، فتنصر ، قال عمر: لا أُغرب بعده مسلمًا أبدًا . ٩/ ٢٣٠

(٣٨٤١) - ١٧٣٥٣- عبد الرزاق عن ابن عـيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قـال : كان عبد الله بن مسـعود بالشام ، فقالوا : اقـرأ علينا . [ فقرأ ][٦] سورة يوسف، فقال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت. فقال عبد الله[٧]: ويحك، والله لقد قـرأتها على رسول الـله ﷺ ، فقال لى : أحـسنت . فبينا هو يراجـعه وجد منه ريـح خمر ، فـقال عبـد الله : أتشرب الرجس ، وتكـذِّب بالقرآن ؟ لا أقوم حتى تجلد الحدَّ ، فجلد الحد[٨] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من النـسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وقال لى » .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لا حدًّ » .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « غرب ربيعة » ، وفى النسخة ( س ) : « غرب زمعة » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « رجلاً » ، وهى مزيدة خطأ .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط فى الأصل .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « ابن عمر » .
(٨) أخرجه الحميدى ح ( ١١٢ ) من طريق ابن عيينة به .
وأخرجه البخارى ( ٦/ ٢٣٠ ) ، ومسلم ح ( ٨٠١ ) من طريق الأعمش به .

# ٧ - باب الشراب فى رمضان[1] وحلق الرأس

١٧٣٥٤- أخبرنا عبد الـرزاق قـال : أخبـرنا الثورى عن عـطاء بن أبى مروان عن أبيـه : أن عليًّا ضرب النجـاشى الحارثى[2] الشاعـر ، ثم حبسه ، كـان شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين جلدة وحبسه ، ثم أخرجه من الغد ، فجلده[3] عشرين ، وقال : إنما جلدتك هذه العشرين لجرائتك[4] على الله ، وإفطارك فى[5] رمضان .

١٧٣٥٥- عبـد الرزاق عن الثـورى عـن أبى سنـان [ عن ][6] /عبد الله بـن أبى الهذيل قال : أتى عـمر بشيخ شرب الخمر [٩٤/ ٥ب] فى رمـضان ، فقال : للمنخـرين للمنخرين[7] ، فى رمـضان[8] وولداننـا صيـام ؟ فـضربه ثمـانيـن ، وسيّره إلـى الشـام . ٩/ ٢٣١

١٧٣٥٦- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى إسماعيل بن أمـية : أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شاربًا فى رمضان نفاه[9] مع الحدّ .

١٧٣٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من شرب فى رمضان ، فإن كان ابتدع دينًا غير الإسلام استـتيب ، وإن كان فاسقًا من الفساق جلد ، ونُكل ، وطُوِّف ، وسُمِّع به ، والذى يترك الصلاة مثل ذلك .

١٧٣٥٨- عبد الرزاق عن معمـر قال : بلغنى أنه إذا شرب الرجل مسـكرًا نُكل وعُزِّر .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « الشراب فى شهر رمضان » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « الحبارى » .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فضربه » .
(٤) رسمت فى الأصل هكذا : « لجريتك » .
(٥) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الاصل .
(٧) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أفى رمضان » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قفاه » .

١٧٣٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : شرب أخى - عبد الرحمن بن عمر - وشرب معه أبو سروعة[١] عقبة بن الحارث ، وهما بمصر فى خلافة عمر ، فسكرا ، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ، وهو أمير مصر ، فقالا : طهرنا ، فإنا قد سكرنا من شراب شربناه. فقال عبد الله : فذكر لى أخى أنه سكر . فقلت : ادخل الدار أطهرك ، ولم أشعر أنهما / أتيا عمرًا[٢] ، فأخبرنى أخى أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد الله : لا يحلق القوم على رءوس الناس ، ادخل الدار أحلقك - وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود[٣] - فدخل الدار ، فقال عبد الله : فحلقت أخى بيدى ثم جلدهم عمرو[٤] ، فسمع بذلك عمر ، فكتب إلى عمرو : أن ابعث إلىَّ بعبد الرحمن على قَتَبٍ ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث شهرًا صحيحًا ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب[٥] عامة الناس أنما مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلد عمر .

٩/ ٢٣٢

١٧٣٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة وعكرمة قالا : قال ابن عباس : جعل الله حلق الرأس سنة ونسكًا ، فجعلتموه نكالاً ، وزدتموه فى العقوبة .

## ٨ - باب أسماء الخمر

١٧٣٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى (عن أبى حيان )[٦] عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر : نزل تحريم الخمر ، وهى من

---

(١) كتب بعدها فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ابن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « الحداد » ، وسقطت من النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( ف ) : « عمر » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيحسبت » .
(٦) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

خمس : من التمر، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل .

١٧٣٦٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن عمر مثله ./ ٩/ ٢٣٣

١٧٣٦٣- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن عمر بن الخطاب قال: الأشربة من خمس : من الحنطة، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، والعسل ،وما خمرته فعتقته فهو خمر .

(٣٨٤٢) - ١٧٣٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى إبراهيم بن أبى بكر عن رجل من أهل الشام - يقال له : عبد الله بن محيريز الجمحى - عن النبى ﷺ قال: « **سيكون فى آخر أمتى ناس يستحلون الخمر باسمٍ يسمونها إياه** ».

(٣٨٤٣ ) - ١٧٣٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى أبو كثير أنه سمع أبا هريرة [٩٥/ ١٥] يقول : [ قال رسول الله ﷺ ][1]: «**الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة** »[2] .

(٣٨٤٤) - ١٧٣٦٦- عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى عن ربيعة عن عطاء بن أبى مسلم عن ابن المسيب قال : قال النبى ﷺ :« **الخمر من العنب ، والسكر من التمر ، والمزر من الذرة، والغبيراء من الحنطة ، والبتع من العسل ، كل مسكر حرام ، والمكر والخديعة فى النار ، والبيع عن تراض**» .

(٣٨٤٥) - ١٧٣٦٧- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق الشيبانى عن / أبى بكر بن حفص عن ابن محيريز قال : قال النبى ﷺ :« **ليشربَنَّ طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه**» . ٩/ ٢٣٤

(١) ما بن المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) اخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٩٨٥ ) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

# ٩ - باب ما يقال فى الشراب

(٣٨٤٦) - ١٧٣٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « **من شرب الخمر فى الدنيا ، ثم مات وهو يشربها لم يتب منها ، حرَّمها الله عليه فى الآخرة** »[١] .

(٣٨٤٧) - ١٧٣٦٩- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله[٢] .

(٣٨٤٨) - ١٧٣٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : حدثنى عطاء بن السائب عن عبد الله[٣] بن عبيد بن عمير عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : «**من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه**» ، قالها ثلاثًا ، **فإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من نهر الخبال**» . قيل : وما نهر الخبال ؟ قال : «**صديد أهل النار**»[٤].

١٧٣٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن عمر أنه قال : من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحًا ، فإن مات فى الأربعين دخل / النار ، ولم ينظر الله إليه .

٩/ ٢٣٥

---

(١) اخرجه احمد فى المسند ( ٢/ ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه مسلم ح ( ٢٠٠٣ ) من طريق ايوب به .

واخرجه البخارى ( ٧/ ١٣٥ ) من طريق نافع به .

(٢) اخرجه احمد فى المسند ( ٢/ ١٠٦ ) من طريق العمرى به .

والحديث متفق عليه كما تقدم .

(٣) وقع فى الأصل : « عبيد الله » ، وهو خطأ .

(٤) اخرجه احمد فى المسند ( ٢/ ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه الترمذى ح ( ١٨٦٢ ) من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر به مطولاً . وقال : هذا حديث حسن . اهـ .

١٧٣٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس ، فقال : اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث ، إن رجلاً ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل النساء ، فعلقته امرأة غاوية[١] ، فأرسلت إليه أنى أريد أن أشهدك بشهادة ، فانطلق مع جاريتها[٢] ، فجعل كلما دخل بابًا أغلقته دونه ، [ حتى أفضى ][٣] إلى امرأة وضيئة[٤] ، وعندها باطية فيها خمر ، فقالت : إنى والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علىّ أو لتشرب من هذا الخمر كأسًا ، أو لتقتل هذا الغلام[٥] ، وإلا صحت بك وفضحتك . فلما[٦] [ أن ][٧] رأى أن ليس بد من بعض ما قالت ، قال : اسقينى[٨] من هذا الخمر كأسًا ، فسقته[٩] ، فقال : زيدينى كأسًا ، فشرب فسكر ، فقتل الغلام ، ووقع على المرأة ، فاجتنبوا الخمر ، فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر [ فى ][١٠] قلب / رجل[١١] إلا أوسك أحدهما أن يخرج صاحبه . ٩/ ٢٣٦

(٣٨٤٩) - ١٧٣٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن أن النبى ﷺ قال : **«يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران ، فيقول : ويلك ما شربت؟ فيقول [٩٥/ ٥ب]: [ الخمر. قال ][١٢]: أو لم[١٣] أحرّمها عليك؟**

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صاوية » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جارتها » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ف)، وسقط من الأصل، وفى النسخة (س): « حتى انتهى » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أفضى » .

(٥) عن النسخة (ف)، وكتب فى الأصل : «الغلام هذا»، وفى النسخة (س): «أو تقتل الغلام».

(٦) كتب بعدها فى الأصل : « رضيه » ، وهى مزيدة خطأ .

(٧) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « اسقينى » .

(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فسقته كأسًا » .

(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط فى الأصل .

(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لرجل » .

(١٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(١٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ألم » .

فيقول : بلى . فيؤمر به إلى النار» .

١٧٣٧٤- عبد الرزاق عن معمر بن جعفر عن برقان عن امرأة سألت عائشة فى نسوة عن النبيذ ؟ فقالت : قد أكثرتُنَّ علىَّ ، إذا ظَنَّت إحداكنَّ أنها إذا نقعت كسرتها فى الماء أن ذلك يسكرها فلتجتنبه .

١٧٣٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن رجل عن عبد الله بن عمرو قال: إنه فى الكتاب مكتوب : أن خطيئة الخمر تعلو الخطايا ، كما تعلو شجرتها الشجر .

١٧٣٧٦- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع قال: شارب الخمر كعابد الوثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى .

٩/ ٢٣٧ ١٧٣٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا همام[١] عن خلاد بن / عبد الرحمن أنه سمع ابن جبير يقول : من شرب مسكراً[٢] لم يقبل الله منه صلاة ما كان فى مثانته منه قطرة ، فإن مات منها ، كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وهى صديد أهل النار وقيحهم .

١٧٣٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبى ذر قال: من شرب مسكرًا من الشراب فهو رجس ، ورجس صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، ( فإن شرب أيضًا فهو رجس ، ورجس صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه)[٣] ، فإن عاد لها فى الثالثة أو الرابعة كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينه الخبال .

١٧٣٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو[٤] قال: لعنت الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها،

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « هماد » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مسكر » .

(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله بن عمر » .

ومبتاعها ، وآكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة له[١] .

١٧٣٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن أبان - رفع الحديث - قال : إن الخبائث جعلت فى بيت فأغلق عليها ، وجعل مفتاحها الخمر ، فمن شرب الخمر وقع بالخبائث[٢] .

١٧٣٨١- عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن / عبيد بن عمير قال : إن الخمر مفتاح كل شر . ٩/ ٢٣٨

(٣٨٥٠) - ١٧٣٨٢- عبد الرزاق عن ابن أبى نجيح[٣] عن ابن المنكدر (عن ابن عباس)[٤] أن رسول الله ﷺ قال : « **من مات مُدمن خمر ، لقى الله وهو عليه غضبان ، هو كعابد وثن** »[٥] .

(٣٨٥١) - ١٧٣٨٣- عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى عن ابن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من شرب الخمر صباحًا كان كالمشرك بالله حتى يمسى ، وكذلك إن شربها ليلاً[٦] حتى يصبح ، ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين[٧] صباحًا ، ومن مات وفى عروقه منها شىء[٨] ، مات ميتة جاهلية** » .

(٣٨٥٢) - ١٧٣٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « والمحمولة إليه » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وقع فى الخبائث » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) :« أخبرنا ابن أبى يحيى » .

(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٢٧٢ ) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ٧٠٦ ) من طريق محمد ابن المنكدر به .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٥/ ٧٤ ) ،وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال حديث عن ابن عباس ، وفى إسناد الطبرانى يزيد بن أبى فاختة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . اهـ .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) زيادة : « كان كالمشرك بالله » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اربعون » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .

ابن أبى كثير عن رجل عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « حلف الله بعزته وقدرته لا يشرب عبد مسلم شربة من خمر إلا سقيته[١] بما انتهك منها من الحميم ، معذبٌ له أو مغفور[٢] له ، ولا يتركها وهو عليها [٩٦/ ٥أ] قادر ابتغاء مرضاتى إلا سقيته منها ، فأرويته فى حظيرة القدس » .

١٧٣٨٥- عبد الرزاق عن الثورى عن شداد [ بن ][٣] أبى العالية عن أبى داود الأحمرى قال : خطبنا حذيفة بالمدائن فقال : يا أيها/ الناس ، تفقَّدوا أرقاءكم ، واعلموا من أين يأتونكم بضرائبهم[٤] ، فإن لحمًا نبت من سحت لن يدخل الجنة أبدًا ، واعلموا أن بائع الخمر ،ومبتاعه ، وساقيه[٥] ، ومسقيه ، كشاربه ، واعلموا أن بائع الخنزير ، ومبتاعه ، ومقتنيه ، كآكله .

٩/ ٢٣٩

١٧٣٨٦- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث بن أبى سليم قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يجىء يوم القيامة شارب الخمر مسودًا وجهه ، مزرقة عيناه ، مائل شقه - أو قال : شدقه - مدليًا لسانه ، يسيل لعابه [على صدره ][٦] ، يقذره كل من يراه .

## ١٠ - باب من حُدَّ من أصحاب النبى ﷺ

١٧٣٨٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أيوب بن [ أبى ][٧] تميمة يقول : لم يحد فى الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون .

١٧٣٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن عامر ابن ربيعة ، وكان أبوه شهد بدرًا ، : أن عمر بن الخطاب استعمل / قدامة بن

٩/ ٢٤٠

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أسقيته » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « معذب بعد أو مغفورًا له » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بضرائبه » .

(٥) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط فى الأصل .

مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر ، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر[١] من البحرين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة شرب فسكر، ولقد[٢] رأيت حدًا من حدود الله ، حقًّا عليَّ أن أرفعه إليك. فقال عمر: من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة . فدعا أبا هريرة، فقال: بِمَ أشهد[٣]، قال[٤] : لم أره يشرب ، ولكنى رأيته سكران[٥] . فقال عمر : لقد تنطَّعت فى الشهادة . قال : ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين[٦] . فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله عزَّ وجلَّ . فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد . [ قال ][٧]: فقد أديت[٨] شهادتك[٩] . قال : فقد صَمَتَ[١٠] الجارود حتى غدا على عمر ، فقال : أقم على هذا حد الله . فقال عمر: ما أراك إلا خصمًا ، وماشهد معك إلا رجل . فقال الجارود : إنى أنشدك الله . فقال عمر : لتمسكنَّ لسانك أو لأسُوءنَّك[١١] . فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق أن شرب[١٢] ابن عمك وتسوءنى . فقال أبو هريرة : إن كنت تشك فى شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد/ فسلها، وهى امرأة[١٣] قدامة. فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها[١٤]، فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة[١٥] : إنى حادّك . فقال : لو

٩/ ٢٤١

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قيس » .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وإنى » .
(٣) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « تشهد » .
(٤) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ولكنى رأيته سكرانًا يقيء » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): «أن تقدم على من البحرين فقدم، فقال أبو هريرة فدعا» .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) كأنه : « أتيت » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شهادت » .
(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فصمت » .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أسونك » .
(١٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أن يشرب » .
(١٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابنة » .
(١٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فنشهدها » .
(١٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لقادمه » .

شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني . فقال عمر : لِمَ ؟ قال قدامة : قال الله تعالى : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا** ﴾[المائدة : ٩٣] الآية . فقال عمر : أخطأت التأويل ، إنك إذا اتَّقيت[١] اجتنبت ما حرم الله عليك . قال : ثم أقبل عمر على الناس فقال [٩٦/ ٥ب] : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا ، فسكت عن ذلك أيامًا ، وأصبح[٢] يومًا وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون في جلده قدامة ؟ قالوا[٣] : لا نرى [ أن ][٤] تجلده ما كان ضعيفًا[٥] . فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلىَّ من أن يلقاه وهو في عنقي ، ائتوني بسوط تام ، فأمر بقدامة فجلد ، فغاضب عمر قدامة ، وهجره ، فحجَّ وقدامة معه[٦] مغاضبًا له ، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا ، نام ، ثم استيقظ من نومه ، قال : عجلوا علىَّ بقدامة فائتوني به ، فوالله إني لأرى آتٍ أتاني[٧] ، فقال : سالم قدامة فإنه أخوك ، فعجلوا / إلىَّ[٨] به ، فلما أتوه أبى أن يأتي ، فأمر به عمر إن أبى[٩] أن يجروه إليه ، فكلَّمه عمر ، واستغفر له ، فكان ذلك أول صلحهما .

٩/ ٢٤٢

١٧٣٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر، فلما أكثر عليهم سجنوه، وأوثقوه، فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون، فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين، فأرسل إلى أم ولد[١٠]

---

(١) في النسخة ( ف ) : « اتقيت الله » .
(٢) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ثم أصبح » .
(٣) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال القوم » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وجعًا » .
(٦) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٧) في النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ان آت أتاني » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « لي » .
(٩) رسمت في الأصل : « أبا » .
(١٠) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

سعد - أو[١] إلى امرأة سعد - يقول لها : إن أبا محجن يقول لك : إن خلَّيت سبيله ، وحملتيه على هذا الفرس ، ودفعت[٢] إليه سلاحًا ، ليكونن أول من يرجع ، إلا أن يقتل ، وقال[٣] أبو محجن يتمثل :

كفى حزنًا أن تلتقى الخيلُ بالقنا وأترك مشدودًا علىَّ وثاقيا

إذا شئت عنَّانى الحديد وغُلِّقت مصاريع من دونى تُصمّ المناديا

فذهبت الأخرى فذكرت[٤] ذلك لامرأة سعد ، فحلَّت عنه قيوده ، وحمل على فرس كان فى الدار ، وأعطى سلاحًا ، ثم جعل[٥] يركض حتى لحق بالقوم ، فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ، ويدق / صلبه ، فنظر إليه سعد ، فتعجب ، وقال[٦] : من هذا الفارس ؟ قال : فلم يلبثوا إلا يسيرًا حتى هزمهم الله ، فرجع أبو محجن ورد السلاح ، وجعل رجليه فى القيود كما كان ، فجاء سعد ، فقالت له امرأته - أو أم ولده - : كيف كان قتالكم ؟ فجعل يخبرها ويقول : لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلاً على فرس أبلق ، لولا أنى تركت أبا محجن فى القيود لظننت أنها بعض شمائل أبى محجن . فقالت : والله إنه لأبو محجن ، كان من أمره كذا وكذا ، فقصت عليه القصة[٧] ، قال : فدعا [ به ][٨] وحلَّ عنه قيوده ، وقال : لا نجلدك فى[٩] الخمر أبدًا . قال أبو محجن : وأنا والله لا تدخل فى رأسى أبدًا ، إنما كنت آنفًا[١٠] أن أدعها من أجل جلدك[١١] .

٢٤٣/٩

قال : فلم يشربها بعد ذلك .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ودفعتيه » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « قال : و » ، وفى النسخة ( س ) : « قال أبو محجن » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « ثم خرج » .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فجعل يعجب ويقول » .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « رقصت عليه قصته » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « على » .

(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « انت » .

(١١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « جلدكم » .

١٧٣٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو ، وضرار بن الخطاب المحاربى ، وأبا الأزور ، وهم من أصحاب النبى ﷺ قد شربوا ، فقال أبو جندل : **﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾** [المائدة: ٩٣] الآية ،فكتب أبو [٩٧/ ٥أ] عبيدة إلى عمر[١] : أن أبا جندل خصمنى بهذه الآية . فكتب عمر : إن الذى زين / لأبى جندل الخطيئة زين له الخصومة ، فاحددهم[٢] . فقال أبو الأزور : أتحدونا ؟ فقال أبوعبيدة[٣] : نعم . قال : فدعونا نلقى[٤] العدو غدًا ، فإن قُتلنا[٥] فذاك ، وإن رجعنا إليكم فحدونا ، قال: فلقى أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو ، فاستشهد أبو الأزور وحد الآخران . قال : فقال[٦] أبو جندل : هلكت . فكتب[٧] بذلك أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إلى أبى جندل وترك أبا عبيدة : إن الذى زين لك الخطيئة حظر عليك التوبة[٨] **﴿ حم * تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم * غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ﴾** [ غافر :١-٣ ] الآية .

٩/ ٢٤٤

(٣٨٥٣) - ١٧٣٩١- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من شرب الخمر فاضربوه** ، [ثم قال : **من شرب الخمر فاضربوه**][٩] ، ثم قال فى الرابعة : **من شرب الخمر فاقتلوه** » .

(٣٨٥٤) - ١٧٣٩٢- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت عمرو

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جندل » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فاجلدهم » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٤) رسمت فى الأصل : « تلقا » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قتلناه » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فكتب عمر » .

(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « حض عليك بالتوبة » .

(٩) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

ابن شعيب يحدث : أن أبا موسى الأشعرى حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن سأله، قال : إن قومى[١] يصنعون شرابًا من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال له النبى ﷺ : « **أيسكر ؟** » . قال : نعم ، قال :« **فانههم عنه** » . قال : قد نهيتهم فلم ينتهوا . قال : « **فمن لم ينته**[٢] **فى الثالثة فاقتله** » .

(٣٨٥٥) - ١٧٣٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :« **إذا شربوا فاجلدوهم**» . قالها / ثلاثًا ، قال: « **فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم** »[٣] .

٩/ ٢٤٥

قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر ، فقال : قد ترك القتل ، قد أتى النبى ﷺ بابن النعيمان[٤] فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، أو أكثر .

(٣٨٥٦) - ١٧٣٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أُتى بابن النعيمان إلى النبى ﷺ فجلده ، ثم أتى به فجلده ، قال : مرارًا أربعًا أو خمسًا ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد . فقال النبى ﷺ: « **لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله** »[٥] .

(٣٨٥٧) - ١٧٣٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قال رسول الله ﷺ: « **إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، [ ثم إذا شربوا**

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إن قومًا » .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « من لم ينته منهم » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٨٠ ) ، وابن حزم فى المحلى ( ١١/ ٣٦٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

وقال الترمذى ( ٤/ ٣٩ ) : وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : سمعت محمدًا يقول : حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى ﷺ فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نُسخ بعد . اهـ .

(٤) كتب فى الأصل : « بابن النعيمن » ، وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أوتى بابن النعمان إلى النبى عليه السلام فجلده » .

(٥) أخرجه البخارى ( ٨/ ١٩٧ ) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بنحوه موصولاً .

فاجلدوهم ][1] ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم ، ثم قال : « **إن الله قد وضع عنهم القتل، فإذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم** »[2] ، ذكرها أربع مرات .

(٣٨٥٨) - ١٧٣٩٦- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبى ﷺ جلد رجلاً فى الخمر ثلاث مرات ، ثم أُتى به الرابعة فضربه أيضًا ، لم يزد على ذلك[3] ./ ٩/ ٢٤٦

(٣٨٥٩) - ١٧٣٩٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبى ﷺ قال : « **من شرب الخمر فحدوه ، فإن شرب الثانية فحدوه ، فإن شرب الثالثة فحدوه ، فإن شرب الرابعة فاقتلوه** » . قال: فأتى بابن النعيمان[4] قد شرب ، فضرب[5] بالنعال والأيدى ، ثم أتى به الثانية [٩٧/ ٥ب] فكذلك ، ثم أتى به الثالثة فكذلك ، ثم أتى به الرابعة فحده[6] ، ووضع القتل .

(٣٨٦٠) - ١٧٣٩٨- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبى أمية عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبى ﷺ ضرب رجلاً فى الخمر أربع مرات ، ثم إن[7] عمر بن الخطاب ضرب أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمان مرات[8] .

وأما ابن جريج فقال : بلغنى أن عمر بن الخطاب جلد[9] أبا محجن بن حبيب ابن عمرو بن عمير[10] الثقفى فى الخمر سبع مرات .

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ٤٤٨٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣١٤ ) ، وابن حزم فى المحلى ( ١١/ ٣٦٨ ) من طريق الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب به مرسلاً .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٤٤٨٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣١٤ ) ،وابن حزم فى المحلى ( ١١/ ٣٦٨ ) من طريق الزهرى به مرسلاً .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « النعمان » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فضربوه » .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فكذلك ، ثم أتى به الخامسة فحدّه » .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وإن » .

(٨) أخرجه ابن حزم فى المحلى ( ١١/ ٣٦٩ ) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه أن النبى ﷺ ضرب رجلاً فى الخمر أربع مرات .

(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « حدّ » .

(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عمرو بن عبيد » .

(٣٨٦١) - ١٧٣٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن ذكوان عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى ﷺ أنه قال : «**من شرب الخمر فاجلدوه**» ، قالها ثلاثًا ، قال : «**فإن شربها أربع مرات**[١] **فاقتلوه**»[٢]./ ٩/٢٤٧

## ١١ - باب لا يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر

١٧٤٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا يجاورنّكم خنزير، ولا يُرفع فيكم صليب، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدِّبوا الخيل[٣] ، وامشوا[٤] بين الغرضين .

(٣٨٦٢) - ١٧٤٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الله عن عبد الله بن محمد مولى أسلم: أخبره أن النبى ﷺ قال : «**لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر**[٥] ، **ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلّف عن الجمعة**»[٦] .

قال عبد الرزاق : وسمعته عن أبى بكر بن عبد الله بهذا الإسناد .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فإن شرب الرابعة » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/٩٦ ) ، وابن حزم فى المحلى ( ١١/٣٦٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح ( ٤٤٨٢ ) ، والترمذى ح ( ١٤٤٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٥٧٣ ) من طريق عاصم به .

قال أبو عيسى : حديث معاوية هكذا ، روى الثورى أيضًا عن عاصم عن أبى صالح عن معاوية عن النبى ﷺ ، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : سمعت محمدًا يقول : حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى ﷺ فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ،وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نُسخ بعد . اهـ .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الخمر » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « واشربوا » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا وعليه مئزر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل حليلته أو امرأة » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يوم الجمعة » .

١٧٤٠٢- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن عمران بن حدير قال: صنع أبو مجلز طعامًا ودعا عليه أصحابه، فاستسقى رجل منهم[١]، فأتى / بشراب فشرب، ثم جعل يناوله الذى عن يمينه، قال: فقال أبو مجلز: لا تُدره مثل الكأس، دعه، فمن أحب أن يشرب فليدع به. ٩/ ٢٤٨

## ١٢ - باب امتشاط المرأة بالخمر

١٧٤٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتمتشط المرأة بالسكر[٢]؟ قال: لا. وقال عبد الكريم: لا. وقال عمرو بن دينار: لا تمتشط المرأة بالخمر.

١٧٤٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى (قال: كانت عائشة)[٣] تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر[٤].

١٧٤٠٥- عبد الرزاق عن معمر قال: سئل عكرمة أتمتشط المرأة بالمسكر؟ قال لا تمتشط بمعصية الله.

١٧٤٠٦- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدينى عن نافع قال: قيل لابن عمر: إن النساء يمتشطن بالخمر، فقال [ ابن][٥] عمر: ألقى الله فى رءوسهن الحاصّة[٦].

١٧٤٠٧- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: ذكر نساء يمتشطن بالخمر، فقال: لا طيبهن الله[٧]. / ٩/ ٢٤٩

---

(١) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ).

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « بالخمر ».

(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف )، والنسخة ( س ).

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « بالسكر ».

(٥) عن النسخة ( ع )، وسقط من الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ).

(٦) الحاصّة: هى العلة التى تحص الشعر وتذهبه. النهاية (١/ ٣٩٦).

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « إذا ذكر نساء يمتشطن بالخمر، فقال: يتطيبن بالخمر، لا طيبهن الله ».

١٧٤٠٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر وجد فى بيته ريح السوسن[١] ، فقال : أخرجوه ،رجس من عمل الشيطان .

## ١٣ - باب التداوى بالخمر[٢]

١٧٤٠٩- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور[٩٨/ ٥أ] [ عن أبى وائل ][٣] عن عبد الله : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[٤] .

١٧٤١٠- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل نحوه .

قال معمر : والسكر يكون من التمرة[٥] يخلط معه شيء .

١٧٤١١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عائشة كانت تنهى عن الدواء بالخمر ./

٩/ ٢٥٠

(٣٨٦٣) - ١٧٤١٢- عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه: أن رجلاً - يقال : له سويد بن طارق - سأل النبى ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء[٦] . فقال النبى ﷺ : «إنها داء، و[٧] ليست بدواء »[٨] .

(٣٨٦٤) - ١٧٤١٣- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بهذا الإسناد مثله[٩] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) : « من سوس » .
والسَّوسن : جنس نباتات الأيرس من الفصيلة السوسنية . راجع المعجم الوجيز « س و س » .

(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « باب المتداوى بالخمر » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « قال : اشتكى رجل ما يغلبه ، فقال له خثيم بن عرا : فنعت لك السكر . فقال عبد الله : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « التمر » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٧) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٨) أخرجه مسلم ح ( ١٩٨٤ ) من طريق شعبة به .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٣١٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٧٤١٤- عبد الرزاق [ عن الثورى ][1] عن حماد عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر ، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة ، أتسقونهم[2] مما لا علم لهم به ، إنما إثمهم على من سقاهم ، إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

١٧٤١٥- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدينى عن نافع عن ابن عمر أن غلامًا[3] [ له ][4] سقى بعيرًا له خمرًا[5] فتواعده .

١٧٤١٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : قال : ذكر له غلام له ناقة رجله[6] أنها انكسرت[7] ، فنعت لها الخمر . فقال ابن عمر : لعلك سقيتها . قال : لا . قال : لو فعلت أوجعتك ضربًا .

١٧٤١٧- عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إبراهيم : أن عمر[8] كان يكره أن يداوى دبر دابته بالخمر ./ ٩/ ٢٥١

١٧٤١٨- [أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر ][9] ، وأن يتدلكوا بدردى الخمر .

قال الثورى : يفطر الذى يحتقن بالخمر ، ولا يضرب الحدَّ ، وإن اصطبغ رجل بخمرٍ[10] فليس عليه حدّ ،ولكن تعزير .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اسقوهم » ، وفى النسخة ( ف ) : «اسقونهم» .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عاهلاً » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بعير الرحمة » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ذكر غلام له ناقة رجلاً » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « اشتكت » .
(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ابن عمر » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١٠) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « القوم » ، وسقطت من النسخة ( س ) .

# ١٤ - باب الخمر يجعل خلاً

١٧٤١٩- عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمى قال : حدثتنى امرأة - يقال لها: أم حراش - : أنها رأت عليًّا يصطبغ بخلٍّ الخمر .

١٧٤٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن امرأة -يقال لها : أم حراش - قالت : رأيت عليًّا أخذ خبزًا من سلة[1] ، فاصطبغ بخلّ خمر .

١٧٤٢١- عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبى الدرداء ورجل يتغدى ، فدعاه إلى طعامه ، فقال: وما طعامك ؟ قال : خبز ، ومرى ، وزيت . قال : المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال : نعم . قال : هو خمر ، فتواعدا[2] إلى أبى الدرداء فسألاه ، فقال: ذبحت[3] خمرها الشمسُ / والملح والحيتان ، يقول[4] : لا بأس به . ٩/ ٢٥٢

١٧٤٢٢- عبد الرزاق عن عبد القدوس أنه سمع مكحولاً يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحل خل من خمر أفسدت ، حتى يكون الله هو الذى أفسدها .

١٧٤٢٣- عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر مثله .

١٧٤٢٤- عبد الرزاق عن عبد الوهاب قال : سمعته من ابن أبى ذئب .

١٧٤٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجعل الخمر خلاً ؟ قال : نعم ، وقال لى ذلك عمرو بن دينار مثله[5] .

١٧٤٢٦- عبد [٩٨/ ٥ب] الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت ابن سيرين اصطنع خلَّ خمر ، أو قال : حسا خلَّ خمر .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « اخذ خمرًا من علة » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فتواعد » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « دبغت » .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فقال » .
(٥) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

# ١٥ - باب الرجل يجعل الرُب نبيذاً

١٧٤٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهنى قال : سأله رجل عن الرُّب يجعل نبيذاً ؟ فقال : أحييتها بعدما كانت قد ماتت ./ ٩/٢٥٣

١٧٤٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجابية مع عمر ، فأتينا بطلاء[١] وهو مثل عقيد الرب ، إنما يخاض بالمخوض[٢] ، فقال عمر : إن فى هذا الشراب ما انتهى إليه .

١٧٤٢٩- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة: أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء ، فسأله رجل عن الطلاء ، فقال : كان عمر رزقنا الطلاء[٣] نجدحه فى سويقنا ، ونأكله بأدمنا وخبزنا ، ليس بباذَقكم الخبيث .

١٧٤٣٠- عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سألت طاوسًا عن الطلاء؟ فقال: لا بأس به ، فقلت : [ وما ][٤] الطلاء ؟ قال: أرايت شيئًا[٥] مثل العسل تأكله بالخبز ، وتصب عليه الماء فتشربه ، عليك به ، ولا تقرب ما دونه ، ولا تشتريه[٦] ،ولا تسقه ، ولا تبعه ،ولا تستعن بثمنه .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بالطلاء » .

(٢) فى النسخة ( ف ) :« يخاض بالمخوض خوضًا » ، وفى النسخة ( س ) : « يخاض المخوض خوضًا » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « كان عمر يرزقنا طلاء » ، وفى النسخة ( س ) : « كان عمر يرزقنا الطلاء » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أرايت الذى » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ولا تشربه » .

١٧٤٣١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب لنوح من كل شيء اثنان[١] - أو قال : زوجان - فأخذ ما كتب له ،وفضلت[٢] عليه حبلتان، فجعل يلتمسهما[٣] ، فلقيه ملك ، فقال له ما تبغى[٤] ؟ قال : حبلتين . قال : إن الشيطان ذهب بهما . قال الملك : أنا آتيك به وبهما[٥] . فقال له : إنه[٦] لك فيهما شريك ، / فأحسن مشاركته . قال : لى الثلث وله الثلثان[٧] . قال الملك : أحسنت ،وأنت محسان[٨] ،إن لك أن تأكله[٩] عنبًا ، وزبيبًا[١٠] ، وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث . قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب . ٢٥٤/٩

١٧٤٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر : أما بعد ، فإنها[١١] جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل ، قد طبخ حتى ذهب ثلثاها الذى فيه خبث الشيطان - أو قال: خبيث الشيطان[١٢] - وريح جنونه ، وبقى ثلثه ، فاصطبغه[١٣] ، وامر[١٤] من قبلك أن يصطبغوه .

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « اثنين » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « يلتمسها » .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ما تبتغى » .
(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إن الشيطان ذهب بهما ، وقد ذهب ملك يأتيك به وبهما ، قال : فجاء الملك به وبهما » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إن لك » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « له الثلث ولى الثلثان قال : بل أحسن مشاركته . قال: فله النصف ولى النصف . قالا : أحسن مشاركته : قال : لى الثلث وله الثلثان » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « تأكل » .
(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) زيادة :« وخلاً » .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فإنهما » .
(١٢) فى النسخة ( ف ) : « خبث الشياطين » .
(١٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فاصطنعوه » .
(١٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ومر » .

١٧٤٣٣- عبد الرزاق [أخبرنا ابن التيمى][(١)] عن منصور عن إبراهيم عن سويد ابن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله : أن يرزقوا الناس الطلاء ، ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

١٧٤٣٤- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة : أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه . يعنى: الرُّب ./ ٩/ ٢٥٥

## ١٦ - باب الرخصة فى الضرورة

١٧٤٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسأل عن المرأة تنكسر رجلها ، أو فخذها ، أو ساقها ، أو ما كان منها ، أيجبرها[(٢)] الطبيب ليس بذى محرم ؟ قال : نعم ، ذلك فى الضرورة . فقال عبد الله بن عبيد بن عمير [٩٩/٥أ] : [ المرأة تموت وفى بطنها ][(٣)] ولدها ، فيخشى[(٤)] عليه أن يموت ، أيسطو[(٥)] عليها الرجل فيقطع ولدها من[(٦)] بطنها ؟ قال : ليس ذلك كغيره منها ، ولو يكون فى ذلك من الشفاء ما يكون فى خير عضو منها لكان . قال عبد الله ابن عبيد بن عمير : فإن الناقة إذا عضبت[(٧)] فيخشى عليها ، يقطع ولدها فى بطنها، فأبى وكرهه من المرأة .

١٧٤٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسأله إنسان[(٨)] نُعت له أن يشترط[(٩)] على كبده، فيشرب ذلك الدم، من وجع كان به، فرخص له فيه. قلت

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يجبرها » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فيخاف أو يخشى » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيسطوا » .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فى » .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « عضب » ، وفى النسخة ( س ) : « عصبت » .

(٨) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يسأله إنسان فقال : إنسان » .

(٩) فى النسخة ( ف ) : « يشرط » .

له: حرَّمه الله تعالى[١]. قال: ضرورة. قلت له: إنه لو يعلم أن فى ذلك شفاء[٢]، ولكن لا[٣] يعلم، وذكرت له ألبان الأتن عند ذلك، فرخَّص[٤] فيه أن يشرب دواء.

١٧٤٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال: / كان رجل يعالج النساء[٥] فى الكسر وأشباهه، فقال له جابر: لا تمنع شيئًا من ذلك. ٩/ ٢٥٦

١٧٤٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فى المرأة يكون بها الكسر أو الجرح، لا يطيق علاجه إلا الرجال[٦]، قال: الله تعالى أعذر بالعذر.

١٧٤٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سمعته يُسأل عن المحرس[٧] يقطع آذانهم فيخاط، قال: شىء يراد به العلاج[٨].

١٧٤٤٠- عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى عن رجل سمَّاه قال: شرب على بن الحسين ألبان الأتن من مرض كان به.

١٧٤٤١- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن ألبان الأُتُن الأهلية، ونعت لابنه، فكرهه.

١٧٤٤٢- عبد الرزاق عن الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: نهى عن لحوم الحمر الأهلية وألبانها.

١٧٤٤٣- عبد الرزاق عن الثورى قال: يقولون: إذا ماتت الحبلى، فرجى أن يعيش ما فى بطنها، شُقَّ بطنها، قال: بلغنا أنه عاش ذلك[٩]. قال الثورى: وقال بعض أصحابنا: يشق مما يلى / فخذها اليسرى[١٠]. ٩/ ٢٥٧

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « إنه حرام الدم ».
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « شفاء ».
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وكتب فى الأصل: « لو ».
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « فأرخص ».
(٥) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ).
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وكتب فى الأصل: « العلاج ».
(٧) فى النسخة ( ف ): « الحريس ».
(٨) فى النسخة ( ف ): « الصلاح ».
(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « بلغنا أنه قد فعل ذلك فعاش ولدها ».
(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ): « ليشق مما يلى فخذها الأيسر ».

(٣٨٦٥) - ١٧٤٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ابن مالك قال : قدم المدينة قوم فاجتووها ، فأمرهم النبى ﷺ بنعم ، وأذن لهم بأبوالها وألبانها ، فلما صحوا قتلوا[١] الراعى واستاقوا الإبل ، فأتى بهم النبى ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم[٢] ، وتركوا حتى ماتوا[٣] .

قال : وقال لى هشام بن عروة : سمل النبى ﷺ أعينهم ، وذكر أن أنسًا[٤] ذكر ذلك للحجاج ، فقال الحسن : عمد أنس[٥] إلى شيطان[٦] فحدَّثه أن النبى قطع وسمل ، يعيب[٧] ذلك على أنس . فقلت له : ما سمل ؟ قال : يُحد المرآة [أو][٨] الحديد[٩] ، ثم يقرب إلى عينيه حتى تذوبا[١٠] .

(٣٨٦٦) - ١٧٤٤٥- عبد الرزاق عن الثورى لعله عن أيوب - أبو سعيد يشك[١١] - عن أبى قلابة عن أنس أنهم من عُكل[١٢] .

٩/٢٥٨ ١٧٤٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى : أنه كان / لا يرى بأسًا أن يتداوى بالبول .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قتل » .
(٢) سمل اعينهم : فقأها بحديدة محماة أو غيرها . النهاية ( ٢/٤٠٣ ) .
(٣) اخرجه البخارى ( ١/٦٧ ) ، ( ٤/٧٥ ) ، ( ٨/٢٠٢ ) من طريق أيوب به .
واخرجه مسلم ح ( ١٦٧١ ) برقم فرعى ( ١٠ ، ١١ ) من طريق أبى قلابة به .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إنسان » ،وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : «انس» .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إنسان » .
(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « إلى شيطان يتلظلى » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فعيب » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يحد الحديدة أو المرآة » .
(١٠) ذكر البخارى ( ٧/١٥٩ ) تعليقًا نحو هذه القصة ، وليس فيها هشام .
وأورد الحافظ فى الفتح ( ١٠/١٤٩ ) نحو هذه القصة .
(١١) كتب فى الأصل : « يوشك » ، وليست فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(١٢) اخرجه احمد فى المسند ( ٣/١٦١ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أيوب بالحديث السابق .

(٣٨٦٧) -١٧٤٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى رجل من بنى زهرة أن النبى ﷺ قال : « **فى ألبان الإبل وأبوالها دواء لذربكم** » . يعنى : المد[١] وأشباهه من الأمراض .

١٧٤٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما[٢] [٩٩/ ٥ب] أكلت لحمه فاشرب بوله .

١٧٤٤٩- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء بن أبى رباح قال: ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .

١٧٤٥٠- قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج عن عطاء مثله .

١٧٤٥١- عبد الرزاق عن الثورى عن أبان بن أبى عياش عن الحسن قال : لا بأس ببول كل[٣] ذات كرش .

١٧٤٥٢- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوال الإبل،كان بعضهم يستنشق منها،قال[٤]:وكانوا لايرون بأبوال البقر والغنم بأسًا.

١٧٤٥٣- عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبيه عن الحسن : أنه رَخَّص فى أبوال الأتن للدواء[٥]./ ٩/ ٢٥٩

١٧٤٥٤- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن مجزأة بن زاهر عن أبيه- وكان ممن شهد الشجرة - أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع بألبان الأتن ومرقها ، يعنى : لحمها[٦] يطبخ- فكره ذلك .

١٧٤٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس : أن [ أباه ][٧] أمر طبيبًا أن

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) : « المرّ » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) كتب بعدها فى الأصل :« ذى » ، وفى النسخة ( س ) : « كل ذى » .

(٤) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الدواء » .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) . « لحمًا » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

ينظر جرحًا فى فخذ امرأة ، فجوب[1] له عنه ، يعنى : فجوف له عنه .

## ١٧ - باب ألبان البقر

١٧٤٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابن مسعود قال : إن الله تعالى لم يُنزل داءً إلا وقد أنزل معه دواء، فعليكم بألبان البقر ؛ فإنها تَرُمّ[2] من الشجر كله .

## ١٨ - باب حرمة المدينة[3]

(٣٨٦٨) - ١٧٤٥٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى[4] المدينة . / قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتهن[5] ، وجعل حول المدينة اثنى عشر ميلاً[6] حمى[7] .

٩/ ٢٦٠

(٣٨٦٩) - ١٧٤٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر أن رافع بن خديج قال وهو يخطب بالمدينة : إن نبى الله ﷺ حرَّم ما بين لابتى المدينة ، أو قال : هو هو[8] .

(٣٨٧٠) - ١٧٤٥٩- [أخبرنا معمر عن زيد بن زسلم : أن النبى عليه السلام قال: « من وجدتموه يقطع من الحرم شيئًا فاضربوه وأسلبوه»][9] .

---

(١) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « يجوب » .

قال فى النهاية ( ١/ ٣١٠ ) : كل شيء قطع وسطه فهو مَجوب ومجوّب . اهـ .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ترعى » .

تَرُمّ : اى تأكل . النهاية ( ٢/ ٢٦٨ ) .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « باب حرمة المدينة وقطع عِضاهها » .

(٤) اللاّبة : الحرّة ، وهى الأرض ذات الحجارة السود التى قد ألبستها لكثرتها ، وجمعها : لابات، فإذا كثرت فهى اللاّب واللّوب . النهاية ( ٤/ ٢٧٤ ) .

(٥) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ما ذعرتها » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « حملاً » .

(٧) أخرجه مسلم ح ( ١٣٧٢ ) برقم فرعى ( ٤٧٢ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) أخرجه مسلم ح ( ١٣٦١ ) من حديث رافع بن خديج به .

(٩) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٣٨٧١) - ١٧٤٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن جابر: أن النبى ﷺ حرَّم كل دافعة أقبلت على المدينة من العضد[١] وشيئا آخر قاله ، إلا لمنشد ضالة[٢] ، أو عصًا[٣] لحديدة ينتفع بها[٤] .

(٣٨٧٢) - ١٧٤٦١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن زيد بن ثابت أنه قال : إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة من الصيد والعضاه[٥]./ ٩/ ٢٦١

(٣٨٧٣) - ١٧٤٦٢- عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة ، قال : « **اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرَّم مكة ، اللهم وإنى[٦] أحرم ما بين لابتى المدينة ، مثل[٧] ماحرَّم إبراهيم مكة** »[٨] .

١٧٤٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق: أن عمر بن الخطاب قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت على هؤلاء

---

(١) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « حرم كل دافعة أقيمت على المدينة من العضة » .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « إلا مسدّ محالة » .

(٣) رسمت فى الأصل : « عصى » .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٢٠٣٩ ) ، والطبرانى فى الأوسط ح ( ٣٧٧٥ ) من حديث جابر بنحوه.

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٣/ ٣٠٢ ) وقال : رواه أبو داود باختصار ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده حسن . اهـ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ) ، والحميدى فى مسنده ح ( ٤٠٠ ) من حديث زيد بن ثابت بنحوه .

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٣/ ٣٠٣ ) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وشرحبيل وثقه ابن حبان ، وضعفه الناس . اهـ .

(٦) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « فإنى » .

(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « بمثل » .

(٨) أخرجه البخارى ( ٣/ ٢٦ ) من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى بنحوه .

وأخرجه ابن ماجه ح ( ٣١١٣ ) من حديث أبى هريرة به .

قال البوصيرى فى الزوائد ( ٣/ ٤٥ ) : هذا إسناد حسن ، محمد بن عثمان العثمانى مختلف فيه ، وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم . اهـ .

الحطَّابين ، فمن وجدته احتطب من [ بين ][1] لابتى المدينة [ ١٠٠/ ٥أ] فلك فأسه وحبله[2] . قال : وثوباه ؟ قال عمر : لا ، ذلك كثير .

(٣٨٧٤) - ١٧٤٦٤- أخـبرنا عـبـد الرزاق قال : أخـبـرنا ابن جريج قـال : اخبرنى عبيد الله[3] بن عمر : أن سعد بن أبى وقاص وجد إنسانًا يعضد ، فيخبط عضاهًا[4] بالعقـيق ، فأخذ فـأسه ونطعه ، ومـا سوى ذلك ، فانطلق العـبد إلى سادته[5] فأخبرهم الخبر ، فانطلقوا[6] إلى سعد فقالوا : الغلام غلامنا ، فاردد إليه ما أخذت منه . فقال : سـمعت رسول الله ﷺ يقول : /« **من وجدتموه يعضد أو يخبط[7] عضـاه المدينة بريدًا[8] فى بريد ، فـلكم سلبــه** » . فلم أكن أرد شـيـئًا أعطانيه رسول الله ﷺ[9] .

٩/ ٢٦٢

١٧٤٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة قال : كان سعد وابن عمر إذا وجد أحدًا يقطع من الحمى شيئًا سلباه فأسه وحبله .

١٧٤٦٦- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن علىٍّ قـال : ما عندنا شىء إلا كـتاب الله ، إلا شىء فى هذه الصـحيفـة : المدينة حرام ما بين عـير إلى ثور ، من أحدث فيـها ، أو آوى محدثًا ، (فـعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعـين ، لا يقبل الله منه صرفًا[10] ولا عدلاً[11] ، ومن تولى

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وحمله » .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « عبد الله » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ويخبط عضًا » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ساداته » .
(٦) فى النسخة ( ف ) : « فركبوا » ، وفى النسخة ( س ) : « فكتبوا » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أو يحتطب » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بردًا » .
(٩) اخرجه أبو داود ح ( ٢٠٣٧ ، ٢٠٣٨ ) ، واحمد فى المسند ( ١/ ١٧٠ ) من حديث سعد بن ابى وقاص بنحوه .
(١٠) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « صرف » .
(١١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عدل » .

قومًا بغير إذن مواليهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً ، وذمة الله[١] واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا)[٢] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعـين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف . ويقول : الصرف والعدل : التطوع والفريضة .

## ١٩ - من أخاف أهل المدينة

(٣٨٧٥) - ١٧٤٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال:/أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنس عن أبى عـبد الله القرَّاظ أنه قال : أشهد على أبى هريرة أنه قال : قـال رسول الله[٣] ﷺ : « **من أراد أهل هذه البـلدة بسـوء - يعنى: المدينة - أذابه الله فى النار، كما يذوب[٤] الملح[٥] فى الماء**»[٦] . ٢٦٣/٩

(٣٨٧٦) - ١٧٤٦٨- أخـبرنا عـبـد الرزاق قال : أخـبـرنا ابن جريج قـال : أخبرنى عمرو بن يحيى بن عـمارة: أنه سمع أبا عبد الله[٧] القراظ -من أصحاب أبى هريرة[٨] - [ يزعم أنه سمع أبا هريرة ][٩] يقول : قال رسول الله ﷺ : «**من أراد أهلها بسوءٍ[١٠] أذابه الله كما يذوب الملح[١١] فى الماء** »[١٢] .

(٣٨٧٧) - ١٧٤٦٩- عبـد الرزاق عن أبى معشر قـال : سمعت أبا عـبد الله

---

(١) كذا بالأصل ، وفيما تقدم :« وذمة المسلمين » .
(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال أبو القاسم » .
(٤) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يذيب » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الثلج » .
(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٣٨٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣٠٩/٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « هريرة » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبا هرة » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١٠) بعدها فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « يريد المدينة » .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الثلج » .
(١٢) أخرجه مسلم ح ( ١٣٨٦ ) برقم فرعى ( ٤٩٣ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢٧٩/٢ ) من طريق عبد الرزاق به . وقع فى المطبوع من المسند : عمرو بن حريث عن ابن عمارة وهو خطأ .

القراظ يقول : سمعت أبا هريرة يقول ليزيد[١] بن معاوية : إن رسول الله ﷺ قال : « **من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يريد : المدينة - أذابه الله تعالى كما يذوب الملح[٢] [فى][٣] الماء** ».

(٣٨٧٨) - ١٧٤٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبى ﷺ قال : «**اللهم من أراد المدينة[٤] بسوء فأذبه كما يذوب[٥] الرصاص فى النار ، وكما يذوب الملح فى الماء ، وكما تذوب الإهالة فى الشمس** ».

(٣٨٧٩) - ١٧٤٧١- عبد الرزاق عن محمد بن أبى سبرة عن سهيل[٦] بن أبى/ صالح عن خالد بن يسار عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ ٩/ ٢٦٤ [١٠٠/ ٥ب] قال « **من أخاف أهل المدينة أخافه الله** ».

## ٢٠ - باب سكنى المدينة[٧]

(٣٨٨٠) - ١٧٤٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة [ عن أبيه ][٨] عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبى زهير[٩] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون[١٠] بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ثم تفتح الشام فيأتى قوم يبسون [ فيتحملون ][١١] بأهليهم ومن أطاعهم ، و[١٢] المدينة خير**

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل والنسخة ( ف ) : « لزيد » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الثلج » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « اللهم من أراد أهل هذه المدينة » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يذيب » .
(٦) فى النسخة ( ف ) : « شقيق » ، وفى النسخة ( س ) : « سفيان » .
(٧) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « سكنى أهل المدينة » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) فى النسخة ( ف ) : « سفيان بن أبى زهير النهدى » ، وفى النسخة ( س ) : « البدرى » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيحملون » .
(١١) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل .
(١٢) عن النسخة ( ف ) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .

**لهم لو كانوا يعلمون ، [ ثم يفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون »]**[١] .

(٣٨٨١) - ١٧٤٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة [ عن عروة ][٢] بن الزبير أن النبى ﷺ قال : « **لا يخرج أحد من**[٣] **المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه**» ./ ٩/ ٢٦٥

١٧٤٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن بعض أهل العلم أن قال : من مات بالمدينة شهد له أو[٤] شفع له .

(٣٨٨٢) - ١٧٤٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن[٥] النبى ﷺ ، مثل حديث ابن جريج .

(٣٨٨٣) - ١٧٤٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « **من صبر على لأواء**[٦] **المدينة ، أو جهدها**[٧] **، كنت له شهيداً ، أو شفيعًا يوم القيامة** » . قال : وقال النبى ﷺ : « **لينحازنَّ الإيمان إليها كما يحوز**[٨] **السيل الدمن**» .

(٣٨٨٤) - ١٧٤٧٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فبايعه على الإسلام ، [ فجاء ][٩] من الغد

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٣٨٨ ) برقم فرعى ( ٤٩٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٢٢٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٢٧ ) من طريق هشام به .
تنبيه : ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « أو قال » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أن » .

(٦) رسمت فى الأصل هكذا : « لأو » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وشهدها » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ينحاز » .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) وسقط من الأصل .

محموماً ، فقال : يا رسول الله ، أقلني . فأبى النبي ﷺ ، فجاءه ثلاثة أيام متوالية ، كل ذلك يقول : يا رسول الله ، أقلني بيعتي[١] . فأبى النبي ﷺ ، فلما ولّى قال النبي ﷺ : « إن المدينة / كالكير ، تنفي خبثها وتنصع[٢] طيبها »[٣] . ٩/ ٢٦٦

(٣٨٨٥)- ١٧٤٧٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون[٤]: يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير الخبث »[٥] .

(٣٨٨٦)- ١٧٤٧٩- عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي وغيره عن غالب ابن عبيد [ الله ][٦] - رفع الحديث إلى النبي ﷺ- قال : « من زارني - يعني : من أتى المدينة - كان في جواري ، ومن مات- يعني : بواحد [ من ][٧] الحرمين- بعث من الآمنين يوم القيامة »[٨] .

(٣٨٨٧) - ١٧٤٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ قال : « من/ قال ٩/ ٢٦٧

(١) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) ، وفي الأصل : « تضع » .

(٣) أخرجه احمد في المسند ( ٣/ ٣٩٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخاري ( ٣/ ٢٩ ) ، ( ٩/ ١٠٠ ) من طريق الثوري به .
واخرجه مسلم ح ( ١٣٨٣ ) من طريق محمد بن المنكدر به .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفي الأصل : « القربى قال » .

(٥) أخرجه مسلم ح ( ١٣٨٢ ) ، والحميدي في مسنده ح ( ١١٥٢ ) ،واحمد في المسند (٢/ ٢٤٧) من طريق ابن عيينة به .
واخرجه البخاري ( ٣/ ٢٦ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( ١/ ١٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥/ ٢٤٥ ) من حديث عمر به .
وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة ح ( ٣٥٦٧ ) وقال : رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي ، ورواه البزار بزيادة طويلة، ورواه البيهقي وقال : إسناده مجهول . وله شاهد من حديث سبيعة رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بسند صحيح . اهـ .

للمدينة[١]: يثرب ، فليقل : أستغفر الله ثلاثًا هى طيبة ، هى طيبة ، هى طيبة »[٢] .

(٣٨٨٨) - ١٧٤٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن النبى ﷺ [١٠١/ ٥أ] مثله .

## ٢١ - [ فضل أحد ][٣]

(٣٨٨٩) - ١٧٤٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه : أن النبى ﷺ طلع له[٤] أحد [ فقال ][٥] : « هذا جبل يحبُّنا ونحبه»[٦] .

(٣٨٩٠) - ١٧٤٨٣- عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى عن عمرو بن أبى عمرو قال : سمعت أنس بن مالك يقول : طلع علينا أحد ونحن مع رسول الله ﷺ ، فقال : « هذا جبل[٧] يحبنا ونحبه»[٨] .

(٣٨٩١) - ١٧٤٨٤- عبد الرزاق عن[٩] ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المدينة » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٢٨٥ ) ، وأبو يعلى فى مسنده ح ( ٣٥٥٥ - إتحاف ) من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب به موصولاً . ورواية أبى يعلى موقوفة على البراء ، وهى لفظ المصنف .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٣/ ٣٠٠ ) عن البراء به ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات . اهـ .
فى النسخة ( س ) : « هى طيبة » أربع مرات .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليه » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٦٧٦٢ ) من طريق هشام به مرسلاً .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بلد » .

(٨) أخرجه البخارى ( ٤/ ١٧٧ ) ، ( ٥/ ١٣٢ ) ، ( ٩/ ١٢٩ ) ، ومسلم ح ( ١٣٦٥ ) من طريق عمرو بن أبى عمرو به . وفيه زيادة .

(٩) كتب بعدها فى الأصل والنسخة ( ف ) : « داود » ، وقد ضرب عليها فى النسخة ( ف ) .

٩/ ٢٦٨ عن أبى ليلى قال : قال النبى ﷺ : « **أحد على تُرعة**[1] **من ترع الجنة** / - والترعة[2] باب - **ودحل**[3] **على ركن من أركان النار** » .

١٧٤٨٥- عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن تمام عن امرأة - يقال لها : زينب - عن أنس بن مالك قال : إن أُحدًا على باب من أبواب

٩/ ٢٦٩ الجنة، فإذا جئتموه فكلوا من شجره ، ولو من عضاهه[4] ./

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « ترع » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وترع » .

(٣) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « وعمر » .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ١٩٠٥ ) من طريق عبد الله بن عامر عن بنت نبيط به مرفوعًا .

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ١٣ ) وقال : قلت : هو فى الصحيح باختصار ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه أحمد وغيره ، وفيه كلام . اهـ .

# ٢٩-كتاب العقول

## ١ - باب عمد السلاح[١]

١٧٤٨٦- أخبرنا عبد الرزاق[٢] أحمد بن محمد بن زياد قراءة عليه وأنا أسمع، قال : حدثنا [ أبو ][٣] يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبرى قال: قرأنا على عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : العمد السلاح ،كذلك بلغنا ، مرتين تترى .

١٧٤٨٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا عبد الكريم عن علىٌّ وابن مسعود : أن العمد السلاح[٤] .

١٧٤٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال:/ سألت طاوسًا[٥] ٩/ ٢٧١ عن قول الله فى العمد ما هو ؟ قال : ما يقولون ؟ قال : [ قلت ][٦] : يقولون : السلاح . قال: وهل يقول أبو عبد الرحمن غير ذلك ؟ وما هو إلا ذلك . قال: وقال لى ابن طاوس : وفيما أخبرتك عن المراتين[٧] شفاء - لخبر[٨] الهذليتين[٩] - قال: ولو جاء رجل بحجر ، فرضخ[١٠] به رأس رجل إنه لعمد .

(٣٨٩٢) -١٧٤٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [ قال ][١١] لى عمرو بن شعيب : قال النبى ﷺ : **« من قتل متعمدًا فإنه يدفع إلى أهل القتيل ، فإن شاءوا**

(١) فى النسخة ( س ) : « ما جاء فى ذكر العمد » .
(٢) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .
(٥) فى النسخة( س ) : « سألت ابن طاووس عن أبيه » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل :« المرتين » ، وسقطت من النسخة ( س ) .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الخبر » .
(٩) فى النسخة ( س ) :« لخبر المهتدين » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فنصح » .
(١١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

**قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا العقل ، دية مسلمة ، وهى مائة من الإبل : [ ثلاثون][1] حقة[2] ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، فذلك العمد إذا لم يقتل صاحبه »[3] .**

١٧٤٩٠- عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن ابن المسيب قال: العمد الحديد ، بإبرة فما فوقها من السلاح ./ ٩/ ٢٧٢

١٧٤٩١- عبد الرزاق [عن معمر][4] عمن سمع الحسن يقول : لا عمد إلا بحديدة .

(٣٨٩٣) - ١٧٤٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة[5] عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا قود إلا بحديدة** »[6] .

١٧٤٩٣- عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : ليس العمد إلا بحديدة[7] .

(٣٨٩٤) - ١٧٤٩٤- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن أبى عازب[8] [١٠١/ ٥ب] عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : «**كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش**»[9] .

---

(١) عن سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه ، وسقطت من الأصل .

(٢) سقط من النسخة ( س ) قوله : « ثلاثون حقة » .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٠٦ ، ٤٥٤١ ) ، والترمذى ح ( ١٣٨٧ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٢٦ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به موصولاً .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب . اهـ .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٥) فى النسخة ( س ) : « عبد الرزاق عن ابن عيينة » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٧٧١٣ ) من طريق عمرو عن الحسن بلفظ : « لا قود إلا بسيف » .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٦٢ ) من طريق الحسن باللفظ السابق .

(٧) تكرر هذا الأثر فى الأصل .

(٨) فى النسخة ( س ) : « جابر بن أبى عازب » .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٢٧٢ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٦٧٦٣ ، ٢٧٦٧٢)، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٤٢ ) من طريق سفيان به .

(٣٨٩٥) - ١٧٤٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كتب النبى ﷺ: « **من اعتبط مؤمنًا قتلاً فإنه قود ، إلا أن يرضى[(١)] ولى المقتول**»[(٢)] .

(٣٨٩٦) - ١٧٤٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قتل العمد/ فيما ٩/ ٢٧٣ بين الناس إن اقتتلوا[(٣)] بالسيوف ، قصاص[(٤)] بينهم ، يحبس الإمام [ على ][(٥)] كل مقتول ومجروح[(٦)] حقَّه ، وإن شاء ولى المقتول والمجروح اقتص ، وإن[(٧)] اصطلحوا على العقل[(٨)] جاز صلحهم[(٩)] ، وفى السنَّة أن لا يقتل الإمام أحدًا عفا عنه أولياء المقتول ، إنما الإمام عدل بينهم ، يحبس عليهم حقوقهم ، والخطأ فيما كان من لعبٍ أو رمى ، فأصاب غيره ، وأشباه ذلك، فيه العقل[(١٠)] ، والعقل على عاقلته فى الخطأ ،وأما العمد فشبه العمد[(١١)] فهو عليه ، إلا أن يعينه العاقلة ، وعليهم أن يعينوه، كما بلغنا عن[(١٢)] رسول الله ﷺ، قال فى الكتاب[(١٣)] الذى كتبه بين قريش والأنصار: «**ألا تتركوا**[(١٤)] **مفرجًا**[(١٥)]**أن تعينوه فى فكاك أو عقل**»[(١٦)].

(١) فى النسخة ( س ) : « يبرئ » .
(٢) أخرجه النسائى ( ٨/ ٥٩) من طريق الزهرى مرسلاً ، ولم يسق لفظه .
وأخرجه النسائى ( ٨/ ٥٨ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٥ ) من طريق الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده به .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اقتلوا » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « قصاحوا » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الاصل .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ومجرح » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « القتل » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قتلهم » .
(١٠) فى النسخة ( س ) : « العقول » .
(١١) فى النسخة ( س ) : « وأما العمد وغير العمد » .
(١٢) فى النسخة ( س ) : « أن » .
(١٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كتاب » .
(١٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «ولا تركوا » .
(١٥) فى النسخة ( س ) : « معرجًا » .
(١٦) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٨١ ) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا .
زاد فى النسخة ( س ) : قال عبد الرزاق : «المنفرج: الذى يكون عليه العقل فى ماله خاصة».

٩/ ٢٧٤ ١٧٤٩٧- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى / أبو الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول : ينطلق الرجل الأيد فيتمطى على الرجل بالعصا[١] والحجر ، حتى يفضخ رأسه ، ثم يقول : ليس بعمد ، وأى عمد أعمد من ذلك؟ .

١٧٤٩٨- عبد الرزاق عن معمر عن سماك : أن عروة كتب إلى [ عمر بن ][٢] عبد العزيز فى رجل خنق صبيًّا على أوضاح له حتى قتله ، فوجدوا الحبل[٣] فى يده فاعترف بذلك ، فكتب : أن أدفعه[٤] إلى أولياء الصبى ، فإن شاءوا قتلوه .

١٧٤٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن سماك[٥] قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى رجل ضرب بحجر قال : إن كان دفعه [ بالحجر دفعًا ][٦] فأقده ، وإن كان رمى رميًا فلا تُقده .

١٧٥٠٠- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس عن الشعبى قال : إذا عاد وبدأ بالعصا[٧] والحجر فهو قود .

١٧٥٠١- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال: إذا أعَلَّ - يعنى أعلَّ : عاد - فهو قود .

٩/ ٢٧٥ ١٧٥٠٢- عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن/إبراهيم قال: من ضرب بالعصا مرتين ففيه دية مغلَّظة .

قال جابر : وسألت الشعبى والحكم عن الرجل يضرب الضربتين بالعصا[٨]، ثم يموت ؟ قالا : دية مغلظة .

---

(١) رسمت فى الأصل : « بالعصى » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( س ) : « فوجدوه والحبل » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « أن ارفعوه » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « سلمة » .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) رسمت فى الأصل :« بالعصى » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بالعصاه » .

(٣٨٩٧) - ١٧٥٠٣- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: « من[١] **اعتبط مؤمنًا قتلاً فإنه قود ، إلا أن يرضى به[٢] ولى المقتول ، والمؤمنون عليه كافة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر [ أن ][٣] يؤويه وينصره ، فمن آواه ونصره فغضب الله عليه ولعنه ، ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ »**[الشورى : ١٠] .

١٧٥٠٤- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم فى الرجل[٤] [١٠٢/٢ / ٥ا] يضرب الرجل بالعصا[٥] ، قال : شبه العمد ، فإن أعلَّ[٦] مثنى وثلاث[٧] ففيه القود .

وذكره الحسن عن منصور عن إبراهيم مثله .

## ٢ - باب شبه العمد[٨]

١٧٥٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : شبه العمد الحجر والعصا ، قال ذلك مرتين تترى[٩] . قلت / له : أبلغك غير ذلك ؟ قال : ما علمنا . قلت لعطاء : الحجر والعصا فيما دون النفس خطأ شبه العمد ؟ قال : نعم .

٢٧٦/٩

١٧٥٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فإن قام رجل إلى رجل بحجر فكسر أسنانه ، أو بعود ففقأ عينه ؟ قال : لا يقاد منه .

---

(١) فى النسخة ( ع ) : « ممن » .
(٢) سقطت من النسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) رسمت فى الأصل : « بالعصى » ، وفى النسخة ( س ) : « الرجل يضرب الرجل الضربة بالعصا » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أعلى » ، وفى النسخة ( س ) : « عل » .
(٧) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « ثلث » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « ذكر شبه العمد » .
(٩) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « تترا » .

قال ابن جريج : وأقول أنا: يقاد منه، فإن ذلك ليس كالنفس، أن يشج الرجل [الرجل][1] لا يريد نفسه فيتوى فى نفسه[2]، وإن هذا قد عمد[3] [عينه][4] وأسنانه.

١٧٥٠٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل قام إلى رجل بحجر، فكسر أسنانه، وفقأ عيناه[5]، قال: يقاد منه.

١٧٥٠٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن[6] ابن مسعود قال : شبه العمد : الحجر، والعصا، والسوط، والدفعة، والدفقة[7]، وكل شىء عمدته به، ففيه التغليظ فى الدية. قال : والخطأ أن يرمى شيئًا فيخطئ به.

١٧٥٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ما استقبلته من الدفعة والدفقة[8]؟ قال : ليس ذلك شبه العمد ./ ٩/ ٢٧٧

١٧٥١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن علىٍّ وابن مسعود : أن شبه العمد الحجر والعصا[9].

(٣٨٩٨) - ١٧٥١١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : **« شبه العمد مغلَّظ ،ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس ، فيكون رميًا [ فى عمياء][10] من[11] غير ضغينة ، ولا حمل**

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فتوا فى يده » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «عمده » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٥) فى النسخة ( س ) : « عينه » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « أن » .

(٧) سقطت من النسخة ( س ) .

(٨) فى النسخة ( س ) : « ما استقبله به من الدفعة والرفعة » .

(٩) رسمت فى الأصل: « والعصى » .

(١٠) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
قال ابن الأثير فى النهاية (٣/ ٣٠٥): العمياء: تأنيث الأعمى، يريد بها الضلالة والجهالة. اهـ .

(١١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «عن » .

**سلاح ، فمن حمل علينا السلاح فليس منا[١] ، ولا راصد بطريق ، فمن قتل على غير هذا[٢] فهو شبه العمد ، وعقله مغلَّظ ، ولا يقتل صاحبه »[٣] .**

(٣٨٩٩) - ١٧٥١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يقول : الرجل يصاب فى الرميا ، فى القتال بالعصا ، أو بالسوط ، أو الرامى[٤] بالحجارة ، يودى ، ولا يقتل به ؛ من أجل أنه لا يعلم من قاتله[٥] .

وأقول : ألا ترى إلى قضاء رسول الله / ﷺ فى الهذليتين ، ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلها[٦] ، أنه لم يقتلها بها ، ووداها[٧] وجنينها ، أخبرناه ابن طاوس عن أبيه . ٩/ ٢٧٨

(٣٩٠٠) - ١٧٥١٣- أخبرنا عبد الرزاق لعله عن ابن جريج - قال أبو سعيد: سقط من كتابى[٨] - قال : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه قال: عند أبى كتاب فيه ذكر من العقول ، جاء به الوحى إلى النبى ﷺ ، أنه ما قضى به النبى ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحى ، قال : ففى ذلك [٢/ ١٠٢ب] الكتاب ، وهو عن النبى ﷺ : **« قتل العمياء[٩] ديته دية [ الخطأ ][١٠] ، الحجر ، والعصا ،والسوط ، ما لم يحمل سلاحًا»** .

١٧٥١٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : من قتل فى قتل

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «مننا » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فمن قتل على غير ذلك » .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٦٥ ) ،وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٨٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به موصولاً .

(٤) فى النسخة ( س ) : «والمترامى » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « لا يعلم قاتله » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « بعود فقتلها » .

(٧) كتب فى الأصل : « ودها » ، وسقطت من النسخة ( س ) .

(٨) فى النسخة ( س ) : « عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال » ، بدون شك .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العمة » ، وفى النسخة ( ع ) : « العمد » .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

عمية ، رمية بحجر أو عصا[1] ، ففيه دية مغلَّظة .

(٣٩٠١) - ١٧٥١٥- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **« من قتل فى / عمّيًا ، رميًا بحجر ، أو ضربًا[2] بسوط ، أو بعصًا[3] ، فعقله عقل[4] الخطأ ، ومن قتل اعتباطًا فهو قود ، لا يحال بينه وبين قاتله ، فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً »**[5] .

٩/ ٢٧٩

١٧٥١٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : شبه العمد: الضربة بالعظام[6]، أو بالحجر ،أو السوط .

١٧٥١٧- عبد الرزاق [ عن الثورى][7] عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : شبه العمد[8] : الضربة بالخشبة الضخمة ، والحجر العظيم .

١٧٥١٨- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمد ما كان بسلاح ، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد ، الخشبة ، والحجر ، والعصا[9] ، أن يريد شيئًا فيصيب غيره ، ولا يكون شبه العمد إلا فى النفس ./

٩/ ٢٨٠

---

(١) رسمت فى الأصل : « عصى » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « أو » وهى مزيدة خطأ .

(٣) رسمت فى الأصل : « بعصى » ، وفى النسخة ( س ) : « أو ضربة بالعصا أو سوط » .

(٤) عن سنن أبى داود والنسائى ، وكتب فى الأصل : « يقتله قتل » ، وفى النسخة ( س ) : «فعقله قتل الخطأ » .

(٥) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٤٠ ، ٤٥٩١ ) ، والنسائى ( ٨/ ٣٩ ، ٤٠ ) ، وابن ماجه ح (٢٦٣٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٥ ) من طريق عمرو بن دينار به .
قال البيهقي : وصله سليمان بن كثير والحسن بن عمارة وإسماعيل بن مسلم ، ورواه حماد بن زيد فى آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلاً . اهـ .

(٦) فى النسخة ( س ) : « بالعصا » .

(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العمادة » .

(٩) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : والنسخة ( س ) : « والحصا » .

## ٣ - باب الخطأ

١٧٥١٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الخطأ : أن يرمى إنسانًا فيصيب غيره ، أو يرمى شيئًا[1] فيخطئ به .

١٧٥٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ : أن تريد[2] شيئًا فتصيب غيره .

١٧٥٢١- عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى الخطأ : أن يريد امرأ فيصيب غيره .

## ٤ - باب [دية][3] شبه العمد

١٧٥٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: يغلّظ [فى][3] شبه العمد الدية ، ولا يقتل به ، مرتين تترى .

١٧٥٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن علىٍّ وابن مسعود كقول عطاء .

(٣٩٠٢) - ١٧٥٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن على بن زيد[4] عن القاسم عن ابن عمر قال : سمعت النبى ﷺ وهو على درج الكعبة وهو يقول : « **الحمد لله الذى أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا / إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية فإنها تحت قدمى اليوم ، إلا ما كانت من سدانة البيت وسقاية الحجاج[5] ، ألا وإن ما بين العمد والخطأ القتل بالسوط والحجر ، فيهما مائة بعير ، منها أربعون فى بطونها أولادها** »[6] .

٩/ ٢٨١

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إنسانًا » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « أن يرمى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يزيد » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « وسقاية الحاج » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٣٦ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه أبو داود ح ( ٤٥٤٩ ) ، والنسائى ( ٨/ ٤٢ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٢٨ ) من طريق على بن زيد به .

(٣٩٠٣) - ١٧٥٢٥- عبد الرزاق عن الثورى عن خـالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس السـدوسى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : لما قدم النبى ﷺ مكة قال : « **لا إله إلا الله وحده ، صـدق وعده ، ونصر عـبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة تعـد وتدعى[١٠٣/ ٥أ] ، ومال ودم ، تحت قدمى هاتين ، إلا سدانة البيت وسقاية الحجاج[١] ، ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا**».

٩/ ٢٨٢ قال القاسم[٢] : منها أربعون فى بطونها أولادها ./

قال خالد : وقال غير القاسم : مائة منها أربعون فى بطونها أولادها[٣] .

(٣٩٠٤) - ١٧٥٢٦- عبـد الرزاق عن معمر عن الزهرى قـال : الدية الكبرى التى غلَّظ رسـول الله ﷺ: ثلاثون حقة، وثـلاثون بنت لبون ، وأربعـون خلفة فتية سمينة[٤] .

١٧٥٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : شبه[٥] العمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وأربعون خلفة .

(٣٩٠٥) - ١٧٥٢٨- عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن ابن طاوس قـال : فى الكتـاب الذى عند أبى وهو عن النبى ﷺ - : فـى شبـه العـمد ، مـثل حـديث معـمر، وقـال لى : [ فى ][٦] ذلك الكتـاب عن النـبى ﷺ : إذا اصطلحـوا فى العمد[٧] فهو على ما اصطلحوا عليه .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « وسقاية الحاج » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « قال غير القاسم » .

(٣) أخرجـه النسائى ( ٨/ ٤١ ) ، وأحمد فـى المسند ( ٣/ ٤١٠ ) ، ( ٥/ ٤١١ ) من طريق خالد الحذاء به وليس فيه قال القاسم ، ولا قال خالد .

وأخرجه أبو داود ح ( ٤٥٤٧ ، ٤٥٨٨ ) ، والنسائى ( ٨/ ٤١ ) ، وابن مـاجه ح ( ٢٦٢٧ ) من طريق خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو به .

(٤) عن النسـخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سمية » .

(٥) فى النسـخة ( س ) : « وشبه » .

(٦) عن النسـخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٧) عن النسـخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العهد » .

١٧٥٢٩- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عمر قال : فى شبه العمد: ثلاثون[١] جذعة، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها[٢] ، كلها خلفة .

(٣٩٠٦) - ١٧٥٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن /عمرو ابن شعيب عن النبى ﷺ قال : **«من قتل عمداً فإنه[٣] يدفع إلى أهل القتيل[٤] ، فإن شاءوا[٥] قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا العقل ، مائة من الإبل ، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة، فذلك العمد[٦] إذا لم يقتل صاحبه»[٧]** . ٩/ ٢٨٣

(٣٩٠٧) - ١٧٥٣١- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة والشيبانى عن الشعبى عن أبى موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة مثله[٨] .

١٧٥٣٢- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم وسليمان[٩] الشيبانى عن الشعبى عن زيد قال : فى شبه العمد: ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة .

١٧٥٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أربعون خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون[١٠] جذعة .

---

(١) رسمت فى الأصل : « ثلثون » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمها » .
والبازل من الإبل : الذى تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته . النهاية ( ١/ ١٢٥ ) .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٤) كتب فى الأصل : « القتل » ، وفى النسخة ( س ) : « أولياء القتيل » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شاء » .

(٦) فى النسخة ( ع ) : « فذلك عقل العمد » .

(٧) تقدم تخريجه تحت باب عمد السلاح .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٦٧٥١ ) من طريق مغيرة عن الشعبى به موقوفًا .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو سليمان » ، وفى النسخة ( س ) : « محمد بن سلام » .

(١٠) فى النسخة ( س ) : « وأربعون » .

١٧٥٣٤- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : قال علىٌّ : فى شبه العمد : ثلاث[1] وثلاثون حقة، وثلاث[2] وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفة .

٩/ ٢٨٤ ١٧٥٣٥- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم أن / ابن مسعود قال[3] : فى شبه العمد : خمس وعشرون حقة[4]، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون .

١٧٥٣٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى مجلز عن أبى عبيدة مثله .

١٧٥٣٧- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان وزيداً[5] قالا : فى شبه العمد: أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون [١٠٣/ ٥ب].

١٧٥٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا اصطلحوا فى العمد على شىء فهو على ما اصطلحوا عليه ، أقلوا[6] أو أكثروا .

## ٥ - باب تغليظ البقر والغنم

١٧٥٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب فى تغليظ البقر والغنم ، قال : الربع والسدس .

٩/ ٢٨٥ ١٧٥٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / قلت لعطاء : تغليظ البقر والغنم ؟ قال: ما أعلمه .

١٧٥٤١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى عاصم : أن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثة » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وثلاثة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال علىّ » .
(٤) سقط من النسخة ( س ) قوله : « خمس وعشرون حقة » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ويزيد » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « قلوا » .

تغليظ البقر والغنم السدس ليس فيها ذكر . قال : وإنه لتؤخذ الثنية[١] السمينة . قلت لداود : أثبت ما تخبرنى عن سنى[٢] البقر والغنم ؟ قال : لم يزل يفعل ذلك، ولا يعزيه إلى أحد سمعه منه ، قال : يقوله الناس .

## ٦ - باب أسنان دية الخطأ

١٧٥٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : عقل الخطأ خمسة أخماس ، عشرون منها بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون حقة، وعشرون جذعة ، وعشرون ابن لبون[٣] .

١٧٥٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشر بنو لبون ذكور[٤] .

١٧٥٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : دية الخطأ من الإبل : ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون[٥] بنو لبون ذكور ./ ٩/٢٨٦

(٣٩٠٨) - ١٧٥٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس[٦] قال : فى الكتاب الذى عند أبى عن النبى ﷺ : فى دية الخطأ ، مثل حديث معمر .

(٣٩٠٩) - ١٧٥٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عن عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ فى دية الخطأ مثله[٧] .

١٧٥٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : دية الخطأ من الإبل مائة ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ،

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ ، وفي النسخة ( س ) : « وإنه ليوجد الثنية » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سنين » .

(٣) سقط من النسخة ( س ) قوله : « وعشرون ابن لبون » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « وعشرون بنت لبون ذكور » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وعشر » .

(٦) كتب بعدها فى الأصل والنسخة ( س ) : « عن أبيه » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٧) تقدم تخريجه تحت باب عمد السلاح ، وباب شبه العمد .

وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون ابن لبون ذكور .

١٧٥٤٨- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : قال علىٌّ : فى الخطأ خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس عشرون بنت لبون .

(٣٩١٠) - ١٧٥٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر[١]: أن فى كتاب لعمر بن الخطاب[٢] عن رسول الله ﷺ قال . « دية المسلم مائة من الإبل أرباع » ، مثل قول علىّ هذا ، وزاد : فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون[٣] ذكور ./ ٩/ ٢٨٧

١٧٥٥٠- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : فى العمد أخماسًا ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون ابن مخاض[٤] ، وعشرون بنت لبون .

١٧٥٥١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : فى دية الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشر[٥] بنو لبون ذكور .

## ٧ - باب الدية من البقر

١٧٥٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الدية من البقر مائتا بقرة .

١٧٥٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا: الدية من البقرة مائتا بقرة . وقال قتادة : تؤخذ[٦] الثنية فصاعدًا .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بن محمد » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « لعمر بن عبد العزيز » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اللبون » .
(٤) سقط من النسخة ( س ) قوله : « وعشرون ابن مخاض » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « وعشرون » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « يوجد » .

(٣٩١١) - ١٧٥٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : **من كان عقله في البقر فمائتا [١٠٤/ ٥أ] بقرة »**[١] . قال : وقال أبو بكر : من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين[٢] . وقال عمر بن الخطاب : على أهل البقر مائتا بقرة ./ ٢٨٨/٩

١٧٥٥٥- عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر قال : على أهل البقر مائتا بقرة .

قال سفيان : وسمعنا أنها مسنة[٣] .

١٧٥٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول قال : مائتا بقرة .

قال معمر : وقال عمرو بن شعيب : في الخطأ : الجذع والثني ، وفي المغلظة: خيار المال .

١٧٥٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في أسنان البقر ، ( قال عمر بن الخطاب : مائتا بقرة ، مائة جذعة، ومائة مسنة .

١٧٥٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم : أن أسنان البقر )[٤] ربع توابع ، وربع ما أعانت[٥] به العشيرة ، من صغير أو كبير ( أو ثني ، وما بقي من وسط المال . قال : يقوله الناس .

قال عبد الرزاق : يعني )[٦] ما شئت من صغيرة أو كبيرة .

---

(١) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٤٢ ، ٤٥٦٤ ) ، والنسائي ( ٤٣/٨ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٣٠ ) ، وأحمد في المسند ( ٢١٧/٢ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به موصولا ومطولا .

تنبيه : سقطت كلمة « بقرة » من الأصل ، وهي ثابتة في التعقيبة . فليعلم .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « بقرتين » .

(٣) في النسخة ( س ) : « سنة » .

(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

(٥) في النسخة ( س ) : « ما أغابت » .

(٦) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

## ٨ - باب الدية من الشاة[1]

١٧٥٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الدية من الشاة[2] ألفا شاة .

١٧٥٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة مثله[3] .

٩/ ٢٨٩ وقال / قتادة: تؤخذ الثنيـة فصاعدًا ، (ولا تؤخذ عوراء)[4] ، ولا هرمة ، ولا تيس .

(٣٩١٢) - ١٧٥٦١- أخبـرنا عبـد الـرزاق قـال : أخبـرنا ابن جـريـج عن عمـرو بن شعيب قال : قـال رسول الله ﷺ :« **من كان عـقله من الشاة[5] فألفا شاة**» . وقال أبو بكر : من كـان عقله من الشاة فكل بعـير بعشرين شـاة . وقال عمر بن الخطاب : على أهل الشاء[6] ألفا شاة[7] .

١٧٥٦٢- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن عمر[8] قال : على أهل الشاة ألفا شاة .

١٧٥٦٣- عـبد الرزاق عـن مـعمر عن يعلى عن عمـرو بن شعيب رفعه[9] إلى عمر بن الخطاب قال : [ يؤخذ ][10] الثنى والجذع ، كما يؤخذ [ فى ][10] الصدقة [يؤخذ ][10] فى دية الخطأ .

(١) فى النسـخة ( س ) : « باب ما جاء فى ذكر الدية من الشاة » .
(٢) فى النسـخة ( ع ) : « الشاء » .
(٣) تكرر هذا الأثر فى الأصل من أوله إلى هنا .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٥) فى النسخة ( س ) : « من الشاء » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « الشاة » .
(٧) أخرجـه أبو داود ح ( ٤٥٤٢ ، ٤٥٦٤ ) ، والنسائى ( ٨/ ٤٣ ) ، وابن مـاجه ح ( ٢٦٣٠ ) ،وأحمـد فى المسند ( ٢/ ٢١٧ ) من طريق عمـرو بن شعيب عن أبـيه عن جده به مـوصولاً ومطولاً .
(٨) فى النسـخة ( س ) :« عن الشعبى » .
(٩) فى النسـخة ( س ) : « يرفعه » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٧٥٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم: أن أسنان دية الغنم ربع ما جاز الوادى من صغير أو كبير ، وربع ما أعانت[١] به العشيرة من صغير وكبير وفارض ، وما بقى من وسط المال ، ليس فيه ذكر . قال: لم يزل[٢] يقوله : ويقوله الناس[٣] .

١٧٥٦٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب[٤]: قال عمر بن الخطاب : عقل الدية فى[٥] الشاة ألفا شاة ./ ٩/ ٢٩٠

# ٩ - باب كيف أمر الدية ؟

(٣٩١٣) - ١٧٥٦٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن رسول الله ﷺ قضى فى النفس بالدية .

(٣٩١٤) - ١٧٥٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة[٦] آلاف ، فلما كان عمر غلت الإبل[٧] ورخصت الورق ، فجعلها عمر وقية[٨] ونصفًا ، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضًا ، فجعلها عمر أوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثنى[٩] عشر ألفًا ، أو[١٠] ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاء ألف[١١] شاة[١٢] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وربما اعانت » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أو يقوله الناس » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « قال لى ابن شهاب » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « من » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اربع » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الأغلب » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « أوقية » .
(٩) فى النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « اثنا » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .
(١١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « ألفا » .
(١٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٧٧ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .

١٧٥٦٨- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال عطـاء :كانت الدية [من][١] الإبل ، حتى كان عـمر بن الخطاب ، فجعلها لما غلت الإبل عـشرين ومائة لكل[٢] بعير . قال : قلت لعطاء : وإن شاء القروى أعطى مائة ناقة[٣] ، أو مائتى بقرة ، أو ألفى شاة ، ولم يعط ذهبًا ؟ قـال : إن شاء أعطى[٤] إبلاً ، ولم يعط ذهبًا ، هو الأمـر الأول .

(٣٩١٥) - ١٧٥٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : أفيعطى القـروى إن شاء [١٠٤/ ٥ب] بقـرًا أو غنمًا ؟ قال : لا ، لا يتـعاقل أهل القـرى من/ الماشية غير الإبل . يقول : هو عقلهم على عهد النبى ﷺ[٥] . ٩/ ٢٩١

١٧٥٧٠- عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عـطاء قال : كان يقـال : على أهل الإبل الإبل ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الشاة الشاة[٦] .

١٧٥٧١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : على أهل الإبل الإبل ، وعلى أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البزّ الحُلَلُ .

١٧٥٧٢- عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبـرنى عبد الكريـم عن الحسن قال: إن شاء صاحب البقر أو الشاة[٧] أعطى الإبل .

١٧٥٧٣- عبد الرزاق عن معـمر عن ابن طاوس [ عن أبيه ][٨] قال : مائة بعير أو قيمة ذلك من غيره[٩] .

---

(١) عن النسخة( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « كل » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل ملتبسة فى قراءتها .
(٤) رسمت فى الأصل : « أعطا » .
(٥) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٣٩٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٧٧ ) من طريق ابن جريج به .
(٦) فى النسخة ( س ) : « وعلى أهل الشاء الشاء » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « أو الشاء » .
(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٣٩٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٧٥٧٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل .

١٧٥٧٥- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى : أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الدنانير الف دينار ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، قال : وسمعنا أنها سُنَّة ، [وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، قال : وسمعنا أنها سنة ][1] ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ./ ٢٩٢/٩

١٧٥٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين .

١٧٥٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبى بكر مثله .

١٧٥٧٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاوسًا يقول : دية الحميرى ثلاثمائة حلة[2] من حلل الثلاث[3] .

١٧٥٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء ، قال : قلت : البدوى صاحب البقر والشاة[4] ، أله أن يعطى إبلاً إن شاء ، وإن كره المتبع المعقول له ؟ قال : هو له حق ، قال : ما نرى إلا أنه ما شاء المعقول «له هو»[5] حقه ،[ له][6] ماشية العاقل[7] ما كانت ، لا تصرف إلى غيرها إن شاء .

١٧٥٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : على الناس أجمعين/ أهل [ القرية وأهل ][8] البادية مائة ٢٩٣/٩

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حلل » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليعلم .
(٤) فى النسخة ( س ) : « والشاء » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « هو له » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العقل » .
(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

من الإبل ، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البز البز ، قال : يعطون من أى صنف كان ، بقيمة [ الإبل ][1] ما كانت ، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ .

١٧٥٨١- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لابن طاوس : أهل الطعام الذرة[2] عليهم طعام ؟ قال : لم أسمع بذلك . قال ابن طاوس : قال أبوه: فمن اتقى بالإبل من الناس فهو حق المعقول له الإبل .

(٣٩١٧) - ١٧٥٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن[3] شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم[4] الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها[5] من الورق ، ويقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع ثمنها[6] ، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى ، [ على ][7] نحو الثمن ما كان ./ ٩/ ٢٩٤

قال : وقضى أبو بكر فى الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل ، فأقام مائة من الإبل ستمائة[8] دينار إلى ثمانمائة[9] .

وقضى عمر فى الدية على أهل القرى[10] اثنى عشر ألفًا ، وقال : إنى أرى الزمان تختلف فيه الدية ، يخفض[11] فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه[12] ، وأرى

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) فى النسخة ( س ) : « أهل الطعام والذرة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل ملتبسة .
(٤) فى النسخة ( س ) : « يقول » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عرلها » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « رفع فى قيمتها » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) فى النسخة ( س ) : « بستمائة » .
(٩) أخرجه الشافعى فى الأم ( ٦/ ١٠٠ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٧٦ ، ٧٧) من طريق ابن جريج به .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « البقر » .
(١١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تختفض » .
(١٢) فى النسخة ( س ) : « يخفض فيه مرة من قيمة الإبل ، ويرتفع مرة » .

المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدى ، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وأن ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم[1] مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة فى تغليظ عقل[2] ، ولا فى الشهر الحرام ولا [فى][3] الحرم[4] ، ولا على أهل القرى فـيه تغليظ ، لا يزاد[5] فيه على اثـنى عشر ألفًا ، وعقل أهل البادية على أهل الإبل[6] [٥/١٠٥أ] ، مائة من الإبل علـى أسنانها ، كما قـضى رسول الله ﷺ ، وعلى أهل البقر مائتـا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم[7] (يكون ذهبًا وورقًا ، فيقام عليهم ، ولو كـان رسول الله ﷺ قـضى على أهل القـرى )[8] فى الذهب والورق عـقلاً مسمًّى لا زيادة فيـه ، لاتّبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ، ولكنه كـان / يقيمه على أثمان الإبل[9] . ٢٩٥/٩

١٧٥٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنـى يحيى بن سعيد : أن عمر ابن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنى[10] عشر ألفًا .

١٧٥٨٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر: أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جنَّد الأجناد ، فكتب : أن على أهـل الإبل مـائة من الإبل[11] ، وعلى أهل البقرة مـائتا بقرة ،

---

(١) فى النسخة ( س ) : « أقوام » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « وتغليظ عقل » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحرمة » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « يزاد » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على عقل أهل الإبل » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « ولم أقم على أهل القرى ولا عقلهم » .

(٨) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

(٩) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٤٠٠ ) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فـيه : قـضاء أبو بكر .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « اثنا » .

(١١) فى النسـخة ( س ) : « فكتب : أن على أهل الذهب الف دينـار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر الف درهم ، وعلى أهل الإبل . . . » .

وعلى أهل الشاة ألفا[1] شاة ، وعلى من نسج البزّ من أهل اليمن بقيمة خمسمائة حلّة ، أو قيمة ذلك مما سوى[2] الحلل ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلّف الأعرابى[3] الذهب ولا الورق ، والأعرابى[4] إذا أصابه الأعرابى وداه بمائة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفا شاة .

وقضى عثمان فى تغليظ[5] الدية بأربعة آلاف درهم .

(٣٩١٨) - ١٧٥٨٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قتل مولى لبنى عدى[6] بن كعب رجلاً من الأنصار ، / فقضى النبى ﷺ فى ديته اثنى عشر[7] ألف درهم ، وقال : [و][8] هو الذى يقول : ﴿ **وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله** ﴾[9] [التوبة : ٧٤] .

٢٩٦/٩

## ١٠ - باب التغليظ

١٧٥٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: ليس على أهل القرى تغليظ ؛ لأن الذهب عليهم ، والذهب تغليظ .

١٧٥٨٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر مثله .

(١) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « الفى » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ما يسوى » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الآية به ولا » .
(٤) سقطت من النسخة ( ع ) .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « التغليظ » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « هذيل » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « باثنى عشر » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) أخرجه الترمذى ح ( ١٣٨٩ ) من طريق ابن عيينة به مرسلاً .
واخرجه النسائى ( ٨/ ٤٤ ) من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس به .
واخرجه أبو داود ح ( ٤٥٤٦ )، والترمذى ح ( ١٣٨٨ ) ، والنسائى ( ٨/ ٤٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢ ) من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .
قال أبو عيسى : ولا نعلم أحداً يذكر فى هذا الحديث « عن ابن عباس » غير محمد بن مسلم. اهـ .

١٧٥٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا تغلظ الدية إلا فى أسنان الإبل ، لا فى الذهب ولا فى الورق ، إنما الذهب والورق تغليظ .

١٧٥٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عثمان فى تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم ./

٩/ ٩٧ ء

## ١١ - باب ما يكون فيه التغليظ

١٧٥٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه [ كان ][1] يُغلّظ فى دية الجار ، والذى يقتل فى الشهر الحرام .

١٧٥٩١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد قالا : من قتل فى الشهر الحرام [ومن قتل][2] وهو محرم[3] ، ومن قتل فى الحرم، فالدية[4] وثلث الدية .

١٧٥٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٧٥٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قتل فى الحرم فالدية وثلث الدية ، ومن قتل محرمًا[5] فالدية مغلظة .

١٧٥٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن أبيه قال : أوطأ رجل امرأة فرسًا فى الموسم ، فكسر ضلعًا من أضلاعها ، فماتت ، فقضى عثمان فيها بثمانية[6] آلاف درهم ؛ لأنها كانت فى الحرم ، جعلها[7] الدية وثلث الدية .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) كتب بعدها فى الأصل : « ومن قتل فى الشهر الحرام » ، وهو سبق قلم أو تكرار من الناسخ .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «الدية » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فى الحرم » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثمانية » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « فجعلها » .

٩/٢٩٨ ١٧٥٩٥- عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن ابن أبى/ نجيح عن أبيه[١] مثله ، إلا [أن][٢] ابن عيينة قال : بمكة فى ذى القعدة .

١٧٥٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء فى الرجل[٣] يقتل جاره : فيه تغليظ ، زعموا . قلت : فذا رحم ؟ [ قال ][٤] : بلغنا أن فيه تغليظًا . قلت[٥] : فابن عمة ؟ قال : نعم ، فى كل ذى رحم تغليظ .

١٧٥٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قال لى: تغليظ[٦] فى الشهر الحرام ، وفى الحرم [٥/١٠٥ب].

١٧٥٩٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار وسليمان الأحول أنهما سمعا طاوسًا[٧] يقول : فى الحرم ، وفى الجار ، وفى الشهر الحرام تغليظ[٨] .

١٧٥٩٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن طاوس مثله[٩] ، وزاد فيه : قال : تغليظ فى أسنان الإبل ، ولا يزاد فى الدية شيئًا[١٠] .

٩/٢٩٩ (٣٩١٩) - - ١٧٦٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : [ أخبرنا ابن جريج قال ][١١]:/

(١) كتب بعدها فى الأصل : « عن عثمان » ، وهو سبق قلم .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الر » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « يغلظ » .
(٧) كتب بعدها فى الأصل : « فى الحرم وفى الجار » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٧٦١٠ ) من طريق ابن جريج به .
(٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٧٦٠٨ ) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس عن أبيه به .
فى النسخة ( س ) : « عن عمرو عن طاوس » .
(١٠) فى النسخة ( س ) : « شيء » .
(١١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي ﷺ : في الجار والشهر الحرام تغليظ[١] .

١٧٦٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : سألت ابن عباس - أو سأله رجل - عن رجل قتل جارًا [ له ][٢] في الشهر الحرام وفي الحرم . فقال ابن عباس: لا أدري. فكان ابن طاوس لا يقول فيها شيئًا[٣] .

١٧٦٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : إن قتل حلال[٤] حرامًا غلظت[٥] ديته ، وإن قتل حرام حلالاً غلظ في ديته .

١٧٦٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في الجراح[٦] تغليظ في الشهر الحرام .

١٧٦٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : في وجه المرأة تغليظ . وأنه قال : في الشفة السفلى تغليظ فيها من الرجل والمرأة . [ و ][٧] كان يقول : التغليظ ليس بزيادة في عدد المال[٨] ، ولكن في تفضيل / الإبل ، فكل[٩] اثنين قدرهما سواء ، فَفَضل أحدهما ، فإنما هو تغليظ ، وليس بزيادة في عدد المال[١٠] . ٩/ ٣٠٠

١٧٦٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٢٧٦٠٩ ) من طريق ابن جريج به .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « شيء » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « حلالاً » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أغلظت » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الحرام » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) في النسخة ( س ) : « في عدد الإبل » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وكل » .
(١٠) في النسخة ( س ) : « الإبل » .

قال عـمر بن الخطاب : ليس على أهل القرى زيـادة فى تغليظ [ عقل ، و ][1] لا فى الشهر الحرام ، ولا فى الحرم[2] .

١٧٦٠٦- عبـد الرزاق عن معـمر عن ليث عن مـجاهد: أن عمـر بن الخطاب قضى فيمن قتل فى الشهر الحرام ، أو فى الحرم ، و[3] هو محرم ، بالدية[4] وثلث الدية .

١٧٦٠٧- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم ، وأشعث عن الشعبى اتفقا على أنه لا تغليظ فى الحرم ، ولا فى المحرم ، ولا فى أشباه ذلك .

١٧٦٠٨- عبد الرزاق عن عـثمان بن مطر عن سعيد عن قـتادة عن ابن المسيب وسليـمان بن يسـار وعطاء بن أبى رباح قالوا : من قـتل فى الشـهر الحرام فـدية وثلث[5] .

٩/٣٠١ قال قتادة : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : ما أعرف هذا ./

## ١٢ - باب ما أصيب من المال فى الشهر الحرام

١٧٦٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما أصيب من مواشى الناس وأموالهم فى الشهر الحرام فإنه يزاد[6] الثلث ، هذا فى العمد[7] .

١٧٦١٠- عبـد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبان بن عـثمان : أن عثـمان أغرم فى ناقة محرم أهلكها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها .

١٧٦١١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهـاب عن أبان بن عثمان قال : أتى عثمان برجل ضمَّ إليه ضالَّة رجل فى الشهر الحـرام ، فأصيبت عنده ، فغرمها

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحرمة » .

(٣) فى النسخة ( ع ) : « أو » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فالدية » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « فديته وثلث دية » .

(٦) كتب بعدها فى الأصل : « فى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٧) فى النسخة ( س ) : « العمرة » .

ومثل ثلث ثمنها[1] .

(٣٩٢٠) - ١٧٦١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أنه سمعهما يقولان : قال رسول الله ﷺ فى الضالة المكتومة من الإبل : « **فديتها مثلها إن أداها بعدما يكتمها ، أو وجدت عنده ، فعليه قرينتها مثلها** » .

١٧٦١٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : شهر الله الأصم رجب . قال : وكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم ؛ لأن الظلم / فيها أحد[2] . قال : ومن قتل فى شهر حلال ، أو جرح لم يقتل فى شهر حرام ، حتى يجىء شهر حلال ، قال الله تعالى : ﴿ **الشهر الحرام بالشهر الحرام** ﴾ [البقرة : ١٩٤] . ٩/ ٣٠٢

١٧٦١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : وأخبرنى أن [٦/١٠٦ أ] رجلاً جرح فى شهر حلال ، فأراد عثمان بن محمد - وهو أمير - أن يقيده فى شهر حرام[3] ، فأرسل إليه عبيد بن عمير - وهو فى طائفة الدار - لا تقده حتى يدخل شهر حلال .

## باب من قتل فى الحرم وسرق[4] فيه

١٧٦١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الرجل يقتل فى الحرم ، أين يقتل قاتله ؟ قال : حيث شاء أهل المقتول ، قال : وإن قتل فى الحل لم يقتل فى الحرم ، وكذلك أشهر الحرم مثل الحرم فى ذلك .

١٧٦١٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله .

١٧٦١٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قتل فى الحرم قتل فى

---

(١) فى النسخة ( س ) : « فغرمه ثمنها أو مثل ثمنها » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « أعظم » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حرم » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « أو سرق » .

الحرم ، ومن قتل فى الحل (ثم أدخل[١] فى الحرم)[٢] أخرج إلى الحل فيقتل[٣] ، قال: تلك السنة ./ ٩/٣٠٣

١٧٦١٨- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق فى الحل ، ثم دخل الحرم ، فإنه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤوى[٤] ، ويناشد حتى يخرج ، فيقام عليه ، ومن قتل أو سرق فأخذ فى الحل فأدخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب ، أخرج[٥] من الحرم إلى الحل ، وإن قتل فى الحرم أو سرق أقيم [ عليه ][٦] فى الحرم .

١٧٦١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس وإبراهيم ابن ميسرة عن طاوس[٧] عن ابن عباس فيمن قتل فى الحل ثم دخل[٨] فى الحرم ، قال : لا يجالس ، ولا يكلَّم ، ولا يبايع ، ولا يؤوى[٩] .

قال ابن طاوس : ويذكَّر .

[و][١٠] قال إبراهيم : يؤتى إليه فيقال[١١] : يا فلان ، اتقى الله [فى دم][١٢] فلان ، اخرج من المحارم[١٣] .

١٧٦٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد ومطرف عن الشعبى

---

(١) فى النسخة ( ع ) : « دخل » .
(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « فقتل » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « ولا يواد » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « أخرجوه » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن طاوس » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « أدخل » .
(٩) فى النسخة ( س ) : « ولا يود » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(١١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقال » .
(١٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

قال : إذا قتل فى الحرم أو أصاب حداً فى الحرم ، أقيم عليه [ فى ][1] الحرم ، وإذا قتل فى غير الحرم ثم دخل الحرم أمن ./ ٩/ ٣٠٤

١٧٦٢١- أخبرنا عبد الرزاق (قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ابن عباس[2] على ابن الزبير)[3] فى رجل أخذه فى الحلّ ، ثم أدخله الحرم[4] ، ثم أخرجه إلى الحل فقتله ، فقال : أدخله الحرم ، ثم أخرجه إلى الحل فقتله ، أى يقول : أدخله بأمان ثم أخرجه ، وكان ذلك الرجل[5] اتهمه ابن الزبير فى بعض الأمر ، وأعان عليه عبد الملك ، فكان ابن عباس لم يرَ عليه قتلاً ، فلم يلبث بعده ابن الزبير إلا قليلاً حتى قتل .

## ١٤ - باب الموضحة[6]

١٧٦٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : فى الموضحة خمس من الإبل .

١٧٦٢٣- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : فى الموضحة خمس من الإبل .

(٣٩٢١) - ١٧٦٢٤- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من/ ٩/ ٣٠٥ الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء[7] .

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٣) كتب بعدها فى الأصل : « فى أبيه » ، وهى مزيدة خطأ ، وما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى الحرم » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .
(٦) قال فى النهاية ( ٥/ ١٩٦ ) : هى التى تبدى وضح النهار : أى بياضه . اهـ .
(٧) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٦٦ ) ، والنسائى ( ٨/ ٥٧ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٥٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢١٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مطولاً ومختصراً .

(٣٩٢٢) - ١٧٦٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه عن النبى ﷺ : فى الموضحة خمس[1] .

(٣٩٢٣) - ١٧٦٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى فى الموضحة بخمس[2] من الإبل[3] .

١٧٦٢٧- عبد الرزاق عن الثورى ومحمد[4] عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : فى الموضحة خمس من الإبل .

(٣٩٢٤) - ١٧٦٢٨- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن بعض أصحابهم : أن عمر بن عبد العزيز كتب : أن النبى ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشىء .

١٧٦٢٩- أخبرنا [٦/١٠٦ ب] عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشىء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب فى الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفى موضحة المرأة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ./ ٩/٣٠٦

١٧٦٣٠- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال : تقدَّر الموضحة بالإبهام ، فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد .

١٧٦٣١- عبد الرزاة، عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : ما دون الموضحة حكومة .

(٣٩٢٥) - ١٧٦٣٢- عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبى الوليد عن

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٦٧٧٧ ) من طريق ابن طاوس عن أبيه به موقوفًا .

(٢) فى النسخة ( س ) : « خمس » .

(٣) اخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٤٤٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٨١ ) من طريق معمر به . وقال : رواه عبد الرزاق عن معمر . اهـ .

(٤) فى النسخة ( س ) : « عن معمر والثورى ومعمر » .

يونس عن الحسن : أن النبى ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشىء .

١٧٦٣٣- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال :[ فى ][1] الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحمة ثلاث[2] من الإبل ، وفى السمحاق أربع ، وفى الموضحة خمس ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقولة خمس عشرة ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم ، الدية كاملة ، أو يبح فلا يفهم ، الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلمة الثدى ربع الدية ./ ٣٠٧/٩

## ١٥ - باب موضع عقل الموضحة

١٧٦٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال:أخبرنا ابن جريج قال:أخبرنى ابن أبى مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد[3] فى موضحة،فقال[4]:ليس فيها شىء. فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير ، فقال : صدق عبد الله بن خالد ، قد كان عمر ابن الخطاب يقول فى الموضحة : لا يعقلها أهل القرى ، ويعقلها أهل البادية .

١٧٦٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج: أن عمر بن الخطاب كان يقول : إنما الموضحة على أهل البوادى ، قال : وأما على أهل القرى فلا . قال[5] : قد أدركت[6] وما يتعاقلها أهل القرى .

١٧٦٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها - حسبت له[7] - فقال ابن الزبير : ليس فيها شىء . قال ابن

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ثلث » ، وفى النسخة ( س ) : « ثلاثة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خلد » .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « خالد » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٥) فى النسخة ( س ) : « قال عطاء » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وذكرت » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « حسبت أنه قال ابن الزبير . . . » .

الزبير : قال عمر بن الخطّاب : لا يعقلها أهل القرى ، ويعقلها أهل البادية .

١٧٦٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفارى : أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى ./ ٩/٣٠٨

١٧٦٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد العزيز[١] يحدث عن أبى سلمة بن سفيان : أن عمر بن الخطاب أبطلها عن أهل القرى[٢] .

١٧٦٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الموضحة على أهل البادية خمس[٣] ؟ قال : نعم .

١٧٦٤٠- عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى أن يعقلوا الموضحة ، وجعل فيها خمسين ديناراً .

## ١٦ - باب الموضحة فى غير الرأس[٤]

١٧٦٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : موضحة فى غير الرأس ، فى الوجه ، أو فى اليد ، أيعقلها أهل البادية [١٠٧/٥أ]؟ قال : إى والله ، أظنها إذا أوضحت[٥] .

١٧٦٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الموضحة التى تكون فى جسد الإنسان ، ليست فى رأسه ، فقضى أن كل عظم كان له [ نذر ][٦] مسمى ، أن فى موضحته[٧] / نصف عشر نذرها[٨] ما ٩/٣٠٩

(١) فى النسخة ( س ) : « عبد العزيز بن عبد الله » .
(٢) تكرر هذا الأثر فى الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خمسون » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صحت » ، وسقطت من النسخة ( س ) : «اظنها » .
(٦) كذا فيما سيأتى ، وسقطت من الأصل ، وفى النسخة ( س ): «أن عظم كان له قدر مسمى».
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « موضحة » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « قدرها » .

=

كان ، فإذا كانت الموضحة فى اليد[١] ، فهى نصف عشر نذرها[٢] ما لم تكن فى الأصابع ، فإذا كانت فى الأصابع موضحةٌ فهى نصف عشرها[٣] ، وذلك أن الأصابع يفترق[٤] نذرها[٥] فكانت كل إصبع عشرًا[٦] من الإبل ، وما كان فوق الأصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع[٧] والعضد ، وقضى فى الرجل بمثل ما قضى به فى اليد من النذر ، فى أصابعها وموضحتها[٨] .

١٧٦٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب قضى فى موضحة الإصبع نصف عشر نذر تلك الإصبع .

١٧٦٤٤- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر : أن الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس ، إلا أن يكون فى الوجه[٩] عيب ، فيزاد فى موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ، ما بينها[١٠] وبين عقل نصف الموضحة[١١] ./ ٩/ ٣١٠

١٧٦٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن مكحول عن زيد بن ثابت قال[١٢] فى الموضحة تكون فى الرأس ، والحاجب ، والأنف : سواءٌ .

---

= والنذر : الأرش والقيمة . وأهل الحجاز يسمون الأرش نذرًا ، وأهل العراق يسمونه أرشًا . النهاية ( ٥/ ٣٩ ) .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « النذر » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « قدرها » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « فهى نصف عشر قدر الإصبع » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يفرق » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « قدرها » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عشر » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « فتقديره مثل قدر الذراع » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « ومواضحها » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الوصية » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بينهما » .
(١١) فى النسخة ( س ) : « عقل الموضحة » .
(١٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل ملتبسة .

١٧٦٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : إذا كانت الموضحة فى جسد الإنسان ففيها خمسة وعشرون دينارًا ، وإذا كانت فى اليد فمثل ذلك .

١٧٦٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جراح الرأس والوجه سواء .

١٧٦٤٨- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى أن عمر بن عبد العزيز قال فى الموضحة : فى الوجه والرأس سواء .

١٧٦٤٩- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : هما سواء . قال : ولا تكون فى موضحة الجسد ، إنما تكون فيه حكومة .

١٧٦٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيب [قال][١] : فى الموضحة فى الوجه ضعف ما فى موضحة[٢] الرأس .

١٧٦٥١- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى عمر بن الخطاب فى الجراح التى لم يقض النبى ﷺ فيها ،ولا أبو بكر ، فقضى فى الموضحة التى تكون فى جسد الإنسان وليست فى الرأس : أن كل عظم له نذر[٣] مسمى ، ففى موضحته / نصف عشر نذره[٤] ما كان ، فإذا كانت موضحة فى اليد فنصف عشر نذرها[٥] ما لم تكن فى الأصابع ، [ فهى نصف عشر قدر الإصبع ، فما كان فوق الأصابع ][٦] فى الكف فنذرها[٧] مثل موضحة[٨] الذراع والعضد ، وفى الرجل مثل ما فى اليد .

٩/ ٣١١

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وجه » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « قدر » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « قدره » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « قدرها » .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) فى النسخة ( س ) : « فقدرها » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الموضحة » .

## ١٧ - باب الملطاة[١] وما دون الموضحة

١٧٦٥٢- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر بن عبد الله بن نجى : أن عليًّا قضى فى السِّمحاق - وهى الملطاة - بأربع من الإبل .

١٧٦٥٣- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن عليٍّ مثله .

١٧٦٥٤- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : فى الدامية بعير ، وفى[٢] الباضعة / بعيران ، وفى المتلاحمة ثلاث ، وفى السمحاق أربع ، وفى الموضحة خمس . ٩/٣١٢

١٧٦٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله[٣] .

قال معمر : ولا أعلمه إلا ذكره عن عليٍّ .

١٧٦٥٦- عبد الرزاق عن ابن [١٠٧/٥ب] جريج قال : أخبرت عن عبد الملك مثل قول زيد ، إلا أنه لم يذكر الموضحة .

١٧٦٥٧- قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثورى أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب : أن عمر وعثمان قضيا فى الملطاة بنصف الموضحة . فقال لى : قد حدثته به . فقلت : فحدثنى به . فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك[٤] . يعنى : يزيد بن قسيط .

١٧٦٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الشعبى عن زيد بن ثابت أنه قال : فى الدامية الكبرى[٥] يرون أنها المتلاحمة ثلاثمائة درهم ، (وفى الموضحة مائتا درهم )[٦] ، وفى الدامية الصغرى مائة درهم ./ ٩/٣١٣

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية ( ٣٥٦/٤ ) : الملطاة - بالقصر - والملطاة : القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه ، تمنع الشجة أن توضح . وأهل الحجاز يسمونها : السِّمحاق . اهـ .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « عبد الرزاق عن مثله » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) فى النسخة ( س ) : « وليس الرجل عندنا بأهل لذلك » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « للكبرى » .

(٦) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

## ١٨ - باب اللَّطمة

١٧٦٥٩- [أخبرنا عبد الرزاق ][1] قال : سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث غير[2] معمر : أن سليمان بن حبيب قضى فى الصكَّة إذا أحمرَّت أو اخضرَّت أو اسودَّت بستة دنانير .

## ١٩ - باب الهاشمة

١٧٦٦٠- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال : فى الهاشمة عشر من الإبل .

١٧٦٦١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فيها عشر من الإبل . قال قتادة : وقال بعضهم : خمسة وسبعون ديناراً[3] .

١٧٦٦٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : فى الهاشمة فى الرأس سمعنا أن فيها ألف درهم ./ ٩/ ٣١٤

## ٢٠ - باب الحرصة[4]

١٧٦٦٣- عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن فى الحرصة خمسة وأربعون درهمًا[5] .

١٧٦٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبى عن زيد بن ثابت أنه قال : فى الحرصة التى تكون بين اللحم والجلد فى الرأس خمسون درهمًا .

## ٢١ - باب موضحة العبد وسِنَّه

١٧٦٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى موضحة العبد وسنه فى

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « يخبر معمر » .

(٣) تكرر هذا الأثر فى الأصل ، ولكن وقع فيه أولاً : « وقال بعضهم : خمسة وعشرون ديناراً » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٥) فى النسخة ( س ) : « خمسون درهمًا أو أربعون » .

كل واحد منها[١] نصف عشر ثمنه .

١٧٦٦٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

## ٢٢ - باب المأمومة

١٧٦٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : [ فى ][٢] المأمومة الثلث ./ ٩/٣١٥

١٧٦٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : فى المأمومة ثلث الدية .

١٧٦٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم عن علىٍّ مثله .

(٣٩٢٦) - ١٧٦٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ فى المأمومة ثلث الدية[٣] .

١٧٦٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ،والثورى ، كلهم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى المأمومة ثلث الدية ، وإن خبلت شقه أو غشى عليه[٤] من الرعد[٥] ، أو ذهب عقله ، ففيها الدية كاملة .

١٧٦٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح أن مجاهداً كان يقول : فى ثلاث من المأمومة الدية إن خبلت شقه ، أو ذهب[٦] عقله ، أو غشى عليه من الرعد[٧] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « منهما » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٣) تقدم تخريجه تحت باب الموضحة .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليها » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « الرمد » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « أو اذهبت » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « الرمد » .

(٣٩٢٧) - ١٧٦٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس قال : عند أبى كتاب عن النبى ﷺ : فى المأمومة [١٠٨/ ٥أ] ثلاث وثلاثون .

٩/ ٣١٦ ١٧٦٧٤- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة / بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : فى المأمومة ثلث الدية .

قال محمد : وسمعت مكحولاً يقول : إذا كانت المأمومة عمداً ، ففيها ثلثا الدية ، (وإذا كانت خطأ ففيها ثلثا الدية)[١] .

١٧٦٧٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : فى المأمومة ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من [ الذهب أو ][٢] الورق ، أو الشاء[٣] . قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك . قال : وقضى عمر بن الخطاب فى المأمومة فى الجسد إن أصيب الساق[٤] ، أو الفخذ ، أو الذراع ، أو العضد ، حتى يخرج مخُّها ويبين[٥] عظمها فلا يجتمع ، فيها نصف مأمومة الرأس ، ستة عشر قلوصًا ونصف .

## ٢٣ - باب المنقِّلة[٦]

٩/ ٣١٧ ١٧٦٧٦- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن / عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : فى المنقلة خمس عشرة[٧] .

١٧٦٧٧- [ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى المنقلة خمسة عشر من الإبل][٨] .

---

(١) ما بين القوسين ليس موجودًا فى النسخة ( س ) .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) سقط من النسخة ( س ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الجسد » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ويحن » .

(٦) المنقِّلة : هى التى تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها . وقيل : التى تنقل العظم : أى تكسره . النهاية ( ٥/ ١١٠ ) .

(٧) فى النسخة ( س ) زيادة : « من الإبل » .

(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

١٧٦٧٨- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : فى المنقلة خمس عشرة .

١٧٦٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : فى المنقلة خمس عشرة من الإبل . قال :وقاله ابن أبى مليكة أيضًا .

(٣٩٢٨) - ١٧٦٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس قال : فى الكتاب الذى عند أبى وهو عن النبى ﷺ : فى المنقلة خمس عشرة .

(٣٩٢٩) - ١٧٦٨١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

(٣٩٣٠) - ١٧٦٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **فى المنقولة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء** »[1] . وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك فى منقولة الرجل والمرأة .

## ٢٤ - باب منقِّلة الجسد

١٧٦٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : / قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقولة ينقل[2] عظامها فى العضد ، أو الذراع ، أو الساق ، أو الفخذ ، فهى نصف منقولة الرأس ، سبع قلائص ونصف . ٩/٣١٨

١٧٦٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن عمر : فى منقولة الجسد نصف منقولة الرأس ، إذا كان تنقل عظامها فى الذراع ، أو العضد ، أو الساق ، أو الفخذ .

---

(١) اخرجه احمد فى المسند ( ٢/٢١٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مطولاً .
تنبيه : كتب فى الأصل : « أو الشاة » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « تنتقل » .

## ٢٥ - باب حلق الرأس ونتف اللحية

١٧٦٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له: حلق الرأس أله نذر[1] ؟ قال : لم أعلم .

١٧٦٨٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب السختياني قال : قال لي ابن سيرين : لو نتف من لحيتك ما يكون في ذلك ؟ ثم قال محمد : قال شريح : يوضع[2] [الشعر][3] في الميزان ، فإن لم يكن في اللحية ما بقي ففي الرأس .

قال سفيان: سمعنا أن الرأس إذا حلق فلم ينبت، أو اللحية ، ففي كل منهما الدية.

١٧٦٨٧- عبد الرزاق عن إسرائيل عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدرًا ، فذهب شعره ، فذهب إلى علي[4] فقضى عليه بالدية كاملة ./ ٩/ ٣١٩

١٧٦٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح في رجل نتف من لحية رجل ، فقال : يُقتص منه بالميزان ، فما لم يف أكمل من شعر الرأس .

## ٢٦ - باب الجبهة

١٧٦٨٩- قال عبد الرزاق : قال سفيان : سمعنا أن في الجبهة إذا كسرت [١٠٨/ ٥ب] حكم .

١٧٦٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : في الجبهة إذا هشمت وفيها غوصٌ من داخل مائة

---

(١) في النسخة ( س ) : « أله قدر » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فوضع » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) في النسخة ( س ) : « فرفع ذلك إلى عليّ » .

وخمسون ديناراً ، فإن كان بين الحاجبين كسرٌ شان الوجه ولم ينقل[1] منها العظام فربع[2] الدية ، وإن كسر ما بين الأذنين يصيب ماضغ[3] اللحيين ، وقد[4] أداه الشعر فى غوص[5] لم يصبه[6] الجرح ، ولم ينقل منه عظم ، ففيه[7] مائة دينار ./ ٩/ ٣٢٠

## ٢٧ - باب الحاجب

١٧٦٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحاجب يُشتر ؟ قال : لم أسمع فيه بشىء .

١٧٦٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : فى الحاجبين الدية ، وفى أحدهما نصف الدية .

١٧٦٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول ابن المسيب[8] ، وزاد فيه[9]: فما ذهب من الحاجب فبحساب ذلك .

١٧٦٩٤- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى قال : فى الحاجبين الدية . قال : وقال غيره : حكومة عدل .

١٧٦٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر فى الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره ، فقضى فيه

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ولم يفصل »

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فرفع » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « ما منع » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وقال » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « فى عوارضه » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يصيبه » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيه » .

(٨) كتب بعدها فى الأصل: « فى الحاجبين الدية ، وفى أحدهما نصف الدية . عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول ابن المسيب » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٩) سقطت من النسخة ( س ) .

موضحتين ، عشراً[١] من الإبل .

١٧٦٩٦- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عبد الـكريم أنه بلغه عن أصحاب النـبى ﷺ فى الحاجب يتحصص شـعره : ( أن فيه الربع ، وفـيما ذهب منه بالحساب ، فـإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعـره ، كان نذر الحاجب قط ، ولم يكن للمـوضحـة نذر ، / فإن أصيب بمنـقولة)[٢] كان نذر[٣] الحاجب والمنقولة[٤] جميعًا[٥] . ٩/ ٣٢١

## ٢٨ - باب شفر العين

١٧٦٩٧- عبد الرزاق عن ابن جـريج عن عبد العزيز بن عمر قـال : اجتمع[٦] لعمر بن عـبد العزيز فى شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العـين ، وفى شفر العين الأسـفل ثلث دية العين ، (وقـالوا : إذا ذهب جفن العـين فاعـورَّت فدية العين )[٧] .

١٧٦٩٨- [ أخبـرنا عبد الرزاق عن مـعمر عن قـتادة قال : فى كل شـفرٍ ربع الدية ، إذا قطع ولم ينتف شعره][٨] .

١٧٦٩٩- عبد الرزاق عن مـعمر عن بعض أصحابه عن الشـعبى قال : فى كل شفر ربع دية العين .

١٧٧٠٠- عبد الرزاق عن مـحمد بن راشد عن مكحول عن قبـيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت (قال : فى جفن )[٩] العين ربع الدية .

---

(١) عن النسـخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عشرين » .

(٢) ما بين القوسين سقط من النسـخة ( س ) .

(٣) فى النسـخة ( س ) والمحلى : « قدر » .

(٤) عن النسخة ( س ) والمحلى ، وكتب فى الأصل : « والمنقول » .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٤٢٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اجمع » .

(٧) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) والمحلى ( ١٠/ ٤٢٣ ) .

(٩) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

## ٢٩ - باب الأذن

١٧٧٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : في / الأذن إذا استؤصلت خمسون[١] من الإبل[٢] . ٩/ ٣٢٢

١٧٧٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله .

١٧٧٠٣- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق[٣] عن عاصم بن ضمرة (عن علي)[٤] قال : في الأذن إذاً[٥] النصف . يعني : نصف الدية .

قال سفيان : فما أصيب من الأذن فبحساب ذلك .

١٧٧٠٤- عبد الرزاق - أظنه - عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية ، وإذا ذهب السمع فنصف الدية .

١٧٧٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال: قال أبو بكر : في الأذن خمسة عشر بعيراً ، يغيبها الشعر والعمامة .

١٧٧٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : أول من قضى في الأذن أبو بكر ، خمسة عشر من الإبل لا يضر سمعًا ، ولا ينقص قوة ، يغيبها الشعر [٩ ١٠/ ١٥] والعمامة .

١٧٧٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج أن علقمة بن قيس قال : / قال ابن ٩/ ٣٢٣

---

(١) عن النسخة ( س ) والمحلى لابن حزم ، وكتب في الأصل : « خمس » .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ( ١٠/ ٤٤٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) كتب في الأصل : « ابن أبي إسحاق » ، وهو خطأ .

(٤) ما بين القوسين تكرر في الأصل .

(٥) ليست في النسخة ( س ) .

مسعود : كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد منهما[١] ففيه الدية .

١٧٧٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة : أن أبا بكر قضى فى الأذن بخمسة عشر[٢] من الإبل ، وقال : إنما هو شين لا يضر سمعًا[٣] ، ولا ينقص قوة ، يغيبها الشعر والعمامة .

١٧٧٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قضى فى الأذن إذا استؤصلت نصف الدية .

١٧٧١٠- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة : أن عمر قضى به .

قال معمر : والناس عليه .

١٧٧١١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى الأذن إذا استؤصلت نصف الدية ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، يقدر بالقرطاس . قال قتادة : وإذا ذهب السمع فنصف ديتها ، قال : وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل .

١٧٧١٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ذهب سمعها[٤] ولم تقطع[٥] فقد تمَّ عقلها ، وإن قطعت وذهب سمعها[٦] ففيها الدية كاملة ، ألف دينار .

٩/ ٣٢٤ ١٧٧١٣- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن شعيب قال : / قضى أبو بكر فى الأذن ، فجعلها منقولة ، قال : لا يذهب سمعها ، ويسترها الشعر والعمامة ، وقضى عمر فيها بنصف الدية ، أو عدل[٧] ذلك من الذهب أو الورق .

---

(١) سقطت من النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بخمس عشرة » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « لا يضر سمعها » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سمعا » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ولم تقطع به » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « وإن ذهب سمعها وقطعت » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

١٧٧١٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قطعت الأذن ثمَّ عقلها . قال : وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل .

١٧٧١٥- عبد الرزاق عن حميد الشامى[1] عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال : فى شحمة الأذن ثلث الدية .

## ٣٠ - باب السمع

١٧٧١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لم يبلغنى فى ذهاب السمع شىء .

١٧٧١٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر[2] قال : سألت ابن علاثة ، قلت : الرجل يدعى أنه أصمَّه من ضربه ، كيف يعلم ذلك ؟ قال : تلتمس غفلاته ، فإن قدر على شىء ، وإلا استحلف ، ثم أعطى[3] ، فإن ادعى صممًا فى إحدى أذنيه دون الأخرى فإنه يحشى[4] التى لم تصم وتلتمس غفلاته .

١٧٧١٨- عبد الرزاق عن الثورى قال : بلغنى عن[5] إبراهيم / وغيره قال : يُغتر[6] فينظر أيسمع أم لا . ٩/ ٣٢٥

١٧٧١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى ذهاب السمع خمسون .

١٧٧٢٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن رجلاً جاء عمر بن عبد العزيز فقال : ضربنى فلان حتى صمّت إحدى أذنى . قال : فقال له : كيف نعلم ذلك؟ قال : ادع[7] الأطباء . فدعاهم ، فشموها[8] ، فقالوا للصماء : هذه الصماء .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « حميد الطويل » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « عبد الرزاق عن معمر » .

(٣) رسمت فى الأصل : « اعطا » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « فإنه بلغنى أنه يحشى » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « أن » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « يقيد » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « ادعوا » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فبناها » .

١٧٧٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ما اجتمع عليه لعمر أن قال : لم أسمع فى شىء يصاب به عمم [ فاه ][1] ومنخريه ، فإن سمع صريرًا[2] فى الأذن حين يعمم[3] ، فليس به بأس .

## ٣١ - باب العين[4]

٩/ ٣٢٦ (٣٩٣١) - ١٧٧٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن / أبيه عن جده : أن النبى ﷺ كتب لهم كتابًا : والعين[5] خمسون من الإبل[6] .

١٧٧٢٣- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ (قال : فى العين نصف الدية .

١٧٧٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ)[7] مثله .

١٧٧٢٥- عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبى أن ابن مسعود قال : العينان سواء .

١٧٧٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : فى العينين [٩ ١٠/ ٥ب] الدية كاملة ، وفى العين نصف الدية ، فما ذهب فبحساب ذلك .

قيل لمعمر : وكيف يعلم ذلك ؟ قال : بلغنى عن علىٍّ أنه قال : يغمض عينه التى أصيبت ، ثم ينظر بالأخرى فينظر أين[8] منتهى[9] بصره ، ثم ينظر بالتى

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صررًا » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « فإن سمع صريرًا فى أذنيه حين يغمه » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكذا ثابت فى هامش الأصل ، وسقط من الأصل .

(٥) فى النسخة ( ع ) : « وفى العين » .

(٦) أخرجه النسائى ( ٨/ ٥٧ ) ، وابن حبان فى صحيحه ح ( ٧٩٣ - موارد ) ، والدارمى فى سننه ح ( ٢٣٦٦ ) من طريق عبد الله بن أبى بكر به مطولاً .

(٧) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أى » .

(٩) فى النسخة ( س ) : « ينتهى » .

أصيبت ، فما نقص فبحسابه .

١٧٧٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : فى العين خمسون . قال : قلت لعطاء : فذهب بعض بصرها وبقى بعض ؟ قال : بحساب ما ذهب ، يمسك على الصحيحة وينظر بالأخرى ، [ ثم يمسك على الأخرى وينظر بالصحيحة ][1] ، فيحسب ما ذهب منه ./ ٩/٣٢٧

١٧٧٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن[2] عتيبة قال : لطم رجل رجلاً - أو غير اللطم - إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة ، فأرادوا[3] [ أن يقيدوه ][4] ، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فأتاهم علىٌّ فأمر به فجعل[5] على وجهه كرسفًا[6] ، ثم استقبل به الشمس[7] ، وأدنى من عينه مرآة ، فالتمع بصره وعينه قائمة .

١٧٧٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنى - قال : أحسبه - عن علىٍّ أنه قال : يغمض عينه التى أصيبت ، ثم ينظر بالأخرى ، فينظر[8] أين منتهى بصره ، ثم ينظر بهذه التى أصيب فما نقص أخذ بحسابه .

١٧٧٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ضعفت عينه من كبر فأصيبت؟ ، قال : نذرها[9] وافٍ . وقال فى المريض يُقتل : ديته وافية . وقال مثل ذلك عبد الكريم .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فأراد » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فأتاهم علىّ فأمرهم أن يجعلوا على وجهه » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كسف » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « ثم يستقبل الشمس » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثم ينظر » .
(٩) فى النسخة ( س ) : « قدرها » .

(٣٩٣٢) - ١٧٧٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس قال : فى الكتاب الذى عند أبى ، وهو عن النبى ﷺ : فى العين خمسون ./ ٩/ ٣٢٨

(٣٩٣٣) - ١٧٧٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال النبى ﷺ: **«فى[1] العين نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من[2] الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر»[3]** .

١٧٧٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن[4] عمر بن الخطاب قال : فى[5] العين نصف الدية ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفى عين المرأة نصف ديتها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

١٧٧٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل فقأ عين رجل ، [فقام إليه ابن عمه فقتله ، فقال : يجعل عقل العين فى مال المقتول ؛ لأنه كان عمداً، ويقاد القاتل بالذى قتل .

١٧٧٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة فى رجل فقأ عين رجل ][6] ثم عمى ، قال : إن كان رفع إلى السلطان فقضى عليه بالقصاص غرمه ، وإن عمى قبل أن يقضى[7] فليس له شىء ، وكذلك القاتل يموت أو يقتل بعدما يقضى عليه، يغرم ./ ٩/ ٣٢٩

١٧٧٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن رجلاً فقأ عين نفسه ، فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٦٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢١٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به مطولاً .

(٤) فى النسخة ( س ) : « أنّ » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وفى » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) فى النسخة ( س ) : « يقضى عليه » .

# ٣٢ - باب عين الأعور

١٧٧٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا فقئت عين الأعور فقئت عين الذى فقأها ، وغرم أيضًا للأعور خمسمائة دينار ، وإذا فقئت عين الأعور خطأ فلها الدية ، ألف دينار .

١٧٧٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب: أن الأعور تفقأ عينه فيها[1] الدية كاملة . قلت : عمن ؟ قال : لم نزل نسمعه . قال : وقال ذلك ربيعة .

١٧٧٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا فقأ الأعور عين رجل صحيح عمدًا أغرم[2] ألف دينار ، وإذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار .

١٧٧٤٠- عبد الرزاق [١١٠/٥أ] عن معمر عن الزهرى فى رجل بإحدى عينيه بياض ، فأصيبت عينه الصحيحة ، قال : نرى أن يزاد فى عقل عينه ما نقص من الأخرى التى لم تصب .

١٧٧٤١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيب : أن عمر وعثمان قضيا فى عين الأعور بالدية تامة ./ ٩/ ٣٣٠

١٧٧٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن أبى عياض[3] : أن عمر وعثمان اجتمعا على أن فى عين الأعور الدية كاملة .

١٧٧٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أيوب بن موسى أن رجاء[4] بن حيوة أخبره : أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين[5] أعور ، ففقأها ، قال : فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ففيه » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « غرم » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « محمد عن أبى عياض » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جابر » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

١٧٧٤٤- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى عبد العزيز بن عـمر عن عمر بن عـبد العزيز عن عـمر بن الخطاب فى العين إذا لـم يبق من بصره غـيرها ، الدية كاملة ،( وفى عـين المرأة إذا لم يبق من بصرها[1] غيرها ثم أصيبت ، الدية كاملة )[2] .

١٧٧٤٥- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز عن عـبد الله بن صـفوان : أن عمـر بن الخطاب قضى فى عـين أعور فقئت عينه الصحيحة ، بالدية كاملة .

١٧٧٤٦- عبد الرزاق عن سـعيد عن قتادة عن خـلاس بن عمرو عن علىٍّ فى رجل أعور فقئت عيـنه الصحيحة عمداً ، إن شاء أخذ الديـة كاملة ، وإن شاء فقأ عينًا ، وأخذ نصف الدية ./ ٩/ ٣٣١

١٧٧٤٧- عبـد الرزاق عن الثورى عن الأعـمش عن إبراهيم فى عـين الأعور تصاب ، قال : نصف الدية .

١٧٧٤٨- عبد الرزاق عن الثورى عن فراس عن الشـعبى عن مسروق فى عين الأعور تصاب ، قال : إذا[3] أدى قتيل[4] الله ، فيها النصف .

١٧٧٤٩- عـبد الرزاق عن ابن الـتيـمى عن إسـماعـيل بن أبى خـالد عن أبى الضحى قال : سئل عبد الله بن معقل عن الرجل يفقأ[5] عين الأعور ؟ فقال : ما أنا فقأت عينه الأخرى ، فيها النصف .

١٧٧٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عبد الكريـم عـن الحكـم ابن عتـيبـة عـن بعض أصـحـاب النـبى ﷺ : فى عـين الأعـور خمـسـون مـن الإبل .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « بصره » .
(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « أنا » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « تقبل » .
(٥) رسمت فى الأصل : « يفقوا » .

## ٣٣ - باب الأعور يصيب عين الإنسان[١]

١٧٧٥١- أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جـريج قال : / قلت لعطاء : الأعور يصيب عين إنسان عمدًا ، أيقاد منه ؟ قال : ما أرى أن يقاد منه ، أرى له الدية وافية . ٩/ ٣٣٢

١٧٧٥٢- عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أبى عياض: أن عثمان [ قضى ][٢] فى رجل أعور فقـأ عين صحيح ، فقـال : عليه دية عينه[٣] ولا قود عليه .

قال قـتادة : وقال ذلك [ابن المسيب إذا كـان خطأ ،وقال ][٤] ابن المسيب : لا يستقاد من الأعور ، وعليه الدية كاملة إذا كان عمدًا .

١٧٧٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقـتادة قالا : إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدًا أغرم[٥] ألف دينار ، وإذا فقأها خطأ غرم خمسمائة دينار .

١٧٧٥٤- أخـبرنا عـبد الرزاق قـال : أخـبرنا ابن جريج عن مـحمـد بن أبى عياض: أن عمـر وعثمان اجتمـعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فـعليه مثل دية عينـه . وذكر أن عليًّا قال : أقـام الله القـصاص فى كتـابه : ﴿ العين بـالعين ﴾ [المائدة :٤٥] . وقد عـلم هذا فعليـه القصاص ، فـإن الله [١١٠/ ٥ب] لم يكن نسيًّا ./ ٩/ ٣٣٣

## ٣٤ - باب العين القائمة

١٧٧٥٥- عبـد الرزاق عن معمـر عن قتادة قـال : قضى عـمر بن الخطاب فى العين القائمة إذا فقئت[٦] بثلث ديتها .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « عين إنسان » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٣) كتب بعدها فى الأصل : « عينين » ، ولعلها مزيدة سهوًا . والله اعلم .
(٤) ما بين المكوفتين عن النسخة ( س ) .
(٥) فى النسخة ( س ) : « غرم » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كانها :« قفت » .

قال معمر : وبلغنى أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن عمر قضى فى اليد الشلاء ، والعين القائمة العوراء ، والسن السوداء ، فى كل واحدة منهن ثلث ديتها .

١٧٧٥٦- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس مثله .

١٧٧٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت قضى فى العين القائمة إذا بخصت[1] بمائة دينار .

١٧٧٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال[2] : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن أبى نجيح عن مجاهد: أن للعين[3] القائمة التى لا يبصر / بها إن فقئت[4] أو بخصت ، كان فيها : نصف نذر[5] العين ، خمس وعشرون ، وإن كان قد أخذ فيها نذرها[6] أول مرة .

٩/ ٣٣٤

١٧٧٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم[7] عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى فى العين القائمة تبخص بثلث ديتها .

١٧٧٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب فى العين القائمة تبخص[8] بثلث ديتها .

١٧٧٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لحصت » .
(٢) كتب فى الأصل : « قالا » ، وهو خطأ .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أن العين » .
(٤) فى النسخة ( ع ) : « ثقبت » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « نصف قدر » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « قدرها » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « داود بن أبى عياض » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « إذا أصيبت وطفئت » .

ابن أمية : أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره: أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال : فى العين القائمة تبخص عشر الدية ، مائة دينار .

١٧٧٦٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: فى العين القائمة تبخص عشر الدية .

١٧٧٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر : أن عمر بن الخطاب قضى فى العين العوراء إذا خسفت بثلث ديتها ./ ٩/ ٣٣٥

١٧٧٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : قضى عمر بن الخطاب [فى][1] العين القائمة إذا أصيبت وطفئت بثلث ديتها .

١٧٧٦٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن مسروق فى اليد العثماء[2] ، والعين القائمة ، والترقوة[3] ، والضلع ، وأشباهه حكم .

١٧٧٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر[4] بن عبد العزيز: إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعًا لا ترقأ فإنها ثلثا دية[5]، وإن كانت دمعة لا يجف دمعها وهى دون الدمعة[6] الأولى نصف[7] دية العين ، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل[8] أحيانًا يذهب [فيها ][9] بصرها[10] ففيها خمسمائة دينار ، وإن كانت دمعة تجف مرة وتسحل أخرى ، تؤذيه

(١) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل ، وسقط هذا الأثر والثلاثة قبله من النسخة ( س ).
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العمياء » .
قال ابن الأثير فى النهاية ( ٣/ ١٨٣ ) : عثمت يده فعثمت إذا جبرتها على غير استواء ، وبقى فيها شيء لم ينحكم . اهـ .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وللترقية » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لعمرو » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فلها ثلث دية العين » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « دمعة » .
(٧) فى النسخة ( ع ) : « فنصف » .
(٨) السَّحل : السح والصب . النهاية ( ٢/ ٣٤٨ ) .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(١٠) فى النسخة ( س ) : « بصره » .

وتضر ببصره ، فخمس دية العين ، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة[1] ،

٩/ ٣٣٦ فعلى نحو ذلك من مائة دينار ./

## ٣٥ - باب شتر العين[2]

١٧٧٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عمر قال : إن عمر بن عبد العزيز [١١١/ ٥أ] كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم: فى شتر[3] العين ثلث الدية .

## ٣٦ -باب حجاج العين[4]

١٧٧٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، قال : ومما اجتمع عليه فقهاؤهم : فى حجاج العين ثلث الدية .

## ٣٧ - باب الأنف

١٧٧٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فى الأنف يستأصل ؟ قال : الدية .

٩/ ٣٣٧ ١٧٧٧٠- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن/عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : فى الأنف الدية إذا استؤصل .

(٣٩٣٤) - ١٧٧٧١- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ كتب لهم كتابًا ، فيه[5] : وفى الأنف إذا أوعى جدعه[6] الدية كاملة ، مائة من الإبل[7] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ففيها سعر » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل مطموسة .

(٣) الشَّتر : هو قطع الجفن الأسفل . والأصل انقلابه إلى أسفل . النهاية ( ٢/ ٤٤٣ ) .

(٤) الحِجاج - بالكسر والفتح - : العظم المستدير حول العين . النهاية ( ١/ ٣٤١ ) .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وفيه » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « جدعًا » .

(٧) تقدم تخريجه تحت باب العين .

(٣٩٣٥) - ١٧٧٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى :أن رسول الله ﷺ قضى فى الأنف الدية .

١٧٧٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى روثة[1] الأنف ثلث الدية .

١٧٧٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : فى الروثة الثلث ، فإذا بلغ المارن العظم ، فالدية وافية ، فإن أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب[2] الروثة .

(٣٩٣٦) - ١٧٧٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة: أن النبى ﷺ قضى فى الأنف إذا جدع كلُّه بالدية[3] ، وإذا جدعت روثته فالنصف[4] ./ ٩/٣٣٨

١٧٧٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن[5] سليمان بن موسى : أن عمر بن عبد العزيز قال : فى الأنف إذا أوعى[6] جدعه الدية كاملة ، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه .

(٣٩٣٧) - ١٧٧٧٧- عبد الرزاق [ عن ابن جريج ][7] عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ فى الأنف إذا جدع كلّه بالعقل كاملاً ، وإذا جدعت[8] روثته بنصف العقل ، خمسين من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء[9] .

---

(١) روثة الأنف : ارنبته وطرفه من مقدمه . النهاية ( ٢/ ٢٧١ ) .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فبحسابه » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى الدية » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « بالنصف » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « ابن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أوفى » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أجدعت » .
(٩) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٦٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢١٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مطولا .

(٣٩٣٨) - ١٧٧٧٨- عبـد الرزاق عن ابن جريـج قال : أخبـرنى ابن طاوس [قال][١] : فى الكتـاب الذى عندهـم عن النبى ﷺ : فى الأنـف إذا قطع المارن مائة[٢] .

١٧٧٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العـزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز : فى الأنف إذا أوعب[٣] جدعه الدية كـاملة ، وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسـابه ، أو عدل[٤] ذلك مـن الذهب ، أو الـورق ، وفى أنـف المرأة إذا أوعب[٥] الدية كاملة ، فـما أصيب من الأنف دون ذلك فـبحساب[٦] ذلك ، من الذهب أو الورق .

١٧٧٨٠- عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه (عن الشعبى)[٧] قال : ما ذهب من الأنف فبحسابه ./ ٩/ ٣٣٩

## ٣٨ - باب جائفة الأنف

١٧٧٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : للأنف جائفة؟ قال : نعم .

١٧٧٨٢- عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخبرنى ابن أبى نجـيح عن مجاهد قال : كان يقول : فى جائفة الأنف ثلث الدية ، فإن نفذت فالثلثان [١١١/ ٥ب] .

١٧٧٨٣- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى فى الأنف إذا خرم[٨] مائة دينار .

قال معمر : وسمعت غيره يقول : ثلث الدية ، يقول : هى جائفة .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) أورده الشافعى فى الأم تعليقًا ( ٦/ ١٠٤ ) ، ومن طريقـه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٨٨ ) من طريق ابن طاوس عن أبيه به .
(٣) فى النسخة ( ع ) : « أوعى » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فبعدل » .
(٥) فى النسخة ( ع ) : « أوعيت » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « فبحسابه أو عدل ذلك من الذهب أو الورق » .
(٧) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .
(٨) فى النسخة ( س ) : « إذا جدع » .

١٧٧٨٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان : أن عبداً كسر إحدى قصبتي أنف رجل ، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر : وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب : أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان ، فراجعه ابن سراقة ، قال : إنما كسر إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين .

١٧٧٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كسر الأنف كسراً يكون شيناً فسدس ديته ، وإن كان في المنخرين منهما الشين فثلث دية المنخرين ، / وإن كان مارن الأنف[1] مهبوراً هبرة فله[2] ثلث الدية ، وإن كان مهشوماً ملتطياً يبح صوته كالعين[3] فنصف الدية ، فعيبه[4] وبحه خمسمائة دينار ، وإن كان ليس فيه عيب ولا غش[5] ، ولا ريح[6] يوجد منه، فله ربع الدية ، فإن أصيبت قصبة الأنف فجافت وفيه شين ، غير أنه لا يجد فيه ريح نتن ، فثمن الدية ، مائة [و][7] خمسة وعشرون ديناراً ، وإن ضرب أنفه فبرأ في غير شين ، غير أنه لا يجد ريحاً طيبة ولا ريح نتن ، فله عشر الدية، مائة دينار[8] .

٩/ ٣٤٠

١٧٧٨٦- قال : سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث قال[9] : قضى سليمان بن حبيب في الأنف إذا أوثي[10] بعشرة دنانير ، وإذا كسر بمائة دينار .

١٧٧٨٧- عبد الرزاق قال سفيان : في الأنف إذا كسر حكم ./

٩/ ٣٤١

(١) في النسخة ( س ) : « وإن كان مادون الأنف » .

(٢) في النسخة ( س ) : « ففيه » .

(٣) كذا بالأصل والمحلى ، وفي النسخة ( س ) : « قبيح ضربه كالعين » .

(٤) كذا بالأصل ، وفي المحلى « لعينيه » .

(٥) عن النسخة ( س ) والمحلى ، وكتب في الأصل : « عين » .

(٦) عن المحلى ، وكتب في الأصل : « ويح » ، وفي النسخة ( س ) : « بح » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ( ١٠/ ٤٣١ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٩) كتب بعدها في الأصل : « قلما » ، وهي مزيدة خطأ .

(١٠) في النسخة ( س ) : « أنتن » .

## ٣٩ - باب اللحية

١٧٧٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى رجل نتف من لحية آخر، قال : يقتص منه بالميزان، فما لم يف أكمل من شعر الرأس .

١٧٧٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح مثله .

## ٤٠ - باب الشفتين

١٧٧٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الشفتان[1] ؟ قال : خمسون من الإبل .

١٧٧٩١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة عن ابن المسيب قال: فى الشفتين الدية كاملة .

قال قتادة : فإن قطعت إحداهما فنصف الدية .

١٧٧٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال: فى الشفة السفلى ثلثا الدية، وفى العليا ثلث الدية .

١٧٧٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى الشفتين: هما سواءٌ، وإنما تفضل السفلى فى أسنان الإبل . [و][2] قال قتادة : هما سواء .

٩/ ٣٤٢ ١٧٧٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى / نجيح عن مجاهد : فى الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلى من العليا[3] فى المرأة والرجل فى التغليظ، ولا تفضل بزيادة فى العدد، ولكن فى أسنان الإبل .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الشتان » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) فى النسخة ( س ) : « على العليا » .

١٧٧٩٥- عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبرنى داود بـن أبى عاصم عن يعقوب بن عاصم : أن مروان قضى فى الشـفة العليا بخمس وأربعين من الإبل ، وفى الشفة السفلى بخمس وخمسين .

١٧٧٩٦- عبد الرزاق عن عمرو بن شـعيب قال : قضى أبو بكر فى[١١٢/٥ أ] الشفتين بالدية، مائة من الإبل[1] .

١٧٧٩٧- عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا عن الشعبى قال : الشفتان سواء .

١٧٧٩٨- عبـد الرزاق عن إسرائيل قال : أخـبرنى أبو إسحـاق عن عاصـم بن ضمرة عن علىٍّ قال : فى الشفتين الدية .

١٧٧٩٩- عبد الـرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كـان يقال : فى كل واحد من الإنسان : اللسان ،والأنف ، وشبه ذلك ، الدية ، وفى الاثنين الدية . قلت : الشفتين ؟ قال : لعل ذلك .

## ٤١ - باب الشاربين

١٧٨٠٠- عبـد الرزاق عن معـمر قال : بلغنى فى الشـاربين عشـرون / ومائة دينار ، فى كل واحد ستون[2] ديناراً . ٩/ ٣٤٣

١٧٨٠١- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : اجتـمع لعمر بن عبـد العزيز: أن من مرط الشارب[3] فيه ستون ديناراً[4] ، فإن مرطا جميـعًا ففيهما[5] مائة وعشرون ديناراً .

## ٤٢ - باب الأسنان

(٣٩٣٩) - ١٧٨٠٢- عبد الرزاق عن معمـر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه

(١) سقط هذا الأثر والذى بعده من النسخة ( س ) .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « ومائة » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) فى النسخة ( ع ) : « شارب » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « ديته ستون ديناراً » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقيمتهما » .

عن جده : أن النبى ﷺ كتب لهم كتابًا فيه : و [ فى ][1] السن خمس من الإبل[2] .

١٧٨٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يساوى بين الأسنان فى العقل .

(٣٩٤٠) - ١٧٨٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبى ﷺ (قضى فى السن )[3] بخمس من الإبل .

قال طاوس : [ والأسنان كلها سواء ، خمس من الإبل ، إلا أن يفضل مقدم الفم فى أسنان الإبل.

١٧٨٠٥- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبى ﷺ قضى فى السن بخمس من الإبل . قال طاوس ][4] : وتفضل كل سن على التى تليها بما يرى أهل الرأى والمشورة .

١٧٨٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : قلت له : من أين نبدأ[5] ؟ قال: الثنيتان خير الأسنان ./ ٩/ ٣٤٤

١٧٨٠٧- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : فى السن خمس من الإبل .

١٧٨٠٨- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح: أن عمر كتب إليه : أن الأسنان سواءٌ.

١٧٨٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : فى كل سن خمس من الإبل ، والأضراس والأسنان سواء[6] .

---

(١) كذا فيما تقدم ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٢) تقدم تخريجه تحت باب العين .

(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) فى النسخة ( س ) : « أبتدأ » .

(٦) تكرر هذا الأثر فى الأصل .

١٧٨١٠- عبـد الرزاق عن مالك عن داود بن الحـصين عن أبى غـطفان : أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل فى الضرس ؟ فقال : فيه خمـس من الإبل . قال : فـردَّنى إلى ابن عباس فقـال : أتجعل مقدم الفم مـثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها سواءٌ .

١٧٨١١- عبـد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن زيد بـن أسلم عن مسلم[(١)] ابن جندب عن أسلم مولى عمر : أن عمر قال : وفى الضرس جمل .

١٧٨١٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة : أن عمر بن الخطاب جعل فى كل ضرس خمسًا من الإبل .

١٧٨١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الأسنان ؟/[قال][(٢)]: فى الثنيتين ، والرباعيتين ، والنابين ، خمس خمس ، وفيما بقى بعيران بعيران ، أعلى[(٣)] الفم وأسفله ، كل ذلك سواءٌ ، والأضراس سواءٌ. ٩/ ٣٤٥

(٣٩٤١) - ١٧٨١٤- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى عمرو بن شعيب (عن أبيه)[(٤)] عن جده عن عبد الله بن عـمرو قال : قضى رسول الله ﷺ فى [١١٢/٥ب] الأصابع والأسنان سواء[(٥)] .

١٧٨١٥- عبـد الرزاق عن محـمد بن راشـد قال: سـمعت مكحـولا يقول : الأصابع سواء ، والأسنان سواء .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أسلم » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « على »
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١٨٢ ) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٤٥٦٤ ) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به .
وأخرجه النسائى ( ٨/ ٥٥ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٥٣ ) من طريق عمرو بن شعيب به .

١٧٨١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح أنه كان يقول مثل قول عطاء .

(٣٩٤٢) - ١٧٨١٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال النبى ﷺ : « [ فى ][1] **السن خمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء** »[2] .

١٧٨١٨- عبد الرزاق عن ابن جريج[3] قال: سمعت ابن أبى مليكة يقول : خالفنى الحارث بن عبدالله[4] بن أبى ربيعة عند علقمة فى الأسنان ، فقال : فضَّل معاوية الأضراس على غيرها . فقلت : كلاً ، ولو كان مفضلاً لفضَّل الثنايا .

١٧٨١٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : وفى الأسنان خمس من الإبل ./ ٩/٣٤٦

١٧٨٢٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن مسلم أنه سمع طاوسًا يقول : يفضل الناب فى أعلى الفم وأسفله[5] على الأضراس ،وأنه قال : فى الأضراس صغار الإبل .

١٧٨٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسنان المرأة تصاب جميعًا ؟ قال : خمسون .

١٧٨٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن سعيد[6] قال : قال

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) اخرجه أبو داود ح ( ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٤ ) ، والنسائى ( ٨/٥٥ ، ٥٨ ) ، واحمد فى المسند (٢/٢١٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به مطولاً .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « عن عمرو بن شعيب قال : قال النبى ﷺ » ، وقد ضرب الناسخ عليه .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل كأنها : « اله » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وأسفل » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « يحيى بن سعيد » .

سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من[1] الفم ، أعلى[2] الفم وأسفله بخمس قلائص ، وفى الأضراس ببعيرٍ بعير ، حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس. قال سعيد : ولو أصيب الفم كله فى قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب فى قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت[3] أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين [بعيرين ][4] ، فذلك الدية كاملة .

١٧٨٢٣- عبد الرزاق عن الثورى عن أزهر بن محارب قال : اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر ، وأصاب الآخر ضرسه ، فقال شريح : الثنية وجمالها ، والضرس ومنفعته ، سنًّا بسن قرنا .

قال الثورى : وقال غيره : الثنية بالثنية ، والضرس بالضرس ./ ٣٤٧/٩

## ٤٣ - باب صدع السن

١٧٨٢٤- عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: فى السن يُستأنى بها سنةً ، فإن اسودَّت ففيها العقل كاملاً ، وإلاً فما اسودَّ منها فبحساب ذلك .

١٧٨٢٥- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن شريح مثله .

١٧٨٢٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : يستأنى بها سنة ، فإن اسودَّت ففيها ديتها ، وإلاَّ ففيها الحكم .

١٧٨٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عمر : أنَّ فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمربن الخطاب قال : وفى

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « أعل » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كانت » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

السن خمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب[١] ، أو الورق ، فإن اسودَّت فقد تمَّ عقلها ، فإن كسر منها إذا لم تسودَّ فبحساب ذلك ، وفى سن المرأة مثل ذلك .

١٧٨٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى السن يُستأنى بها ، فإن اسودت فيما بينها وبين سنة تمَّ عقلها [١١٣/٥أ].

١٧٨٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قصمت[٢] السن ولم تسودَّ فعلى حساب ما نقص منها . وقال قتادة : ما كسره من / الثنية فبحسابه[٣] . ٩/ ٣٤٨

١٧٨٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن سقطت سنّ ، أو رجفت ، أو اسودَّت فسواء ، قد ماتت[٤] .

١٧٨٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن علىٍّ فى السن تصاب ، قال : إن اسودَّت فنذرها واف .

١٧٨٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى عاصم قال : كفتك أن عبد الملك قضى فى السن تصاب فتسود ، بنذرها[٥] وافيًا .

١٧٨٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب فى السن إذا اسودَّت فقد تم عقلها .

١٧٨٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :أخبرنى عبد العزيز ابن عمر قال : مما اجتمع لعمر بن عبد العزيز قال : فإن أصيبت السن فانصدعت وهى بيضاء صحيحة ، ولم يسقط منها شىء ، ففى صدعها نصف ديتها .

١٧٨٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم - (قال أبو سعيد : أظنه - عن علىّ)[٦] قال: فى السن تصاب ويخشون/ أن تسود ينتظر بها سنة، فإن اسودَّت ففيها نذرها وافيًا ، وإن لم تسودَّ فليس فيها شىء . ٩/ ٣٤٩

قال عبد الكريم : ويقولون : فإن اسودَّت بعد سنة فليس فيها شىء .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الأبل » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « إن نقصت » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فبحساب » .
(٤) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .
(٥) فى النسخة ( س ) : « قدرها » .
(٦) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

# ٤٤ - باب السن السوداء[1]

١٧٨٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب فى السن السوداء إذا كسرت ، والعين القائمة ، واليد الشلاء ، بثلث ديتها .

١٧٨٣٧- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله .

١٧٨٣٨- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : فى السنّ السوداء [ إذا كسرت ][2] حكومة عدل .

١٧٨٣٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : فى السنّ إذا أصيبت ، فإن اسودت ففيها عقلها كاملاً ، فإن أصيبت الثانية ففيها العقل أيضًا كاملاً .

١٧٨٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السن السوداء تطرح؟ قال : فيها شىء فى جمالها ومسدها مكانها ، ولم يبلغه / فى ذلك شىء . قلت له : فيها شىء وإن كان صاحبها قد أخذ بنذرها ؟ قال : نعم . ٩/ ٣٥٠

١٧٨٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إن اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف نذرها[3] ، وإن كان أخذ فيها نذرها أول مرة .

وأما معمر فذكر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى السن السوداء ربع ديتها .

١٧٨٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى عاصم : أن عبد الملك قضى فى السن تصاب فتسود بنذرها وافيًا ، فإن طرحت بعد فذهبت ، أن فيها نذرها وافيًا .

١٧٨٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عمن أخبره عن عمر بن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( س ) : « فنصف قدرها » .

الخطاب فى السن السوداء تطرح ثلث ديتها .

١٧٨٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب [١١٣/ ٥ب] : أنه قضى فى السن السوداء إذا انكسرت بثلث ديتها .

## ٤٥ - باب السن الزائدة

١٧٨٤٥- عبد الرزاق قال : قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: فى السن الزائدة ثلث السن ./ ٩/ ٣٥١

١٧٨٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول عن زيد مثله .

## ٤٦ - باب السن ترفل

١٧٨٤٧- عبد الرزاق عن معمر سئل عن رجل أصاب سنَّ رجل وهى ترفل ، قال : فيها خمس وعشرون ديناراً .

١٧٨٤٨- عبد الرزاق عن معمر فى رجل أصاب سنَّ رجل حتى سالت ، قال: فيها حكم . وقال : إن اصفرت ففيها حكم .

## ٤٧ - باب أسنان الصبى الذى لم يثغر

١٧٨٤٩- عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبى فى أسنان الصبى الذى[1] لم يثغر[2] ، قال : ليس عليه شىء . وقال غيره : حكم .

١٧٨٥٠- عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك : أن عمر بن الخطاب جعل فى أسنان الصبى الذى لم يثغر[3] بعيراً بعيراً .

١٧٨٥١- عبد الرزاق عن أبى حنيفة قال : فيه حكم .

قال زيد بن ثابت : فيه عشرة دنانير ./ ٩/ ٣٥٢

١٧٨٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام عن ابن سيرين عن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « التى » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « يتغير » .

(٣) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « يتغير » .

عبيدة : أنه جعل فى أسنان الصغير الذى لم يثغر شيئًا لا يحفظه .

١٧٨٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مكحول أنه قال : فى أسنان الذى لم يثغر فى كل سن قلوص ، سواءٌ كلها .

١٧٨٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : إن أصاب أسنان غلام لم يثغر ، قال : ينتظر به الحول ، فإن نبتت فلا ديه فيها[1] ولا قود .

١٧٨٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب فى صبى[2] كَسَرَ سنَّ صبى لم يثغر ، قال : عليه غرم بقدر ما يرى الحاكم .

١٧٨٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن رجل من علماء الكوفة فى أسنان الذى لم يثغر فى كل سن بعير[3] . وقال غيره : خمس الدية[4] فى كل سن .

## ٤٨ - باب السن تنزع فيعيدها صاحبها .

١٧٨٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء : فى السن تنتزع قودًا[5] فيعيدها صاحبها مكانها فتثبت ، قال : لا بأس بذلك ./ ٩/٣٥٣

قال عبد الرزاق : قال سفيان : يقلعها[6] مرة أخرى .

١٧٨٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب أنه قال : لا تنزع ، إنما كان ذلك فى الذى لا يكون القود فى نزع أصله ، كهيئة اليد تكسر ، فيقاد[7] منها ، فتبرأ التى[8] أقيد منها ، وتشل التى أستقيد لها .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « فلا دية لها » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فى رجل » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بعيره » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « خمس دنانير » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « تنزع فردًا » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فقلعها » ، وفى النسخة ( س ) : « ينزعها » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيقيد » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

١٧٨٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى مثل قول عطاء .

قال معمر : وبلغنى عن ابن المسيب أنه قال : لا تنزع مرة أخرى[(١)] .

١٧٨٦٠- عبد الرزاق قال سفيان فى الذى يصيب ثنية الرجل فتذهب ، قال : يقتص منه ولا يدعه يعيد ثنيته مكانها ، قال : يذهبها كما ذهبت ثنيته ، فإن أصاب ثنية رجل فنبتت مكانها ، كان للذى أصيبت [١١٤/٥أ] ثنيته أن يقلع ثنيته الأخرى .

(٣٩٤٣) - ١٧٨٦١- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية [ عن يعلى بن أمية ][(٢)] قال: غزوت مع النبى ﷺ غزوة العُسرة[(٣)] ، قال: وكان يعلى يقول : تلك الغزوة/ أوثق عملى ، قال: وكان لى أجير ، فقاتل إنسانًا[(٤)]، فعض أحدهما [ يد ][(٥)] الآخر ، فانتزع المعضوض يده من فىِّ العاض ، فانتزع إحدى ثنيتيه[(٦)] ، فأتيا النبى ﷺ فأهدر ثنيته ، قال: وحسبت أنه قال النبى ﷺ : « **فيدع يده فى فيك تقضمها[(٧)] ، كأنها فى[(٨)] فىِّ فحل يقضمها** »[(٩)] .

٩/ ٣٥٤

# ٤٩ - باب الرجل يعض فينزع يده

(٣٩٤٤) - ١٧٨٦٢- عبد الرزاق عن الثورى عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان أجير ليعلى بن أمية عض يد رجل ، فاجتذب الآخر يده ، فقطع

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « واحدة » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « العشيرة » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال إنسان » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثنيته » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « تعضها » .

(٨) سقطت من النسخة ( ع ) .

(٩) أخرجه البخارى ( ١١٦/٣ ) ، ( ٦٥/٤ ) ، ومسلم ح ( ١٦٧٤ ) برقم فرعى ( ٢٣ ) من طريق ابن جريج به .

فى النسخة ( س ) : « يعضها » .

ثنيته[١] جميعًا ، فأتيا النبي ﷺ فقال : « **أيعض أحدكم أخاه عضيض الفحل ثم يريد العقل** » ، فأبطلها[٢] .

(٣٩٤٥) - ١٧٨٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين[٣] قال : عض رجل رجلاً فانتزع ثنيته[٤] ، فأبطله النبي ﷺ وقال : « **أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل ؟** »[٥] .

(٣٩٤٦) - ١٧٨٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران مثله[٦] .

١٧٨٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عليًّا قال : إن / شئت أمكنت[٧] يدك فعضها ثم تنتزعها[٨] ، وأبطل ديته[٩] . ٩/ ٣٥٥

١٧٨٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أن إنسانًا أتى أبا بكر الصديق وعضَّه إنسان ، فانتزع يده ، فندرت سنه ، فقال أبو بكر : فقدت يمينه[١٠] .

١٧٨٦٧- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي الضحى قال : قال شريح : انتزع يدك من فيِّ السبع .

١٧٨٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل عض رجلاً فشلَّت إصبعه ، قال : يقتص صاحبه ، فإن شلَّت فقد استكمل القود ، وإن لم تشل

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ثنيه » .

(٢) أخرجه النسائي ( ٨/ ٢٩ ، ٣٠ ) من طريق مجاهد به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عمران حصيص » .

(٤) في النسخة ( س ) : « ثنيتيه » .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ( ٤/ ٤٣٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٦٧٣ ) برقم فرعي ( ٢١ ) من طريق محمد بن سيرين به .

(٦) أخرجه البخاري ( ٩/ ٩ ) ، ومسلم ح ( ١٦٧٣ ) برقم فرعي ( ١٩ ) من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران به .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل ملتبسة .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « انتزعها » .

(٩) في النسخة ( س ) : « وأبطل ديتها » .

(١٠) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) بياض .

غرم له صاحبه دية إصبعه التى شلّت ، فإن شلّت يد الذى استقيد منه بما أصاب ففى ذلك العقل ، وإن بلغ النفس ؛ لأن الله هو الذى أمر بالقود ، وليس على المستقيد فى فرض أصابه[١] إلا العقل ، ليس عليه القود ، فإن كان من المستقيد[٢] عدا فوق حدّه[٣] فعداؤه ذلك قود .

## ٥٠ - باب اللسان

١٧٨٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اللسان يقطع كله ؟ قال : الدية . قلت : يقطع منه ما يذهب الكلام وبقى من اللسان ؟ قال : ما أرى إلا أن فيه الدية إذ ذهب الكلام ./ ٩/ ٣٥٦

١٧٨٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى اللسان الدية الكاملة ، فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام ، ولم يبين بعضًا ، فإنه يحسب بالحروف ، إن بين نصف الحروف فنصف الدية ، وإن بين[٤] الثلثين فثلث الدية .

١٧٨٧١- عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن مجاهد قال : إن اللسان إذا أصيب منه شىء حسب على الحروف ، على ثمانية وعشرين[٥] حرفًا . قال: وقال غيره : فى ذلك حكم .

١٧٨٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن أبى نجيح : أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام[٦] أن فيه [١١٤/ ٥ب] [ الدية ][٧] . قلت : عمّن ؟ قال : هو قول الناس . قال[٨] : فإن ذهب بعض الكلام وبقى

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أمانه » .
(٢) فى النسخة ( ع ) : « يستقيد » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « حقه » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يبين » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وعشرون » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « من الكلام » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

بعض فبحساب الكلام ، والكلام من ثمانية وعشرين حرفًا ، قلت : عمن ؟ قال : لا أدرى .

١٧٨٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : فى كتاب عمر بن عبد العزيز فى الأجناد : ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كلَّه ففيه الدية كاملة ، وما نقص دون ذلك فبحسابه ./ ٣٥٧/٩

١٧٨٧٤- عبد الرزاق [عن ابن جريج][1] عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى اللسان إذا قطع بالدية[2] إذا نزع من أصله ، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية .

١٧٨٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [ عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز][3] (عن عمر بن عبد العزيز )[4] عن عمر بن الخطاب : فى اللسان إذا استؤصل الدية تامة ،وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ، ففيه الدية تامة ، وفى لسان المرأة الدية كاملة ، وقص هذه القصة كاملة كلَّها .

١٧٨٧٦- عبد الرزاق (عن معمر والثورى)[5] عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : فى اللسان الدية .

١٧٨٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى أبو بكر فى اللسان إذا قطع الدية[6] ، فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضًا ، فنصف الدية ./ ٣٥٨/٩

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فالدية » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) سقط من النسخة ( س ) .

(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « عن معمر عن الثورى » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الكلام » .

# ٥١ - باب لسان الأعجم وذكر الخصى

١٧٨٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى لسان الأعجم[١] ثلث الدية ، وفى ذكر الخصى ثلث الدية .

١٧٨٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر ابن الخطاب[٢] فى لسان الأخرس يُستأصل بثلث الدية[٣] .

قال سفيان : فى لسان الأخرس وفى ذكر الخصى حكم عدل .

# ٥٢ باب الصَّعر

١٧٨٨٠- عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت فى الصَّعر إذا لم يلتفت[٤] ، الدية كاملة .

١٧٨٨١- عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أن الرجل يضرب فيصعر أن فيه نصف الدية .

١٧٨٨٢- عبد الرزاق قال سفيان : فى الصعر إذا لم يلتفت[٤] حكم .

١٧٨٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر : أن عمر بن عبد العزيز قال : فى الصعر إذا لم يلتفت الرجل /إلا منحرفًا نصف الدية، خمسمائة دينار . ٩/٣٥٩

# ٥٣ - باب الصوت والحنجرة

١٧٨٨٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت : الضربة [تذهب][٥] بالصوت ؟ قال : لم أسمع فى ذلك شيئًا .

قال سفيان : فى الصوت إذا انقطع حكم .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « لسان الأعجمى » .

(٢) عن النسخة ( س ) والمحلى ، وكتب فى الأصل : « أبو بكر » .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ( ١٠/٤٤٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) فى النسخة ( س ) : « يتلفت » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٧٨٨٥- عبد الرزاق [عن معمر][1] عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى الصوت إذا انقطع من ضربة الدية كاملة .

١٧٨٨٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز [بن عمر][2] عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : فى الحنجرة إذا كسرت فانقطع الصوت فالدية[3] كاملة .

١٧٨٨٧- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت فى الرجل [ يضرب ][4] حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، أو يضرب حتى يغنً فلا [١١٥/ ٥أ] يفهم ، الدية كاملة[5] .

١٧٨٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم وداود بن أبى[6] عاصم فى الصوت إذا انقطع الدية كاملة ./ ٩/ ٣٦٠

## ٥٤ - باب اللّحى[7]

١٧٨٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبى فى اللحى[8] إذا انكسر أربعون دينارًا .

١٧٨٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج [عن رجل][9] عن الشعبى مثله .

١٧٨٩١- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن رجل عن ابن المسيب فى فقمى[10] الإنسان ، قال : يثنى إبهامه ثم يجعل قصبتها[11] السفلى ، ويفتح

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( س ) : « الدية » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) فى النسخة ( س ) زيادة : « حتى يبح ولا يفهم الدية كاملة » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « اللحيين » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الرجل » .
(٩) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١٠) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « يقمن » ، وفى النسخة ( س ) : « يقحى » .
(١١) فى النسخة ( س ) : « قبضتها » ، وفى المحلى « قبضتهما » .

فاه فيجعلها بين لحييه ، فما نقص من فتحه فاه من قصبة إبهامه السفلى فبالحساب[١] .

## ٥٥ - باب الذقن

١٧٨٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : فى الذقن ثلث الدية.

قال سفيان : فى الذقن حكم .

## ٥٦ - باب الترقوة

٩/ ٣٦١ ١٧٨٩٣- عبد الرزاق عن ابن جريج[٢] ومعمر والثورى عن / زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر عن عمر[٣] أنه قال : فى الترقوة جمل .

١٧٨٩٤- عبد الرزاق [عن معمر][٤] عن قتادة [ قال ][٥] : فى الترقوة أخيرت عشرين دينارًا ، وإن كان فيها عثم فأربعون دينارًا ، فى كل واحد منهما .

١٧٨٩٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى[٦] عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال : إن قطعت الترقوة فلم يعش ، فله الدية كاملة ، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل ، وفيهما[٧] جميعًا الدية .

١٧٨٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عامر ومجاهد قالا : إن كسرت فأربعون دينارًا .

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٤٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « ومعمر » ، وهى مزيدة سهواً .

(٣) سقطت من النسخة ( س ) .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) فى النسخة ( ع ) : « أخبره » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « وقيمتها » .

١٧٨٩٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر [بن عبد العزيز : فى صدعها أربعة أخماس ديتها ، فإن نقصت اليد مِن قَبِلِ كسر][١] الترقوة ، فبقدر دية اليد ، ما نقص من اليد .

١٧٨٩٨- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : فى الترقوة حكم .

## ٥٧ - باب ثدى الرجل والمرأة

١٧٨٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فى / حلمة ثدى الرجل ؟ قال : لا أدرى . ٩/ ٣٦٢

١٧٩٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : فى حلمة الرجل[٢] خمس من الإبل .

١٧٩٠١- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة : أن أبا بكر - رضى الله عنه- جعل فى حلمة الرجل خمسين دينارًا ، وفى حلمة المرأة مائة دينار .

١٧٩٠٢- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : وسمعته يقول مثل ذلك ، قال : وقال إبراهيم : حكم .

١٧٩٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى ثدى[٣] الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل .

١٧٩٠٤- عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم : فى ثدى الرجل حكم .

١٧٩٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى [عن الشعبى][٤] فى ثديى[٥] المرأة الدية ، وفى أحدهما النصف .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) فى النسخة ( س ) : « فى الحلمة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يد » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثدى » .

١٧٩٠٦- عبد الرزاق [عن الثورى][1] عن عبد الكريم عن إبراهيم مثل قول الشعبى : فى ثديى[2] المرأة الدية ، وفى أحدهما نصف الدية ./ ٩/ ٣٦٣

١٧٩٠٧- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد قال : فى حلمة الثدى ربع [الدية][3] .

١٧٩٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى عاصم : أن عبد الملك قضى فى قتال غسان ، وأصابوا النساء ، قضى فى الثدى بخمسين[4] . قلت لداود : الحلمة[5] من ثدى الرجل والمرأة ؟ قال : لا أدرى .

١٧٩٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج[١١٥/ ٥ب] عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى ثدى المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها[6] ، فإذا قطع من أصله فخمس عشرة [من الإبل][7] .

## ٥٨ - باب الصلب

١٧٩١٠- عبد الرزاق ( عن محمد بن راشد )[8] عن معمر عن الزهرى فى الصلب إذا كسر ، الدية كاملة .

(٣٩٤٧) - ١٧٩١١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى الصلب إذا كسر فذهب ماؤه ، الدية كاملة ، وإن لم يذهب الماء فنصف الدية ، قال : قضى بذلك رسول الله ﷺ[9] .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثدى » ، وفى النسخة ( س ) : « فى الثديين فى ثديى المرأة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) فى النسخة ( س ) : « بخمس » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحلبة » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « إذا لم يصب إلا الحلمة من ثديها » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .
(٩) أخرجه ابن حزم فى المحلى (١٠/ ٤٥١ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٧٩١٢- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبى / بكر- أو عن عمر- قال : إذا لم يولد له فالدية ، وإن ولد له فنصف الدية . ٩/ ٣٦٤

١٧٩١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : فى الصلب يكسر الدية . قلت له : فكسر ثم كان فيه ميل[١] ؟ قال : فلا يزاد على الدية ، وإن انجبر لم ينقص منها .

١٧٩١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن الحارث بن سفيان : أن محمد بن عبد الرحمن بن [أبى][٢] ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى فى رجل كسر صلبه فاحدودب ، ولم يقعد ،وهو يمشى وهو محدودب ، قال : فمشى[٣] فقضى له بثلثى الدية .

١٧٩١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة : أن أبا بكر - أو عمر - قضى فى الصلب إذا لم يولد له بالدية ، فإن ولد له فنصف الدية .

١٧٩١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إن كسر الصلب فجبر ، وانقطع منيه[٤] ، فالدية وافية ، وإن لم ينقطع منيه ، وكان فى الظهر ميل فجرح يرى فيه ./ ٩/ ٣٦٥

١٧٩١٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن الحارث بن سفيان : أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى فى رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو « يمشى محدودبًا ، بثلثى»[٥] الدية[٦] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « سل » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) فى النسخة ( س ) : « فقال : امشى ، فمشى » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « نسله » .

(٥) كذا فيما تقدم ، وكتب فى الأصل : « مشى محدود بالثلثى » .

(٦) تقدم هذا الأثر فى هذا الباب قبل قليل .

١٧٩١٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى[1] عبد الكريم : إن لم يستطع أن يمسك رجلاه[2] ، فالدية وافية .

١٧٩١٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى صلب الرجل إذا كسر ثم جبر [فالدية][3] كاملة ، إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية إذا كان يحمل له .

## ٥٩ - باب الفقار

١٧٩٢٠- عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنه قال فى الفقار : فى كل فقارة أحد وثلاثون دينارًا [و][4] ربع دينار[5] .

١٧٩٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الشعبى : أن زيدًا قضى فى فقار الظهر [كله][6] بالدية كاملة ، وهى ألف دينار ، ( و[هى][7] اثنتان وثلاثون فقارة ، كل فقارة أحد وثلاثون دينارًا)[8] ، إذا كسرت ثم برأت على غير عثم ، فإن برأت على عثم ففى كسرها أحد وثلاثون / دينارًا[9] وربع دينار ، وفى عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك . ٩/ ٣٦٦

قال عبد الرزاق : قال سفيان : فى الفقارة حكم .

## ٦٠ - باب الضلع[10]

١٧٩٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر[11] والثورى عن زيد بن أسلم عن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « ل » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .
(٩) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « دينارًا » ، وسقطت من النسخة ( س ) .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(١١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن معمر » .

مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال : قال [عمر][1] : فى الضلع جمل .

١٧٩٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى الضلع إذا كسر بعير[2] .

١٧٩٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون ديناراً ، فإن كان [١١٦/ ٥أ] فيها عثم فاربعون .

١٧٩٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز بن عمر [عن عمر][3] بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : أنه قضى فى الضلع ببعير .

١٧٩٢٦- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : فى الضلع حكم ./ ٣٦٧/٩

١٧٩٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى ضلع المرأة إذا كسرت عشرة دنانير .

## ٦١ - باب الجائفة

١٧٩٢٨- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : إذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية .

١٧٩٢٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال[4] : قلت لعطاء : كم فى الجائفة ؟ قال : الثلث . قلت[5] : فنفذت من الشق الآخر؟ قال : فلعله أن يكون فيها حينئذ الثلثان .

١٧٩٣٠- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج[6] عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى الجائفة الثلث ، فإن نفذت فالثلثان .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بعيراً » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « أخبرت ابن جريج قال » ، وهى سبق قلم من الناسخ .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« قال » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « معمر » .

١٧٩٣١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح [عن مجاهد][١] مثله .

١٧٩٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة [عن][٢] ابن [أبى نجيح عن][٢] أبى بكر قال : إذا نفذت فهى جائفتان .

٩/ ٣٦٨ ١٧٩٣٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جائفتان ، / ففيهما ثلثا[٣] الدية .

(٣٩٤٨) - ١٧٩٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ قضى فى الجائفة بثلث الدية[٤] .

١٧٩٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى الجائفة فى الجنب والأنف الثلث ، فإن نفذت ففيها ثلثا[٥] الدية .

(٣٩٤٩) - ١٧٩٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : عند أبى كتاب عن النبى ﷺ قال : « **فى الجائفة ثلاثة وثلاثون** » .

١٧٩٣٧- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : فى الجائفة ثلث الدية .

١٧٩٣٨- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب - أو غيره - : أن أبا بكر قضى فى الجائفة التى نفذت بثلثى[٦] الدية ، إذا نفذت الخصيتين كلاهما ، وبرئ صاحبها .

قال سفيان : لا أرى ، ولا تكون الجائفة إلا فى الجوف ، سمعنا ذلك .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيهما ثلث » .

(٤) تقدم تخريجه تحت باب العين .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثلث » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثلثى » .

١٧٩٣٩- عبـد الرزاق عن ابن جريج والثورى عـن يحيى بن /سعـيد عن ابن المسيب قال : فى كل نافذة[1] فى عضو ، فيها[2] ثلث دية ذلك العضو . ٩/ ٣٦٩

١٧٩٤٠- عبـد الرزاق عن ابن جريج وابن عـيينة عن يحيـى بن سعيـد قال: سمعت الناس يقولون : فى جائفة ممحة[3] الثلث .

١٧٩٤١- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال : رأيت الناس يجعلون فى الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو .

١٧٩٤٢- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا نفذت ففيها الثلثان .

١٧٩٤٣- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عـمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى الجـائفة التى تكون فى الجـوف ، فتكون نافذة بثلـثى الدية ، وقال : هما جائفتان .

١٧٩٤٤- أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جـريج عن داود بن أبى عاصم قال : سمعت ابن المسـيب يقول : قضى أبو بكر فى الجائفة إذا نفذت الخـصيتين فى الجوف من كل الشقين[4] بثلثى الدية .

(٣٩٥٠) - ١٧٩٤٥- عـبـد الرزاق عن ابن جـريج عن عـمـرو بن[5] شعيب قال:/ قال رسول الله ﷺ : « **فى الجائفة إذا كانت فى الجوف ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الإبل ، أو عدلها[6] من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء** »[7] . ٩/ ٣٧٠

١٧٩٤٦- عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عبـد العزيز بن عمـر عـن عمر بن

---

(١) فى النسخة ( س ) : « فى كل ناقل » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « منها » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فى كل جائفه سمخة » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الشفتين » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أن » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « عقلها » .
(٧) تقدم تخريجه مطولاً تحت باب عمد السلاح .

عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مثله[١١٦/ ٥ب] ، وفى الجائفة [من][1] المرأة ثلث ديتها .

١٧٩٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن سليمان بن حبيب قال : قضى معاوية (فى كل نافذة فى عضو ممحة ثلث دية ذلك العضو ، فإن نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشر دية ذلك العضو ، وقضى فى)[2] كل نافذة فى الجوف بثلث الدية وعشر الدية .

## ٦٢ - باب الذكر

(٣٩٥١) - ١٧٩٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قضى رسول الله ﷺ فى الذكر بالدية[3] .

١٧٩٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٌّ: أنه قضى فى الحشفة بالدية كاملة .

١٧٩٥٠- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٌّ[4] قال : فى الذكر الدية ./ ٩/ ٣٧١

(٣٩٥٢) - ١٧٩٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس قال: عند أبى كتاب عن النبى ﷺ فيه : وإذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة ، قد انقطعت شهوته ، وذهب نسله .

١٧٩٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : فى الحشفة الدية إذا أصيبت . قلت[5] : فاستؤصل الذكر ؟ قال : الدية . قلت : أرأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أصيب شىء مما بقى بعد؟ قال: جرح يرى فيه .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

(٣) اخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٧٨ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٧٠٨٤ ) من طريق الزهرى به مرسلاً .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عامر » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثلاث » .

١٧٩٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى الذكر الدية ، وفى حشفته[١] وحدها الدية .

١٧٩٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى ذكر الرجل بديته ، مائة من الإبل .

١٧٩٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز فى الذكر[٢] الدية ، فما كان [دون][٣] ذلك فبحسابه .

١٧٩٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فى ذكر الرجل الذى لا يأتى النساء ؟ قال : مثل ما فى ذكر الذى يأتى النساء . قلت : أرأيت الكبير الذى قد انقطع[٤] / ذلك منه ، أليس يوفى نذره ؟ قال : بلى . ٩/ ٣٧٢

١٧٩٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى ذكر الذى لا يأتى النساء ثلث ما فى ذكر [ الذى يأتى ][٥] النساء ، كان يقيسه بالعين القائمة ، والسن السوداء . قال: وكذلك فى لسان الأخرس ، ثلث ما فى لسان الصحيح[٦] .

١٧٩٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولاً يقول : قضى عمر بن الخطاب فى اليد الشلاَّء ، ولسان الأخرس ، وذكر الخصى يستأصل ، بثلث الدية .

١٧٩٥٩- عبد الرزاق عن الثورى فى ذكر الخصى حكم .

١٧٩٦٠- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : فى ذكر الخصى حكم .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « وفى الحشفة » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « المذكر » ، وسقطت من النسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) فى النسخة ( س ) : « قد ذهب » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) فى النسخة ( س ) : « الفصيح » .

## ٦٣ - باب البيضتين

١٧٩٦١- عبد الرزاق عن الثورى ومعمر[١] عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : فى البيضة النصف .

٩/ ٣٧٣ ١٧٩٦٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : / فى البيضتين الدية كاملة .

١٧٩٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : البيضتان ؟ قال : خمسون خمسون فى كل بيضة .

١٧٩٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: فى البيضتين الدية وافية ، خمسون خمسون .

قال ابن جريج : قلت له : أحفظت [أن][٢] البيضتين يفضل بينهما ؟ قال : لا .

١٧٩٦٥- عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن ابن مسعود قال : الأنثيان سواءٌ .

١٧٩٦٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى [٥/ ١١٧أ] نجيح عن مجاهد مثله .

١٧٩٦٧- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم مثله .

١٧٩٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : فى اليسرى من البيضتين الثلثان[٣] .

١٧٩٦٩- [ أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن ابن المسيب قال : فى اليسرى من البيضتين الثلثان][٤] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « عن معمر » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) فى النسخة ( س ) : « اليسرى من البيضتين ثلثى الدية ؛ لأن الولد يكون فيهما ، وفى اليمنى الثلث » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

١٧٩٧٠- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن عمرو بن شعيب / عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر: أنه حكم فى البيضة «يصاب جانبها»[1] الأعلى بسدس من الدية . ٩/ ٣٧٤

## ٦٤ - باب المثانة

١٧٩٧١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن راشد[2] عن الشعبى قال : فى المثانة إذا خرقت ثلث الدية .

١٧٩٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن الشعبى أنه قال: فى المثانة إذا خرقت فلم تمسك البول ثلث الدية .

قال : وأقول أنا : الدية وافية ، وقاله أهل الشام[3] .

١٧٩٧٣- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا لم يمسك الرجل البول فالدية ، والمرأة والرجل فى ذلك سواء . وقال : فى الذى لا يستطيع أن يمسك خلاءه الدية .

## ٦٥ - باب المقعدة

١٧٩٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : /إذا لم يستطع [أن][4] يمسك خلاءه فالدية . ٩/ ٣٧٥

١٧٩٧٥- عبد الرزاق عن الثورى مثله .

## ٦٦- باب الإليتين

١٧٩٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال : فى الإليتين إذا قطعتا حتى يبدو العظم فالدية كاملة ، وفى إحداهما النصف .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صافيها » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « عن رجل » .
(٣) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٧٩٧٧- عبد الرزاق عن معمر [عن رجل][1] - قال عبد الرزاق : لا أعلمه إلا عبد الكريم -عـن عمرو بن شعيب قـال : فى الإليتين إذا قطعتـا حتى يبلغ العظم الدية .

١٧٩٧٨- عـبـد الرزاق عن الثـورى عن عـبد الـكريم عن إبراهيم قـال : فى الإليتين الدية .

## ٦٧ - باب قُبل المرأة

١٧٩٧٩- أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جـريج قال : قلت لعطاء : كم فى قبل المرأة ؟ قال : ما علمت فيه شيئًا ببلادنا[2] .

٩/ ٣٧٦ ١٧٩٨٠- عـبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى محمـد بن / الحارث بن سفيـان قال : قضى[3] فى شـفر قـبلهـا إذا أوعب حتى بلغ العـظم شطر ديتهـا ، وبديتها فى شفريها إذا بلغ العظم ، وإن[4] كانت عاقرًا لا تحمل .

١٧٩٨١- [ أخبرنا عـبد الرزاق ثنا ابن جريج قال : أخبـرنى عبد الكريم : أن عبد الملك قضى فى شفريها كذلك بديتها][5] .

١٧٩٨٢- أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : اجتمـع لعمر فى ركبها إذا قطع بالدية كاملة ؛ من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع[6] .

## ٦٨ - باب الإفضاء

١٧٩٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عـبد العزيز بن عمر: أن عمر ابن عبد العزيز قال: فى إفضاء المرأة الدية كاملة؛ من أجل أنها تمنع اللذة والجماع[6].

١٧٩٨٤- عبد الرزاق عن عـبد الله بن محرر عن قـتادة : أن زيد بن ثابت قال

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شىء فيبلادنا » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « يعصر » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وإذا » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .
(٦) فى النسخة ( س ) : « يمنع اللذة بالجماع » .

فى المرأة يفضيها زوجها : إن حبست الحاجتين والولد ، ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة .

١٧٩٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى / عمر بن الخطاب فى المرأة إذا غُلبت على نفسها ، فأفضيت[1] ، أو ذهب[2] عذرتها ، بثلث ديتها ، وقال[3]: لا حدَّ عليها[4] . ٩/ ٧٧ب

١٧٩٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة فى الرجل يصيب المرأة فيفضيها[5] ، قال : ثلث الدية [١١٧/ ٥ب] .

١٧٩٨٧- عبد الرزاق عن هشيم عن داود بن أبى عاصم[6] قال : حدثنا عمرو ابن شعيب : أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر بن الخطاب الحدّ ، وأغرمه ثلث ديتها .

## ٦٩ - باب العُفلة

١٧٩٨٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر : أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء فى خلافته : أن فى العفلة تكون من الضربة الدية كاملة ؛ من أجل أنها تمنع اللذة والجماع .

## ٧٠ -باب المنكب

١٧٩٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر : أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء فى خلافته قال : فى المنكب إذا[7] كسر أربعون ديناراً[8] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « فافتضت » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « أو ذهبت » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وقالا » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « لا حدّ عليهما » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيفيضها » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « داود بن أبى هند » .
(٧) كتب بعدها فى الأصل : « اجتمع » ، وقد ضرب الناسخ عليها .
(٨) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) ، والنسخة ( ع ) .

٩/ ٣٧٨ ١٧٩٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج[1] عن رجل عن الشعبى / قال : فى المنكب إذا كسر أربعون ديناراً .

١٧٩٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر : أنه اجتمع لعمر ابن عبد العزيز فى المنكب إذا كسر ثم جبر فى غير عثم أربعون ديناراً .

قال سفيان : فى[2] المنكب حكم .

## ٧١ - باب الفتق

١٧٩٩٢- عبد الرزاق عن الثورى عن زهير عن أبى عون عن شريح قال : فى الفتق ثلث الدية .

## ٧٢ - باب مَن قطعت يده فى سبيل الله[3]

١٧٩٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قطعت يده فى سبيل الله، ثم قطع إنسان يده الأخرى غرم له ديتين ، فإن قطعت يده فى حد[4] فقطع إنسان يده الأخرى ، غرم له دية التى قطع .

٩/ ٣٧٩ ١٧٩٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل مقطوع[5] / قطعت يده بعد ذلك ، قال : لو أعطى عقل يدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد ، ولم أسمع فيه سنة .

## ٧٣ - باب اليد والرجل

١٧٩٩٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [ قال ][6]: فى اليد تستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب ، والرجل مثلها[7] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « عن الثورى » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لا » ، ثم ضرب عليها .

(٣) فى النسخة ( س ) : « من قطع يد مقطوع اليد » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « مقطوع اليد » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٧) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٤٣٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣٩٥٣) - ١٧٩٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن رسول الله ﷺ قضى فى اليدين بالدية ، وفى الرجلين بالدية[1] .

(٣٩٥٤) - ١٧٩٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتابًا فيه : واليد خمسون من الإبل ، والرجل خمسون من الإبل[2] .

١٧٩٩٨- عبد الرزاق عن معمر والثورى[3] عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : وفى اليد نصف الدية ، وفى الرجل نصف الدية .

١٧٩٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى اليد تستأصل خمسون من الإبل. قلت: [من أين ][4] ؟ أمن المنكب أم من/ الكف؟ قال: بل من المنكب. ٩/ ٣٨٠

(٣٩٥٥) - ١٨٠٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس قال : كان[5] عند أبى كتاب عن النبى ﷺ فيه : وفى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون .

(٣٩٥٦) - ١٨٠٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **فى اليد نصف العقل ، وفى الرجل نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء** »[6] .

١٨٠٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفى اليد [١١٨/ ٥أ] نصف الدية ، وفى الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق[7] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٧٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) تقدم تخريجه تحت باب العين .

(٣) فى النسخة ( س ) : « عن الثورى » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) كذا فيما تقدم ، وكتب فى الأصل : « كنت » ، وسقطت من النسخة ( س ) .

(٦) تقدم تخريجه تحت باب عمد السلاح وغيره .

(٧) فى النسخة ( س ) زيادة : « وفى يد المرأة أو رجلها فى كل واحد منهما ديتها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق » .

١٨٠٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى اليدين الدية كاملة ، وفى الرجلين الدية كاملة .

قال معمر : وسمعت[١] من يقول : إن نقصت رجله [قدر][٢] إصبع فخمس دية الرجل ، وإن نقصت إصبعين فخمسى[٣] دية رجله ، وإن نقصت ثلاثة أصابع فثلاثة أخماس دية رجله .

١٨٠٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سواء من أين قطعت اليد ، من المنكب ، أو مما دونه إلى موضع السوار ، والرجل[٤] / كذلك من الفخذ إلى الكعب . ٩/ ٣٨١

١٨٠٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع ؟ قال : خمسون[٥] . قلت[٦] : فقطع شىء مما بقى بعد ؟ قال[٧] : جرح ، لا أحسبه إلا ذلك ، إلا أن يكون قد مضت فى ذلك سنة .

١٨٠٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى الأعرج[٨] إذا لم يطأ بها فقد تمَّ عقلها ، فما نقص فبحساب ذلك .

١٨٠٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد [قال][٩] : إن قطع الكف فخمسون من الإبل ، فإن قطع ما بقى من اليد كلها ، إلا[١٠] الذراع ، أو قطع نصف الذراع فنصف

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فسعت » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فخمسين » ، والأقيس : « فخمسا » . والله أعلم .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فالرجل » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فخمسون » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٧) كتب بعدها فى الأصل : « لا » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الفرج » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

نذر[١] اليد ، خمس وعشرون ، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - فمجاهد[٢] يقول ذلك - فنصف نذر[٣] اليد ، فإن قطع ما بقى بعد فجرح يرى فيه ، فحدثت به عطاء ، فقال : ما كنت أحسب إلا أنه جرح .

١٨٠٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة ، وعن رجل عن عكرمة قالوا : فى اليد إذا شلَّت ديتها كاملة .

١٨٠٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج[٤] عن ابن شبرمة قال : إذا / نقصت[٥] الرجل عن صاحبتها فأعطه بحساب ما نقصت أو زادت على صاحبتها . ٩/ ٣٨٢

١٨٠١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر فى اليد والرجل إذا نقصت فالحساب .

## ٧٤ - باب الأصابع

١٨٠١١- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٍّ قال : وفى الأصابع عشر عشر[٦] .

(٣٩٥٧) - ١٨٠١٢- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: وفى أصابع اليدين والرجلين ، فى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل[٧] .

(٣٩٥٨) - ١٨٠١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنى ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاوس قال : عند أبى كتاب عن النبى ﷺ فيه : وفى الأصابع عشر عشر .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « قدر » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مجاهد » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « قدر » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « عن معمر » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه: « نبصت » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « عشرة عشرة » .
(٧) تقدم تخريجه تحت باب العين .

(٣٩٥٩) - ١٨٠١٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عـمرو بن شعيب قال :

٩/ ٣٨٣ قال رسول الله ﷺ : « **في الأصابع عشر عـشر في كل إصبع ، لا زيادة / بينهن ، أو قيمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء**»[1] .

قال : وقضى عمر بن الخطاب في كل إصبع عشر من الإبل .

١٨٠١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العـزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي كل قصبة قطعـت من قصب الأصابع أو شلّت ثلث عقل الإصبع ، وفي كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الـورق ، ( وفي [ كل ][2] قصبة من قـصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع ، أو عدل [١١٨/ ٥ب] ذلك من الذهب أو الورق)[3] .

(٣٩٦٠) - ١٨٠١٦- عبد الرزاق عن الثـوري عن يحيى بن سعيد عن سـعيد ابن المسيب : أن عمـر جعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السـبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعًا ، وفي الخنصر ستًّا ، حتى وجدنا كتابًا عند آل حزم[4] عن رسول الله ﷺ : أن الأصابع كلها سواءٌ ، فأخذ به[5] .

١٨٠١٧- عـبـد الرزاق عن إبراهيم بن طهـمـان عن الأشـعث بن سـوار عن الشـعبي : أن ابن مـسعـود قال : الأسـنان سواءٌ ، والأصـابع سواء ، والعـينان سواء، واليدان سواء ، والرجلان سواء ، والأنثيان سواء .

٩/ ٣٨٤ ١٨٠١٨- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن / شريح: أن عمر كتب إليه : أن الأصابع سواءٌ .

---

(١) تقدم تخريجه تحت باب عمد السلاح وغيره .
وكتب في الأصل :« الشاة » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل هكذا: « الحرم » .

(٥) أخرجه النسائي (٨/ ٥٦ ) ، والبيهـقي في سننه الكبرى ( ٨/ ٩٣ ) من طريق يحيى بن سعيد به ، وليس عند النسائي قضاء عمر .

١٨٠١٩- عبد الرزاق عن محمد[1] بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : فى كل إصبع عشر، وفى كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواءٌ .

(٣٩٦١) - ١٨٠٢٠- قال محمد : وأخبرنى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ مثله[2] .

١٨٠٢١- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن عاصم عن الشعبى قال : أشهد على مسروق وشريح أنهما قالا : الأصابع سواء ، عشرًا عشرًا[3] من الإبل .

١٨٠٢٢- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: فى كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام، فإنها مفصلان، فى كل مفصل النصف.

١٨٠٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة عن عمر ابن الخطاب قال : فى كل أنملة ثلث دية الأصبع .

قال : وفى حديث عكرمة عن عمر : ثلاث قلائص وثلث قلوص .

(٣٩٦٢) - ١٨٠٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى غن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ، ثم أخبر[4] بكتاب كتبه النبى ﷺ لآل حزم : فى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به وترك أمره الأول[5] ./ ٩/ ٣٨٥

١٨٠٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا قطعت الإبهام والتى تليها ففيهما[6] نصف الدية، وإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٢) تقدم تخريجه تحت باب الأسنان .
(٣) فى النسخة ( س ) : « عشر عشر » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « أخبرنا » .
(٥) اخرجه النسائى ( ٨/ ٥٦ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٩٣ ) من طريق سعيد بن المسيب به ، وليس عند النسائى قضاء عمر .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ففيها » .

١٨٠٢٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : فى كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد : فى كل قصبة من قصب الأصابع إذا قطعت أو شلَّت ثلث دية الأصبع ، إلا ما كان من الإبهام فإنما هى قصبتان ، ففى كل قصبة من الإبهام نصف ديتها .

## ٧٥ - باب اليد الشلاء

١٨٠٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : فى الإصبع الشلاء تقطع شيءٌ لجمالها .

١٨٠٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : فى اليد الشلاء ثلث ديتها .

١٨٠٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى فى اليد الشلاَّءِ تقطع بثلث ديتها ، وفى الرجل الشلاَّء بثلث ديتها ./ ٣٨٦

١٨٠٣٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن شهاب: أن عمر قضى فى اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها ، وفى الرجل الشلاء بثلث ديتها[١] .

١٨٠٣١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل أشلّ قطعت يده الصحيحة ، قال : يغرم له دية يدين .

١٨٠٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر بن الخطاب فى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها [١١٩/ ٥أ] .

١٨٠٣٣- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة[٢] عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله .

١٨٠٣٤- عبد الرزاق عن الثورى عمن حدثه عن ابن المسيب عن عمر فى اليد الشلاء والسن السوداء ، والعين القائمة ، ثلث[٣] ديتها .

---

(١) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٢) كتب فى الأصل : « عبد الله بن أبى بريدة » ، وفى النسخة ( س ) : « عبد الله بن يزيد ».

(٣) فى النسخة ( س ) : « بثلث ديتهن » .

١٨٠٣٥- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى العين التى قد ذهب ضوءُها ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ، وذكر الخصى ، ولسان الأخرس، حكم .

١٨٠٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الإصبع الشلاَّء تقطع ، نصف ديتها ./ ٩/ ٣٨٧

## ٧٦ - باب الإصبع الزائدة

١٨٠٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج[١] [عن رجل عن مكحول عن زيد أنه قال : فى الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع][٢] .

١٨٠٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عن أهل العلم[٣] يقولون : فى الإصبع الزائدة ، والسن الزائدة تقطع[٤] ، أو تطرح السن ، ليس فيها[٥] شىء، إلا أن يكون مكانها[٦] قد شان ، فيرى فيه .

١٨٠٣٩- عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى فى السن الزائدة [والإصبع][٧] الزائدة ثلث ديتها .

قال : وقال سفيان : فى الإصبع الزائدة حكم .

١٨٠٤٠- عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر[٨] عن حماد عن إبراهيم فى رجل أشل الأصابع[٩] قطعت يده عمداً ، قال : يودى ما فيها من الصحة ، وفى الشَّلَل صلح .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « قال : سمعت عن أهل العلم يقولون فى الإصبع الزائدة ثلث الإصبع » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( س ) : « سمعت أهل العلم » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تنقطع » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قبلها » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) فى النسخة ( س ) : « عن جابر » .
(٩) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل: «اشل اصابع»، وفى النسخة (س):«اشل الإصبع».

# ٧٧ - باب كسر اليد والرجل

٩/ ٣٨٨ ١٨٠٤١- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قـال لى عطاء : فى / كسـر اليد و[١] الرجل والترقوة ، ثم تجبر فتستوى ، فى ذلك شىء ، وما بلغنى ما هو .

١٨٠٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كسرت اليد أو الرجل ، وإذا كسرت[٢] الذراع ، أو الفخذ ، أو العضد ، أو الساق ، ثم جبرت فاستوت ، ففى كل واحدة عشرون ديناراً . قال معمر : وبلغنى أن قتادة ذكره[٣] عن سليمان ابن يسار عن عمر . قال قتادة : [فإن ][٤] كان فيها عثم فأربعون ديناراً .

١٨٠٤٣- عبد الرزاق قال[٥] : كان شريح يقول : إذا جبرت فليس فيها شىء، قال: حينئذ أشدها .

١٨٠٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى [ عكرمة ابن خالد ][٦] : أن نافع بن علقمة أتى فى رجلٍ[٧] كسرت ، فقال[٨] : كنا نقضى فيها بخمسمائة[٩] درهم ، حتى أخبرنى عاصم بن سفيان : أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : بخمس أواق فى اليد أو الرجل تكسر ، ثم تجبر وتستقيم . قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عرج[١٠] ولا شلل ؟ قال : نعم .

٩/ ٣٨٩ قال : فقضى ابن علقمة فيها بمائتى درهم ./

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « كسر » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ذكر » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٥) فى النسخة ( س ) : « عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) فى النسخة ( س ) : « فى رِجل رَجل » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خمس مائة » .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « عوج » .

١٨٠٤٥- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر[١] أنه قال : فى الساق أو الذراع[٢] إذا انكسرت ، ثم جبرت [ فاستوت ][٣] فى غير عثم ، عشرون دينارًا أو حقتان[٤] .

١٨٠٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى بشر بن عاصم : أن غلامًا لهم كان يؤاجر فى مكة ، يدع يذبح[٥] عن حرث له ، فدخل صبيان فسعى عليهم، فضرب أحدهم فدقَّ عضده ، ثم جبرت واستوت ، ليس فيها جور ولا بأس ، فقضى ابن علقمة فيها بخمسمائة[٦] درهم ، فكتب إليه عامر[٧] بكتاب لا أدرى ما هو ، فردَّه نافع إلى مائتى درهم .

١٨٠٤٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان : أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله فى أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مائتا درهم .

١٨٠٤٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر[٨] عن الجحشى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قضى مروان فى رجل كسر رجل رَجُل ثم جبرت بفريضتين [١١٩/ ٥ب] . يعنى: قلوصتين ./

٩/ ٣٩٠

١٨٠٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز [ بن عمر][٩] أن عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر - وهو

---

(١) عن النسخة ( س ) والمحلى ، وكتب فى الأصل : « عكرمة » .
(٢) عن النسخة ( س ) والمحلى ، وكتب فى الأصل : « والذراع » .
(٣) عن النسخة ( س ) والمحلى ، وسقطت من الأصل .
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٤٤٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
تنبيه : كتب فى الأصل : « وحقتان » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فكان فى فج يذود عن حرث فيه » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خمس مائة » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « عاصم » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « عبد الرزاق عن معمر » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

عامله بالطائف - يستشيره في يد رجل كسرت ، فكتب إليه عمر : إن كانت جبرت صحيحة ، فله حقتان .

## ٧٨ - باب كسر عظم الميت

(٣٩٦٣) - -١٨٠٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وداود بن قيس عن سعد[١] بن سعيد - أخى يحيى بن سعيد - : أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته عن عائشة أنها سمعت النبى ﷺ يقول: « **إن كسر عظم المسلم[٢] ميتًا كمثل[٣] كسره حيًا** ». يعنى : فى الإثم[٤] .

(٣٩٦٤) - ١٨٠٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو بكر بن محمد عن سعد[٥] بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ بمثله .

## ٧٩ - باب الظفر

١٨٠٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت فى الظفر شيئًا ، فما أدرى ما هو[٦] .

١٨٠٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إن اسودت الظفر أو اعورت فناقة ./ ٩/ ٣٩١

١٨٠٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد : أنه كان يقول: إذا انبتت[٧] الظفر ففيه ناقة .

١٨٠٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :أخبرنى عبد الكريم

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « سعيد » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الميت » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بمثل » .

(٤) اخرجه احمد فى المسند ( ٦/ ١٦٨ ) من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس به .
وأخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٢٠٠ ) من طريق ابن جريج به.
وأخرجه أبو داود ح ( ٣٢٠٧ ) ، وابن ماجه ح ( ١٦١٦ ) من طريق سعد بن سعيد به .

(٥) فى النسخة ( س ) والنسخة ( ع ) : « سعيد » ، وهو خطأ .

(٦) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٧) كذا رسمت بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « إذا لم ينبت » .

عن مجاهد أنه كان يقول : إذا لم تنبت فناقتان ، وإن نبتت عما[١] ليس لها وبيص فناقة .

١٨٠٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن نبتت الظفر فبعير ، وإن اعورت فبعيران .

١٨٠٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة أنه كان يقول : فى الظفر إذا طرحت فلم تنبت ابنة مخاض ، [ فإن لم تكن ابنة مخاض][٢] فابن لبون .

١٨٠٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن أذينة أنه كان يقول : فيها فرش من الإبل . يعنى : صغيراً .

١٨٠٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب قضى فى الظفر إذا اعورّ وفسد بقلوص ./ ٩/٣٩٢

١٨٠٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب فى الظفر إذا اعرنجم[٣] وإذا فسد بقلوص .

١٨٠٦١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز : أنه اجتمع له فى الظفر إذا نزع فَعَرًّ[٤] أو سقط أو اسودَّ ، العشر من دية الإصبع ، عشرة دنانير .

١٨٠٦٢- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن عمرو[٥] بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : فى الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع .

١٨٠٦٣- عبد الرزاق عن[٦] الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت فى الظفر

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « عميا » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٤) رسمت فى الأصل : « فعرا » ، وفى النسخة ( س ) : « بعير » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

يقلع : إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير ، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير .

## ٨٠ - باب متى يعاقل الرجل المرأة؟[1]

٩/ ٣٩٣ ١٨٠٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : دية الرجل / والمرأة سواء ، حتى يبلغ ثلث الدية، وذلك فى الجائفة ، فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية[2] الرجل .

١٨٠٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ثلث دية الرجل .

١٨٠٦٦- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح [ ٥/ ١٢٠آ] قال :كتب إليَّ عمر بخمس من صواف[3] الأمراء[4] :أن الأسنان سواءٌ ، والأصابع سواء ، وفى عين الدابة[5] ربع ثمنها ، وعن الرجل يسأل عن ولده[6] عند موته فأصدق ما يكون عند موته ، وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال .

١٨٠٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ربيعة قال: سألت ابن المسيب كم فى إصبع من أصابع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قال : قلت : فى إصبعين ؟ قال : عشرون[7] . قال : قلت : فثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت : فأربع ؟ قال : عشرون . قال : [قلت ][8] :حين عظم[9] جرحها واشتدت بليتها

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فدية » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « ضراب » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الأمر » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الدابع » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « ذكره » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « عشرمون » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يعظم » .

نقص عقلها ؟ قال: أعراقى / أنت ؟ قال : قلت : بل عالم متبين أو جاهل متعلم . قال : السنة . ٩/ ٣٩٤

١٨٠٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب بمثله، إلا انه قال: قلت : الآن حين عظمت مصيبتها واشتد كلمها نقص عقلها ؟ قال: من أين أنت ؟ قال : قلت : إما جاهل متعلم أو عالم[1] متثبت . قال : السنة يا ابن أخى .

١٨٠٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ربيعة أنه سمع ابن المسيب يقول : يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته . قال : ولم أسمعه ينصه إلى أحد .

١٨٠٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن عروة أنه كان يقول : دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث ، فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل ، تكون ديتها فى الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل .

١٨٠٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر ابن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعًا ، ففيها[2] عشرون من الإبل ، فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن اصيبت اربع جميعًا ، ففيهن[3] عشرون من الإبل ، فإن أصيبت اصابعها كلها ، ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل/ الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق ، فيكون عقل الرجل فى ديته ، وعقل المرأة فى ديتها . ٩/ ٣٩٥

١٨٠٧٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء : حتى متى تعاقل المرأة الرجل ؟ قال : عقلها سواءٌ حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه ،

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جاهل » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيهما » .
(٣) عن النسخة ( س ) وكتب في الأصل: « ففيها » .

فإذا بلغت[١] جروحها[٢] ثلث ديتها ، كان فى جراحها من جراحه النصف .

١٨٠٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن أربع من بنانها تصاب جميعًا نمره[٣] ؟ قال : فيها عشرون .

(٣٩٦٥) - ١٨٠٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها ، وذلك فى المنقولة ، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان** »[٤] .

(٣٩٦٦) - ١٨٠٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن النبى ﷺ مثله .

١٨٠٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالا : تعاقل المرأة الرجل فى جراحها إلى ثلث ديتها .

١٨٠٧٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ذكوان عن عمر بن عبد العزيز مثله . /

٣٩٦/٩

١٨٠٧٨- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن علىٍّ قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، قال : وقال ابن مسعود : يستويان فى السن ، والموضحة ، وفيما سوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت [١٢٠/٥ب] يقول : إلى الثلث .

١٨٠٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : هما سواء إلى خمس من الإبل . قال : وقال علىّ : النصف من كل شىء .

---

(١) عن النسخة ( س ) كأنه : « حلفت » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « قروحها » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « ثمرة » .

(٤) أخرجه النسائى ( ٨/ ٤٤ ) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به مختصرًا .

١٨٠٨٠- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: موضحة المرأة ، وسنها ، ومنقلتها[١] ، تستويان إلى ثلث العقل .

١٨٠٨١- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : إلى ثلث دية الرجل .

## ٨١ - باب ميراث الدية

(٣٩٦٧) - ١٨٠٨٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : ما أرى الدية إلا للعصبة ؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد[٢] من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئًا ؟ فقال الضحاك / بن سفيان الكلابى - وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب - : كتب إلىَّ رسول الله ﷺ : أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر[٣] . ٣٩٧/٩

(٣٩٦٨) - ١٨٠٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عمر مثله ، وزاد فيه : وقتل[٤] خطأ .

(٣٩٦٩) - ١٨٠٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ [قال][٥] : « **المرأة يعقلها عصبتها ، ولا يرثون إلا ما فضل من ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها ، والمرأة ترث من مال زوجها وعقله ، ويرث من مالها وعقلها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه** » . فإن النبى ﷺ قال : « **ليس لقاتل ميراث** »[٦] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ومقلتها » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « أحد منكم » .
(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٢٩٢٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٤٥٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه الترمذى ح ( ١٤١٥ ، ٢١١٠ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٤٢ ) من طريق الزهرى به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « وقال » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ١٠٧ ) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا .

(٣٩٧٠) - ١٨٠٨٥- عبد الرزاق عن معمر أن[1] الزهرى عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **المرأة يعقلها عصبتها ، ويرثها بنوها** ».

(٣٩٧١) - ١٨٠٨٦- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال رسول الله ﷺ: « **العقل على العصبة ، والدية على الميراث** » .

١٨٠٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : العقل كهيئة الميراث . قلت له[2] : ويرث منه الإخوة / من الأم ؟ [قال : نعم][3] . ٩/ ٣٩٨

١٨٠٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة : أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية .

١٨٠٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن محمد بن علىّ بن أبى طالب يقول : قال علىّ : قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثًا .

١٨٠٩٠- عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله فى امرأة قتل زوجها عمدًا ، أو رجل قتلت امرأته عمدًا : إن اصطلحوا على الدية ، فورثه من دية امرأته النصف ، إلا أن يكون لها ولد فورثه الربع ، وورثها من دية زوجها الربع ، فإن كان له ولد فالثمن ، فإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ، وإن أحبوا أن يعفوا عفوا . قال :وأخبرنى رجل من أهل الجزيرة : أن عمر كتب به إليهم .

(٣٩٧٢) - ١٨٠٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه قال : ويقضى[4] أن الوارث أجمعين يرثون من العقل ، مثل ما يرثون من الميراث ، قال ابن طاوس : وسمعت أهل المدينة

---

(١) فى النسخة ( ع ) : « عن » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قلت وله » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وقضى » .

[١٢١/ ١٥أ] : يأثرون أن النبى ﷺ ورّث امرأة من دية زوجها ، ورجلاً من دية امرأته ./ ٩/ ٣٩٩

(٣٩٧٣) - ١٨٠٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **فإن قُتلت امرأة فعقلها بين ورثتها ، وهم يثأرون بها ، ويقتلون قاتلها ، والمرأة ترث زوجها من ماله وعقله ، ويرثها من مالها وعقلها ، ما لم يقتل أحدهما الآخر** » . وقال رسول الله[1] ﷺ : « **والعقل[2] ميراث بين ورثة[3] القتيل على قسمة فرائضهم ، فما فضل للعصبة** »[4] .

(٣٩٧٤) - ١٨٠٩٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **ويعقل عن[5] المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ميراثها[6]** » .

## ٨٢ - باب ليس للقاتل ميراث

١٨٠٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء فى الرجل يقتل ابنه عمداً : لا يرث من ديته ولا من ماله شيئًا ، وإن قتله خطأ فإنه يرث من المال ، ولا يرث من الدية .

١٨٠٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ، / وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد قالا : من قتل رجلاً خطأ فإنه يرث[7] من ماله ، ولايرث[7] من ديته ، فإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته . ٩/ ٤٠٠

١٨٠٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار : أن رجلاً

---

(١) سقط هذا الحديث من النسخة ( س ) من أوله إلى هنا .

(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وديته » .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٦٤ ) ، والنسائى ( ٨/ ٤٣ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٤٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢١٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به مطولاً ومختصراً .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ورثها » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يورث » .

من بنى مدلج قتل ابنه ، فلم يقده منه عمر بن الخطاب ، وأغرمه ديته ، ولم يورثه منه ، وورثه أمه وأخاه لأبيه .

١٨٠٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة ، وعن قتادة قالا : اسم الرجل الذى قتل [ابنه][1] عرفجة[2] ، فقال عمر : لا أقيد[3] به منه . فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا أمير المؤمنين ، قد قتله وإنه لأحب إليه[4] من بصره ، ولكنه كانت عند عصبه ، فقتله[5] وهو لا يريد قتله ، فأمر بجميع ماله ، ثم غلَّظ عليه العقل . قالوا : فمن يرثه يا أمير المؤمنين ؟ قال: فى فىٍّ عرفجة التراب ، فورثه أمه وأخاه .

٩/٤٠١ ١٨٠٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم : وذكر / أن قتادة المدلجى كانت له جارية ، فجاءت برجلين ، فبلغا ، ثم تزوجا ، فقالت امرأته : لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم ، فأمرها ، فقال ابنها : نحن نكفى ما كلَّفت أُمَّنا ، فلم تسرح أمهما ، فأمرها[6] الثانية ، فلم تفعل ، وسرح ابنها ، فغضب ، وأخذ السيف ، وأصاب ساق ابنه ، فنزف ، فمات ، فجاء سراقة عمر بن الخطاب فى ذلك ، فقال[7] : وافنى بقديد بعشرين ومائة بعير ، فإنى نازل عليكم ، فأخذ أربعين خلفة ثنية إلى بازل عامها، وثلاثين جذعة، وثلاثين حقة ، ثم قال لأخيه: هى لك وليس لأبيك منها شىء . وذكروا أنهم عذروا قتادة عند عمر ، فقالوا: لم يتعمده ، إنما أراد الحذب[8] فأخطأته ، فغلَّظ عمر ديته ، فجعلها شبه العمد .

(٣٩٧٥) - ١٨٠٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عبد ربه بن سعيد أن عمر قال : - فى حديث قتادة يقول :- سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عرفة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لا أقد » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إلىّ » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « ولكنها كانت عنده عصبة منه فقتله » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فأمرهما » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « الجزر » .

« ليس لقاتل شيء» .

(٣٩٧٦) - ١٨١٠٠- عبد الرزاق عن مالك[١] عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب: أن سراقة بن جعشم أتى عمر بن الخطاب -رضى الله / عنه - فأخبره أن رجلاً [١٢١/ ٥ب] منهم يُدعى قتادة حذف ابنه بسيف ، فأصاب ساقيه ، فنزى منه[٢] ، فمات ، فأعرض عنه عمر ، فقال له سراقة: لئن كنت واليًا لتقبلنَّ علينا ، وإن كان غيرك فأمرنا إليه . قال : فأقبل إليه عمر ، فعرض[٣] عليه الأمر ، فقال عمر : اعدد لى[٤] بقديد عشرين ومائة ، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو[٥] المقتول ؟ خذها ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ليس لقاتل ميراث**»[٦] .

٤٠٢/٩

(٣٩٧٧) - ١٨١٠١- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمرو[٧] ابن شعيب أن عمر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **ليس لقاتل ميراث** ».

١٨١٠٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب[٨] عن أبى قلابة قال : قتل رجل أخاه فى زمن عمر بن الخطاب ، فلم يورثه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما قتلته خطأ . قال: لو قتلته عمدًا أقدناك[٩] به ./

٤٠٣/٩

(١) كتب بعدها فى الأصل : « عن عمرو » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيه » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاعرض » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اعدلى » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٦) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٨٦٧ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣٨ ) من طريق يحيى بن سعيد به .
وأخرجه ابن ماجه ح ( ٢٦٤٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٤٩ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢١٩ ) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه .
قال البوصيرى فى الزوائد ( ٢/ ٣٤٠ ) : هذا إسناد حسن ، الاختلاف فى عمرو بن شعيب وابن أخى المقتول ، لم أر من صنف فى المبهمات سماه ، ولا يقدح ذلك فى الإسناد ؛ لأن الصحابة كلهم عدول . اهـ .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٨) كتب بعدها فى الأصل : « عن علىّ » ، وهى مزيدة خطأ .
(٩) فى النسخة ( س ) : « لأقدناك » .

١٨١٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ليس لقاتل ميراث ، وذكره عن ابن عباس .

١٨١٠٤- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس[1] [عن ابن عباس قال : لايرث القاتل من المقتول شيئًا .

(٣٩٧٨) - ١٨١٠٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس][2] قال : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث ، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر[3] .

١٨١٠٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم فى الذى يقتل ابنه عمدًا ، قال : لا يرث من ديته ولا من ماله .

١٨١٠٧- عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبى أن عمر ابن الخطاب قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئًا ، وإن قتله عمدًا ، أو قتله خطأ .

١٨١٠٨- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل من الدية ولا من المال ، عمدًا كان أم خطأ .

١٨١٠٩- عبد الرزاق عن الثورى : ونحن على ذلك ، لا يرث على حال ./ ٩/٤٠٤

١٨١١٠- عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٨١١١- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الدية ولا من المال شيئًا .

١٨١١٢- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال :

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن طاوس » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٢٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

أول ما قضى أن لا يرث القاتل فى [صاحب ][1] بنى إسرائيل .

١٨١١٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال فى حديثه : فلم يورَّث منه ، [ ولا ][2] نعلم[3] قاتلاً ورث بعده .

١٨١١٤- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر - أو غيره - عن شعبة عن قتادة عن الحسن : أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها ، فرفع ذلك إلى علىّ بن أبى طالب ، فقضى عليه بالدية ، ولم يورثه منها شيئًا ، وقال : نصيبك[4] من ميراثها للحجر ، أو قال: الحجر[5] .

(٣٩٧٩) - ١٨١١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن عمر بن الخطاب قال : لأقتلنه . قال : ليس ذلك لك[6] ، حضرت رسول / الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه ، ولا يُقيد الابن من أبيه . ٩/ ٤٠٥

(٣٩٨٠) - ١٨١١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن[7] له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده** » . وقال رسول الله ﷺ : « **ليس لقاتل شىءٌ** ».

١٨١١٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة [١٢٢/ ٥أ] عن عروة قال : سألنا عن الرجل يقتل من هو له[8] وارث خطأ ، هل يرث من ديته شيئًا ؟ قال : لا ، ولو كان ذلك يجوز قَتَلَ الرجلُ من يكره من أهله .

١٨١١٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قتل أباه أو أخاه

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فعلم » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « نصيبان » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « نصيبك من ميراثها الحجر أو قال الحجز » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « فقال له سراقة : ليس ذلك لك » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كان » ، وفى النسخة ( س ) : « وإن كان » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقتل من ولده » .

[قال][1]: كان سلف هذه الأمة يغلظون عليهم الدية ، حتى[2] أتهمتهم الأئمة .

١٨١١٩- عبد الرزاق عن سفيان أنه قال : فى رجل قتل ابنه[3] عمدًا، قال : الدية فى ماله خاصة، ليس على العاقلة شىءٌ، فإن كان خطأ فهو على العاقلة./ ٩/٤٠٦

(٣٩٨١) - ١٨١٢٠- عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة : أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل منهم- يقال : له عدى - أنه رمى امرأة له بحجر فماتت ، فتبع رسول الله بتبوك ، فقصَّ عليه أمره ، فقال له رسول الله ﷺ : « **تعقلها ولا ترثها**»[4] .

## ٨٣ - باب عقوبة القاتل

١٨١٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عباس بن عبد الله: أن عمر قال فى الذى يقتل عمدًا ثم لا يقع عليه القصاص : يجلد مائة . قلت : كيف ؟ قال : فى الحرّ يقتل العبد عمدًا ، وأشباه ذلك .

١٨١٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أن الذى يقتل عبدًا يسجن ويضرب مائة .

١٨١٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عمرو بن شعيب)[5] قال : ضرب عمر بن الخطاب حرًّا قتل عبدًا مائةً ، ونفاه[6] عامًا ./ ٩/٤٠٧

١٨١٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إن قتل حر[7] عبدًا [ عمدًا ][8] عوقب بجلد وجيع ، وسجن ، وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .
(٢) سقطت من النسخة ( ع ) .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أباه » .
(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده ح ( ٤٠٩٦ - إتحاف ) من طريق عبد الرحمن بن حرملة به ، وفيه زيادة .
(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وقفاه » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حرًا » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

شهرين متتابعين ، وإن قتله خطأ أمر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولم تكن عليه عقوبة .

١٨١٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا قود بين الحر والمملوك ، ولكن العقوبة والنكال ، وغـرم ما أصاب ، ويعتق رقبة ، وقـضى بذلك عمر بن عبد العزيز .

١٨١٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى[1] قال : لا تحمل العاقلة الاعتراف .

١٨١٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى : أن عمر بن عبد العزيز قضى أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، ولا الصلح إلا أن يشاءوا .

١٨١٢٨- عبد الرزاق عن ابن جـريج عن عبد العزيز بن عمر عن عـمر قال : الدية على الأولياء[2] فى كل جريرة جرها .

٩/٤٠٨ ١٨١٢٩- عبد الرزاق [عن الثورى][3] عن مطرف عن الشعـبى / قال : أربعة ليس فـيهن عـقل على العاقلة ، هى فى خـاصة مـاله : العـمد ، والاعـتراف ، والصلح ، والمملوك .

(٣٩٨٢) - ١٨١٣٠- عـبد الرزاق عن مـعـمر عن الزهـرى قال : العـمـد ، وشـبه العـمد ، والاعتـراف ، والصلـح ، لا تحمـله عنه العـاقـلة ، هو عليه فى ماله ، إلا أن تعينه العاقلة ، وعليهم أن يعـينوه ،كما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال فى كتابه الذى كتـبه بين قريش والأنصار : « **لا يتركون مـفرحًا أن يعينوه فى فكاك أو عقل** » .

قال : والمفرح : كل ما لا تحمله العاقلة[4] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الجعفى » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « عاقلة الأولياء » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٨١ ) من طريق عبد الرزاق به مقتصرًا على القول المرفوع. فقال أبو داود : أسند هذا من وجه ليس بشيء . اهـ .

١٨١٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه . يعنى : فى الصلح [١٢٢/ ٥ب].

١٨١٣٢- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى قال : شبه[1] العمد على الرجل فى ماله دون العاقلة .

٩/ ٤٠٩ قال سفيان : وأصحابنا يرون ذلك على العاقلة ./

١٨١٣٣- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ، ولا تعقل العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف .

١٨١٣٤- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : كل جراحة لا يقاد منها فهى من مال المصيب إذا[2] كان عمداً .

وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٨١٣٥- قال عبد الرزاق : قال سفيان : ما دون الموضحة فهو على الذى أصاب ، والموضحة فما فوقها على العاقلة ، وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة .

١٨١٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الثلث فما دونه فى خاصة ماله ، وما زاد فهو على العاقلة .

١٨١٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة ، قال : وقال لى ذلك ابن أيمن ، ولا أشك أنه قال : وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة .

١٨١٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال : إنهم مجتمعون ، أو قال عبد الرزاق قال : كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث فى ماله خاصة ./ ٩/ ٤١٠

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شهد » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إذ » .

١٨١٣٩- قال سفيان : فى جناية الصبى ما كان من مال فهو فى ماله ، وما كان من جراح فهو على العاقلة .

قال : وقال ابن أبى ليلى : فى صبى افتض صبية ، هو فى مال الصبى .

١٨١٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قتل [رجل](١) عبدًا خطأ فهو على عاقلته ، وإن قتل دابة خطأ فهو على عاقلته .

قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى: لا تحمله(٢) العاقلة، هو عليه فى ماله ؛ لأنه مال .

١٨١٤١- عبد الرزاق عن معمر عن بعض علماء أهل الكوفة قال : الموضحة فما فوقها على العاقلة إذا كان خطأ .

١٨١٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى فى الرجل يقتل الرجل عمدًا فيرضى منه بالدية ، قال :لا تعقله العاقلة إلا أن يشاءوا ، قال : والاعتراف كذلك ، قال : وقضى بذلك عمر(٣) بن عبد العزيز .

١٨١٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سمعته - أو قال : بلغنى عنه - قال(٤) : الثلث فما دونه فى(٥) خاصة ماله .

١٨١٤٤- عبد الرزاق عن زمعة(٦) عن زياد الخراسانى عن / الزهرى قال : الثلث فما دونه فى خاصة(٧) ماله ، وما زاد على ذلك فعلى أهل الديوان . ٩/ ٤١١

## ٨٤ - باب الرجل يصيب نفسه(٨)

١٨١٤٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى الرجل يصيب نفسه

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لا تحيله » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وقضى عمر بذلك » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو قال » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « او » .
(٦) كذا بالأصل ، وسقط هذا الإسناد من النسخة ( س ) .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « من خاصته » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

قالا: عمر يدى من أيدى المسلمين .

١٨١٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ ، فقضى له [عمر][١] بديتها على عاقلته .

١٨١٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان راجز يرجز النبى[٢] ﷺ، قال : فنزل[٣] ابنه بعدما مات ، فقال : أرجز بك يا رسول الله ؟ قال : «نعم» . قال : فقال عمر : انظر ماذا تقول ؟ قال : أقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا

فقال عمر : صدقت .

ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا/ [١٢٣/ ٥أ] .

٩/ ٤١٢

فقال عمر : صدقت .

| | |
|---|---|
| فأنزلن سكينة علينا | وثبت الأقدام إن لاقينا |
| والمشركون قد بغوا علينا | إذا يقولوا[٤] اكفروا أبينا |

فقال النبى ﷺ : « **من يقول هذا**[٥] ؟» . قال : أبى يا رسول الله قالها. قال : «**رحمه الله**» . قال : يا رسول الله ، قد يأبى الناس[٦] الصلاة عليه ؛ مخافة أن يكون قتل نفسه . فقال : « **كلا بل مات مجاهداً**[٧] **له أجران اثنان** » .

قال الزهرى[٨] : كان ضرب رجلاً[٩] من المشركين بسيفه فأصاب نفسه[١٠] بسيفه فمات .

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) فى النسخة ( س ) : « يرجز للنبى » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فنزلت » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « إذا يقولون » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « هذه » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « قد يأبى ناس » .
(٧) فى النسخة( س ) : « مات محتسبًا مجاهدًا » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال وكان الزهرى » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .
(١٠) فى النسخة ( س ) : « ضرب رجلاً من المشركين بسيفه ، فرجع عليه السيف ، فأصاب نفسه» .

## ٨٥ - باب الرجل يقتُلُ ثم يفرّ في الأرض فيُقتَلُ أو يموت

١٨١٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر ، فلم يُقدر عليه حتى مات ، وترك مالاً ، قال : ليس لهم إلا القود ./ ٩/٤١٣

١٨١٤٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قتل رجل رجلاً عمداً ففرّ ، فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مالاً ، فديته في ماله دية المقتول . قيل له: فسجن القاتل حتى مات ؟ قال : قد قتلوه ، حبسوه في السجن حتى مات . وأقول أنا : إن حبسوه لأن يتثبتوا في شأنه ، فلم يتثبتوا ، ثم قامت البينة بعدما مات أنه قتل ، كانت دية المقتول في ماله ، وإن حبسوه وقد تثبتوا أنه القاتل حتى مات ، فلا حق للمقتول .

١٨١٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة قال : سألته عن الرجل إذا قتل أحداً ، أمن ماله يعقل عنه ؟ أو تعقل عنه العشيرة ؟ [قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة ][1] إلا أن يشاءوا .

١٨١٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : كل شيء ليس فيه قودٌ عقله في مال المصيب ، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلة[2] المصيب ، إن قطع يمينه عمداً ، وكان[3] يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك ، فعقلها في مال القاطع ، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته ، وإن كانت له يدٌ يسرى لم يقد منها ، والعقل كذلك في الأعضاء كلها ، وقال مثل ذلك ابن شهاب ./ ٩/٤١٤

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) كتب بعدها في الأصل : « مال » ، وهي مزيدة خطأ .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أو كانت » .

# ٨٦ - باب الرجل يقتل ابنه خطأ والعبد[1] يقتل ابنه حرًّا

١٨١٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يقتل ابنه خطأ ، قال : يغرم ديته عاقلته إذا قامت[2] البينة .

١٨١٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثل قول الزهرى .

قال ابن جريج : فقلت لعطاء : والعبد يقتل ابنه حرًّا ، قال : لابد أن يودى .

١٨١٥٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل فقأ عين ابنه خطأ ، أو كسر يده خطأ ، قال : إن قامت بينة على ذلك كان عقله على عاقلته ، وإن لم تقم بينة فلا شىء له ، إلا أن يكون فى خاصة ماله .

١٨١٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : إنه لا يقاد الابن[3] من أبيه ، وتقاد المرأة من زوجها .

١٨١٥٦- [ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن عبد الملك بن مروان قال فى رجل قتل أباه وأخاه فقال : فى ماله خاصة ][4] .

١٨١٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ ، قال : يعقله عاقلته ، يقال : يد من أيدى المسلمين ، ثم أخبرنى : بينا رجل يسير على دابته ضربها ، فرجعت [١٢٣/ ٥ب] ثمرة سوطه ، ففقأت عينه، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر ، فكتب عمر : إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود ، قال عمر : يد من أيدى المسلمين .

٩/ ٤١٥ قال : وأما عمرو بن شعيب فقال : / ضرب رجل دابته بعصًا فرجعت على عينه ، ثم حدَّث نحو[5] هذا .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو العبد » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « كانت » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « لا يقاد للابن » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بعد » .

# ٨٧ - باب الرجل يقتل عمداً ثم يقتل خطأ

١٨١٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل قتل رجلا[1] خطأ ، ثم قتل آخر عمدًا ، قال: يقتل ، ثم تكون دية[2] الخطأ على عاقلته ، وإن قتل رجلا[3] عمدًا ، ثم قتل [آخر][4] خطأ فكذلك . قال قتادة : وقال عطاء بن أبى رباح : ما كنت لأخيب أهل الأول من الدية إذا فاتهم القود .

قال معمر : وقاله الزهرى .

١٨١٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم حبس فى الحبس ، فجاءه رجل فقتله خطأ ، قال : تكون الدية على الذى قتله لأولياء الرجل الذى قتل عمدًا ، حين سبقهم القود الذى كان عليه .

١٨١٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن قتل رجل [رجلاً][5] خطأ ، ثم قتل آخر عمدًا ، فليود الخطأ من أجل أنه قد كان ثبت عقله قبل العمد .

١٨١٦١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء فى رجل قتل رجلاً عمدًا ، فجاء الآخر فقتل القاتل عمدًا ، قال : لأهل / القتيل الذى قتل على قاتلهم[6] الدية[7] . ٩/٤١٦

١٨١٦٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن قتل عمدًا ، ثم قتل هو خطأ ، فلهم الدية إذا فاتهم القود الأول . وكذلك قال قتادة عن عطاء .

١٨١٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إنما كان لهم القود،

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ديته » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) فى النسخة ( س ) : « عاقلتهم » .
(٧) كتب بعدها فى الأصل : « عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن قتل عمدًا . قال : لأهل القتيل الذى قتل عاقلتهم الدية » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

فلا شيء لهم ، إنما ديته لورثة الذى قتل خطأ ، وهو قول قتادة .

١٨١٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم قتل آخر خطأ ، قال : يقتل به ، وتكون الدية للأولين على هؤلاء الذين استقادوا من صاحبهم .

قال معمر : وقال الحسن : لا قود ولا دية[١] .

١٨١٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح فى رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم جاء آخر فقتله خطأ ، قال : تكون الدية لأهل الأول .

١٨١٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل قتل عمدًا ، ثم قتل خطأ ، قال : لا يودى من اجل أنه أغلق ديته[٢] ./ ٩/ ٤١٧

١٨١٦٧- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قتل رجلاً ، فجاء رجل فقتل القاتل ، قال : يقتل به الذى قتله ، ويبطل دم[٣] الأول ، إنما كان لهم القودُ ففاتهم .

## ٨٨ - باب من استقاد بغير أمر السلطان

١٨١٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قتل رجلاً ، فلقيه ولى المقتول فقتله ، ولم يبلغه السلطان - أو قال : الإمام - قال : عليه العقوبة ، ولا يقتل .

١٨١٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل سرق ، فعدا[٤] عليه رجل فقطع يده ، قال : تقطع يد الذى عدا[٤] عليه [١٢٤/ ٥أ]، وتقطع رجل[٥] السارق .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « القود لا دية » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « من أجل انه قود اغلق دمه » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « دمه » .

(٤) رسمت فى الأصل : « فعدى » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يد » .

قال معمر : وسمعت من يقول : على الذى قطع السارق الدية ، وليس على السارق غير ما صنع به .

قال : وقال ابن أبى ليلى فى رجل قطع يد رجل ، فجاء أبو المقطوع فقطع يد القاطع ، قال : يقطع .

١٨١٧٠- (عبد الرزاق عن الثورى)[1] قال : إذا قطع السارق وقتل الزانى قبل أن يبلغه السلطان ، فعليه القصاص ، وليس على السارق والزانى غير ذلك ؛ لأن الذى عليهما قد أخذ منهما ، وإذا قتل المرتد / قبل أن يرفعه إلى السلطان ، فليس على قاتله شىء . ٩/٤١٨

١٨١٧١- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قتل رجلاً وله أخوان ، فعفا[2] أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفعه إلى الإمام ، قال : هو خطأ ، عليه الدية، يؤخذ منه نصف الدية .

## ٨٩ - باب من يعقل جريرة المولى

١٨١٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فى القوم أن يعقلوا عن مولاهم ، أيكون مولى من عقل عنه ؟ قال : قال معاوية : إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعاقل عنه ، وهو مولانا . قال عطاءٌ : فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه، وأبى الناس أن يعقلوا عنه ، فهو مولى المصاب .

١٨١٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه فى شىء ، إن أصابه ، فهو عقل على عاقلته إن شاءوا، وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شىء أصابه.

١٨١٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال: الدية على أوليائه[3] فى كل جريرة جرها .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) رسمت فى الأصل : « فعفى » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « الأولياء »

٩/ ٤١٩ ١٨١٧٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أبت[١] العاقلة أن / يعقلوا عن مولاهم جبروا على ذلك .

١٨١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر[٢] قال : كتب عمر بن عبد العزيز: أن الموالى لا تحمل أنسابها معاقلها ، ولكنه على مواليهم وعاقلتهم .

## ٩٠ - باب فى كم تؤخذ الدية؟

١٨١٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبى وائل: أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى سنتين ، وما دون النصف فى سنة .

قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين فى سنتين[٣] .

١٨١٧٨- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى: أن عمر جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين ، والنصف والثلثين فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون الثلث فهو من عامه .

١٨١٧٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول عن محمد ابن راشد :أنه سمع مكحولا[٤] يحدث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر ألفًا على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقرة مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا ٩/ ٤٢٠ شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا / حلَّة ، وقضى بالدية [فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى إعطائهم ، وقضى ][٥] الثلثين فى سنتين ، والنصف فى سنتين ، والثلث[٦] [١٢٤/ ٥ب] فى سنة ، وما كان أقل من الثلث

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رأيت » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « عن معمر عن الثورى » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « فى سنة » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « والنصف » .

فهو فى عامه ذلك .

١٨١٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن حماد - أو غيره - عن النخعى قال: إذا كان ثلث الدية ففى سنة ، وإذا كان ثلثا الدية أو نصف الدية ففى سنتين .

١٨١٨١- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال : تؤخذ الدية فى ثلاث سنين .

## ٩١ - باب جناية الأعمى

١٨١٨٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت [أبا][1] جعفر يقول : قضى عثمان : أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشىءٍ فهو هدر .

## ٩٢ - باب غرم القائد

١٨١٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يغرم القائد عن يدها ، ولا يغرم عن رجلها . قال : قلت له : فكانت الدابة[2] عارمة فضربت بيدها إنسانًا وهى تقاد ؟ قال : يغرم القائد ./ ٤٢١/٩

١٨١٨٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السائق يغرم عن اليد والرجل ؟ قال : زعموا أنه يغرم عن اليد . فرادته فقال : يقول : الطريق الطريق .

١٨١٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يغرم القائد ما أوطأ بيدٍ أو رجلٍ ، فإذا نفحت[3] لم يغرم . قال : والراكب كذلك إلا أن يكفح بالعنان فتنفح، فيغرم .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « جعفرًا » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الدية » .
(٣) نفحت الدابة برجلها ، وهو رفسها . النهاية ( ٥/ ٨٩ ) .

١٨١٨٦- عبد الرزاق عن معمـر عن الزهرى فى الرديفين ، قال : إذا أصابت دابتهما أحدًا غرما جميعًا .

١٨١٨٧- عبـد الرزاق عن الثورى عن سليـمان الشـيبـانى عن الشعـبى قال : يضمن الرادف مع صاحبه .

١٨١٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

١٨١٨٩- عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء : الراكب أتراه كهـيئة القائد فى الغرم عن يدها ؟ قال : نعم .

١٨١٩٠- عبـد الرزاق عن الثورى عـن أبى حصين عـن شريح قال : يـضمن القـائد ، والسـائق ، والراكب ، ولا يـضـمن الدابة إذا عـاقـبت . قلت : ومـا عاقبت؟ قال : إذا ضربها رجل فأصابته .

٩/ ٤٢٢ ١٨١٩١- عـبد الرزاق عن مـعمـر عن عـبد الرحـمن عـن قاسـم بن / عـبـد الرحمن قال : نخس[١] رجل دابة عليها رجل ، فـنفحت إنسانًا فجرحـته ، فأتوا سلمـان بن ربيعة ، فـقال : يغـرم الراكب . فأتوا ابن مـسعـود ، فقـال : يغرم الناخس .

١٨١٩٢- عـبد الرزاق عن ابن مـجـاهد عن أبيه قـال : ركـبت جارية جـارية فنخست بها أخرى ، فوقعت فماتت ، فضمن على الناخسة والمنخوسة .

(٣٩٨٤) - ١٨١٩٣- عبد الرزاق عن الثـورى عن أبى قيـس عن[٢] هذيل بن شرحبـيل قال: قال النبى ﷺ : « المعدن جُبار ، والبئـر جُبار ، والسائبة[٣] جبار[٤] ،

---

(١) أصل النخس : الدَّفع والحركة . النهاية ( ٥/ ٣٢ ) .

(٢) عن النسخة ( س ) وسنن الدارقطنى ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٣) فى النسخة ( س ) وسنن الدارقطنى : « السائمة » .

(٤) تكررت فى الأصل .

وفى الراكزة[١] الخمس[٢] ، والرجل جـبـار » . يعنى : رجل الدابة . والجـبـار : الهدر[٣] .

١٨١٩٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى فروة قال : سمعت الشعبى يقول : الرجل جبار .

١٨١٩٥- عـبد الرزاق عن الثـورى عن حـماد عن إبراهـيم قال : إذا نفـحت إنسانًا فلا ضمان عليه .

قال سفيان : وتفسيره عندنا إذا كان يسيرًا[٤] .

٤٢٣/٩

وقال غير / الثورى عن حماد عن إبراهيم : وضمن ما أصابت[٥] بيدها .

١٨١٩٦- عبد الرزاق عن معـمر [١٢٥/ ٥أ] عن الزهرى فى قائد وراكب أوطأ إنسانًا ، قال: يغرم القائد والراكب ، فـإن كان الراكب أعمى لا يبصر ، أو مريضًا لا يستطيع أن يصرف دابته عن الرجل الـذى أرهقه به القائد ، فنرى أن الغرم على القائد .

١٨١٩٧- عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهرى فى إنسان كـان راكبًا مع رمح ، فأصاب الرمح إنسانًا ، قال : يضمن .

١٨١٩٨- عـبـد الرزاق عـن مـعـــمـر عن الزهـرى فـى رجـــل قـاد ألـف[٦]

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) وسنن الدارقطنى : « الركاز » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خمس » .

(٣) أخرجـه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٣٤٦ ) من طريق عبد الرزاق عن الثـورى عن ابن قيس عن هزيل بن شرحبيل به مرسلاً .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٢٨٠ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣٤٤) من طريق الثورى به مرسلاً .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يسرًا » ، وفى النسخة ( س ) : « تسير » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أصاب » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « قاد الدواب » .

الدواب ، فتبعتها دواب فأصابت[1] إنسانًا ، قال : يضمن ، وإن انفلتت[2] فلا ضمان عليه .

١٨٠٩٩- عبد الرزاق عن يحيى عن الثورى عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا خرج الرجل على دابة تتبعها فلو[3] فأصاب الفلو إنسانًا ، قال : يضمن .

قال سفيان : إذا انفلتت الدابة فلا ضمان على صاحبها .

١٨٢٠٠- عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم الزهرى إلا قال[4] : [إذا][5] كان طاردًا أو راكبًا ، فأصابت الدابة بيدها أو رجلها غرم ، فإن كان قائدًا فلا غرم[6] ./ ٩/ ٤٢٤

## ٩٣ - باب الذى يأمر عبده فيقتل رجلاً

١٨٢٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ؟ قال : على[7] الآمر ،سمعت أبا هريرة [يقول][8]: يقتل الحر الآمر ولا يقتل العبد ، أرأيت لو أن رجلاً أرسل بهدية مع عبده إلى رجلٍ ، من أهداها؟ . قلت : فأمَرَ أجيره ؟ قال : أرى أجيره[9] مثل عبده . قلت : فأمر رجلاً حرًّا أو عبدًا لا يملكه وليسا بأجيرين ؟ قال : على المأمور ، إذا لم يملكهما[10] أو يكونا أجيرين . قال عطاء بعد : إن أمر حرًّا قتل المأمور الحر ، ولم

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاصاب » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فانفلت » .

(٣) الفلو : المهر الصغير . وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر . النهاية ( ٣/ ٤٧٤ ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إذا قال » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٦) فى النسخة ( س ) : « فلا غرم عليه » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « يغرم » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أجره » .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يملكها » .

يبلغه فى عبد[١] غيره ولا فى الأجير شىء .

١٨٢٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل أمر رجلاً حرًا ، فقتل رجلاً ، قال : يُقتل القاتل ، [وليس على الآمر شى .

وقال بعض أصحابنا عن الثورى عن منصور عن إبراهيم : يقتلان جميعًا .

١٨٢٠٣- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لو أمر الرجل عبدًا له، فقتل رجلاً، لم يقتل الآمر ][٢]، ولكنه يديه ، ويعاقب، ويحبس، فإن أمر رجلاً حرًا ، فإن الحرَّ إن شاء أطاعه وإن شاء لا ، فلا يقتل الآمر . / ٩/ ٤٢٥

١٨٢٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى فى رجل أمر عبده فقتل رجلا[٣] ، قال : يقتل العبد ويعاقب السيد .

١٨٢٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى رجل أمر عبده فقتل رجلاً ، قال : يقتل العبد ، وليس على السيد شىء .

قال سفيان : ونحن نرى[٤] أن على السيد تعزير .

١٨٢٠٦- قال عبد الرزاق : قال سفيان فى الذى يقول لعبد الرجل : اقتل مولاك ، فقتله[٥] ، قال : ليس عليه غرم ، ولم يخرجه من شىء ، ولكنه يعزَّر الآمر ، فإذا قال لعبد غيره : اقتل فلانًا فقتله ، قُتل العبد ، ويغرم الآمر لسيد العبد ثمنه[٦] .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « فى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الرجل » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « فنحن نقول » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ففعل » .

(٦) كتب بعدها فى الأصل : « عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى رجل أمر عبده =

١٨٢٠٧- عبد الرزاق قال سفيان فى الذى يقول لعبد رجل : اقتل فلانًا خطأ، فقتله : قال : ليس على الآمر شىء .

١٨٢٠٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل يأمر عبده يقتل رجلاً، قال : سمعت أبا هريرة يقول : يقتل الحر الآمر ، ولا يقتل العبد ، أرأيت - أبو[1] هريرة القائل - لو أن رجلاً أرسل بهدية مع عبده إلى رجل ، من أهداها [١٢٥/٥ب]. /

٩/٤٢٦

١٨٢٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمر رجلاً لا يملكه قد بلغ أن يجرى له فرسًا ، فمات حين جريه ذلك ؟ قال : زعموا أنه على الآمر .

١٨٢١٠- عبد الرزاق عن أبى حنيفة : وسئل عن رجل أخذ غلامًا بغير إذن أهله فأجرى له فرسًا فمات ، قال : يضمن .

١٨٢١١- قال عبد الرزاق : قال الثورى فى رجل أمر صبيًّا أن يقتل رجلاً ، قال : يكون عقله[2] فى مال الصبى ، ويغرم له الذى أمره مثل عقله .

## ٩٤ - باب الذى يمسك الرجل على الرجل فيقتله

(٣٩٨٥) - ١٨٢١٢- عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية- رفع الحديث إلى النبى ﷺ - قال : «**يُقتل القاتل ، ويُصبر الصابر**»[3] .

١٨٢١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر ؟ قال : قال علىّ : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك فى السجن

٩/٤٢٧

= فقتل رجلاً ، قال : يقتل العبد ، وليس على السيد شيء . قال سفيان : ونحن نرى على السيد تعزيره » ، وهو تكرار وقع فيه الناسخ .

وسقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبا » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عقل » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٢٤٢ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج به مرسلاً .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٥١/٨ ) من طريق معمر به مرسلاً .

حتى يموت . قلت : إن بلغنا من شيء[١] دون نفسه ؟ قال : يقاد من الساطى ، ويعاقب الممسك. قلت : فإن قتله قتلاً ؟ / قال : بلى يقتل الممسك أيضًا ، قال: لم يمسكه ولم يدل ، ولكنه مشى مع القاتل وتكلم ومنعه[٢] من ضرب أريد به . قال : لا يقتل . يعنى الساطى : الذى يسطو [ بيده ][٣] فيضرب حتى يقتل[٤] .

١٨٢١٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى علىٌّ : أن يُقتل القاتل، ويحبس الحابس للموت .

(٣٩٨٦) - ١٨٢١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية خبرًا أثبته عن النبى ﷺ قال : « **يُحبس الصابر للموت كما حبس ، ويقتل القاتل**»[٥] .

## ٩٥ - باب من استعان[٦] عبدًا [أو حرًّا ][٧]

١٨٢١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا استعان رجلاً حرًّا[٨] قد عقل فى عون فمات ، لم يغرمه ، [ و ][٩] عمرو . قلت لعطاء : ما وقت ذلك ؟ قال : أن يعقل .

٩/٤٢٨

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إن بلغنا منه شيء » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فصنعه » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) فى النسخة ( س ) : « حتى يقتله » .
(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح( ٣٢٤٢ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج به مرسلاً.
وأخرجه الدارقطنى فى سننه أيضًا ح ( ٣٢٤٤ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى (٨/ ٥٠) من طريق إسماعيل بن أمية به مرسلاً .
وأورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٥١٤ ) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « استعار » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل آخر » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٨٢١٧- عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : من استعان عبدًا أو صبيًّا بغير إذن أهله فقد ضمنه .

١٨٢١٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله ./

١٨٢١٩- عبد الرزاق عن معمر عن حماد فى رجل أمر صبيين أن يصطرعا ، فجرح أحدهما صاحبه ، قال : تكون دية المجروح على الجارح ، ويغرم له الرجل الذى أمره بمثل[(١)] ذلك .

١٨٢٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : من استعان مملوكًا بغير إذن مواليه ضمن .

١٨٢٢١- قال عبد الرزاق : قال أبو حنيفة[(٢)] عن حماد عن إبراهيم : من استعان مملوكًا بغير إذن أهله ضمن ، قال : والصبى بتلك المنزلة .

١٨٢٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وسئل عن رجل استعان قومًا على هدم حائط ، فتلف بعضهم فيه ، قال : ليس على الذى استعانهم شىء ، وهو على أصحابه الذين نجوا من الحائط لم يعينوا .

## ٩٦ - باب من استأجر حرًّا أو عبدًا فى عمله فعنت[(٣)]

١٨٢٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استأجرت غلامًا فى عمل قد علم [ أهله ][(٤)] أنه [١٢٦/٥أ] يعمله[(٥)] ، ذلك العمل ؟/ قال : يغرمه[(٦)] . قلت له : فخلوه يكسب ويعمل ، فاستأجرته فقتله عمله ذلك ؟ قال : لا يغرم . قلت : خادم قوم لم يأذنوا له بعمل ، فاستأجرته فى عمل بغير أمرهم؟ قال : يغرمه[(٧)] .

٩/٤٢٩

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مثل » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن أبى حنيفة » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) فى النسخة ( س ) : « يعلمه » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « لا يغرمه » .

(٧) فى النسخة ( ع ) : « يغرم » .

١٨٢٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى رجل استأجر عمالاً فى حفر ركية أو هدم حائط ، فوقع الحائط عليهم ، فمات بعضهم ، قالا : ليس على الذى استأجرهم ضمان ، ولكن يعقل الحى منهم الميت .

١٨٢٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج [قال][1] : قال لى بعض من أخذ عنه: لو أن رجلين حفرا بأصل جدارٍ فخرَّ عليهما[2] ، فمات أحدهما ، كانت الدية شطرين بينهما .

١٨٢٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل استأجر عُمالاً يعملون[3] له ، فرفعوا حجرًا [ فعجزوا ][4] عنه ، فسقط الحجر على بعضهم ، قال : ليس على الذى استأجرهم غرم ، إنما الغرم على من أعنَتَ ، فإن كان بعضهم أعنت بعضًا فعليه ما أصاب .

١٨٢٢٧- عبد الرزاق عن معمرعن الزهرى فى رجل استأجر قومًا يهدمون له جدارًا[5] فسقط ناحية من الجدار ، فقتل[6] بعضًا وجرح بعضًا ، قال : يعطون دية قتلاهم[7] ، ويغرمون جراح من جرح منهم[8] . / ٩/ ٤٣٠

## ٩٧ - باب نداء الصبى على الجدار

١٨٢٢٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نادى صبيًّا على جدار أن استأخر فخر ، فمات ؟ قال : يروى عن علىٍّ أنه قال : يغرمه . قال : يُفزعه[9] . قلت : فنادى كبيرًا ؟ قال : وما[10] أراه إلا مثله ،

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فحفر أحدهما » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فعملوا » ، وسقطت من النسخة ( س ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جدرًا » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فهدم » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قتلاً » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عنهم » .

(٩) فى النسخة ( س ) : « يقول : أفزعه » .

(١٠) فى النسخة ( ع ) : « ما » .

رادته ، فكان يرى أن[١] يغرم .

## ٩٨ - باب العبد يقتل فيُعتقه مولاه

١٨٢٢٩- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل [ عن الشعبى سئل ][٢] عن عبد قتل رجلاً ، فأعتق العبد سيده ؟ قال : على السيد الدية . قال : وقال الحكم وغيره : الثمن ثمن العبد . قال : ويقولون : إن علم فالدية ، وإن لم يعلم فالقيمة .

## ٩٩ - باب الرجل [ لا ][٣] يدفف عليه

٩/ ٤٣١ ١٨٢٣٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٤] : أخبرنى / عمرد[٥] أن حُيَى بن يعلى أخبره : أنه سمع يعلى يخبر أن رجلاً أتى يعلى فقال : قاتل أخى ، فدفعه إليه[٦] يعلى ، فجدعه بالسيف ، حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برأ ، فجاء يعلى فقال : [ قاتل ][٧] أخى . فقال : أو ليس قد دفعته إليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلى[٨] فإذا به قد سلك فحشيت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته واقتله ، وإلا فدعه ، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى ، فكتب عمر إلى يعلى : أن أقدم علىَّ ، فقدم عليه ، فأخبره الخبر ، فاستشار عمر علىّ بن أبى طالب ، فأشار عليه بما قضى به يعلى ، فاتفق عمر وعلىّ على قضاء يعلى ، أن يدفع إليه [ الدية ][٩] ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى ، إنك لقاض ثم رده على عمله .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « أنه » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » ، وسقط من النسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) كتب بعدها فى الأصل : « فقال » ، وهى مزيدة خطأ .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٨٢٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يعلى: أن هذا القاتل ادينه[١] أهله فبرأ ، فجاءوا به يعلى ، فذكر [١٢٦/ ٥ب] ، فأبى عمر أن يقتل لهم الثانية ./ ٩/ ٤٣٢

١٨٢٣٢- قال عبد الرزاق : قال سفيان فى الذى لا يدفِّف عليه قبيراً ، قال : يقتل ولا يغرم جراحه .

# ١٠٠ - باب الرجل يجد على امرأته رجلاً

١٨٢٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله أيهدر ؟ قال : ما[٢] من أمر إلا بالبينة .

١٨٢٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد: أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة .

١٨٢٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى قالا : أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت ابن المسيب يقول : إن رجلاً من أهل الشام [ يدعى جبيراً وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله أو قتلهما - قال الثورى : فقتله - وأن معاوية][٣] أشكل عليه القضاء فيه ، فكتب إلى أبى موسى الأشعرى أن يسأل له عليًا عن ذلك ، فسأل عليًّا ، فقال : ما هذا ببلادنا ، لتخبرنى ، فقال : إنه كتب إلىَّ أن/ أسألك عنه ، فقال : أنا أبو حسن القرم[٤] ، يُدفع برمته إلا أن يأتى بأربعة شهداء . ٩/ ٤٣٣

١٨٢٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله .

(٣٩٨٧) - ١٨٢٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال :

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقول » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « القوم » ، وكتب فى النسخة ( س ) : «اليوم».

قال ابن الأثير فى النهاية ( ٤/ ٤٩ ) :أى المقدم فى الرأى . والقرم : فحل الإبل ، أى انا فيهم بمنزلة الفحل فى الإبل . قال الخطابى : وأكثر الروايات « القوم » بالواو ، ولا معنى له، وإنما هو بالراء : أى المقدم فى المعرفة وتجارب الأمور . اهـ .

سأل رجل النبى ﷺ فقال : الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ؟ فقال النبى ﷺ : « **إلا بالبينة** » . فقال سعد بن عبادة : وأى بينة أبين من السيف ؟ فقال النبى ﷺ : « **ألا تسمعون إلى ما يقول سيِّدكم** » . قالوا : لا تلمه يا رسول الله ، فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا ، ولا طلق امرأة قط ، فاستطاع أحد منا أن يتزوجها . فقال النبى ﷺ : « **يأبى الله إلا بالبينة** »[1] .

(٣٩٨٨) - ١٨٢٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن فى الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **كفى بالسيف شا** - يريد أن يقول : شاهدًا ، فلم يتم الكلام - حتى قال : **إذًا يتبايع**[2] **فيه السكران والغيران** »[3] ./ ٩/ ٤٣٤

١٨٢٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد - قال : أحسبه - عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناسًا من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب[4] ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضَّت كبده ، فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر[5] ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لا يُودى أبدًا[6] .

قال الزهرى : ثم قضت[7] القضاة بعدُ بأن يودى .

١٨٢٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا عبد الله بن عبيد يحدث

---

(١) أورده الحافظ فى التلخيص ( ٤/ ٨٥ ) وقال : وعن معمر عن الزهرى أنه ذكر قول سعد بن عبادة فقال النبى ﷺ : يأبى الله إلا البينة ، وأصل الحديث فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة . اهـ .

(٢) فى النسخة ( س ) : « يتتابع » .

(٣) أورده الحافظ فى التلخيص ( ٤/ ٨٥ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .

(٤) فى النسخة ( س ) : « فأرسلوا جارية للحطب » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فذهب عمر إلى أهلها » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « قتيل الله والله لا يودى أبدًا » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قبضت » .

نحواً[١] من هذا ، وأقول أنا وصاحبه[٢] العراق .

وأشعث غرَّه الإســـلامُ منى ... لهوتُ بعرسه ليل التـــمام

أبيت على ترائبها[٣] ويـــطوى ... على حمرا قابله الحـــزام

كأن مجامع[٤] الربلات[٥] منها ... فئام يرجعون[٦] إلى فـــئام [١٢٧/ ٥أ]

١٨٢٤١- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام: أن رجلاً وجـد مع امرأته رجـلاً فقـتلهمـا ، فكتب عمـر / بكتاب فى العـلانية: أن أقيدوه، وكتابًا فى السر : أن أعطوه الدية .

٩/ ٤٣٥

١٨٢٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : وأخبرنى رجل عن مكحول ببعضه ، قال : وجد رجل من خزاعة رجلاً من أسلم فى بيته بعـد العتمة مطويًّا فى حصـير ، فطرق به عمر بن الخطاب ، فـجلده مائة وغربه سنة .

١٨٢٤٣- عبد الرزاق عن محمـد بن راشد قال : سمـعت مكـحولاً يحـدث: أن رجـلاً وجـد فـى بيتـه رجـلاً بعـد العـتمـة ملفَّفًا فـى حصـير ، فـضـربه عمر مائة .

١٨٢٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة : أن رجــلاً يقال له : جندب أخـذ شابًّا من شبـاب قومه يقال له: سـبرة[٧] فى بيــته ، فضربه ضربة[٨] شديدة وأوثقه ، ورضَّ أنثيـيه بفهر ، فذهب قومـه إلى سفيان بن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نحو » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « وصاحب » .

(٣) فى النسخة (س ) : « براثنها » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « مواضع » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الويلات » .

الرِّبلة : باطن الفخذ . القاموس « ر ب ل » .

(٦) فى النسخة ( ع ) : « ينهضون » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « أبو سبرة » .

(٨) تكررت فى الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « ضربًا شديدًا » .

عبد الله ، وهو عامل عليهم لعمر ، فأبطل كل شىء أصيب به أبو سبرة[١] ، فانطلق قومه[٢] ، فأتوا عمر بضجنان ، فقال سبرة[٣] : (يا أمير المؤمنين)[٤] ، إن جندبًا أخذنى عند ابنة عمتى[٥] أسألها العشاء ، ففعل بى كذا وكذا ، فأبطل / ذلك سفيان . فقال عمر لسفيان : سل عن هذا ، فإن كان بعد العتمة فاجلده مائة جلدة . ٩/ ٤٣٦

١٨٢٤٥- عبد الرزاق [عن إبراهيم][٦] قال : أخبرنى عمرو بن أبى جعفر[٧] عن سليمان بن يسار عن جندب :أنه أخذ فى بيته رجلاً فرضَّ أنثييه ، فأهدره عمر .

قال[٨] : وأخبرنى صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد: أن رجلاً وجد فى بيته رجلاً فدق كل فقار ظهره ، فأهدره عمر بن الخطاب .

## ١٠١ - باب ما ينال الرجل من مملوكه

١٨٢٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل حيان العبدى عطاءً عن رجل شج عبدًا له وكسره ؟ قال : ليكسه ثوبًا ، أو ليُطعمه شيئًا . فقال حيان : هكذا أخبرنى جابر بن يزيد عن ابن عباس . قال حيان : ففقأ عينه ؟ قال : أحب إلىَّ أن يعتقه .

١٨٢٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من مَثَّلَ بعبد له عتق[٩] .

١٨٢٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : أشعل رجل فى جوف عبده نارًا ، فقام العبد فزعًا حتى أتى بئرًا ، فالقى / نفسه فيها ، فلما أصبح ٩/ ٤٣٧

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبو صبرة » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أبو سبرة » .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابنة عما » .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٩) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

أتى عمر فأعتقه ، فأتى عمر بسبى بعد ذلك ، فأعطاه عبدًا .

قال الحسن : كانوا يُعاقبون ويعقبون . يعنى : لما أعتقه[١] أعقبه عمر مكانه .

١٨٢٤٩- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن : أن رجلاً كوى غلامًا له بالنار ، فأعتقه عمر .

١٨٢٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود[٢] على أمةٍ له ، فأقعدها على مِقلى[٣] فاحترق عجزها ، فأعتقها عمر بن الخطاب ، وأوجعه ضربًا .

١٨٢٥١- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن رجل منهم عن عمر : أن رجلاً أقعد جارية [له][٤] على النار ، فأعتقها عمر .

(٣٩٨٩) - ١٨٢٥٢- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج [١٢٧/٥ب] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو[٥] :أن زنباع أبا روح بن دينار[٦] / وجد غلامًا له مع جارية[٧] ، فقطع ذكره وجدع أنفه ، فأتى العبد النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ له :« **ما حملك على هذا**[٨] ؟». قال : فعل كذا وكذا . قال : « **اذهب فأنت حر**»[٩] .

٤٣٨/٩

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أعقه » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « سفيان بن الأسود بن عبد الله » .
(٣) فى النسخة ( س ) :« مقلاة » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) كتب فى الأصل : « عمر » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « عن عبد الله بن زنباع أن روح بن زنباع » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « جاريته » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « ما حملك على ما فعلت » .
(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ١٨٢/٢ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو به ، وفيه زيادة .
وأخرجه أبو داود ح ( ٤٥١٩ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٨٠ ) من طريق عمرو بن شعيب به .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٢٨٨/٦ ) وقال : قلت : رواه أبو داود باختصار ، رواه أحمد ، ورجاله ثقات . اهـ .

قال عبد الرزاق : وسمعت أنا[١] محمد بن عبيد الله العرزمى يحدث به عن عمرو بن شعيب .

(٣٩٩٠) - ١٨٢٥٣- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : مر النبى ﷺ بأبى مسعود الأنصارى وهو يضرب خادمه ، فناداه النبى ﷺ فقال : « **اعلم أبا مسعود** » . فلما [ سمعه ][٢] ألقى السوط ، فقال النبى ﷺ : « **والله لله أقدر عليك منك على هذا** » . قال : ونهى النبى ﷺ أن يمثل الرجل بعبده، فيعور ، أو يجدع ، وقال : « **أشبعوهم ولا تجوعوهم ، واكسوهم ولا تعروهم ، ولا تكثروا ضربهم ، فإنكم مسئولون عنهم، ولا تفدحوهم[٣] بالعمل** ،/ **فمن كره عبده فليبعه ، ولا يجعل رزق الله عليه عناء** » . ٩/ ٤٣٩

(٣٩٩١) - ١٨٢٥٤- عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرنا داود بن أبى عاصم قال : بلغنى أن النبى ﷺ قال : « **صه ! أطّت السماء** قال : وأخبرت أنه قال : وحق لها أن تئطّ ، **ما فى السماء موضع كف** - أو قال : شبر - **إلا عليه ملك ساجد ، فاتقوا الله ، وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلّفوهم ما لا يطيقون ، فإن جاءوا بشىء من أخلاقهم يخالف شيئًا من أخلاقكم ، فولّوا شرهم غيركم ، ولا تعذبوا عباد الله** » .

(٣٩٩٢) - ١٨٢٥٥- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال النبى ﷺ فى حجة الوداع : « **أرقّاءكم أرقّاءكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون[٤] ، وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ، ولا تعذبوا عباد الله ، ولا تعذبوهم** »[٥] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « أبا » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) فدحه : أى أثقله . النهاية ( ٣/ ٤١٩ ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تكسون » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٣٥ ) ، والحارث بن محمد فى مسنده ح ( ٤٠٥٣ - إتحاف ) من طريق الثورى به .

=

(٣٩٩٣) - ١٨٢٥٦- عبد الرزاق عن الثورى عن فراس عن أبى صالح عن زاذان قال : كنت جالسًا عند ابن عمر ، فدعا بعبدٍ له فأعتقه[١] ، فقال : ما لى من أجره ما يزن هذا ، أو ما[٢] يساوى هذا - وأخذ شيئًا / بيده - إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ضرب عبدًا له حدًّا لم يأته ، أو لطمه ، فكفارته أن يعتقه** »[٣] . ٩/ ٤٤٠

(٣٩٩٤) - ١٨٢٥٧- عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد بن مقرن عن سويد بن مقرن قال : كنا بنى مقرن سبعةً على عهد النبى ﷺ ولنا خادم ، ليس لنا غيرها ، فلطمها أحدنا، فقال[٤] النبى ﷺ : « **أعتقوها** » . فقلنا : ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله . فقال النبى ﷺ : « **تخدمكم حتى تستغنوا عنها ، ثم خلُّوا سبيلها** »[٥] [١٢٨/ ٥أ] .

## ١٠٢ - [باب ضرب النساء والخدم][٦]

١٨٢٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم .

١٨٢٥٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر مثله .

١٨٢٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سئل نافع هل كان ابن عمر يضرب رقيقه ؟ قال : نعم ، ويعتق فى الساعة الواحدة كذا وكذا .

---

= وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٢٣٦ ) وقال : رواه أحمد والطبرانى ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . اهـ .

وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله . اهـ .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاعقه » .

(٢) سقطت من النسخة ( ع ) .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٦٥٧ ) برقم فرعى ( ٣٠ ) من طريق سفيان به .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « له » ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٥) أخرجه مسلم ح ( ١٦٥٨ ) من طريق سفيان به .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

٩/ ٤٤١ ١٨٢٦١- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة : أن الزبير كان / يضرب نساءه ، حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب[١] .

(٣٩٩٥) - ١٨٢٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ خادمًا له ولا امرأة ، ولا ضرب بيده [شيئًا][٢] قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا خُير بين أمرين قط إلا كان أحبهما إليه أيسرهما ، حتى يكون إثمًا ، فإذا كان إثمًا ، كان أبعد الناس من الإثم، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه ، حتى ينتهك حرمة[٣] الله فيكون هو ينتقم لله[٤] .

(٣٩٩٦) - ١٨٢٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :« **أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره ، أما يستحيي**» .

(٣٩٩٧) - ١٨٢٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

(٣٩٩٨) - ١٨٢٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله[٥] بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تضربوا إماء[٦] الله**» . قال : فذئر[٧] / النساء ، وساءت ٩/ ٤٤٢

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « المحسب » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) في النسخة ( س ) : « حرمات » .

(٤) أخرجه أحمد في المسند(٦/ ٢٣٢)،وعبد بن حميد في مسنده ح (١٤٧٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح ( ٤٧٨٦ ) من طريق معمر به مختصرًا .

وأخرجه مسلم ح ( ٢٣٢٨ ) من طريق عروة به .

في النسخة (س ) : « فيكون هو منتقم لله » .

(٥) في النسخة ( س ) : « عبيد الله » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « مال » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فذروا » .

أخلاقهن على أزواجهن ، فقال عمر : يا رسول الله ، ذئر النساء ، [و][1] ساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن . قال : فقال النبى ﷺ : «**فاضربوهن**» . فضرب الناس نساءهم[2] تلك الليلة ، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب ، فقال رسول الله ﷺ حين أصبح : «**لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة يشتكين الضرب ، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم**»[3] .

(٣٩٩٩) - ١٨٢٦٦- عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، لا والله ما سبَّنى سبة قط ، ولا قال لى : أف قط، ولا قال لى لشىء فعلته : ( لم فعلته )[4] ، ولا لشىء لم أفعله : ألا فعلته[5] .

(٤٠٠٠) - ١٨٢٦٧- عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنى ثابت عن أنس قال : سمعته يقول : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فلا والله ما قال لى لشىء صنعته : لِمَ صنعته ؟ ولا لشىء لم أصنعه : ألاَّ صنعته ولا لامنى ، فإن[6] لامنى بعض أهله قال : «**دعه ، ما قُدر فهو كائن ، أو ما قضى فهو كائن**»[7] ./ ٩/ ٤٤٣

١٨٢٦٨- عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهرى عن ضرب الخدم ؟ فقال : كانوا يضربونهم ولا يلعنونهم .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) كتب بعدها فى الأصل :« فساهم » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ح ( ١٣١٦- موارد ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب به .

واخرجه أبو ادود ح ( ٢١٤٦ ) ، وابن ماجه ح ( ١٩٨٥ ) ، والحميدى فى مسنده ح ( ٨٧٦) من طريق الزهرى به .

وفى مسند الحميدى عبيد الله بن عبد الله .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) اخرجه مسلم ح ( ٢٣٠٩ ) من طريق ثابت به .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٧) اخرجه مسلم ح ( ٢٣٣٠ ) ، والترمذى ح ( ٢٠١٥ ) من طريق سليمان بن جعفر بنحوه .

(٤٠٠١) - ١٨٢٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: مر النبى ﷺ بحمار قد وُسم فى وجهه تدخن منخراه ، فقال النبى ﷺ: « **لعن الله من فعل هذا ، لايسِمَنَّ أحدٌ الوجه ، ولايضربنَّ أحد[1] الوجه**»[2] .

(٤٠٠٢) - ١٨٢٧٠- عبد الرزاق [١٢٨/ ٥ب] عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ضربتم فاتقوا الوجه ؛ فإن الله خلق وجه آدم على صورته**» .

(٤٠٠٣) - ١٨٢٧١- [ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مثله][3] .

(٤٠٠٤) - ١٨٢٧٢- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا قاتل أحدكم [أخاه][4] فليجتنب الوجه** »[5] ./ ٩/ ٤٤٤

(٤٠٠٥) - ١٨٢٧٣- عبد الرزاق عن يحيى البجلى[6] عن ابن عجلان[7] عن القعقاع بن حكيم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ، ولا يقولنَّ : قبَّح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ؛ فإن الله**

---

(١) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل :« أحدًا » ، وسقط من النسخة ( س ) قوله : « ولا يضربن أحد الوجه » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٣٢٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسدد فى مسنده ح ( ٧٤٤٢ - إتحاف ) من طريق سفيان به .
وأخرجه مسلم ح ( ٢١١٧ ) من طريق أبى الزبير به مختصراً .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وسقطت من الأصل .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٩٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح ( ٨٩٨ ) من طريق سليمان به .

(٦) كتب فى الأصل :« البلخى » ، وفى النسخة ( س ) : « النخعى » ، والتصويب عن ترجمته .

(٧) فى النسخة ( س ) : « ابن هلال » .

خلق آدم على صورته »[١] .

١٨٢٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أنه يُنهى عن الرجل يقول للرجل : قبح الله وجهك .

١٨٢٧٥- عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب[٢] عن عمار بن ياسر قال : لا يضرب رجل عبدًا له ظلمًا إلا أقيد منه يوم القيامة .

١٨٢٧٦- عبد الرزاق عن معمر قال: رأيت عند الزهرى غلامًا له بربريًّا مقيدًا بالحديد[٣] .

١٨٢٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن أبا هريرة كان يقول : أشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه .

(٤٠٠٦) - ١٨٢٧٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال :/ ٩/ ٤٤٥ بينا رجل يضرب غلامًا له وهو يقول: أعوذ بالله، إذ بصر[٤] برسول الله ﷺ، فقال: أعوذ برسول الله . فألقى ما فى يده وخلى[٥] عن العبد، فقال النبى ﷺ: «**أما والله لله أحق أن يعاذ من استعاذ به منى**» . قال: فقال الرجل: يا رسول الله، فهو لوجه الله . قال : « **والذى نفسى [ بيده ]**[٦] **لو لم تفعل لواقع وجهك سفع النار** » .

١٨٢٧٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى [ أبى ][٧] عن إبراهيم التيمى قال : مرَّ ( أبو ذر على رجل يضرب غلامًا له ، فقال )[٨] له أبو ذر : إنى لأعلم

---

(١) أخرجه مسدد فى مسنده ح ( ٧٤٤٦ ، ٧٤٤٧ - إتحاف ) من طريق يحيى عن محمد بن عجلان عن أبيه وسعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٦١٢ ) من حديث أبى هريرة به .

(٢) فى النسخة ( س ) : « سويد بن أبى سيف » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « فى الحديد » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « قال : وهو يضربه إذا بصر » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « يدهى وخلا » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٨) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

ما أنت قائل لربك ، وما هو قائل لك ، تقول : اللهم اغفر لى ، فيقول : أكنت تغفر ؟ فتقول : اللهم ارحمنى ، فيقول : أكنت ترحم ؟ .

(٤٠٠٧) - ١٨٢٨٠- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه[١] عن أبى[٢] مسعود الأنصارى قال : بينا أنا أضرب غلامًا لى إذ سمعت صوتًا من ورائى : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود ، ثلاثًا ، فالتفتُّ فإذا رسول[٣] الله ﷺ ، فقال : « **والله لله أقدر [ عليك ][٤] منك على هذا** » .

فحلفت أن لا أضرب مملوكًا لى أبدًا[٥] ./ ٩/ ٤٤٦

١٨٢٨١- عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال : قال لى الشعبى : ما ضربت غلامًا[٦] لى قط .

١٨٢٨٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : [ قال : ][٧] الشعبى : إذا سمعتنى أقول لغلامى : أخزاك الله فهو حرّ .

١٨٢٨٣- عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت قال : كان يقال : لا تجمعوا على الخدم الليل والنهار .

(٤٠٠٨) - ١٨٢٨٤- عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أبى ليلى عن داود بن علىٍّ عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **علقوا السوط حيث يراها[٨] أهل البيت** »[٩] .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « قال أبيه » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« ابن » .

(٣) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « فإذا أنا رسول » .

(٤) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وسقطت من الأصل .

(٥) أخرجه مسلم ح ( ١٦٥٩ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ١٢٠ ) من طريق عبد الرازق به .

(٦) فى النسخة ( س ) : « مملوكًا » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٨) فى النسخة ( س ) :« يراه » .

(٩) أخرجه البزار فى مسنده ح ( ١٧٥٦ - زوائد ) من طريق ابن أبى ليلى بنحوه .
وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ح ( ٤٣٨٢ ) من حديث ابن عباس به .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٨/ ١٠٦ ) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، والبزار وقال : « حيث يراه الخادم » وإسناد الطبرانى فيهما حسن . اهـ .

(٤٠٠٩) - ١٨٢٨٥- عبد [١٢٩/٥أ] الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أسماء ابنة أبى بكر قالت : قال رسول الله ﷺ : **«إنى لأكره أن أرى الرجل نايراً فريص رقبة قائمًا على مرتبه يضربها »**[١] .

(٤٠١٠) - ١٨٢٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الأعمش عن معرور بن سويد قال : مررت بالربذة فرأيت أبا ذر عليه بردة وعلى غلامه أختها ، فقلت : يا أبا ذر ، لو جمعت هاتين فكانت حلَّةً . فقال : سأخبرك عن ذلك ، إنى سابيت رجلاً من أصحابى ، وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها ، فأتى النبى ﷺ ليعذره منى ، فقال النبى ﷺ: **« يا أبا ذر ، إنَّ فيك جاهلية»**. قال : قلت : يا رسول / الله ، أعلى سِنِّى هذه من الكبر ؟ فقال : **«إنك امرؤٌ فيك جاهلية ، إنهم إخوانكم ، جعلهم الله فتيةً**[٢] **لكم تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه من طعامه ، وليلبسه [ من ]**[٣] **ثيابه ، ولا يُكلفه ما يغلبه ، فإن فعل فليعنه عليه »**[٤] .

٩/٤٤٧

(٤٠١١) - ١٨٢٨٧- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد : أن أبا ذر كان يصلى [و][٥] عليه برد[٦] قطن وشملة ، وله غنيمة ، وعلى غلامه برد قطن وشملة ، فقيل له ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن فعلتم فأعينوهم ، وإن كرهتموهم فبيعوهم ، واستبدلوهم ، ولا تعذبوا خلقًا أمثالكم »**.

(٤٠١٢) - ١٨٢٨٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يزيد[٧] بن

---

(١) هكذا نص الحديث فى الأصل والنسخة ( س ) ، فليحرر .
(٢) فى النسخة ( س ) :« خلقهم الله فتنة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) أخرجه البخارى ( ٨/ ١٩ ) ، ومسلم ح ( ١٦٦١ ) من طريق الأعمش به .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بردن » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى مسند أحمد والحميدى وصحيح مسلم : « بكير » .

عبد الله بن الأشج عن عجلان أبى محمد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبى ﷺ أنه قال: « **للمملوك طعامه وكسوته ، ولا تكلفوه من العمل إلا ما يطيق**»[١] .

١٨٢٨٩- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى حبـيب بن أبى ثابت أنه سمع: [أن][٢] الإنسان إذا ضرب مملوكه فوق أربعين[٣] سوطًا فإنه عدا ./ ٩/ ٤٤٨

١٨٢٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيـه: أنه كان يقيد غلامه بالقيد[٤] الخفيف .

# ١٠٣ - [باب قذف الرجل مملوكه][٥]

١٨٢٩١- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير: أن امرأة قذفت وليدة[٦] فقالت لها : يا زانية ، أو رجل قذف أمته، فقال عبد الله بن عمر: أرأيتها تزنى ؟ [ قال : لا ][٧] . فقال : والذى نفسى بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين .

١٨٢٩٢- عبـد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يحـيى قال: حدثنا ربيعـة قال: سمعت ابن المسيب يقول : من قذف أمته جلد يوم القيامة ثمانين سوطًا بسـوط من حديد .

١٨٢٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثيـر عن عكرمة: أن امرأة قذفت وليدتها ، فقالت : يا زانية ، أو رجل قذف أمته ، فقال عبد الله بن عمر: أرأيتها تزنى ؟ قال : لا . قال : والذى نفسى بيده لتُجلدنَّ لها يوم القيامة ثمانين [١٢٩/ ٥ب]./ ٩/ ٤٤٩

---

(١) اخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٤٧ ) ، والحميدى فى مسنده ح ( ١١٥٥ ) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان به .
واخرجه مسلم ح ( ١٦٦٢ ) من طريق بكير بن الأشج عن العجلان به .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اربعون » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « بالسير » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) فى النسخة ( س ) : « وليدتها » .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « قلت : لا » .

# ١٠٤ - [باب المرأة تقتل بالرجل][1]

١٨٢٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل ، وعمرو .

١٨٢٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: لا تُقاد المرأة من زوجها فى الأدب ، يقول : لو ضربها فشجها ، ولكن إن[2] اعتدى عليها ، فقتلها ، كان القود .

١٨٢٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة .

١٨٢٩٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وتقاد المرأة من الرجل فى كل عمد[3] يبلغ نفسًا فما فوقها[4] من الجراح ، فإن اصطلحوا على العقل أدى فى عقل المرأة[5] فى ديتها ، فما زاد فى الصلح فى ديتها فليس على العاقلة [ منه ][6] شىءٌ إلاَّ أن يشاءوا .

٩/ ٤٥٠ ١٨٢٩٨- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : / ليس بين الرجال والنساء قصاص[7] إلا فى النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس .

١٨٢٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد حتى فى النفس .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «ولكان» .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمله » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « فما دونها » .
(٥) فى النسخة ( س ) : «ردّ إلى عقل المرأة » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) فى النسخة ( س ) : « فضل » .

قال سفيان : القصاص[١] فى النفس وما دونها بين الرجل والمرأة ، فى قول عمر بن عبد العزيز .

١٨٣٠٠- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن على قال : ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات ، أو قتل النفس ، أو غيرها ، إذا كان عمدًا .

١٨٣٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عن علىٍّ : أن بينهما ستة آلاف[٢] .

١٨٣٠٢- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : القصاص بين الرجال والنساء فى العمد .

قال : وقاله جابر عن الشعبى .

١٨٣٠٣- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا فى النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس ./ ٩/ ٤٥١

## ١٠٥ - باب الجروح قصاص

١٨٣٠٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ﴿ [و][٣] الجروح قصاص﴾ [المائدة :٤٥] ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص، وما كان الله نسيًّا ، لو شاء لأمر بالضرب والسجن .

١٨٣٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن أبى مليكة قالا : إن قتل رجل رجلاً ، (وجرح المقتول بالقاتل جرحًا )[٤] ، قتل القاتل ، وودى أهل المقتول ما جرح بالقاتل .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « لا قصاص » .
(٢) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .
(٣) سقطت من الأصل .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

## ١٠٦ - باب الانتظار بالقود أن يبرأ

١٨٣٠٦- عـبد الرزاق عن ابـن جريج عن عطاء قـال : ينتظر بـالقود أن يبـرأ صاحبه .

(٤٠١٣) - ١٨٣٠٧- عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخـبرنى عمـرو بن دينار: أن محـمد بن طلحة بن يـزيد بن ركانة أخبـرهم : أن رجلاً طعن[1] رجلاً بقرن فى رجله ، فجاء النبى ﷺ فقال : أقدنى . قال : « **لا ، حتى تبرأ** » . قال: أقدنى[١٣٠/ ٥أ] ، فأقـاده ، ثم عرج ، فجاء المسـتقيد فقال: حـقى. فقال النبى ﷺ : « **لا شيء لك** »[2] ./ ٩/ ٤٥٢

(٤٠١٤) - ١٨٣٠٨- عبـد الرزاق عـن معـمـر عن أيوب عن عمرو بن دينـار عن محـمد بن طـلحة مثله[3] .

(٤٠١٥) - ١٨٣٠٩- عبـد الرزاق عن معمـر عن أيوب عن عمرو بن شـعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **أبعدك الله ، أنت عجَّلت** »[4] .

(٤٠١٦) - ١٨٣١٠- عبد الرزاق عن الثورى عن حميد الأعرج عن مجاهد : أن رجلاً وجأ رجلاً[5] بقرن فى فـخذه ، فجـاء النبىَّ ﷺ فطلب إليه أن يقـيده ،

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لعن » .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٠٩٦ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
واخرجـه أبو داود فى المراسـيل ح ( ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ) ، والبيـهقى فى سننه الكـبرى (٨/ ٦٦ ) من طريق عمرو بن دينار به مرسلاً .
قال أبو داود : هذا أسنده ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر ، وهم فيه ، والأول أصح، والصحيح حديث محمد بن طلحة . اهـ .

(٣) أخرجـه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٧ ) ، ومن طريقه البـيهقى فى سـننه الكبرى (٨/ ٦٦ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
تنبيه : وقع هذا الحديث فى الأصل قبل الحديث السابق ، وأعاده هنا مرة أخرى ، فحذفناه من أول موضع وأثبتناه هنا .

(٤) أخرجه الدارقطـنى فى سننه ح ( ٣٠٩٧ ) ، ومن طريقه البيهـقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٦٦ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وحى رجل » .

فقال النبى ﷺ : « حتى تبرأ » . فأبى إلا أن يقيده ، فأقاده ، فأفلت فشَلّت رجله بعد ، فجاء النبى ﷺ ، فقال : « ما أرى لك شيئًا قد أخذت حقك »[١] .

(١٧ ٤٠) - ١٨٣١١- عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى[٢] بن المغيرة عن يزيد ابن وهب : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة - وكان قاضيًا بالشام -: أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبى ﷺ ، فقالوا : القود . فقال النبى ﷺ : /« تنتظرون ، فإن برأ صاحبكم تقتصوا[٣] ، وإن يمت نُقدكم » . فعوفى ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى[٤] النبى ﷺ فى العفو . قال : فعفوا عنه[٥] ، فأعطاه[٦] صفوان جارية ، فهى أم عبد الرحمن بن حسان .

٩/ ٤٥٣

(١٨ ٤٠) - ١٨٣١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله ، فقال : يا رسول الله، أقدنى . فقال : «حتى تبرأ جراحك» . فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده النبى ﷺ ، فصح المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال: عرجت وبرأ صاحبى . فقال النبى ﷺ : «ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك ، فعصيتنى ، فأبعدك الله وبطل عرجك» . ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذى عرج ، أن لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه[٧] ، فالجراح على ما بلغ حين يبرأ ، فما كان

(١) أوره ابن التركمانى فى الجوهر النقى ( ٨/ ٦٧ ) وعزاه للمصنف .

(٢) عن النسخة ( س ) والجوهر النقى وكتب فى الأصل :« يحيى » .

(٣) عن الجوهر النقى ، وكتب فى الأصل :« تقتصون » ، وفى النسخة ( س ) : « تقيدوا » .

(٤) عن الجوهر النقى ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « هو » .

(٥) أورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى ( ٨/ ٦٧ ) وعزاه لأبى عمر فى الاستذكار من طريق الثورى عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب به .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فأعطوا » .

(٧) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٠٩١ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٦٨ ) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
وأخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢١٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
واورده الهيثمى فى المجمع ( ٦/ ٢٩٥ ) وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات . اهـ .
تنبيه : أشار الزيلعى فى نصب الراية ( ٥/ ١٥٣ ) إلى رواية ابن جريج عند أحمد فقال : روى أحمد فى مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . فليحرر .

من شلل أو عرج فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحًا فأصيب المستقاد منه ، فعقل ما فضل على ديته على جرح صاحبه له ./ ٩/ ٤٥٤

(٤٠١٩) - ١٨٣١٣- عبد الرزاق قال : سمعت المثنّى يقول : أخبرنيه عمرو ابن شعيب .

(٤٠٢٠) - ١٨٣١٤- عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال[1] : طعن رجل رجلاً بقرن ، فجاء النبى ﷺ فقال : أقدنى[2] . فقال : « **دعه حتى تبرأ** » . فأعادها عليه مرتين أو ثلاثًا ، والنبى ﷺ يقول : « **دعه حتى تبرأ** » . فأقاده به[3] ، ثم عرج المستقيد ، فجاء النبى ﷺ فقال : برأ صاحبى وعرجت . فقال النبى ﷺ : « **ألم آمرك أن لا تستقيد[4] حتى تبرأ جراحك ، فالجراح[5] على ما بلغ ، وما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه [١٣٠/ ٥ب]، وهو عقل ، ومن استقاد جرحًا فأصيب المستقاد منه ، فعقل ما نقص من جرح صاحبه له** » ، وقضى أن الولاء لمن أعتق .

١٨٣١٥- [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ صاحبه ، ثم مات المستقيد من الذى أصابه ، قال : أرى أن يودى بفضل عقل المستقيد ][6] .

١٨٣١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يستقيد من الرجل ، فيموت المستقاد منه ؟ قال : أرى أن يودى ، قال : وقال لى عمرو بن دينار : أظن أنه سيودى .

١٨٣١٧- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : / لو أن رجلاً ٩/ ٤٥٥

---

(١) فى النسخة ( س ) : « يقول » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اقدى » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « فأقاده منه » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليعلم .

(٥) كذا فيما تقدم من قبل ، وكتب فى الأصل : « بالجراح » ، وفى النسخة ( س ) : والجرح » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

استقاد [من آخر ، ثم مات المستقاد ][١] منه ، غرم ديته .

١٨٣١٨- عبد الرزاق عن معمر وابن أبى نجيح[٢] عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى .

١٨٣١٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل أشلَّ إصبع رجل ، قال: يستقيد منه ، فإن شلَّت إصبعه ، وإلا غرم له الدية[٣] .

١٨٣٢٠- عبد الرزاق عن هشيم عن أبى إسحاق الشيبانى أو غيره - أنا أشك - عن الشعبى فى رجل[٤] جرح رجلاً فاقتص منه ، ثم هلك المستقاد منه ، قال : عقله على الذى استقاد[٥] منه ، ويطرح عليه[٦] دية جرحه من ذلك ، فما فضل من عقله فهو عليه .

١٨٣٢١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العُكلى[٧] فى الذى يستقاد منه ثم يموت ، قال : يغرم ديته ؛ لأن النفس خطأ .

١٨٣٢٢- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : من مات فى قصاص فلا دية له .

١٨٣٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال : قتله حق . يعنى : أن لا دية ./ ٩/٤٥٦

١٨٣٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : [كان][٨] يرويه عن بعضهم يقول: لا يغرمه ، إنما هو لحد[٩] أتى على أجله .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) فى النسخة ( س ) : « معمر عن جريج » .
(٣) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « قال : يستقيد منه ، فإن شلت إصبعه ، وإلا غرم الدية ، رجل» وهو مضروب عليه .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «المستقاد » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « ويطرح عنه » .
(٧) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « العتكلى » ، وهو خطأ .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) فى النسخة ( س ) : « إنما الحدّ » .

١٨٣٢٥- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال : لا يودى ، قتله حق .

١٨٣٢٦- قال قتادة : وأخبرنى رجل[١] عن علىّ بن أبى طالب قال : قتله كتاب الله .

١٨٣٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر وعلى[٢] قالا : لا يغرمه . أو قال أحدهما : قتله حق ، وقال الآخر : قتله كتاب الله .

(٤٠٢١) - ١٨٣٢٨- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن عمير بن سعد[٣] قال : قال علىّ : ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًّا فيموت[٤] فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر ، فلو[٥] مات وديته ، وذلك أن النبى/ ﷺ لم يَسُنَّه[٦] . ٩/٤٥٧

١٨٣٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : على الذى اقتص منه ديته ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه .

١٨٣٣٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد: أنَّ عليًّا وعمر اجتمعا على أنه من مات فى القصاص فلا حق له ، كتاب الله قتله . قلت له : من محمد ؟ قال : أظنه محمد بن عبيد الله العرزمى .

## ١٠٧ - [باب من أفزعه السلطان][٧]

١٨٣٣١- عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبى عمر . فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر . قال : فبينا هى فى

---

(١) فى النسخة ( س ) : « خلاس » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمرو عن » .
(٣) عن النسخة ( س ) والصحيحين ، وكتب فى الأصل : « عمرو بن سعيد » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فأموت » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « لو » .
(٦) أخرجه البخارى ( ١٩٦/٨ ) ، ومسلم ح ( ١٧٠٧) برقم فرعى ( ٣٩ ) من طريق سفيان به .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت دارًا فألقت ولدها ، فصاح الصبى صيحتين [ثم مات][1] ، فاستشار عمر أصحاب النبى ﷺ ، فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شىء ، إنما / أنت والٍ ومؤدب[2] ، قال : وصَمَت علىٌّ ، فأقبل[3] عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته [١٣١/ ٥أ] عليك ، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها فى سَبَبِك[4] ، قال : فأمر عليًّا[5] أن يقسم عقله على قريش ، يعنى : يأخذ عقله من قريش ؛ لأنه خطأ . ٩/ ٤٥٨

١٨٣٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة علىٍّ عليه ، وإسقاطها ، وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش .

## ١٠٨ - باب ما لا يستقاد [منه][6]

١٨٣٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيقاد من المأمومة ؟ قال : ما سمعنا أحدًا أقاد[7] منها قبل ابن الزبير .

١٨٣٣٤- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد : أن ابن الزبير أقاد من المأمومة .

١٨٣٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كسر رجل فخذ رجل ، فسألت بالمدينة[8] فأمرنى أكثر من سألت بالقود ، فأقدت منه . / ٩/ ٤٥٩

١٨٣٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقاد من المنقولة

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) فى النسخة ( س ) : « أو مؤدب » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «ما قبل » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « سبيلك » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فأمر عمر » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قاد » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « فسألت أهل المدينة » .

والجائفة .

١٨٣٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاللحى[١] يكسر ، والصلب ، واليد ، والأنف؟ قال : لا يقاد [من][٢] ذلك كله .

١٨٣٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل شيء إذا أقدت منه جاء مثل الذى أصاب سواء فأقد منه ، وكل شيء لا يستطاع أن يأتى مثله فلا تُقد منه . قلت : فالعين ؟ قال : نعم والسن . فذكرت ذلك لعمرٍو قول عطاءٍ[٣] ، قال: نِعمَ ما قال[٤] .

١٨٣٣٩- (عبد الرزاق عن )[٥] معمر عن الزهرى قال : لا قود فى الجائفة ولا المأمومة .

١٨٣٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : لا قود فى المأمومة[٦] .

١٨٣٤١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قصاص فى الهاشمة ، ولا المنقلة ، ولا الجائفة ، ولا المأمومة ، ولا اليد الشلاَّء ، ولا الرجل الشلاَّء ، وفى ذلك الدية .

(٤٠٢٢)-١٨٣٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يبلغ به/ النبى ﷺ قال: « **لا قود فى الشلل ، ولا فى العرج ، ولا فى الكسر ، وفيه العقل**» . ٩/ ٤٦٠

(٤٠٢٣) - ١٨٣٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ مثله[٧] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « واللحى » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) فى النسخة ( س ) : « قال : فذكرت لعمرو قول عطاء » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « نعمّا قال » .

(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٦) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٧) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣١٠٤ ) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به .

١٨٣٤٤- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحسن والشعبى[١] أنهما قالا : لا قصاص فى عظم ما خلا الرأس .

١٨٣٤٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جـابر عن الشعبى قال : ليس فى العظام قصاص .

١٨٣٤٦- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثله .

١٨٣٤٧- عبد الـرزاق عن الثورى عن مغيـرة عن إبراهيم : أن جلوازًا لشريح ضرب إنسانًا بالسوط ، فأقاد منه .

قال سفيان : وأصحابنا يقولون : لا قود فى اللطمة ولا فى أشباهها ، ولا فى السوط والعصا ، وفى ذلك حكم .

١٨٣٤٨- عبـد الرزاق عن معـمر عن ابن شبـرمة قال : لا قـود فى المنقلة ، والجائفة ، والمأمومة ، ولا قود فى كسر عظم .

١٨٣٤٩- عبد الرزاق عن ابن عييـنة عن ابن شبرمة قال : [ لا ][٢] يقتص من اللطمة . [و][٣] قال ابن أبى ليلى : لا قود فيها .

٩/ ٤٦١ ١٨٣٥٠- عبـد الرزاق عن معـمر عن الحـسن وقتـادة قالا : / لا قـصاص فى اللطمة ولا الوكزة .

١٨٣٥١- عبد الرزاق عن ابن عيـينة عن المخارق بن عبد الله[٤] قال : سمعت طارق بن شهـاب يقول : لطم عم[٥] خالد بن الوليـد رجلاً منَّا ، فجاء عـمه إلى خالد ، فقال : يا معشـر قريش ، إن الله لم [١٣١/ ٥ب] يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا ، إلا ما فضَّل الله به نبيه ﷺ . فـقال خالد: اقتص . فقال الرجل لابن أخيه : الطم واشدد ، فلما رفع يده قال : دعها لله .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أشعث والحسن عن الشعبى » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٤) فى النسخة ( س ) : « إسحاق بن عبد الله » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » ، وفى النسخة ( س ) : « ابن عمر » .

١٨٣٥٢- قال عبـد الرزاق : وسمعت مولى لسليـمان يقول يخبر مـعمراً : إن سليمـان بن حبـيب قضى فى الصكة إن احـمرت ، أو اسودت ، أو اخـضرت ، بستة دنانير[1] .

# ١٠٩ - باب القود من السلطان

(٤٠٢٤) - ١٨٣٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث أبا جـهم بن حذيفـة مصدقًا فـلاجه رجل فى صدقـته ، فضربه أبو جـهم فشجه ، فـأتوا النبى ﷺ فقالوا: القود / يا رسـول الله . فقال النـبى ﷺ : « **لكم كـذا وكذا**» . فلم يرضـوا [ قال : « **لكم كـذا وكـذا** » . فلم يرضوا][2] ، قال : « **فلكم كذا وكذا** » . فرضوا ، فقال النبى ﷺ :« **إنى خاطب على الناس ، ومخـبرهم برضاكم**». قالوا : نعم ، فخطـب النبى ﷺ فقال :« **إن هؤلاء الليثيـن[3] أتونى يريدون القـود ، فـعـرضت عليـهم كـذا وكـذا فـرضـوا ، أرضيتم؟**» . قالوا : لا ، فهم المهاجرون [بهم][4] ، فأمرهم النبى ﷺ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال :« **أرضيتم ؟**» . قالوا : نعم[5] .

٩ / ٤٦٢

(٤٠٢٥) - ١٨٣٥٤- عبـد الرزاق عن معـمر عن عبـد الله بن عبـد الرحمن الأنصـارى عن عروة : أن الـنبى ﷺ بعث أبا جـهم على غنائم حنين ، فـبلغ أبا جهم أن[6] مالك بن البرصاء - أو الحارث بن البـرصاء - غلَّ من الغنائم ، فضربه أبو جهم فشجه منقولة ، فأتى النبى ﷺ يسأله القود ، فقال النبى ﷺ :« **ضربك**

---

(١) تقدم هذا الأثر تحت باب اللطمة .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) والسنن ، وسقط من الأصل .

(٣) عن مسند أحمد وسنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « للمـتبين » ، وفى النسخة ( س ) : «التبيين » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) اخرجـه ابود اود ح ( ٤٥٣٤ ) ، والنسائى ( ٨/ ٣٥ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٣٨ ) ، واحـمد فى المسند ( ٦/ ٢٣٢ ) من طريق عبد الرزاق .
قال ابن ماجه : سمعت محمد بن يحيى يقول : تفرد بهذا معمر ، لا أعلم رواه غيره . اهـ .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن » .

على ذنب أذنبته ، **لا قـود لك ، لك مائة شـاة** . فلم يرض ، قال : **«فلك مائتا شاة»** . فلم يرض[١] ، قال : **«فلك ثلاثمائة ، لا أزيدك»** - حسبت أنه قال : - فرضى الرجل . قال : وعلمى أنه ذكره عن عروة أيضًا .

٩/ ٤٦٣ (٢٦ ٠ ٤) - ١٨٣٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج[٢] عن عبد الله بن عبيد بن / عمير قال : خرج ساعٍ على عـهد النبى ﷺ ، فخرج معه أبو جندب[٣] بن البرصاء وأبو جهـم بن غنم ، فافـتخر جنـدب بن البرصاء سـلفا[٤] بن قـيس ، فقام إلـيه أبوجهم فـأمّه بلحيى بعـير ، فلمـا قدمـوا المدينة على النبى ﷺ أرضى النبى ﷺ جندبًا وأصحابه ، ثم قال : **«أرضيتم؟»** . قالوا : نعم . قال : **«فإنى ذاكرٌ على المنبر رضاكم ، فإذا ذكرته[٥] فقولوا : نعم »** . فقام النبى ﷺ على المنبـر ، فذكر رضاهم ، قال : **« أرضيتم ؟»** . قالوا :لا ، فنزل النبى ﷺ فقال : **« ألم تزعموا أنكم قد رضيتم ، فهلا استزدتمونى »** ، ثم زادهم ، فقال : **« أرضيتم ؟»** . قالوا : نعم . قـال : **« فإنى قـائم على المنبـر فذاكـرٌ رضاكم ، فإذا سـألتكم أرضـيتم[٦]؟ فقولوا : نعم»** . فقام النبى ﷺ فـذكر رضاهم ، وقال : **« أرضيتم ؟»** .قالوا : نعم ،ولم يُقد منه .

١٨٣٥٦- عـبد الرزاق عن مـعـمر عن أيوب عن ابن سـيـرين عن المغيـرة بن سليمان : أن عاملاً[٧] لعمر ضرب رجلاً فأقـاده منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ، أتقيد من عُمَّالـك ؟ قال :نعم . /قال : إذًا لا نعمل لك . قال : وإن لم تعملوا . قال : أو ترضيه [١٣٢/ ٥أ] . قال : أو أرضيه . ٩/ ٤٦٤

١٨٣٥٧- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن حبيب بن صهبان

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « قال : فلك مائتا شاة » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) فى النسخة ( س ) : « عن معمر » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « ابن جندب » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « بيلعا » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ذكرتم » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «فرضيتم » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « غلامًا » .

قال : سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد ، إلا أن يخرجها حدّ . قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائمًا يقيد من نفسه .

## ١١٠ - باب قود النبى ﷺ من نفسه

(٤٠٢٧) - ١٨٣٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ من منزله[١] يريد الصلاة ، فأخذ رجل بزمام ناقته ، فقال : حاجتى يا رسول الله . فقال النبى ﷺ : «**دعنى فستدرك حاجتك**» . ففعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأبى ، فرفع النبى ﷺ عليه السوط فضربه ، وقال :« **دعنى ستدرك حاجتك**» . فصلى[٢] بالناس ، فلما فرغ قال : «**أين الرجل الذى جلدت آنفًا ؟**» . قال : فنظر الناس بعضهم إلى بعض، وقالوا: من هذا الذى جلده رسول الله ﷺ ، فجاء الرجل من آخر الصفوف ، فقال : أعوذ بالله من غضب / الله وغضب رسوله ، فقال له النبى ﷺ :« **ادن فاقتص**» . ٩/ ٤٦٥ فرمى إليه بالسوط[٣] ، قال : بل أعفو . قال :« **أو تعفو ؟**» . فقال : إنى قد عفوت . فقال رسول الله ﷺ : «**والذى نفسى بيده لايظلم مؤمن مؤمنًا ، فلا يعطيه مظلمته فى الدنيا ، إلا انتقم [ الله ]**[٤] **له منه يوم القيامة**» . قال : فقال أبو ذر : يا نبى الله[٥] ، أتذكر ليلة كنت أقود بك الراحلة ، فإذا قدتها أبطأت ، وإذا سقتها اعترضت[٦] ، وأنت ناعس[٧] عليها ، فخفقت رأسك بالمخفقة ، وقلت : إليك[٨] ، إياك القوم[٩] . قال: «**نعم**» . قال : فاستقد منى يا رسول الله. قال :

---

(١) فى النسخة ( س ) : « من مكة » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «فصلّ » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «بالسود » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لله » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « أعرضت » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ناس » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لليل » .

(٩) فى النسخة ( س ) : « إليك أتاك القوم » .

« **بل أعفو** » . قال : بل استقد منى أحب إلىَّ . قـال : فضربه النبى ﷺ ضربة بالسوط رأيته يتضور منها[١] .

(٤٠٢٨) - ١٨٣٥٩- عبـد الرزاق عن معمـر عن رجل عن الحسن : أن النبى ﷺ لقى رجلاً مختضبًا[٢] بصفرة ، وفى يد النبى ﷺ جـريدة ، فقال النبى ﷺ : « **حط ورس** » . قال: فطعن بالجريدة[٣] فى بطن الرجل ، [و][٤] قال : «**ألم أنهك عن هذا ؟**» . قال : فـأثَّر فى بطنه وما أدماهـا ، فقال الرجل : القـود يا رسول الله. فقال الناس : أمن رسول الله ﷺ تقتص ؟ فـقال : ما بشرة أحد فضَّل الله على بشرتى قال: فكشف / النبى ﷺ عن بطنه ، ثم قال : « **اقتص** » . فقبَّل [ الرجل بطن ][٥] النبى ﷺ ، وقال[٦] : أدعهـا لك ، تشفع لـى [ بها ][٧] يوم القيامة . ٩/ ٤٦٦

(٤٠٢٩) - ١٨٣٦٠- عبـد الرزاق عـن ابن عيـينة عـن عـمرو عـن الحسـن قال : كان رجـل من الأنصار يقال له : سوادة بن عـمرو يتخلق كأنه عـرجون ، وكـان النبى ﷺ إذا رآه يعض[٨] له ، قال : فـجاء يومًا وهو يتخلـق فأهـوى له النبى ﷺ بعـود كـان فى يده فجـرحـه ، فـقـال : القصـاص يا رسـول اللـه . فأعـطاه العود ، وكان على النبى ﷺ قـميصان ، قال : فجعل يرفـعهما ، قال : فنهره الناس، [قال][٩] : فكشفـ[١٠] عنه [١٣٢/ ٥ب] حتى انـتهـى إلـى المكـان

---

(١) اخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح ( ٩٥٣ ) من طريق أبى هارون به .
واورده البوصيـرى فى إتحاف الخيرة ح ( ١٠١٣٤ ) وقال : رواه عـبد بن حميـد بسند فيه أبو هارون العبدى ، وهو ضعيف ، واسمه عمارة بن حوين . اهـ .
(٢) فى النسخة ( س ) : « متضمخًا » .
(٣) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) فى النسخة ( س ) : « يقص » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وكف » .

الذى جرحه فرمى[١] بالقضـيب وعلقه يقـبله ، وقال : يا نبى الله ، بل أدعـها لك، تشفع لى بها يوم القيامة[٢] ./

٤٦٧/٩

(٤٠٣٠) - ١٨٣٦١- عبد الـرزاق عن ابن عيينة عن عمـرو بن دينار قال : لما قدم عمر الشام[٣] جاءه رجل يستأدى على بعض عمـاله ، فأراد أن يقيده ، فقال له عمرو بن العاص[٤] : إذن[٥] لا يعـمل لـك . قـال : وإن أبى لا[٥] نقيـده ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يعطى القـود من نفسـه . قال عـمرو[٦] : فهلا غـير ذلك ، ترضيه . قال : أو أرضيه .

(٤٠٣١) - ١٨٣٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر وابن عيينة[٧] عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا مع رسول الله ﷺ فى غـزاة ، فكسع رجل[٨] من المهاجـرين رجلاً من الأنصـار ، فقـال الأنصارى : يا للأنصار . وقال[٩] المهاجرى[١٠] : يا للمهاجرين . فـسمع ذلك رسول الله ﷺ[١١]، فقال : «مـا بال دعوى الجـاهليـة ؟» . فأخـبروه بالذى كـان ، فقـال النبى ﷺ : «دعوها[١٢] فإنها منتنة » . قال : وكان المهاجرون لما قدم رسول الله ﷺ [المدينة][١٣] أقل من الأنصار ، ثم إن المهاجـرين كثروا بعد ، فـسـمع بذلك عبد الله بن أبى ،

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رمى » .

(٢) أخـرجه البيـهقى فى سننه الكبـرى ( ٨/٤٨ ) مـن طـريق الحسـن عـن سـواد بـن عـمرو بنحوه .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بالشام » .

(٤) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) :« العاصى » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « معمر عن ابن عيينة » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وقالت » .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المهاجر » .

(١١) كتب بعدها فى الأصل : « ذلك » ، وهو تكرار من الناسخ .

(١٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « دعها » .

(١٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

٩/٤٦٨ قال : قد فعلوها ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ . / قال[١] : فقال عمر : دعنى يا رسول الله ، فأضرب[٢] عنق هذا المنافق . فقال : «دعه ، لا يتحدَّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »[٣] .

(٤٠٣٢) - ١٨٣٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر- رضى الله عنه- أقاد رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعدًا من نفسه .

(٤٠٣٣) - ١٨٣٦٤- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر قال : حدثنا حفص بن ميسرة - قال : أسنده لى[٤] فنسيت -: أن رسول الله ﷺ خرج يومًا عاصبًا رأسه بعصابة حمراء ، مُتكئًا - أو قال : معتمدًا - على الفضل بن عباس ، فقال : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر وقال : « **أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، وقد دنا منى حقوق من بين أظهركم ، فمن شتمت له عرضًا ، فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن ضربت له ظهرًا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يقولنَّ أحدكم : إنى أتخوف الشحناء من رسول الله ﷺ ، ألا وإنها ليست من طبيعتى ،ولا من خلقى ، وإن[٥] أحبكم إلىَّ من أخذ حقًّا إن كان له ، أو حلَّلنى ، فلقيت ربى وأنا طيب النفس** » . فقام رجل فقال : أنا

٩/٤٦٩ أسألك ثلاثة دراهم . فقال : / « **من أين ؟** » . قال : أسلفتكم[٦] يوم كذا وكذا . فأمر الفضل بن عباس أن يقضيها[٧] إياه .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قالا » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاضربه » .

(٣) اخرجه مسلم ح ( ٢٥٨٤ ) برقم فرعى ( ٦٤ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار به .

واخرجه البخارى ( ٦/ ١٩١ ، ١٩٢ ) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

(٤) كتب بعدها فى الأصل :« قال » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وإنى » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « سلفتكها » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يفصلها » .

# ١١١ - باب الطبيب[١]

(٤٠٣٤) - ١٨٣٦٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : **« أيما متطبب لم يكن [ بالطب ][٢] معروفًا ، يتطبَّب[٣] على أحد من المسلمين [١٣٣/ ٥أ] بحديده النماس المثاله[٤] ، فأصاب نفسًا[٥] فما دونها ، فعليه ديه ما أصاب »[٦].**

١٨٣٦٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى مليح بن أسامة : أن عمر بن الخطاب ضمن رجلاً كان يختن[٧] الصبيان، فقطع من ذكر الصبى، فَضَمَّنه .

قال معمر : وسمعت غير أيوب يقول : كانت امرأة تخفض النساء فأعنقت جارية ، فضمَّنها عمر .

١٨٣٦٧- عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أن عليًّا قال / فى الطبيب : إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، يقول : يضمن . ٩/ ٤٧٠

١٨٣٦٨- عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : خطب علىٌّ الناس فقال : يا معشر الأطباء ، البياطرة والمتطببين ، من عالج منكم إنسانًا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة ، فإنه إن عالج شيئًا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « تطبب » ، وفى النسخة ( س ) : «تطتب» .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليحرر .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نفسها » .

(٦) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٨٧ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٧٥٨٢ ) من طريق عبد العزيز بن عمر قال : حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى بنحوه .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يختتن » .

١٨٣٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سئل عن رجل أنعل دابة فعنتت[1] ، قال : إن كان ينعل[2] فلا شىء عليه ، وإن كان إنما تكلَّف ليس ذلك عمله فقد ضمن .

١٨٣٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال فى الطبيب: إن عمل بيده عملاً فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى .

١٨٣٧١- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس وجابر عن الشعبى قال : ليس على المداوى ضمان .

قال يونس عن الشعبى : ولا على الحجام ضمان .

١٨٣٧٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يونس عن أبى إسحاق قال : سمعت الشعبى يقول : ليس على مُداوٍ ، ولا بيطار ، ولا حجام ، ضمان ، ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم ،/ وإن دخل بإذنهم ضمنوا ، ومن اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا شىء عليهم .

٩/ ٤٧١

١٨٣٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الطبيب يبط الجرح فيموت فى يده ؟ قال : ليس عليه عقل ، وعمرو بن دينار .

١٨٣٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : من عاقب عقوبة فى غير إسراف فلا دية عليه .

## ١١٢ - باب لا قود بين الحرّ والعبد[3]

١٨٣٧٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقاد العبد من الحر . قال: وقال إبراهيم : لا يقتص العبد من الحر .

١٨٣٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له : عبد يشج الحرّ أو يفقأ عينه ؟ قال : لا يستقيد حرّ من عبد ، وقال ذلك مجاهد ، وسليمان بن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فعنتت » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقتل » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « أيضًا » ، ولعلها مزيدة سهواً .

موسى .

١٨٣٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله ، قال : لا يستقيد العبد من الحر ، ولكن يعقله إن قتله أو جرحه ، وعقل المملوك فى ثمنه ، مثل عقل الحر فى ديته .

١٨٣٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : ليس بين الحر والعبد قصاص .

قال معمر : وقاله الزهرى .

١٨٣٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال: / لو صكّ حرٌّ عبدًا ، أو عبد حرًّا ، أرضى بينهما بصلح ، ولا قصاص بينهما . ٩/ ٤٧٢

١٨٣٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : لا يقاد العبد ولا الذمى من الحر المسلم .

١٨٣٨١- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى مثله .

١٨٣٨٢- عبد الرزاق عن أبى حنيفة[١] عن حماد عن إبراهيم [١٣٣/ ٥ب] قال: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس .

١٨٣٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عبد العزيز بن عمر ][٢] عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا يقاد العبد من الحر ، [و][٣] تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد[٤] يبلغ نفسًا[٥] فما دونها من الجراح .

## ١١٣ - باب القود ممن[٦] لم يبلغ الحلم

١٨٣٨٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة: أنه كان

(١) فى النسخة ( س ) : « عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حنيفة » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) فى النسخة ( س ) : « فى كل شىء » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « نفسها » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لمن » .

بين ناس من أهله وبين السهميين أن أصاب غلام لم يحتلم سنَّ رجل ، فأبى إلا أن يقاد منه ، فكتب / في ذلك عثمان بن ربيعة[1] إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو يلي المدينة ، فكتب : أن لا يقاد منه .

٩/ ٤٧٣

١٨٣٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب :أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ، ولا حدَّ ولا نكال على من[2] لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه .

١٨٣٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبي[3] ضرب رجلاً[4] بالسيف فقلته ، فطُلِبَ الصبي فامتنع بسيفه ، فقتله رجل ، فقال : مضت السنة أن عمد الصبي خطأ ، ومن قتل صبيًّا لم يبلغ الحلم أقدناه به . قال معمر : فلم يعجبني[5] ما قال الزهري .

قال معمر : أجعل على قاتله دية[6] لأهل الصبي ، وعلى عاقلة الصبي دية لأهل المقتول .

١٨٣٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمد الصبي خطأ .

١٨٣٨٨- عبد الرزاق قال سفيان : لا تقام الحدود إلا على من بلغ الحلم ، جاءت به الأحاديث ./

٩/ ٤٧٤

١٨٣٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن عمد الصبي خطأ .

---

(١) في النسخة ( س ) : « عثمان بن محمد » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ما » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « رجل » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « صبي » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يبلغني » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ديته » .

# ١١٤ - باب النفر يقتلون الرجل

١٨٣٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة : أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلاً بصنعاء ، فكتب فيهم يعلى إلى عمر ، فكتب فيهم عمر: أن اقتلهم جميعًا ، فلو قتله أهل صنعاء جميعًا قتلتهم .

١٨٣٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر أن حُيى بن يعلى أخبره : أنه سمع يعلى يخبر : أنه كتب إلى عمر فى رجل وامرأة قتلا رجلاً ، فكتب إليه : أن اقتلهما ، فلو اشترك[١] فى دمه أهل صنعاء جميعًا قتلتهم .

١٨٣٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يقول فى النفر يقتلون الرجل[٢] جميعًا : يقتلون به .

١٨٣٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يقتل الرجلان بالرجل .

١٨٣٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة عن ابن المسيب : أن[٣] عمر ابن الخطاب أقاد الرجل[٤] بثلاثة[٥] من صنعاء ، وقال : لو / تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم . ٩/ ٤٧٥

قال الزهرى : ثم مضت السنة بعد ذلك[٦] ألا يقتل إلا واحد .

١٨٣٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : قتل عمر سبعة بواحد بصنعاء[٧] .

١٨٣٩٦- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: رفع[٨] إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء ، قال: فقتلهم به، وقال : لو تمالأ

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أشرك » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الناس » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « برجل » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثة » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « بغير ذلك » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صنعاء » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « دفع » .

عليه أهل صنعاء قتلتهم به .

قال : وأخــبرنى منصور عن إبراهيــم عــن عــمر مثله . قال سـفيـان : وبه نأخذ .

١٨٣٩٧- عبـد [١٣٤/٥أ] الرزاق عن ابن جريـج قـال : أخبـرنـى عبـد الله ابن عبيد اللـه بن أبى مليكـة : أن امـرأة كانت باليمن لها سـتـة أخلاء ، فقالت : لا تسـتطيعـون ذلك منـهـا حتى تـقتلـوا ابـن بعـلهـا ، فقـالـوا[١]: أمسكـيه لنا عنـدك[٢] ، فـأمـسكته ، فـقـتلوه عندها وألـقوه فى بئـر ، فـدل عليـه الذبّان ، فاستـخرجوه ، فاعـترفوا بقتله ، فكـتب يعلى بن أمية بشأنهم هكذا إلى عـمر بن الخطاب ، فكتـب عـمـر : أن اقـتلهم ، المـرأة وإياهم ، فلو قـتله أهـل صنعـاء (أجمعون قتلتهم به .

١٨٣٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عمرو : أن حى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر[٣] هذا الخبر ، قال : اسم المقتول / أصيل ، وألقوه فى بئـر بغـمدان ، فـدلَّ عليـه الذبان[٤] الأخـضـر ، فطافت امرأة أبـيه على حـمـار بصنعاء[٥])[٦] أيامًا تقول : اللهم لا تـخفى علىَّ من قتل أصـيلاً . قال عـمـر : إن يعلى كـان يقول : كان لهـا خليل واحد ، فـقتله هو وامـرأة أبيه . فـقال حىّ : سمعت يعلى يقول : كتب إلىَّ عمر : أن اقتلهم ، فلو اشترك فى دمه أهل صنعاء أجمعون قتلتهم .

٩/ ٤٧٦

١٨٣٩٩- قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الكريم أن عـمر كان يشك فيها حتى قال [ له][٧] على : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفرًا اشـتركوا فى سرقة جزور

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عدل » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اخبر » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « الذباب » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صنعاء » .
(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

فأخـذ هذا عضوًا ، وهذا عـضوًا ، أكنت قاطـعهم ؟ قال : نعم . قـال : فذلك حين استمدح[1] له الرأى .

١٨٤٠٠- قال ابـن جريج : وأخبـرنى أبو بكر بمثـل خـبر عـبـد الكـريم عـن علىٍّ .

١٨٤٠١- عبد الرزاق عن مـعمر[2] قال : أخـبرنى زياد بن جـبل عمن شـهد ذلك، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب[3]، فغاب زوجها ، وكان ربيبها عندهـا، وكان لها خليل ، فـقالت : إن هذا الغلام فاضحنا ، فـانظروا كيف تصنعون به . فتمالوا عـليه وهم سبعة مع المرأة ، قال : قلت له : كـيف تمالوا عليه ؟ قال : لا أدرى غير أن أحدهم قد أعطى شفرة[4] ، قال : فقتلوه وألقـوه فى بئر بغمدان ، قال : /تفقد[5] الغلام ، قال : فـخرجت امرأة أبيه تطوف على حـمار وهى التى قتلته [ مع القوم ][6] وهى تقول : اللهم لا تخفى دم أصيل . قال : وخطب يعلى الناس ، فقال : انظروا هل تحـسون هذا الغلام أو يذكر لكم . قال : فـيمر رجل ببئر غـمدان بعد أيام ، فإذا هو بذباب أخـضر يطلع مرة من البئـر ويهبط أخرى ، فأشـرف على البئـر فوجـد ريحًا أنكرها ، فأتى يعلى فـقال : مـا أظن إلا أنى قد قدرت لكم على صاحبكم . قال : وأخبـره الخبر ، قال : فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه ، قـال : فقال الرجل الذى قتله - صديق المرأة - : دلونى بحبل. قال : فدلوه، فأخذ الغلام فغيبه فى سرب فى البئر ، ثم قال : ارفعونى ، فرفـعوه ، فقـال : لم أقدر على شىء . فقـال القوم : الآن الريح منهـا أشد من حين جئنا . فقال رجل آخر: دلونى . فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الأخر رعدة ، فاسـتوثقوا منه ودلَّوا صاحـبهم ، فلما هبط فـيها اسـتخرجه إليـهم ، ثم خرج ،

٩/ ٤٧٧

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اشمرح » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ربيًا » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « غير أن أحدهم أعطاه سفرة » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « فقيد » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

فـاعـتـرف الرجل خليل المرأة ، واعـترفت [١٣٤/ ٥ب] المرأة ،واعـترفـوا كلهم ،

٩/ ٤٧٨ فكتب يعلـى إلى عمـر ، / فكتـب إليه : أن اقـتـلهـم ، فلو تمالأ به أهل صنعـاء قتلتهم. قال : فقتل السبعة .

١٨٤٠٢- عبـد الرزاق عن الثـورى عن جابر عن الحكم عن إبراهيم فى النـفر يقـتـلون الرجل ، قال : يـقتل أوليـاؤه من شـاءوا ويعفـون عمن شـاءوا ، أو[1] يأخذون الدية ممن شاءوا .

١٨٤٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٨٤٠٤- عبـد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحـصين عن عكرمـة عن ابن عباس قال : لو أن مائة [ قتلوا رجلاً ][2] قتلوا به .

١٨٤٠٥- عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهرى قال : لا يقـتل رجلان برجل ، ولا تقطع يدان بيد .

قـال سفـيـان : فى قـوم قطعوا رجـلاً ، قـال : لايقـاد منهم ، وتكون الدية عليهم[3] جميعًا .

١٨٤٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قـال : إذا قتل النفر أحدًا اختاروا أيهم شاءوا . قال : وقاله غيره أيضًا .

١٨٤٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمـرو بن دينار قال : كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلاً واحدًا ، وما علمت أحدًا قتلهم جميعًا إلا ما

٩/ ٤٧٩ قالوا فى عمر ./

١٨٤٠٨- عبد الرزاق عن معـمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سـلمة بن عبد الرحمن قـال فى رجل قتل ثلاثة : أيقتل بهم ؟ قـال معمر: نعم ، وقـاله الحسن وقتادة .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « و » ، وسقطت هذه الجملة من النسخة ( س ) .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) تكررت فى الأصل .

١٨٤٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل قتل رجلين حرّين ؟ قال : هو بهما قط .

١٨٤١٠- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى رجلين قتلا رجلاً ، قال : هما به .

## ١١٥ - باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر

١٨٤١١- عبد الرزاق عن الثورى [عن جابر][1] عن الشعبى عن علىٍّ فى رجل قتل رجلاً وحبسه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت.

١٨٤١٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عليًّا قضى بمثله .

١٨٤١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أمسك رجلاً لآخر حتى قتله ؟ قال : ذكروا أن عليًّا كان يقول : يمسك الممسك فى السجن حتى يموت ، ويقتل الآخر . [ قلت / لعطاء ][2] : إن بلغ منه شيئًا دون نفسه ، أيمسك الممسك فى السجن حتى يموت ؟ قال : لا ، يقاد من الساطى ، ويعاقب الممسك ، ولا يقاد منه . قلت : فإن قتله قتلاً ؟ [ قال ][3] : فلا أرى أن يقتل الممسك أيضًا . قال : قلت له : لم يمسكه ولم يدلَّ عليه ، ولكنه مشى مع القاتل ، فذهب وتكلَّم ، ومنعه من ضرب أريد به ؟ قال : لا يقتل . ٩/ ٤٨٠

(٤٠٣٥) - ١٨٤١٤- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرت خبرًا قد سمعته وأثبته عن النبى ﷺ قال : « **يحبس الصابر للموت كما حبس ، ويقتل القاتل** »[4] .

١٨٤١٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوم اجتمعوا على رجل ، فأمسكه بعضهم ، وفقأ[5] عينه بعضهم ، قال : تفقأ عين الذى فقأ عينه ، ويعاقب

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) تقدم تخريجه تحت باب الذى يمسك الرجل على الرجل فيقتله .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رفقًا » .

الآخرون عقوبة موجعة منكلة ، فإن أحبَّ الدية فهى عليهم جميعًا .

١٨٤١٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى النفر يقتلون الرجل خطأ ، قال: على كل واحد منهم كفارة .

١٨٤١٧- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن مثله .

٩/ ٤٨١ ١٨٤١٨- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله ./

١٨٤١٩- عبد [١٣٥/٥أ] الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم مثله .

١٨٤٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحكم عن ابن شبرمة عن الحارث العكلى قال : على كل واحد منهم كفارة .

١٨٤٢١- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مثله .

١٨٤٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن نصير[١] والصلت: أن رجلاً بالبصرة رأى إنسانًا ، فظن أنه كلب ، فرجمه فقتله ، فإذا هو إنسان ، فلم يدر الناس من قتله ، فجاء عدى بن أرطاة فأخبره أنه قتله ، فسجنه، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر: إنك بئس ما صنعت حين سجنت ، وقد جاء من قبل نفسه فأخبرك أنه قاتله ، فخل سبيله ، واجعل ديته على العشيرة . وزعم الصلت أنهما من الأسد ، القاتل والمقتول ، وأن المقتول كان عاسًّا يعس .

## ١١٦ - باب دعاء الرجل امرأته

٩/ ٤٨٢ ١٨٤٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت بعض أصحابنا / يذكر: أن الحارث بن أبى ربيعة استشير فى رجل دعا امرأته إلى أن تقعد على ذكره[٢] ففتقته، فقضى عليه الدية بينهما بشطرين[٣] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « نصر » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ذكر » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « فقضى فيه بالدية شطرين » .

١٨٤٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى قال : سأله ابن أشوع[1] عن رجل أبرك امرأته ، فجامعها وكسر ثنيتها ، قال الشعبى : يغرم .

١٨٤٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل تزوج جارية ، فدخل عليها سرًّا من أهلها ، فافزعها فماتت ، قال : عليه ديتها بوقوعه عليها قبل أن تطيق .

## ١١٧ - باب قتل الرجل الحرّ عبدًا والعبد حرًّا

١٨٤٢٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : إن قتل حر وعبد حرًّا خطأ فديته من حساب ثمن العبد ، وحصة الحر فى ديته .

١٨٤٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حر وعبد قتلا حرًّا عمدًا ؟ قال: الحر يقتل به ، والعبد لأهله .

١٨٤٢٨- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى حر وعبد قتلا رجلاً عمدًا ، قال : يقتلان به .

قال سفيان : يقتلان به إذا كان عمدًا ، فإن كان خطأ أخذ العبد برمته[2] ، وعلى الحر نصف/ الدية ، إلا أن يساموا إلى العبد أن يفدوه .

٩/ ٤٨٣

١٨٤٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى حر وعبد قتلا حرًّا ، قال : الدية على الحر إلا ما بلغ ثمن العبد .

قال : وقال غير مجاهد : هو بينهما شطرين .

١٨٤٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن شاءوا قتلوا الحرَّ واسترقوا العبد ، وإن شاءوا قتلوهما جميعًا ، وإن شاءوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر .

١٨٤٣١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى حر قتله حر وعبد قال : يقتل

---

(١) فى النسخة ( س ) : « سألته عن رجل » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « بديته » .

الحر ، وإن شاء أهل القتيل قتلوا العبد ، وإن شاءوا استخدموه .

١٨٤٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو[1] فروة عن أبيه : أن ناسًا كانوا يسقون ظهرًا فى فَجّ من فجاج مكة ، فأصاب الظهر رجلين ، عبدًا وحرًا ، فقضى عبد الملك بديته بينهم بالحصص[2] ، ثمن العبد والحر على ثمن العبد ودية الحر .

١٨٤٣٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى عبد قتل حرًا خطأ ، قال : إن شاء أهل العبد أسلموا [١٣٥/ ٥ب] العبد بجريرته ، / وإن شاءوا فدوه بدية الحر . ٩/ ٤٨٤

١٨٤٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قال قتادة : وإن كان عمدًا فأهل المقتول أحق بالعبد ، إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استرقوه .

١٨٤٣٥- عبد الرزاق عن معمر : أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال : إن شاء سيده فداه بثمن العبد .

١٨٤٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : العبيد سنتهم سنة الأحرار فى القود .

١٨٤٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبد[3] قتل حرًا عمدًا؟ قال : فالعبد لهم . قلت : فأراد سيد العبد أن يعطى الدية ويفدى عبده ، وأبى أهل الحر[4] إلا العبد ؟ قال : هم أحق به ، هو لهم ، أبى إلا ذلك . قلت: فإن أرادوا بعد أن يسلم إليهم قتله ؟ قال : يقتلونه إن شاءوا . فقلت : يقتل عبد بحرّ ؟ قال : يكره ذلك[5] .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « بتخصيص » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبدًا » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « أهل المقتول » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « قال : لا يكره قتله » .

١٨٤٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبد فقأ عين حر ، أفتستحب أن يستقيده ؟ قال : لا .

١٨٤٣٩- عبد الرزاق عن الثورى عن طارق عن الشعبى قال : /جناية العبد في رقبته ، إن شاء مواليه أسلموه بجنايته ، وإن شاءوا غرموا عنه . ٩/ ٤٨٥

١٨٤٤٠- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال في مملوك قتل رجلاً ، قال : إن شاء أولياء المقتول استرقوا العبد .

قال : وقال إبراهيم : ليس لهم إلا القود أو العفو . وبه يأخذ سفيان ، بقول إبراهيم .

وقال ابن جريج عن عطاء مثل قول الشعبى .

١٨٤٤١- عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يُسأل عن عبد أبق ، فقتل رجلاً خطأ ، فقال : أخبرنى حماد عن إبراهيم قال : يدفع[١] إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ، ليس لأهل المقتول أن يسترقوه .

١٨٤٤٢- عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ قال : إن شاءوا استرقوه .

١٨٤٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبيد[٢] قتلوا حرًّا عمدًا ، أسنتهم سنة الأحرار يقتلون الحرَّ عمدًا ؟ قال : ما أرى إلا أنهم لأهله ؛ من أجل أنهم مال[٣] ، ليسوا كهيئة الأحرار قتلوا حرًّا .

١٨٤٤٤- قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : ما أرى العبيد يقتلون الحرَّ عمدًا إلا كأمر الأحرار[٤] يقتلون الحرَّ عمدًا ، لهم أحدهم ./ ٩/ ٤٨٦

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يرفع » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبيداً » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ما » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحراء » .

## ١١٨ - باب الحر يقتل الحر والعبد

١٨٤٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حر قتل حرًا وعبدًا خطأ ؟ قال : دية الحر ودية العبد . قلت : فعمدًا ؟ قال : يقتل بالحر ويغرم العبد ، إلا أن يكون مضت السنة بغير ذلك ، ولو قتل حرَّين كان قط[1] . قال : قلت : فكيف[2] يقتل بالحر ويغرم أهل الحر ثمن المملوك ؟ ولا أعلم هذا إلا عن عمرو بن شعيب ، قال : لا أعلم إلا أن يقتل بالحر ، ويغرم ثمن المملوك .

١٨٤٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى حر[3] قتل حرًا وعبدًا عمدًا : يقتل بالحر ، ويغرم ثمن العبد فى ماله .

## ١١٩- باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ويقتل الآخر[4]

١٨٤٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وقتله الآخر ، قال : هو بمنزلة الحر ، يغرم المعتق للذى[5] قتل نصف ديته[6] ، وتكون ديته على القاتل لورثته .

قال معمر [١٣٦/٥أ] : وقال الزهرى : هو عبد حتى يعتقه كلهم .

## ١٢٠ - باب الصغير والكبير يقتلان

٤٨٧/٩ ١٨٤٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل وصبى قتلا/ رجلاً عمدًا ، قال : يقتل القاتل[7] ، وتكون الدية على أهل الصبى ، إن عمد الصبى خطأ .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « أصابها قط » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فكيف قلت » ، وفى النسخة ( س ) : « قال : وكيف » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « العبد بين الرجلين عتق أحدهما وقتل الآخر » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « للتى » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « نصف قيمته » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « يقتل البالغ » .

قال الحسن : دية ولاقتل .

١٨٤٤٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال كثير من الناس: لا يقتل به ؛ من أجل أنه لا يدرى لعلَّ الصبى هو الذى قتله،كما لو أرسلنا كلبًا معلَّمًا على صيد، فعرض للصيد مع هذا الكلب كلب غير معلَّم،فاجتمعا فى قتله لم يؤكل.

١٨٤٥٠- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال فى كبير وصغير قتلا رجلاً ، قال : لا يقتل واحد منهما ؛ لأنه لا يدرى أيهما الذى أجاز عليه ، وعليهما الدية ، حصة الصغير على العاقلة ، وحصة الآخر[1] فى ماله ، وقاله إبراهيم .

١٨٤٥١- عبد الرزاق عن معمر قال : وقال هشام عن الحسن : إذا دخل عمد[2] فى خطاء كانت الدية .

## ١٢١ - باب الحر يقتل العبد عمداً

(٤٠٣٦) - ١٨٤٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن يرويه عن النبى ﷺ قال :« من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه »[3] ./ فراجعوه ، قال: قضى الله النفس بالنفس . ٩/ ٤٨٨

١٨٤٥٣- عبد الرزاق عن الثورى عن سهيل بن أبى صالح قال : سألت ابن المسيب عن رجل قتل عبداً عمداً[4] ؟ قال : يقتل به ، فعاودته ، فقال : لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم[5] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الصغير » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمداً » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٦١٦٩ ) من طريق قتادة به مرسلاً .
وأخرجه أبو داود ح ( ٤٥١٥ ) ، والترمذى ح ( ١٤١٤ ) ، والنسائى ( ٨/ ٢٠ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٦٣ ) وأحمد فى المسند ( ٥/ ١٠ ، ١١ ) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب به موصولاً .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . اهـ .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبداً » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقتلتهم » .

١٨٤٥٤- عبد الرزاق عن ابن سمعان عن سهيل بن [أبي][(١)] صالح: أن زيد بن أسلم وعلي بن أبي كثير أرسلاه إلى ابن المسيب يسأله[(٢)] عن ذلك ، قال : يقتل به . قال: فرجعت إليهما فأخبرتهما ، قالا : وهمت[(٣)] ، فارجع فاسأله ، قال : فرجعت إليه فسألته [ فقال ][(٤)] : من أنت ؟ قال : فأخبرته ، فقال : يقتل به يا ابن أخي ، لو كانوا مائة لقتلتهم به .

١٨٤٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابن المسيب قال : يقتل به .

١٨٤٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار -أو أحدهما- عن ابن عباس[(٥)] . قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥]، قال :فأخبرني ابن سمعان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن/المسيب قال : كتب ذلك على بني إسرائيل ، فهذه الآية لنا ولهم . ٩/ ٤٨٩

١٨٤٥٧- عبد الرزاق عن أبي حنيفة[(٦)] عن حماد عن إبراهيم قال : يقتل به إذا كان عمداً .

قال الثوري : إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به ، [ و ][(٧)] هو قولنا .

١٨٤٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود بين الحر والمملوك ، ولكن العقوبة والنكال ، وغرم ما أصاب .

١٨٤٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل عبده عمداً ، قال : يعاقب عقوبة موجعة[(٨)] ويسجن .

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يسالاه » .
(٣) في النسخة ( س ) : « ذهلت » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) في النسخة ( س ) : « أو أحدهما عن مجاهد عن ابن عباس » .
(٦) في النسخة ( س ) : « عن الثوري وأبي حنيفة » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وجعه » .

١٨٤٦٠- عبـد الرزاق عن الثـورى عن يونس عن الحسن فى رجل قـتل عـبد نفسه ، قال : لا يقتل به ./ ٩/ ٤٩٠

١٨٤٦١- عبد الرزاق عن حميد بن رويمـان الشامى عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[1] قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مائة ، ويسجنانه[2] سنة ، ويحرمانه سهـمه مع المسلمين سنة [١٣٦/ ٥ب] إذا قتله عمداً .

قال : وأخـبرنى أبى عـن عـبد الكريم أبى أمـية مـثله ، قـال : ويؤمـر بعـتق رقـبة .

١٨٤٦٢- عبد الـرزاق عن معمر عن يحـيى بن أبى كثير عن عكرمـة قال : لا يقاد المسلم بالمملوك .

١٨٤٦٣- عـبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلـت لعمـرو بن دينار : العبـد بالعبد[3] ؟ قال : أرى أنه لا يقتل الحر بالعبد ، ويقتل العبد بالعبد . / ٩/ ٤٩١

# ١٢٢ - باب جراحات العبد

١٨٤٦٤- عـبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى عن ابن المسيب قـال : جراحات العبيد فى أثمـانهم بقـدر جراحـات الأحـرار فى ديتهم .

قال الزهرى : وإن رجـالاً من العلماء ليقـولون : إن العبيد والإمـاء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم .

١٨٤٦٥- عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهرى وقتـادة قالا : دية أم الولد وإن ولدت[4] من سيدها دية أمة حتى يموت سيدها .

١٨٤٦٦- عبد الرزاق عن معـمر عن حماد عن إبراهيم قال : جراحـات العبيد

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « ويحبسانه » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « يقاد العبد بالعبد » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قتلت » .

فيما دون النفس خطأً، فإذا كان النفس أقيد منه .

١٨٤٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : القود / فى كل ذلك. وقالا : سنَّة العبيد كسنَّة الأحرار فى القود . ١٠/٣

١٨٤٦٨- عبد الرزاق عن الثورى فى عبدين قتل أحدهما صاحبه ، قال : لا يتفاضلان وإن كان أحدهما خيراً من صاحبه .

١٨٤٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى عبد قتل عبدًا عمدًا ، المقتول خير من القاتل ، قال : يقتل به .

١٨٤٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى عبد ثمنه[١] ألف دينار ، فقأ[٢] عين عبد ثمنه ألف دينار[٣] ، قال : إن كان فقأ عينه عمدًا فالقود ، وإن كان خطأ فالدية ، وإن كان الذى هو خير فقئت[٤] عينه لزمه[٥] ثمنه ، ليس على أهله إلا ذلك .

١٨٤٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله قال : إذا جرح المملوك بالحرِّ فعقل جرح[٦] الحرِّ فى ثمن المملوك ، فإن شاء أهل المملوك فَدَوه بعقل جرح الحر ، وإن شاءوا أسلموا[٧] ، وإن بلغت نفس الحرِّ .

١٨٤٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وعقل العبد فى / ثمنه ، مثل عقل الحرِّ فى ديته . ١٠/٤

١٨٤٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى أربعة أعبد قتلوا عبدًا عمدًا ، قال

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثمن » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ففقأ » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « ألف درهم » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ففقئت » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فليس » ، وفى النسخة ( س ) : « الدية » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فعقل بجرح » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « أسلموه » .

: إن شاء سيِّد العبد قتلهم ، وإن شاء استخدمهم .

١٨٤٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب فى عبد يقطع رجله ، قال : نصف ثمنه .

١٨٤٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لو أن رجلاً ضرب غلام رجل، فجدع أنفه ، أو أذنه ، أو أشل[1] يده، دفع إليه، وغرم لصاحبه مثله.

١٨٤٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبد قتل عبدًا خطأ، القاتل شر من المقتول[2] ، قال : إن شاء أهل القاتل[3] أسلموا عبدهم ، أو غرموا ثمن المقتول ، أى ذلك شاءوا ، فإن كان القاتل خيرًا من المقتول فكذلك[4] أيضًا ، لهم أى ذلك شاءوا .

١٨٤٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى عبد قتل عبدًا خطأ ، قال : إن شاء أهل القاتل فدوا عبدهم بثمن العبد الذى قتل ، وإن شاءوا أسلموه بجريرته ، وإن كان خيرًا منه فكذلك .

١٨٤٧٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد / يقتل [١٣٧/ ٥أ] العبد عمدًا ، المقتول خير من القاتل ؟ قال : ليس لأهل المقتول إلا قاتل عبدهم . ١٠/ ٥

قال ابن جريج : وقالها عمرو بن دينار[5] . قال: إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استرقوه .

١٨٤٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : فإن كان القاتل خيرًا من المقتول لم يكن لهم إلا قيمة المقتول[6] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو شلّ » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المقتول شرّ من القاتل » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أهل المقتول » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فذلك » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « وقال عمرو بن دينار » .
(٦) تكرر هذا الأثر فى الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « إلا قيمة عبدهم المقتول » .

١٨٤٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قول الله عز وجل: ﴿ الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبدُ بِالعَبدِ ﴾ [البقرة :١٧٨]؟ قال : العبد يقتل العبد عمدًا فهو به ، فإن كان القاتل أفضل لم يكن لهم إلا قيمة المقتول[١] .

١٨٤٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول عطاء .

١٨٤٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لم لا يكون به والحر بالحر[٢] ؟ قال : لأن الحرين ديتهما سواءٌ ، والعبدان مال ، فقيمة المصاب . [قلت][٣] : فإن شجه الحر أو فقأ عينه ؟ قال : فقيمته كما أفسده ،ولا يقاد منه ، فأخبرته بكتاب عمر بن عبد العزيز ، فأبى / إلا قوله هذا[٤] . ٦/١٠

١٨٤٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز: أن بين العبدين قصاص فى العمد أنفسهما[٥] ،فما دون ذلك من الجراحات .

١٨٤٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن سماك : أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك .

١٨٤٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قلت له : العبدُ يصيب العبد نفسه فما دونها ، أقصاص وإن تفاضلا ؟ قال : لا .

١٨٤٨٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قتل عبد عبداً عمداً ، والقاتل ذو[٦] مال ، فالمال لسيِّده ، ورقبته بما أصاب[٧].

١٨٤٨٧- عبد الرزاق عن ابن جريج [ عن رجل ][٨] عن سالم بن عبد الله قال: إذا عمد المملوك قتل المملوك أو جرح به فهو قود .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المفضول » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « والحر يكون بالحر » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل والنسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فأبى قوله إلا هذا » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فى انفسهما » .
(٦) رسمت فى الأصل : «ذوا » .
(٧) تكرر هذا الأثر فى الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٨٤٨٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العـزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيـز عن عمر بـن الخطاب قال : ويقـاد المملوك من المملوك فى كل عمـد يبلغ نفسه ، فما دون ذلك من الجراح[1] ، فإن / اصطلحوا على العقل[2] فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح . ١٠/٧

١٨٤٨٩- عـبـد الرزاق عن الثـورى عن جـابر عن الشـعـبى قـال: ليس بين المملوكين قصاص إلا فى النفس .

١٨٤٩٠- قال عـبد الرزاق : سمعت أبا حنيـفة يحدث عن حـماد عن إبراهيم قال: مـا كان من جراحات العـبد دون النفس فعلى مـثل منزلة دية الحرِّ ، فى يده نصف ثمنه ، وفى رجله نصف ثمنه ، وفـى موضحـته وسنِّه نصف عـشر ثمنه ، وفى إصبـعه عشر ثمنه ، فـإذا أصيب من أعضائـه عضـو ليـس فيه مـثله ، جدع أنفه، أو قطع ذكره ، أو قطع لسانه ، كان فيه ثمنه كاملاً ، وأخذه الذى أصاب ، كان له .

## ١٢٣ - باب دية المملوك

١٨٤٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دية المملوك/ ثمنه ، فإن زاد على الحـرِّ رُد إلى دية الحر ، لا يزاد العـبد على دية الحـرِّ . قال : وإن كـان العبد المصاب مال[3] لم يحسب مع رقبته فى ثمنه[4] . ١٠/٨

١٨٤٩٢- عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أراد سادة القاتل أن يفـدوا عبدهم ثمن المقتـول ، فأبى سادة [١٣٧/٥ب] المقتـول ؟ قال : ليس لهم أن يفدوه ، ليس لهم إلا قـاتل عبدهم ، فإن شـاءوا قتلوا ، وإن شاءوا استرقُّوا .

١٨٤٩٣- عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبـرنى يحيى بن سـعيـد قال:

---

(١) فى النسخة ( س ) : « الجراحات » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « القتل » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « وإن كان للعبد المصاب مال » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رقبته » .

سمعت سعيد بن المسيب يقول فى العبد يصاب ، قال : قيمته يوم يصاب . قال : فنحن على أنه ما أصيب به من شىء فهو لسيده من حساب ثمنه . قلت : فإن أصيبت عيناه ، أو أحدهما ، أو ذكره ؟ قال : فنذره[1] ذلك لسيده ، والعبد معه .

١٨٤٩٤- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى قالا : لا يبلغ بالعبد دية الحر . وقالا : لا يجلد قاذف أم الولد .

١٨٤٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا يجاوز به ديةَ الحرِّ .

٩/١٠ ١٨٤٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : /دية المملوك ثمنه ما بلغ ، وإن زاد على دية الحر .

١٨٤٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ثمنه ما بلغ ، إنما هو مال .

١٨٤٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبد الكريم : عن علىٍّ وابن مسعود وشريح : ثمنه ، وإن خلَّف دية الحرِّ .

## ١٢٤ - باب القود فى موضعه

١٨٤٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل ليست له يمين ، قطع[2] يسار رجل ، قال : عليه الدية كاملة ، دية يدين ، لا يقتص[3] منه .

١٨٥٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أن رجلاً أخذ سارقًا ليقطع يمينه ، فقطعت شماله ، فقد أقيم عليه ، لا يزاد على ذلك .

١٨٥٠١- عبد الرزاق عن الثورى فى الذى يُقتص منه فى يمينه فيُقَدِّم شماله[4]، قال : تقطع يمينه أيضًا ./ ١٠/١

(١) فى النسخة ( س ) : « فقدر » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فقطع » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « لا يتقض » .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « فتقطع يمينه » ، وهى مزيدة سهوًا .

١٨٥٠٢- عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد : أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن أبيه : أنه[١] اجتمع هو وابن المسيب على أن رجلاً إن قطع يد رجل ، فاقتص رجل منه ، فقطع يد القاطع يساره ، فإن اليسرى تطلب وتقطع اليمنى ، وقالا : القود فى موضعه ، وإن قطع اليسرى خطأ كان عقلها على من قطعها ، وقطعت اليمنى باليمنى .

١٨٥٠٣- قال[٢] أبو بكر : وأخبرنى سعيد بن خالد عن ابن المسيب بمثله .

## ١٢٥ - باب يستأنى بولى المقتول إذا كان صغيراً

١٨٥٠٤- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى رجل قُتل[٣] وله ولد صغير[٤] ، فكتب أن يستأنى بالصغير حتى يبلغ .

قال سفيان : فإن شاء أخذ ، وإن شاء عفا . قال الثورى : ونحن على ذلك ، وابن أبى ليلى وابن شبرمة قد استأنيا به .

## ١٢٦ - باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث

١٨٥٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن عوف الأعرابى قال : لقيت شيخًا فى زمان[٥] الجماجم فخليته وسألت عنه ، فقيل لى : ذلك / أبو المهلب عم أبى قلابة . فسمعته يقول : [ رمى ][٦] رجل رجلاً بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حىّ .

١١/١٠

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « إذا » ، وهى مزيدة سهوًا .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كما قال » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « رجل » ، وهى مزيدة سهوًا .

(٤) فى النسخة ( س ) : « فى رجل قتل له ولد صغير » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « زمن » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٨٥٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أصيب الرجل خطأ فأصيبت عيناه وأنفه ، فديتان ، وإن قطعت أنثياه وذكره ، فذلك ديتان ، وكذلك [١٣٨/٥أ] فى أشباه ذلك كذلك[١] .

١٨٥٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه ما نذره[٢] أكثر من ديته؟ قال : ما سمعت فيه بشىء ، وإنى لأظنه سيعطى بكلٍّ ما أصيب[٣] منه ، وإن كان أكثر من ديته .

١٨٥٠٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب فى رجل فقأ عين صاحبه، وقطع أنفه وأذنه ، قال : يحسب ذلك كله [ له ][٤] ./ ١٠/١٢

## ١٢٧ - باب العفو

١٨٥٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رُفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول[٥] وقد عفا[٦] أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من القتل . قال : فضرب على كتفه ، [ ثم ][٧] قال : كُنَيفٌ مُلِىء علمًا .

١٨٥١٠- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب : أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول - وهى امرأة القاتل - :قد عفوت عن حصتى من[٨] زوجى . فقال عمر : عُتِق الرجل من القتل .

١٨٥١١- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم عن إبراهيم والحجاج عن

(١) فى النسخة ( س ) : « فكذلك وكذلك فى أشباه ذلك » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « ما قدره » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أصيبت » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) فى النسخة ( س ) : « رفع إليه رجل قتل قتيلاً فجاء أولاد القتيل » .
(٦) رسمت فى الأصل : « عفى » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

عطاءٍ قالا : عفو كل ذى سهم جائز .

١٨٥١٢- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن زيد بن وهب : أن امرأة قُتل زوجها وله إخوة ، فعفا[1] بعضهم ، فأمر عمر لسائرهم بالدية .

١٨٥١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل/ قتل رجلين عمدًا ، فعفا[2] أهل أحدهما ولم يعفوا الآخرون ؟ قال : لم يقتل ، ولكنه يعطى الذين لم يعفوا[3] شطر الدية . ١٠/١٣

١٨٥١٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن الحسن مثل قول عطاءٍ .

١٨٥١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت طلحة عطاءً الرجل[4] يقتل عمدًا ، فيعفو أحد بنى[5] المقتول ويأبى الآخر ؟ قال : يعطى الذى لم يعف شطر الدية .

١٨٥١٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا عفا أحد الأولياء فإنها تكون دية ، وتسقط عن القاتل بقدر حصة هذا الذى عفا .

١٨٥١٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : وكتب به عمر بن عبد العزيز [ أيضًا ، قال : إذا عفا أحدهم فالدية .

١٨٥١٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز ][6] عن عمر بن الخطاب قال : ولا يمنع سلطان ولى الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل ، بعد أن يحقَّ له القتل فى العمد .

---

(١) رسمت فى الأصل : « فعفى » .

(٢) رسمت فى الأصل : « فعفى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يعفون » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « سألت طلحة عن عطاء عن الرجل » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيعفو احد بن » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٤/١٠ ١٨٥١٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : العفو إلى / الأولياء ليس للمرأة عفو .

١٨٥٢٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا عفو للنساء فى القود ، فإذا كانت الدية فلها نصيبها .

١٨٥٢١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى للمرأة عفواً[1] فى حد ولا قتل ، ولكن عفوها فى الدية والقصاص .

## ١٢٨ - باب القتل بعد أخذ الدية

(٤٠٣٧) - ١٨٥٢٢- عبد الرزاق عن معمر[2] عن قتادة قال : كان يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا أعافى أحداً قتل بعد أخذ الدية**» .

١٨٥٢٣- عبد الرزاق عن الثورى فى الذى يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَنِ اعتَدَى بَعدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أليمٌ** ﴾ [البقرة :١٧٨] ، قال : هو الرجل يقتل بعدما يأخذ الدية .

١٨٥٢٤- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قتل رجلاً[3] وله أخوان ، فعفا[4] ١٥/١٠ [١٣٨/ ٥ب] أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفع[5] إلى الإمام ، قال : هو/ خطأ ، عليه الدية ، يؤخذ منه النصف .

(٤٠٣٨) - ١٨٥٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية عن الثبت[6] ، غير أنه أسنده إلى النبى ﷺ أوجب بقسم أو غيره ، أن لا يُعفى[7] عن الرجل عفا[8] عن الدم ، ثم أخذ الدية ، ثم غدا فقتل .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عفول » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن الزهرى » وقد ضرب عليها .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجلان » ، وفى النسخة ( س ) : « رجل » .
(٤) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « فعفى » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « يرفعا » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الثلث » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يعفوا » ، وفى النسخة ( س ) : « إلا أن » .
(٨) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « عفى » .

١٨٥٢٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : والاعتداء الذى ذكر الله : أن الرجل يأخذ العقل ، أو يقتص ، أو يقضى السلطان فيما بين الجارح والمجروح ، أو يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقَّه ، فمن فعل ذلك فقد اعتدى ، والحكم فيه إلى السلطان بالذى يرى فيه من العقوبة ، / ولو عفى عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان ، وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو ، فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذى أنزل الله فيه : ﴿ فَإِن تَنَازَعتُم[1] فى شَىءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله وَالرسُولِ ﴾ [النساء :٥٩] الآية ، وما كان من جرح فوق الأدنى ودون الأقصى ، فهو يرى فيه بحساب الدية . ١٠/١٦

## ١٢٩ - باب الرجل يتبع دمه أو يتصدق

١٨٥٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : إن وهب الذى يقتل خطأ ديته للذى قتله ، فإنما له منها ثلثها ، إنما هو[2] مال يوصى به .

١٨٥٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز : إذا تصدق الرجل بدمه[3] وقتل خطأ ، فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره[4] .

١٨٥٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : /إذا تصدَّق الرجل بدمه[5] وكان قُتل عمدًا فهو جائز . ١٠/١٧

١٨٥٣٠- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : إذا كان عمدًا فهو جائز ، وليس من الثلث .

١٨٥٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال :

---

(١) كتب فى الأصل : « فإن اختلفتم » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « له » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « بديته » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « مال كثير » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « بديته » .

إذا أصيب رجل فتصدق بنفسه فهو جائز ، قال : فقلنا : ثلثه ؟ قال : بل كله .

١٨٥٣٢- عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن أبى معشر عن إبراهيم قال : الدم ما بيع منه من شىء فهو جائز وإن كثر .

١٨٥٣٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل قتل عمدًا فاصطلحوا على ثلاث ديات ، قال : جائز إنما اشتروا به صاحبهم .

١٨٥٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال : ما بيع به الدم من شىء فهو جائز وإن كثر .

١٨٥٣٥- [أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن فى الذى يضرب بالسيف عمدًا قبل أن يموت ، قال : جائز ، وليس فى الثلث .

وقال هشام عن الحسن : إذا كان خطأ فهو فى الثلث][1] .

١٨٥٣٦- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى أن يعفوا عنه كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين ./ ١٠/١٨

## ١٣٠ - باب الذى يأتى الحدود ثم يُقتل

١٨٥٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن سرق رجل أو شرب خمرًا ثم قتل ، فهو القتل لا يزاد على ذلك ، لا يقطع ولا يحد .

١٨٥٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثل قول عطاءٍ محا[2] ما للناس وغيره .

١٨٥٣٩- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت على الرجل حدود فيها القتل [١٣٩/٥ أ] ، فإن القتل يكفيه .

**١٨٥٤٠- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن حماد قال : إذا جاء القتل محا كلّ شىء للناس وغيره .**

قال الثورى : وأخبرنى رجل عن عطاء مثله .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٢) فى النسخة ( س ) : « يعنى » .

١٨٥٤١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب مثل قول عطاء .

قال عبد الرزاق : وسمعته من أبى بكر .

١٨٥٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيب مثله .

١٨٥٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محا كلَّ شىء ./ ١٩/١٠

١٨٥٤٤- عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محا كلَّ شىء[1] .

١٨٥٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة قال : يقام عليه الحد ثم يقتل .

١٨٥٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن أبى مليكة مثله .

١٨٥٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل سرق وشرب خمراً ثم قتل، تقام[2] عليه الحدود ثم يقتل .

١٨٥٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قتل رجلاً عمدًا ثم قذف رجلاً ، قال : يجلد ثم يقتل ، وإن قذفه أحد جلد له[3]، قال الزهرى : فإن سرق ثم قتل ، قال : يعفى عنه من السرق ويقتل ، وإذا اجتمعت عليه حدودٌ وقتلٌ ، درئت عنه الحدود كلها إلا القذف ، فإنه يقام عليه .

١٨٥٤٩- عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه[4] حدود ، لم تقم عليه الحدود[5] إلا الفرية ، فإنه يحد ثم يقتل .

---

(١) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقام » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « حدّ له » .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « الدية » ، ثم ضرب الناسخ عليها .

(٥) فى النسخة ( س ) : « ووجبت عليه معه حدود » .

١٨٥٥٠- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا اجتمعت على رجل حدود ثم قتل، فما كان للناس فأقد منه ، وما كان لله فدعه ، القتل / يمحو ذلك كلّه . ١٠/ ٢٠
وبه يأخذ عبد الرزاق .

# ١٣١ - باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله

١٨٥٥١- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى قال : الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله[١]، قال : يمثل به كما مثل به ، ثم يقتل .

قال سفيان : وقال غيره : القتل يمحو ذلك ، وهو أحب إلينا .

١٨٥٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان : أن رجلاً ضرب رجلاً فجدع أنفه ، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، فأعطى وليه عمر ، فجدع[٢] أنفه ثم قتله .

١٨٥٥٣- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقتل الرجل بالحديد[٣] أو بالشىء ، قال : القود يمحو ذلك بالسيف .

وقاله ابن جريج عن عطاء كذلك أخبرنيه ابن جريج عن عطاء .

١٨٥٥٤- عبد الرزاق[٤] عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أخذ زيادٌ دهقانًا يقال له : ابن المسكين فمثل به ، قال : فقال علقمة : كان يقال: ليس أحد أحسن قِتلةً / من المسلم ، كنا نُنهى عن هوشات السوق وهوشات الليل. ١٠/ ٢١
يعنى هوشات : إذا كان قتال أو جماعات فى قتال .

١٨٥٥٥- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود : إن أعف الناس قتلةً أهل الإيمان .

(٤٠٣٩) - ١٨٥٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقتل به » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جدع » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « بالجريرة » .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « عن ابن جريج » ، وعليه علامة ضرب .

ابن مالك: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ، ثم ألقاها فى قليب ورضخ [١٣٩/ ٥ب] رأسها بالحجارة ، فأتى به النبى ﷺ ، فأمر به النبى ﷺ أن يُرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات[١] .

## ١٣٢ - باب لا تقام الحدود فى المسجد

(٤٠٤٠) - ١٨٥٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ : « **لا تقام الحدود فى المسجد** ».

(٤٠٤١) - ١٨٥٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : / سمعت أنه ينهى عن أن يصبر فى المسجد . ٢٢/١٠

(٤٠٤٢) - ١٨٥٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة: أن النبى ﷺ نهى أن يقاد بالجروح[٢] فى المسجد .

١٨٥٦٠- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : لا يقاد الرجل من ابنه فى القتل .

١٨٥٦١- عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر برجل فى شىء ، فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه .

١٨٥٦٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : رأيت الشعبى جلد يهوديًا حدًا فى المسجد .

١٨٥٦٣- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق قال : سئل عن الضرب فى المسجد ، فقال : إن للمسجد لحرمةً .

١٨٥٦٤- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: لا تقض فى المسجد فإنه تأتيك الحائض والمشرك[٣].

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٦٧٢ ) برقم فرعى ( ١٦ ) ، وأبو داود ح ( ٤٥٢٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ١٦٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) فى النسخة ( س ) : « بالجرح » .

(٣) وقع فى الأصل والنسخة ( س ) بعد هذا الأثر باب خنثى ذكر ، وقد تقدم من قبل تحت كتاب الفرائض من الجزء الثامن ، فلذلك حذفناه من هنا . فليعلم .

## ١٣٣ - باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله؟

١٠/٢٣ ١٨٥٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت/ رجل ، وفي البيت سِكين ، فوطئ عليها فعقرته ، قال[1] : ليس على صاحب البيت شيء [١٤٠/٥أ].

## ١٣٤ - [ باب عقل الذي يضرب فيحدث أو يصرع فيضرط][2]

١٨٥٦٦- عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية : أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب ، فأفزعه فضرط ، فقال : أما إنا لم نرد هذا ، ولكنا سنعقلها لك ، فأعطاه أربعين درهمًا - قال: وأحسبه قال: - وشاةً أو عناقًا .

١٨٥٦٧- عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية .

قال سفيان : وليس على العاقلة .

١٨٥٦٨- عبد الرزاق عن معمر ومحمد[3] بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلاً ضرب رجلاً حتى سلح ، فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأرسل عمر إلى ابن المسيب يسأله عن ذلك ، هل كان في هذا سنة ماضية ؟ فقال ابن المسيب : أخبره أنَّ ذلك قد كان في زمان عثمان ، فأغرمه أربعين قلوصًا .

١٨٥٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : أن مروان قضى في ذلك بثلث الدية .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قالت » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٣) في النسخة ( س ) : « معمر عن محمد » .

١٨٥٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد ربه يقول : [كان][١] رجل يدعى ابن العقاب[٢] من بنى عامر يهجو بنى عبس / فاختصم هو ورجل من بنى عبس[٣] إلىَّ - شكَّ عبد ربه ، فقال ابن جريج : قال إسماعيل بن أمية : إلى عمر بن عبد العزيز - قال عبد ربه : قال العبسى : أما إنى قد ضربته حتى سلح ، [ قال ابن العقاب][٤] : قد والله فعل ، ولكن ليست لى بينة ، وكنت أستحيى من ذكره ، فأما إذ[٥] أقر به على نفسه فخذ بحقى ، فسئل[٦] ابن المسيب عن ذلك ، فقال : فيه أربعون فريضة . يعنى : قلوصًا .

١٠/٢٤

١٨٥٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أيوب عن ابن عمرو بن سليم الزرقى أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة أخبره : أن ابن العقاب[٧] استأدى عمر بن عبد العزيز - قال : وأنا فى الدار - على رجل ضربه ووطئه حتى سلح ، فرأى[٨] عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار فى الدار ، فدعاه فسأله ، فلم يجد[٩] عنده علمًا ، فأرسل حرسيًا إلى سعيد بن المسيب ، فرجع إلى عمر بشىء لا أدرى ما هو ، قال : فلما خرجنا سألنا ما الذى رجع إليه ابن المسيب ؟ قال : قضى[١٠] عثمان فى رجل ضرب رجلاً ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة . قال ابن المسيب : ورأيت تلك الإبل التى قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خط ./

١٠/٢٥

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن الصفات » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « من بنى عامر » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إذا » ، وفى النسخة ( س ) : « بماذا » .
(٦) فى النسخة ( ع ) : « فسال » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « القعقاع » .
(٨) كت بعدها فى الأصل :« فإنى » ، وهى مزيدة سهوًا .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يجده » .
(١٠) كتب بعدها فى الأصل : « له » ، وهى مزيدة خطأ .

## ١٣٥ - باب الذى يقتل عمداً وعليه دين

١٨٥٧٢- عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى رجل قتل رجلاً عمداً وعليه دين، فقال الغرماء : نحن نأخذ الدية . وقال الورثة : نحن نقتل . قال : إن أحب الورثة أن يقتلوا قتلوا ، وإن أخذ الورثة فللغرماء دينهم فى الدية .

## ١٣٦ - باب ملء كف من دم

(٤٠٤٣) - ١٨٥٧٣- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله قال : جلست إليه فى إمارة المصعب ، فقال : إن هؤلاء القوم قد ولغوا فى دمائهم ، وتحانقوا على الدنيا ، وتطاولوا فى البنيان ، وإنى أقسم بالله لا يأتى عليكم إلايسيراً[1] [ حتى ][2] يكون الحمل[3] الضابط والحملان والقتب أحب [ إلى أحدكم][4] من الدسكرة العظيمة ، تعلمون أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنة** [١٤٠/ ٥ب] **وهو يرى بابها ملء كف من دم امرئ مسلم اهراقه بغير حله ، ألا من صلَّى صلاة الصبح فهو فى ذمة** / **الله ، فلا يطلبنَّكم الله من ذمته بشىء** »[5]. ٢٦/١٠

## ١٣٧ - باب القسامة

١٨٥٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى بشير بن عبد الحارث بن عبيد بن عمير بن مخزوم ، وكان حكم قريش فى الجاهلية ، وكان أول من حكم فى الجاهلية بالقسامة فى رجل قتل آخر بمائة من الإبل ، وكان عقل أهل الجاهلية الغنم ، قال : وأول من فدى عبد المطلب ، كان نذر[6] إن وفى له[7] عشر ذكور من

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحبل » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) أورده الهيثمى فى المجمع ( ٢٩٧/٧ ) عن الحسن عن جندب به ، وقال : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « قدر » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قوله » .

صلبه لينحرنَّ أحدهم ، فتوافوا ، ففداه بمائة من الإبل .

(٤٠٤٤) - ١٨٥٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : كانت القسامة فى الجاهلية ، ثم أقرَّها رسول الله ﷺ فى الأنصارى[1] الذى وجد مقتولاً فى جُب اليهود ، فقالت الأنصار : إن يهود قتلوا صاحبنا[2] .

وعن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار أن النبى ﷺ قال ليهود [ و ][3] بدأ بهم : أيحلف منكم[4] خمسون ؟ قالوا : لا ، فقال للأنصار : هل تحلفون ؟ فقالوا : /أنحلف على الغيب يا رسول الله . ٢٧/١٠ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم[5] .

١٨٥٧٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج قال : قال لى عطاءٌ : أول من استحلف بالقسامة - زعموا - عمر ، فى الدم خمسين يمينًا .

١٨٥٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب[ عن القسامة فى الدم][6] قال : كانت القسامة فى الجاهلية .

[و][7] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل[8] من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقرها على ما كانت عليه فى الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود[9] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الأنصار » .
(٢) أخرجه النسائى ( ٨/ ٥ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
(٣) عن سنن أبى داود ، وسقطت من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أيكم يحلف قال » .
(٥) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٢٦ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ١٢١ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، عن أبى سلمة وسليمان به .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجال » .
(٩) أخرجه مسلم ح ( ١٦٧٠ ) برقم فرعى ( ٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٤٣٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

قال : وأخبرني ابن شهاب عن سنة رسول الله ﷺ فيها : أن تكون على المدَّعى عليه وعلى أوليائه ، يحلف منهم خمسون رجلاً إذا لم تكن بينة يؤخذ بها، فإن نكل منهم رجل واحد رُدت قسامتهم ، ووليها المدعون ، يحلفون[1] بمثل ذلك ، فإن حلف منهم خمسون استحقوا ، وإن نقصت قسامتهم أو ارتدَّ منهم / أحد لم يُعطوا الدم . ١٠/٢٨

(٤٠٤٥) - ١٨٥٧٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الفضل عن الحسن أنه أخبره : أن النبي ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود .

١٨٥٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله[2] بن عمر عن أصحابهم : أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم ، ثم ضمنهم العقل .

(٤٠٤٦) - ١٨٥٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن[3] يحيى بن سعيد : [أن النبي ﷺ][4] بدأ بالأنصار ، قال : «**استحلفوا**»[5]. فأبوا أن يحلفوا ، فقال للأنصار : « **أيحلف**[6] **لكم يهود ؟**» . فقالت الأنصار : وما يبالي اليهود أن يحلفوا . فوداه رسول الله ﷺ [١٤١/٥أ] من عنده مائة من الإبل .

(٤٠٤٧) - ١٨٥٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وغيره عن بشير بن يسار : أن هذا القتيل كان بخيبر ، [وأنه ابن سهل من الأنصار ][7]، وأنه أخو عبد الرحمن بن سهل ، فجاء هو ومحيصة / وحويصة ١٠/٢٩

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فحلفوا » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عبد الله » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وعن » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « إن يحلف » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

ابنا مسعود وهما[١] ابنا عم ابنى[٢] سهل ، فجاءوا إلى النبى ﷺ ، فتكلَّم عبد الرحمن بن سهل قبل محيصة وحويصة ؛ لأنه أخوه وكان أصغر منهما ، فقال النبى ﷺ :« مَه ! كبِّر » . أى : يتكلم الأكبر .

قال : وقال مالك : عن يحيى بن سعيد أن[٣] بشير بن يسار أخبر : أن عبد الله ابن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا فى حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل[٤] ، ففر محيصة ، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبى ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من أخيه ، فقال النبى ﷺ : «**كبر كبر** » . فتكلم محيصة وحويصة ، فذكرا شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «**أتحلفون خمسين يمينًا**[٥] ، **وتستحقون قاتلكم أوصاحبكم**» . فقالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر . فقال النبى ﷺ :« **فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**» . قالوا : يا رسول الله ، وكيف نقبل أيمان [قوم][٦] كفَّار . قال : فوداه النبى ﷺ [من عنده][٧] .

(٤٠٤٨) - ١٨٥٨٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة مثله[٨] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « وهم » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ابنا » ، وفى النسخة ( س ) : « أبى سهل » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سعد » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يومًا » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/٨٧٨ ) ، ومن طريقه النسائى ( ٨/١١ ) عن يحيى بن سعيد به مرسلاً .
وأخرجه مسلم ح ( ١٦٦٩ ) برقم فرعى ( ٣ ) من طريق يحيى بن سعيد به .
تنبيه : سقط من الأصل قوله :« من عنده » ، وأثبتناه عن النسخة ( س ) .
(٨) أخرجه مسلم ح ( ١٦٦٩ ) برقم فرعى ( ٢ ) ، والنسائى ( ٨/١١ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/٢ ) ، والحميدى فى مسنده ح ( ٤٠٣ ) من طريق ابن عيينة به .
وأخرجه البخارى ( ٣/٢٤٣ ) ، ( ٤/١٢٣ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

١٠/٣٠ (٤٠٤٩) - ١٨٥٨٣- عبد الرزاق عن عبد الله بن سمعان قال : أخبرنى / أبو بكر بن محمد بن عمرو[١] بن حزم عن رهط من الأنصار : أن عبد الله بن سهل الأنصارى قتل بخيبر ، وهو أول من كانت فيه القسامة فى الإسلام ، خرج هو ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ،فتفرقا فى حاجتهما[٢] ، فقتل عبد الله ابن سهل ، فقدم محيصة ، فانطلق هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله ﷺ ، فأراد عبد الرحمن أن يتكلم لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : «**كبر[٣] الأكبر**» . فتكلم محيصة وحويصة ، فقالا : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل مقتولاً فى قليب من قُلُب خيبر ، ولا[٤] ندرى من قتله ، ونحن نظن أنه يهود ، فقال[٥] النبى ﷺ : «**أتحلفون خمسين [يمينًا][٦] على خمسين رجلاً أن يهود قتله[٧] ؟ فتستحقون بذاك**» . (قالوا : يا رسول الله ، كيف على أمرٍ كان عنَّا غائبًا لم نحضره ؟ فلما تكلَّموا قال : « **فتحلف لكم يهود فتبرئكم ، خمسون[٨] رجلاً منهم على خمسين يمينًا ، أنهم بُرآء من قتل صاحبكم** »)[٩] قالوا : يا رسول الله ، كيف نرضى بأيمان يهود وهم كفار ؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده مائة من الإبل .

١٠/٣١ قال أبو بكر : فأخبرنى سهل بن أبى حثمة الأنصارى : لقد / رأيت ذلك العقل الذى ودى النبى ﷺ عبد الله بن سهل ، وركضتنى[١٠] منها فريضة .

---

(١) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « عمر » ، وهو خطأ .

(٢) فى النسخة ( س ) : « لحاجتهم » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كلم » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلا » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فسال » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٧) فى النسخة ( س ) : « قتلته » .

(٨) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « خمسين » .

(٩) ما بين القوسين سقط من النسخة ( س ) .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وركتنى » .

١٨٥٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد[1] بن المسيب : أن القسامة [١٤١/ ٥ب] فى الدم لم تزل على خمسين رجلاً ، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد رُدت قسامتهم ، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى[2] مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمى ، وعقبة بن معاوية[3] بن شعوب الليثى ، بقتل إسماعيل بن هبَّار ، فاختصموا[4] إلى معاوية إذ حج ، ولم يُقم[5] عبد الله بن الزبير ببينة[6] إلا بالتهمة ، فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم ، فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يحلفوا عنهم ، فقال[7] معاوية لبنى أسد : احلفوا ، فقال ابن الزبير : نحن نحلف على الثلاثة جميعًا فنستحقُّ . فأبى معاوية وقال : [اقسموا على رجل واحد . فأبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على الثلاثة ، فأبى معاوية أن][8] يقسموا[9] إلا على واحد ، فقضى[10] معاوية بالقسامة ،/ فردَّها على الثلاثة الذين ادعى عليهم ، فحلفوا خمسين يمينًا بين الركن والمقام ، فبرئوا[11] ، فكان ذلك أول[12] ما قصرت[13] القسامة . ١٠/ ٣٢

ثم ادعى فى إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة[14] على

---

(١) كتب فى الأصل : « عبد الله » ، وهو تصحيف .
(٢) فى النسخة ( س ) : « بن عبد العزيز » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « جعويه » ، وفى النسخة ( س ) : « جعونة » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاختصم » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقبل » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقالوا » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اقتسموا » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقصر » .
(١١) فى النسخة ( س ) : « فبروا » .
(١٢) تكررت فى الأصل .
(١٣) فى النسخة ( س ) : « ما ضربت » .
(١٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن ربيعة » .

ابن بلسانه[1] وصاحبيه ، وكانوا خلعًا فساقًا ، فأبى أولياؤهم أن يحلفوا عنهم ، ولم يرهم مروان[2] رِضىً [فيحلفهم][3] كما أحلف معاوية ، فاستحلف مروان بن عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابنى يعقوب عند منبر النبى ﷺ خمسين يمينًا مردودة عليهم ، ثم دفع إليهم ابن بلسانة وصاحبيه فقتلوهم ، وقضى عبد الملك بمثل قضاء[4] مروان ، ثم رُدت القسامة إلى الأمر الأول .

قال : وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهرى عن ابن المسيب أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية : نحن نحلف[5] فنستحق عليهم ، فأبى عليهم ، وقال : اقسموا على واحد ، فأبى عبد الله بن الزبير ، وأبى معاوية ، فردَّد معاوية الأيمان ، فكان يحدث بهذا ، يختصره اختصاراً .

وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٨٥٨٥- قال عبد الرزاق : وسمعت أنا من يقول : وله يقول / الشاعر[6] وهو يحرض قومه : ١٠/٣٣

لا أجيب بليل داعيًا[7] أبـدًا ... أخشى الغرور كما غُر ابن هبَّار

كونوا بنى أسد حُمال[8] مكرمة ... لا تقبلوا الدهر دون القتل بالثار

باتوا يجرونه بالأرض منعفرًا ... بئس الهدية لابن العم والجار

١٨٥٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا وجد المقتول بفناء قوم قد أظلَّت عليه البيوت ثم حلفوا ، غرموا الدية ، وإن حلف الآخرون ونكلوا

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لسانه » ، وفى النسخة ( س ) : « ملسانه » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عثمان » وفوقها « مروان » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « قضى » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « نحن نحلف على ثلاثة » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الشعر » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « داعى » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « عمال » .

استحقوا الدم ، وإن نكل الفريقان فالدية ؛ لأنه بين أظهرهم .

١٨٥٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لو وجد رجل مقتولاً فى عراء من الأرض ، ليس بقرب قرية ولا يُدعى قتله[1] على أحد ، لم يكن فيه دية ، وإذا وجد القتيل فى قرية فى أقصاها أو[2] أدناها فهو على أهل القرية ./

١٠/ ٣٤

(٤٠٥٠) - ١٨٥٨٨- عبد الرزاق [٢/١٤٢ أ] عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر: أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز (أن النبى ﷺ)[3] قضى فى الأيمان أن يحلف الأولياء فالأولياء ، فإذا لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ردت الأيمان عليهم بالغًا ما بلغوا .

١٨٥٨٩- عبد الرزاق عن الثورى عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيبانى عن الشعبى: أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة[4] أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينًا ، كل رجل [منهم ][5] : ما قتلت ولا علمت قاتلاً ، ثم أغرمهم الدية .

قال الثورى : وأخبرنى منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال : يا أمير المؤمنين ، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا . فقال عمر : كذلك الحق .

١٨٥٩٠- عبد الرزاق [عن ابن جريج][6] عن منصور عن الشعبى نحو هذا ، إلا أنه قال : أدخلهم الحطيم ، ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فاستحلفهم .

١٨٥٩١- عبد الرزاق عن معمر[7] عن رجل عن الشعبى فى القتيل يوجد بين

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يدعا قاتله » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .
(٣) تكرر فى الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وداعة » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله بن عمر » .

القريتين ، قال : يؤخذ أقربهما إليه .

١٠/٣٥ ١٨٥٩٢- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس[1] عن أبى / جعفر قال: حَبسُ الإمام بعد إقامة الحدّ ظلم ، قال: وقال علىّ : أيما[2] قتيل [وجد][3] بفلاة من الأرض فديته من بيت المال ؛ لكيلا يبطل دم فى الإسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفّهما[4] . يعنى : أقربهما .

١٨٥٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : شهدته يحلّف رهطًا خمسين يمينًا : ما قتلت ولا علمت قاتلاً ، قال : ويقول شريح : لا أوثمهم[5] وأنا أعلم .

١٨٥٩٤- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح مثله .

١٨٥٩٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : القسامة فى الدم أعلى العلم أم على البينة ؟ قال : بل على البينة .

١٨٥٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: إن نقصت قسامة رجل منهم ردّت ، قال : كذلك كانت القسامة ، يقول : ردت ، لم تكرر عليهم الأيمان .

١٨٥٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة : أن مروان بن الحكم قضى فى بنى جندع بالقسامة ، فنكل الفريقان ، فقضى بنصف الدية .

١٠/٣٦ قال معمر : وإنما تجب الدية إذا تلف فى مكانه / فى شبه العمد ، فأما إذا

---

(١) فى النسخة ( س ) : « محمد بن إسحاق » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وإيما » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « ايما رجل قتل بفلاة من الأرض » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « أصفهما » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « لا أديهم » .

عاش بعد الضرب فيكون ضمينًا منه حتى يموت ، فإن[1] القسامة تكون حينئذ ، فيحلف المدعون : لمات من ضربه إياه ، فإن حلفوا استحقوا الدية ، وإن نكلوا حلف[2] من الآخرين خمسون[3] : ما من ضربه إياه مات ، ثم تكون دية ذلك الجرح ، وإن نكل المدعى عليهم غرموا نصف الدية .

١٨٥٩٨- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ضرب رجل رجلاً بعصًا ، فعاش يومًا ، وقال : ضربنى فلان ، فمات ، فأتى قومه عبد الملك يسألونه القود ، فأمرهم أن يقسموا عليه ، فحلف منهم ستة رهط خمسين يمينًا يردد الأيمان عليهم ، ثم دفعه إليهم قودًا بصاحبهم .

(٤٠٥١)-١٨٥٩٩- عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله[4] بن عمر : أعلمت أن رسول الله ﷺ[١٤٢/٥ب] أقاد بالقسامة ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تجترئون عليها ؟ فسكت. قال: فقلت ذلك لمالك ، فقال : لا تضع / أمر النبى ﷺ على الختل[5]، لو ابتلى بها أقاد بها[6] . ١٠/ ٣٧

(٤٠٥٢)-١٨٦٠٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يونس بن يوسف قال : قلت لابن المسيب : عجبًا من القسامة ، يأتى الرجل [يسأل][7] عن القاتل والمقتول ، لا يعرف للقاتل ولا المقتول ، ثم يقسم ، [قال][7] : قضى[8] رسول الله ﷺ بالقسامة فى قتيل خيبر ، ولو علم أن يجترئ الناس عليها لما[9] قضى بها .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فتكون » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « حلفوا » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « خمسين » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « لعبد الله » .
(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٨٦ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) فى النسخة ( س ) : « أقادها » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقضى » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ما » .

١٨٦٠١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : حدثنى مولى لأبى قلابة قال: دخل عمر بن عبد العزيز على أبى قـلابة وهو مريض ، فقال : نشدتك الله يا أبا قلابة[١] ، لا تشمت بنا المنافقين ، قـال: فتحدثوا حتى ذكروا القسـامة ، فقال أبو قلابة : يا أمير المؤمنين ، هؤلاء أشـراف أهل الشام عندك ووجوههم ، أرأيت لو شهـدوا أن فلانًا سـرق بأرض كذا وكذا ، أكنت قـاطعه ؟ قـال: لا . قال : فلو شهدوا أنه شرب خمرًا بأرض كذا وكذا ، وهم عندك هاهنا ، أكنت حاده لقولهم؟ [ قال : لا ][٢] . قال : فما بالهم إذا شهـدوا أنه قتله بأرض كذا وكذا وهم عندك أقدته . قال : فكتب عمر فى القسامة : إن أقاموا شاهدى عدل أن فلانًا قد قتله، فأقده ، ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا ./ ١٠/٣٨

(٤٠٥٣)-١٨٦٠٢- عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهرى قال: دعانى عـمر بن عبد العزيز فقال : إنى أريد أن أدع القسامة ، يأتى رجل من أرض كذا [وكذا][٣] ، وآخر من أرض كذا [وكذا][٤] فيحلفون .قـال: فقلت له : ليس ذلك لك ، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده[٥] . وإنك إن تتركها ، أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطلّ[٦] دمه ، فإن للناس فى القسامة حياة .

١٨٦٠٣- عبـد الرزاق عن مـعمـر عن الزهرى فى رجل اتهم بقتلـه أخوان ، فخاف[٧] أبوهما أن يقـتلا ، فقال أبوهمـا : أنا قتلت صاحبكم ، وقـال كلٌ واحد من الأخـوين : أنا قتلتـه ،وبرأ[٨] بعـضهـم بعضًا ، قـال : نرى ذلك إلى أوليـاء المقتول ، فيحلفوا قسامةً على أحدهم .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلان » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل والنسخة ( س ) .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٧٧٩٨ ) من طريق معمر بنحوه .
(٦) فى النسخة ( س ) : « فيبطل » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وبرىء » .

١٨٦٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولاً فى دار قوم ، فقالوا : طَرَقَنَا ليسرقنا . وقال أولياؤه: كذبوا ، بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه . قال الزهرى : فكتبت[1] إليه : يحلف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ، ما جاء ليسرقهم ، وما دعوه إلا دعاء ثم قتلوه ، فإن حلفوا أعطوا القود ،وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون : بالله لطرقنا ليسرقنا ، ثم عليهم الدية . قال الزهرى : وقد قضى / بذلك عثمان فى ابن نامرة النعامى[2] ، أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية . ١٠/ ٣٩

١٨٦٠٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا وجد القتيل فى قوم به أثر كان عقله عليهم ، وإذا لم يكن به أثر لم يكن[3] على العاقلة شىء ، إلا أن تقوم [١٤٣/٥أ] البينة على أحد . قال سفيان : وهذا مما اجتمع عليه عندنا .

١٨٦٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إن قتل رجل بحذاء[4] قوم ، أو بعراء من الأرض ، فوجد عنده أثر ، وكانت عنده شبهة أو لطخة[5] ، فإن لم يفِ[6] قسامة [المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يف قسامة][7] المدعين ، أو نكل رجل منهم ، فالعقل عليهم ؛ من أجل أنه قتل بحذائهم ، ومن أجل الشبهة ، فإن لم يقتل بحذاء قوم ، ولم يوجد عنده أثر ، ولم تكن عنده شبهة ، ولم يفِ قسامة المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يف قسامة المدعين ، أو نكل رجل منهم ،فقد بطل الدم وهلك ، قال : كذلك الأمر الأول ، فأما الذى عليه الناس اليوم فتردَّد الأيمان .

١٨٦٠٧- عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عمرو عن الفضيل عن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فكتب » .
(٢) فى النسخة ( س ) هكذا : « ابن باقرة النعفاى » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كان » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بحراء » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « أو طعنة » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقف » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

إبراهيم قال : إذا وجد القتيل فى قوم فشاهدان يشهدان على أحد قتله ، وإلا أقسموا خمسين يمينًا وغرموا الدية .

١٠/ ٤٠ قال سفيان : هذا الذى نأخذ به فى القسامة ./

١٨٦٠٨- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبرهيم قال : إذا لم يكملوا خمسين رُددت الأيمان عليهم .

١٨٦٠٩- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : القسامة توجب العقل ، ولا تشيط[1] الدم .

١٨٦١٠- عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبى الوليد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن : أن رجلين[2] أتيا عمر بمنى ،فقالا : إن ابن عم لنا نحن إليه شرع قتل . فقال عمر : شاهدا عدل على أحد قتله ، نقدكم منه، وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا ، فإن نكلوا حلفتم خمسين[3] يمينًا ، ثم لكم الدية ، إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم[4] .

١٨٦١١- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو[5] وغيره عن الحسن قال : يستحقون [بالقسامة الدية ، ولا يستحقون][6] بها الدم .

١٠/ ٤١ ١٨٦١٢- عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن /عكرمة عن ابن عباس قال : لا قسامة إلا أن تقوم بينة . يعنى يقول : لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم .

(٤٠٥٤)-١٨٦١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ولا تسقط » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خمسون » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « ولا تسقط الدم » .
(٥) كتب فى الأصل : « عمر » ، وفى النسخة ( س ) : « عمرو بن سعيب » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

عمر : أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا حلف المدعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان جميعًا كانت الدية نصفين ، نصف على المدعى عليهم ، ونصف يبطلهم أهل الدعوى إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم .

١٨٦١٤- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل وجد مقتولاً[1] فى بيته قال : يضمن عاقلته ديته .

١٨٦١٥- [ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن رجلاً قتل ، فادعى أولياؤه قتله][2] على رجلين كانا معه ، فاختصموا إلى شريح وقالوا: هذان[3] اللذان قتلا صاحبنا . فقال شريح : شاهدا عدلٍ أنهما قتلا صاحبكم ، فلم يجدوا أحدًا[4] يشهد لهم ، فخلَّى شريح سبيل الرجلين[5] ، فأتوا عليًّا[6] فقصوا عليه القصة ، فقال عليٌّ : ثكلتك أمك يا شريح ، لو كان للرجل[7] شاهدا عدل لم يقتل ، فخلا بهما ، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما [١٤٣/٥ب] حتى اعترفا[8] ، فقتلهما ،/ [فقال][9] عليّ : ١٠/٤٢

أوردها سعد وسعد مشتمل　　　أهون السعى السريع[10]

١٨٦١٦- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق : أن قتيلاً وجد فى قوم

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مقتول » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « هذا » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « احد » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « فاتيا شريح » ، وهى مزيدة سهواً .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « علىّ » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الرجل » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اعترفهما » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « النشريع » .

فادعى أولياؤه[١] على قوم آخرين[٢] ، فأتوا شريحًا فأبرأ الحى الذى وجد فيهم مقتولاً ، وسأل أولياءه البينة على الآخرين الذين ادعوا عليهم .

(٤٠٥٥)-١٨٦١٧- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل آجر داره ساكنًا ، فوُجد فى الدار قتيل ، فقال ابن أبى ليلى : هو على الساكن ، وأخذه من أهل خيبر ، إنه قال : كانوا عُمالاً يعملون مكانًا ، فوجد فيهم قتيل فى دالية ، فقال النبى ﷺ لأولياء الدم: «أتقتسمون[٣] خمسين[٤] [يمينًا][٥]» . قالوا : وكيف نقتسم ولم نر . قال : «فتقسم لكم يهود» . قالوا: وكيف تقسم يهود وهم مشركون . فوداه/ النبى ﷺ من نعم الصدقة.

١٠/ ٤٣

قال سفيان : ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل. يعنى: أصحاب الدار.

١٨٦١٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : أتى شريح فى رجل وجد ميتًا على دكان بباب قوم ليس فيه أثر ، فاستحلف أهل البيت .

١٨٦١٩- عبد الرزاق عن الثورى عن صاعد اليشكرى عن الشعبى قال : إذا وجد بدن القتيل فى دار أو مكان صُلِّى عليه وعقل ، وإذا وجد رأس أو رجل لم يصلَّ عليه ولم يعقل .

## ١٣٨- باب قسامة الخطأ

١٨٦٢٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أوطأ رجل من بنى سعد بن ليث رجلاً من جهينة فرسًا ، فقطع إصبعًا من أصابع رجله ، فنزى حتى مات ، فقال عمر للجهنيين : أتحلف منكم خمسون : لهوَ أصابه ولمات منها ؟ فأبوا أن [يحلفوا][٦] ، فاستحلف من الآخرين خمسين ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعلها عمر ابن الخطاب نصف الدية ./

١٠/ ٤٤

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أولياه » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « آخرون » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « اقسموا » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خمسون » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٨٦٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه ، قال : وكان عمر ابن عبد العزيز يستريح إلى هذه ، حتى أن كان ليقضى بها فى الشيء الذى يرى أنه بعيد منها .

قال ابن جريج : وأقول أنا : وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك فى ابن نوح وتميم بن مهران ، وهشامٌ فى ابن سعد بن سعيد الهذلى ، لما مات[1] من ذلك ، وكانا اصطرعا .

١٨٦٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم : أن أمة عضَّت إصبعًا لمولى لبنى أبى زيد[2] فمات ، واعترفت الجارية بعضِّها إياه ، فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبى زيد خمسين[3] يمينًا يردد عليهم لمات من عضَّتها ، ثم [إن][4] الأمة لهم ، وإلا فلا حقَّ لهم ، فأبوا أن يحلفوا .

١٨٦٢٣- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال: احتمل رجل رجلاً فضرب به الأرض ، فجعل يجأه بمرفقه ويضربه ، حتى مات ، فاختصم[5] فيه إلى شريح ، فقال : أتشهدون أنه قتله .

١٨٦٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد وغيره قال :إذا ضربه فلم يزل مريضًا حتى يموت ، قُتل به .

١٨٦٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان[6] [١٤٤/ ٥أ] عطاءً / ١٠/ ٤٥ عن مجنون دفع غلامًا له ، فأصاب منه شيئًا أو قتله ، قال : لا يبطل دمه . قال عطاءٌ : أتى حجر عائر[7] فى إمارة مروان ، فأصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الرحمن ،لا يعلم من صاحبه ، فقتله ، فضرب مروان ديته على الناس .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لمات » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لبنى يزيد » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خمس » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) فى النسخة ( ع ) : « فاحتضر » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٧) فى النسخة ( س ) : « أتى حجرًا عابرًا » .

(٤٠٥٦)-١٨٦٢٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أم عمير بن سعيد عند الجُلاس بن سويد ، فقال الجلاس فى غزوة تبوك : إن كان ما يقول محمد حقًّا فلنحن[1] شر من الحمير . فسمعها عمير ، فقال : والله إنى لأخشى إن لم أرفعها إلى النبى ﷺ أن ينزل القرآن فيه ، وأن أخلط بخطيئته ، ولنعم الأب هوَ لى ، فأخبر النبى ﷺ ، فدعا الجلاس ، فعرفه وهم يترحلون فتحالفا ، فجاء الوحى إلى النبى ﷺ ، فسكتوا فلم[2] يتحرك أحد، وكذلك كانوا يفعلون ، لا يتحرَّكون إذا نزل الوحى ، فرفع عن النبى ﷺ فقال : ﴿ يَحلِفونَ بِالله مَا قَالُوا ولَقَد قَالُوا كَلِمَةَ الكُفر - حتى- فَإن يَتُوبُوا﴾ [التوبة:٧٤]./ فقال الجلاس : استتب لى ربى ، فإنى أتوب إلى الله ، وأشهد لقد صدق : ﴿ وَمَا نَقَموا إلاَّ أن أغناهُمُ اللهُ وَرَسُولُه ﴾ [التوبة : ٧٤] . ١/٤٦

قال عروة : كان مولى للجلاس قتل فى بنى عمرو بن عوف ، فأبى بنو عمرو أن يعقلوه ، فلما قدم النبى ﷺ جعل عقله على بنى عمرو بن عوف ، قال عروة : فما زال عمير منها بعلياء حتى مات . يعنى : كثر ماله وارتفع على الناس أى بالمال فهو التعلى .

قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن سيرين[3] قال : فما سمع عمير[4] من الجلاس شيئًا يكرهه بعدها .

(٤٠٥٧)-١٨٦٢٧- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لما نزل القرآن أخذ النبى ﷺ بأذن عمير ، فقال : «**وفت أذنك يا عمير ، وصدَّقك ربك**» .

(٤٠٥٨)-١٨٦٢٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : قضى النبى ﷺ : أيما أهل معمعة تفرَّقوا عن

(١) فى النسخة ( س ) : « لنحن » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلا » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سليمان » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

قتل، أو جرح فأداه جرحه ذلك إلى الموت ، فادعى المجروح على بعض الذين ضربوا دون بعض ، وشهد بذلك أهل المعمعة من لايعلم عليه بغية ، ولا يُتَّهم بعداوة[1] كانت بينه وبين المدعى عليه ،/ فإن أهل القتيل يدرءون بالأيمان ؛ من أجل ما كان لهم من ورب المارة[2] ، فيحلفون خمسين يمينًا ، بالله الذى لا إله إلا هو : إن فلانًا هو قتل صاحبنا[3] ، وما مات إلا من ضربه . ١٠/٤٧

## ١٣٩- باب الخليع

١٨٦٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : خلع قوم هذليون سارقًا منهم كان يسرق الحاج ، قالوا : قد خلعناه ، فمن وجده يسرق فدمه هدر . فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم ، فقتلوه ، فجاء قومه عمر بن الخطاب ، فحلفوا بالله ما خلعناه ، ولقد كذب الناس علينا ، فأحلفهم عمر خمسين يمينًا ، ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة ، ثم قال : اقرنوا[4] هذا إلى أحدكم [١٤٤/ ٥ب] حتى تؤتوا بدية صاحبكم ، ففعلوا ، فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد ، فاستتروا[5] بجبل طويل ، وقد أمسوا[6] ، فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم ، فلم ينج منهم أحد ولا من ركابهم إلا / التريك[7] وصاحبه ، فكان يحدث بما لقى قومه . ١٠/٤٨

## ١٤٠- باب قسامة النساء

١٨٦٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن أبى الزناد : أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينًا ، ثم جعلها دية .

١٨٦٣١- عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن سعيد بن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عداو » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « من ركب المارة » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « إن فلانًا هو الذى قتل صاحبنا » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « أقيدوا » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « فاستندوا » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « آمنوا » ، وفى النسخة ( ع ) : « أمرسوا » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « إلا الشريد » .

المسيب : أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينًا على مولى لها أصيب .

١٨٦٣٢- عبد الرزاق عن الثورى قال: ليس على النساء والصبيان قسامة . قال: وبه نأخذ .

## ١٤١- باب قسامة العبيد

١٨٦٣٣- عبد الرزاق عن الثورى قال : ليس على العبيد قسامة ، وبه نأخذ .

١٨٦٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب/ عمر بن عبد العزيز فى عبد ضربه كبير له جزَّار بنعل أو غيرها ، فمكث أيامًا مريضًا ثم مات ، فكتب أن أحلف أولياءه[1] : أنه لَمات من ضرب كبيره - لا أعلمه إلا قال-: خمسين يمينًا ، ثم أغرمه ثمنه ، فإن أبوا أقسم أولياء الكبير الضارب ، فإن أبوا فأغرمهم نصف ثمن العبد . ١٠/ ٤٩

١٨٦٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : ليس فى العبيد قسامة ، إنما هى أثمان كهيئة الحق يُدَّعى .

قال : وأقول أنا : قضى هشام فى عبد أيوب مولى نافع بخمسين يمينًا على أيوب ، فحلف ، فأخذ[2] ثمنه .

١٨٦٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء[3] فى العبيد والغلمان يصيب أحدهم لا بينة[4] على ذلك إلا هم ، فيشهدون لأصابه فلان ، قال : لا أجيز شهادتهم ، ولكنى جاعل عقلهم عليهم جميعًا ، قد كان يقال : إذا أصاب راع فى رعاءٍ[5] فعقله عليهم .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أولياؤه » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « وأخذ » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « قال لى عطاء » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « البينة » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وعا » .

## ١٤٢- باب من قتل فى زحام

١٨٦٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: من قتل فى زحام فإن ديته على الناس ، على من حضر ذلك ، فى جمعة أو غيرها ./ ١٠/ ٥٠

(٤٠٥٩)-١٨٦٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز : بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى : من قتل يوم فطر ، أو يوم أضحى ، فإن ديته على الناس جماعة ؛ لأنه لا يُدرى من قتله .

١٨٦٣٩- عبد الرزاق عن الثورى عن وهب بن عقبة العجلى عن يزيد بن مذكور الهمدانى : أن رجلاً قتل يوم الجمعة فى المسجد فى الزحام ، فجعل [علىّ][1] ديته من بيت المال[2] .

١٨٦٤٠- عبد الرزاق عن الثورى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود : أن رجلاً قتل فى الكعبة ، فسأل عمر عليًّا فقال : من بيت المال .

١٨٦٤١- عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمرو عن الحسن : أن امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها ، فماتت عطشًا [١٤٥/ ٥أ] ، فجعل عمر ديتها عليهم .

قال سفيان فى رجل أجاز شهادة عبد وحر على رجل ، وقطعه : عليهم من بيت المال[3] ./ ١٠/ ٥١

## ١٤٣- باب الرجل يحلف ثم يرجع

١٨٦٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن عكرمة سئل عن رجل حلف فى خمسين رجلاً فى قسامة على دم ، فجاء رجل فحلف على غير علم ،

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فعقل علىّ ديته فى بيت المال » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « فقطعه ، قال : عقله من بيت المال » .

فجاء يريد التوبة ، فأفتاه عكرمة[١] أن يتوب إلى الله ، وأن يؤدى حصته من العقل، فيؤديه إلى أهل القتيل ، ويعتق رقبة .

١٨٦٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم ، قال : عليه ربع الدية ، ويعتق رقبة .

## ١٤٤- باب المقتتلان والذى يقع على الآخر أو يضربه[٢]

١٨٦٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيب [يقول][٣] : اقتتل رجلان ، فقال أحدهما : ذهب يضربنى - لصاحبه - فاندقَّت إحدى قصبتى يده[٤] . فقال ابن المسيب : قال عثمان : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو[٥] قصاص .

قال سفيان : فى الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه ، قال: يضمن كل واحد منهما صاحبه ./ ١٠/٥٢

١٨٦٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عمن جعل على المصطرعين نصف عقله ؟ فقال ابن شهاب: نرى العقل[٦] تامًّا على الباقى منهما ، وتلك السنة فيما أدركنا .

١٨٦٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوم اقتتلوا وهم جيران ، فوجد بينهم قتيل ، قال : إن قامت بيِّنة على رجل قتله أقيد منه ، وإن لم تقم بينة فالسنة قد مضت بأن يعقل من قتل فى قتال عميَّة أو جُرِح ، إذا لم يعلم من قتله أو جرحه .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قتادة » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « إذا اقتتل المقتتلان ومن وقع على رجل أو ضربه » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) فى النسخة ( س ) : « إحدى قصبتى يدى » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العقلة » .

١٨٦٤٧- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن شريح : أن رجلاً صرع على رجل[١] من فوق بيت ، فمات الأعلى ، فقال شريح : لا أضمن الأرض ، فلم يضمن الأسفل للأعلى[٢] ، وكان يضمن الأعلى للأسفل .

١٨٦٤٨- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن رجل عن علىّ : أنه ضمن كلَّ واحد منهما [لصاحبه][٣] .

١٨٦٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : أيهما مات فديته على الآخر ، ويضمن كل واحد منهما صاحبه ، قال : وإن تعلَّق رجل برجل فأيهما مات فديته على الباقى ./ ١٠/٣ب

١٨٦٥٠- عبد الرزاق [عن معمر][٤] عن ابن شبرمة فى رجل قال لرجل : دَلِّ حبلاً حتى أرقى فيه ، فدلَّى حبلاً فانقطع وهو يمده ، قال : عليه الدية .

١٨٦٥١- عبد الرزاق عن أشعث عن الحكم عن علىّ : أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن[٥] كلَّ واحد منهما صاحبه . يعنى : الدية .

١٨٦٥٢- عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى قال: أشهد على علىٍّ أنه قضى فى قوم اقتتلوا[٦] ، فقتل بعضهم بعضًا[٧] ، [فقضى][٨] بعقل[٩] الذين قتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم[١٠] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صرع رجلاً » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الأعلى » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وضمن » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اقتتلوا ، فعقل » .
(٧) فى النسخة ( س ) زيادة : « وجرح بعضهم بعضًا » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فعقل » .
(١٠) فى النسخة ( س ) : « جراحاتهم » .

١٨٦٥٣- عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى فى قوم شربوا فـسكروا فقـتل بعضـهم بعضًا ، قال : نرى أن السكر لا يـبطل شيئًا من القـود ، يقتل[١] بعضهم ببعض ، ويقتص بعضهم من بعض .

## ١٤٥- باب القوم يمتقلون[٢] فيموت بعضهم[١٤٥/ ٥ب]

١٨٦٥٤- عبد الرزاق عن معـمر قال : قضى هشام بن هبيـرة / فى قوم كانوا فى ماء فتماقلوا[٣] ، فمـات بينهم واحد منهم فى الماء ، فشـهد اثنان على ثلاثة ، وشهد ثلاثة على اثنين ، فقضى بديته عليهم جميعًا .

١٠/ ٥٤

## ١٤٦- باب الشبهة على الجرح

١٨٦٥٥- عبد الـرزاق عن ابن جريج عن أبى بكر بن عبد الله : أن عـمر بن عبد العزيز قضى فى الشبـهة من الضرب بشهادة العبد[٤] والنساء وأشباه ذلك ، أن يستخلف المدعى ثم يستقيد[٥] ، وابن المسـيب كان يقـول : لا ، ولكن يحلَّف ثم العقل . وأقول : قول ابن المسيب[٦] أقرب إلى قضاء النبى ﷺ فى الدم ، يحلَّف المدعى عليهم ، ثم ضمنوا[٧] العقل ، ونجوا من الدم .

## ١٤٧- باب نذر الجنين

١٨٦٥٦- عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخبرنى خالد الدمشـقى : أن عبد الملك قـــضى فى الجنـين إذا املَّص[٨] علقـة بعشـرين دينارًا ، فإذا كـان مضـغة

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقتل » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « ذكر القوم يتماقلون » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلما قتلوا » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « العبيد » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ليستقيد » .

(٦) كتب بعدها فى الأصل: « كان يقول » ،وهى مزيدة خطأ .

(٧) فى النسخة ( س ) : « يضمنوا » .

(٨) فى النسخة ( س ) : « قلص » .

فأربعين، فإذا كان عظامًا[١] فستين ، فإذا كان العظم قد كُسى لحمًا فثمانين ، فإن تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار . قال: / وبلغنى أن عليًّا قضى بمثل ذلك . ١٠/٥٥

١٨٦٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يجب نذر الجنين ؟ قال : ما[٢] لم يكن مضغة . أظن قلت له : إن خلق ولم يتم أواجبٌ نذره ؟ قال : نعم .

١٨٦٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان مضغة فثلثى[٣] غُرة ، فإن كان علقة فثلث[٤] .

١٨٦٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا كان سقطًا بينًا ففيه غرة إذا لم يستهلَّ ، فإن استهلَّ فقد تم عقله ، فإن كان ذكرًا فألف دينار ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، قال : وقاله قتادة أيضًا .

(٤٠٦٠)-١٨٦٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : قضى رسول الله ﷺ فى الجنين غرَّةً ، عبد[٥] أو أمة .

(٤٠٦١)-١٨٦٦١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : اقتتلت امرأتان[٦] من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصابت بطنها ، فقتلتها ، فأسقطت جنينًا ، فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة ، وفى جنينها بغرة[٧] : عبد / أو أمة ، فقال قائل : كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهلَّ ؟ فمثل ذلك يُطَلُّ[٨] ، فقال رسول الله ﷺ - كما زعم أبو هريرة - : هذا من إخوان ١٠/٥٦

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عظمًا » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لما » .
(٣) كذا بالأصل ، والأقيس : « فثلثا » . والله أعلم .
(٤) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اقتتا امرأتين » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « غرة » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « فمثل ذلك باطل » .

الكهان[١] .

(٤٠٦٢)-١٨٦٦٢- عـبد الرزاق عن مـعـمر عن ابـن طاوس عن أبيه قـال : استشار عمر في امرأة ضربت أخـرى بعمود ، فأراد أن يقيدها ، ثم سأل هل كان من النبي ﷺ في ذلك قضـاء ؟ فقيل له : كـانتا امرأتان تحت حـمل بن مالك بن النابغة ، فضـربت إحداهما الأخرى[٢] فقتلتـها وجنينها ، فقـضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة ، وفي الجنين بغرة ، عبد أو أمـة أو فرس ، قال : وكبَّر ، قال : وأخذ عمر بذلك[٣] ، وقال : لـو لم أسمع بهـذا لقلت فيه ، فقـال الرجل : يا رسول الله ، كـيف أعقل من لا أكل ولا شـرب ، ولا نطق ولا استـهلَّ ، ومثل هذا يطل[٤] .

١٨٦٦٣- عبـد الرزاق عن معمر عن ابن طـاوس عن أبيه قال : الغرة عـبد أو أمة أو فرس . قلت : هذا في حديث عمر ؟ قال : نعم .

١٠/٥٧ ١٨٦٦٤- قال عبـد الرزاق [١٤٦/٥أ] : قال عبادة عن الحـجاج عن / مكحول عن زيد قال: إذا وقع الجنين حيًّا تمَّ عقله ، استهلَّ أو لم يستهلَّ .

وقـال مـعـمر عن الـزهري : حتـى يستـهلَّ ، ولو عـطس كان عـندي بمنزلة الاستهلال .

(٤٠٦٣)-١٨٦٦٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ، فأرسل إلى زوج المرأتين ، فأخـبره أنما ضربت إحـدى امرأتيه الأخرى بعـمود البيت ، فـقتلتهـا وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بـديتها وغرة في جنينها ، فكبر عـمر ، وقال : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

(١) أخرجـه مسلم ح ( ١٦٨١ ) برقم فـرعي ( ٣٦ ) ، وأحمـد في المسند ( ٢/ ٢٧٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري ( ٧/ ١٧٥ ) ، (٩/ ١٤ ) من طريق ابن شهاب به .

(٢) في النسخة ( س ) : « فضربت إحداهما الأخرى بعود » .

(٣) في النسخة ( س ) : « قال وكبر وأخذ بذلك » .

(٤) في النسخة ( س ) : « باطل » .

(٤٠٦٤)-١٨٦٦٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس[1] عن ابن عباس قال : قام عمر على المنبر فقال : أذكر الله امرءًا[2] سمع رسول الله ﷺ قضى فى الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، فقال : يا أمير المؤمنين ، كنت بين جاريتين - يعنى ضرتين - فجرحت - أو ضربت - إحداهما الأخرى بالمسطح[3] عمود ظلتها ، فقتلتها وقتلت ما فى بطنها ، فقضى النبى / ﷺ بغرة ، عبد أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره[4] . ١٠/٥٨

(٤٠٦٥)-١٨٦٦٧- قال ابن عيينة : وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ قضى فيه بغرة ، عبدٍ أو أمةٍ أو فرس .

١٨٦٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الغرة عبد ، أو أمة، أو مائة شاة ، وقال أيوب : عن أبى مليح[5] بن أسامة عشر ومائة .

(٤٠٦٦)-١٨٦٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن امرأتين من هذيل كانتا عند رجل من هذيل ، وكانت إحداهما حبلى ، فضربتها ضرتها بمخبط ، فأسقطت ، فجاء زوجها إلى النبى ﷺ فأخبره الخبر ، فقال النبى ﷺ : **غرة ، عبد أو أمة فى سقطها** . وقال ابن عم الضاربة - يقال له حمل بن مالك بن النابغة - : لا شرب ولا أكل ، ولا استهلّ ، فمثل هذا يطل ، فقال النبى ﷺ: «**أسجعًا** ؟ أو قال : **سجعًا سائر اليوم**»[6] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن طاوس » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أذكر أمر الله » .

(٣) عن سنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « بالمصطلح » ، وفى النسخة ( س ) : «بالمصلح» .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٤٥٧٣ ) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس به ، وليس فيه عن ابن عباس .
وأخرجه أبو داود ح ( ٤٥٧٢ ) ، والنسائى ( ٨/ ٢١ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٤١ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٣٦٤ ) ، ( ٢/ ٧٩ ) من طريق عمرو بن دينار بنحوه .

(٥) فى النسخة ( س ) : « ابن أبى مليح » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لقوم » .

٥٩/١ (٤٠٦٧)-١٨٦٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : قضى / رسول الله ﷺ فى المرأة التى ضـربت صاحبتـها[1] ، فقتلتـها وما فى بطنها بـديتها على العاقلة ، وفى جنينها غرة ، عبد[2] أو أمة .

١٨٦٧١- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى سـعيد بن [أبى][3] عروبة قال : سمعت قتادة يقول : لو خرج تامّاً[4] ما ورثته ، حتى يستهلَّ .

(٤٠٦٨)-١٨٦٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبرنى ابن شهاب عن ابن المسـيب أن رسول الله ﷺ قضـى فى الجنين غرَّة ، عـبد[5] أو وليدة ، فـقال الهذلى الذى قضى عليه : كيف[6] أغرم يا رسـول الله ، من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استـهلَّ ؟ فمثل ذلك يطل ، فقـال رسول الله ﷺ : « **إنما هذا من إخوان الكهَّان**»[7] .

(٤٠٦٩)-١٨٦٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عـن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ جعل عقل المقتولة على العاقلة[8] .

(٤٠٧٠)-١٨٦٧٤- عبد الرزاق عن الثورى عن منصـور عن إبراهيم عن عبيد ابن نضيلة[9] الخزاعى عن المغيـرة بن شعبة قـال : ضربت [١٤٦/ ٥ب] [ضرة][10] ضرةً لها بعـمود فسطاط ، فقتلتهـا ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها علـى / عصبة ٦٠/١ القاتلة ، ولما فى بطنها غرَّة ، فقال الأعرابى: يا رسول الله ، أتغرمنى من لا طعم

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صاحبها » .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة ( س ) قوله : « عبد أو أمة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « فمكث الزوج يجرى فيه ثلثا » ، وهو مزيد خطأ .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كف » .
(٧) أخرجه البخارى ( ٧/ ١٧٥ ) ، والنسائي ( ٨/ ٤٩ ) من طريق ابن شهاب به مرسلاً .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « القاتلة » .
(٩) كتب فى الأصل : « فضلة » ، وفى النسخة ( س ) : نضلة ، والتصويب عن ترجمته .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

ولا شرب ، ولا صاح فاستهل[١] ، فمثل ذلك يطل . فقال النبى ﷺ : «أسجعًا كسجع الأعراب»[٢] .

١٨٦٧٥- قال عبد الرزاق : وسمعت غيره يذكر عن حماد عن إبراهيم قال: الغرة على العاقلة .

(٤٠٧١)-١٨٦٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن عروة أنه حدث عن المغيرة بن شعبة حديثًا عن عمر أنه استشارهم فى إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة . فقال له عمر : إن كنت صادقًا فأت بأحد يعلم ذلك . فشهد محمد بن مسلمة[٣] أنه سمع رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة[٤] .

(٤٠٧٢)-١٨٦٧٧- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب قال : قضى رسول الله ﷺ فى جنين قُتل[٥] فى بطن المرأة بغرة : فى الذكر غلام ، وفى الأنثى بجارية .

(٤٠٧٣)-١٨٦٧٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : وقضى رسول الله ﷺ فى / امرأة قتلت وهى حامل بديتها ، وبعبد أو أمة فى جنينها . ١٠/ ٦١

(٤٠٧٤)-١٨٦٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس: أن اسم الهذلى[٦] الذى قتلت إحدى امرأتيه الأخرى ، فقضى فيه رسول

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ولا صاح ولا استهل » .
(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٦٨٢ ) برقم فرعى ( ٣٨ ) ، والترمذى ح ( ١٤١١ ) ، والنسائى (٨/ ٥٠ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ٢٤٥ ، ٢٤٩ ) من طريق سفيان به .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سلمة » .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٢٤٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى ( ٩/ ١٤ ، ١٢٦ ) من طريق هشام به .
واخرجه مسلم ح ( ١٦٨٣ ) من طريق هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن المغيرة به .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقتل » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الهذل » .

الله ﷺ بغرَّة فى الجنين ، وبدية فـى المرأة ، اسمه حمل بن مـالك بن النابغة من بنى كثير بن خناسة بن غافلة بن كعب بن طابخة بن لحيان بن هذيل ، واسم المرأة القـاتلة أم عـفـيف ابنة مـسروح من بنى سـعـد بن هذيل ، وأخـوها العـلاء بن مسروح[١] ، والمقتـولة مليكة بنت عـويمر من بنى لحـيان[٢] بن هذيل ، وأخـوها عمرو[٣] بن عويمر ، فقال العـلاء بن مسروح : لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهلَّ ، فمثل هذا بطل[٤] ، فقال عمرو[٥] بن عويمر : ان اسا ذكر[٦] فقضى النبى ﷺ فى الجنين بغرَّة ، ذكـر أو أنثى ، أو فرس ، أو مائة شاة ، أو / عـشر[٧] من الإبل ، هذا كله عن عكرمة مولى ابن عباس .

١٠/١/٦٢

١٨٦٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيمة الغرَّة خمسون ديناراً .

١٨٦٨١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

١٨٦٨٢- عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى قـال : ولا يرث الجنين ولا يتم عقله حتى يستهلَّ ، فإن عطس فهو عندى بمنزلة الاستهلال .

## ١٤٨- باب ما على من قتل من لم يستهلَّ

١٨٦٨٣- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لـعطاء : ما على من[٨] قَتَل من[٩] لم يستهلَّ ؟ فقال: أرى[١٠] أن يعتق أو يصوم .

١٨٦٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل ضرب امرأته فأسقطت ،

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « « مسرح » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فحيان » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « باطل » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٧) فى النسخة ( س ) : « أو عشرين » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لم » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ما » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ما لم أرى » .

قال : يغرم غرَّة ، وعليه عتق رقبة[1] ، ولا يرث من تلك الغرَّة ، هى لوارث الصبى غيره .

١٨٦٨٥- عبد الرزاق عن عمر[2] بن ذر قال : سمعت مجاهدًا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينًا ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة . يعنى : التى مسحت .

١٨٦٨٦- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى / المرأة [١٤٧/١٥] تشرب الدواء ، أو تستدخل الشىء ، فيسقط ولدها ، قال : تكفِّر عنها[3] غرَّة . ١٠/٦٣

## ١٤٩- باب جنين الأمة

١٨٦٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: جنين[4] الأمة فى ثمن أمه ، بقدر جنين الحرَّة فى دية أمه .

١٨٦٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى جنين الأمة : إذا كان حيًّا فثمنه، و[5] إن كان ميتًا فنصف عُشر ثمن أمه .

١٨٦٨٩- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم : فى جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه . قال سفيان : وقولنا : إن خرج حيًّا ففيه ثمنه ، وإن خرج ميتًا فنصف عشر ثمن أمه ، لو كان حيًّا .

١٨٦٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل أعتق جنين وليدته ، ثم قتلت الوليدة ، قال : تعقل الوليدة ، ويعقل جنينها عبدًا ، إنما كان تمام عتقه أن يولد ويستهلَّ صارخًا .

١٨٦٩١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب / قال : فى جنين ١٠/٦٤

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيه » .
(٢) كتب فى الأصل : « عمرو » ، وفى النسخة ( س ) : « معمر عن ذر » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليها » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى جنين » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

الأمة عشرة دنانير .

١٨٦٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن ابن شهاب عن ابن المسيب مثله .

١٨٦٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين : فى جنين الأمة قيمته بقدره لو كان حيًا من دية جنين الحرَّة .

١٨٦٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال بعضهم : قدر قيمة أمه ، كما فى جنين الحرَّة من قدر ديتها حيًا ، وأقول : فلم يقدر ذلك بالأم ، ولم يقدر بالأب . وقال زياد بن شيخ: قدر جنين الحرَّة من ديته لو كان حيًّا فقتل كان فيه اثنا عشر ألفًا ، فقتل فى بطن أمه ففيه غرَّة ، فهذا من قدر ديته . قال : وجنين الأمة لو خرج فقتل كان ثمنه خمسين دينارًا ونحو ذلك ، فقتل [حيًّا][1] ففيه من قدر ذلك[2]، ولو قيل: من قدر أمه، كان قيمته أكثر من ثمنه لو خرج فقتل[3] .

## ١٥٠- باب العجماء

١٨٦٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عمرو بن دينار : الفحل[4] جُبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار .

١٠/ ٦٥ (٤٠٧٥)-١٨٦٩٦- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن ابن / المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ [قال: «**العجماء جبار]**[5] ، **والبئر جبار**[6] ، **والمعدن جرحه جبار ، وفى الركاز الخمس**»[7] .

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « فقتل جنينًا من ذلك » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « وجنين المرأة لو خرج فقتل حيًّا ففيه من قدر ذلك لو أقيم من أمه كان قيمته بأكثر من ثمنه لو خرج ميتًا » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « العجماء » .

(٥) عن النسخة (س ) ، وسقطت من الأصل .

(٦) فى النسخة ( س ) : « والبئر جرحها جبار » .

(٧) أخرجه النسائى ( ٥/ ٤٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٢/ ١٦٠ ) ، ( ٩/ ١٥ ) ، ومسلم ح (١٧٠٠ ) من طريق ابن شهاب به.

(٤٠٧٦)-١٨٦٩٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح وإسماعيل بن محمد : زعموا أن رسول الله ﷺ قضى : أن العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس . قال: وكان أهل الجاهلية يُضمنون الحى ما أصابت بهائمهم ، وآبارهم ، ومعادنهم ، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال فى ذلك الذى قال من القضاء .

(٤٠٧٧)-١٨٦٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه :بلغنا أن رسول الله ﷺ قال فى رجلين رمض أحدهما معدن[1] ، وقتلت الآخر بهيمة ، قال : ما قتل المعدن جبار ، وماقتل العجماء جبار .

والجبار فى كلام أهل تهامة : الهدر .

(٤٠٧٨)-١٨٦٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال : قال النبى ﷺ : « **المعدن جبار**[2] ، **والسائمة**[3] **جبار ، وفى الركاز** [ ١٤٧ / ٥ب ] **الخمس ، والرجل جبار**» . يعنى : رجل الدابة هدر[4] ./ ٦٦/١٠

(٤٠٧٩)-١٨٧٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لو أن رجلاً أراده فحلٌ ، فقتله[5] الرجل ، قال : يغرمه الرجل . قال : قلت للزهرى : لم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال : «**العجماء جبار بجرحها**»[6] . قال الزهرى : ومن أصاب العجماء بشىء غرم .

١٨٧٠١- عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له عن أبى المهزم عن أبى هريرة قال : يغرم إن[7] أصاب العجماء .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ربط على أحدهما معدن » .

(٢) فى النسخة ( س ) زيادة : « والبئر جبار » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « والسائبة » .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٣٤٦ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٧٣٦٠ ) ، والدارقطنى فى سننه ح ( ٣٢٨٠ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣٤٤ ) من طريق سفيان به مرسلاً .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقتل » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « العجماء جرحها جبار » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « يغرم من » .

١٨٧٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : عدا فحلٌ على رجل ، فضربه بالسيف فقتله ، فذكر ذلك لأبي بكر الصديق ، فقال : أغرمه بهيمة لا تعقل ، وقال عليٌّ نحو ذلك .

١٨٧٠٣- عبد الرزاق [عن معمر](١) عن همام(٢) عن أبي هريرة قال : من أصاب العجماء غرم .

١٨٧٠٤- عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم: أن غلامًا دخل دار زيد بن صوحان ، فضربته ناقة لزيد فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة .

١٠/٦٧ ١٨٧٠٥- عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم: أن بعيرًا / ندَّ فأصاب رجلاً فقتله ، فعقره أولياء القتيل ، فاختصموا إلى شريح ، فأبطل دم القتيل ، وأغرمهم ثمن البعير .

١٨٧٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: خبطت نجيبة صبيًّا فقتلته ، فجاء أهل الصبي فقتلوا النجيبة ، فأغرمهم شريح ثمن النجيبة، وأبطل دم الصبي .

١٨٧٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لم أمتنع من الفحل بشيء إلا بقتله ، كيف أغرمه ؟ قال : قد قالوا ذلك ، وما أظن إلا أن تكون مضت فيه سنة .

قال زمعة(٣) عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا ضمان عليه .

قال سفيان في رجل كانت في داره دابة قال : إذا كان عليها راكب أو ممسك فأصابت إنسانًا فقد ضمن ، وإن ربطها في ناحية الدار فأصابت إنسانًا فلا ضمان عليه ، وإن كانت تسير فنفحت فأصابت إنسانًا ، فليس عليه ضمان .

١٨٧٠٨- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إن نفحت

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) سقط من النسخة ( س ) قوله : « عن همام » .

(٣) في النسخة ( س ) : « ربيعة بن صالح » .

إنسانًا فلا ضمان عليه ، ويضمن[١] ما أصابت بيدها ، قال : وتفسيره عندنا إذا كانت[٢] تسير[٣] ./

١٠/ ٦٨

١٨٧٠٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى قال : إذا ربط رجل دابته فى طريق المسلمين ضمن ما أصابت ، وهو على العاقلة .

١٨٧١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن حماد عن إبراهيم فى رجل جمح به فرسه ، فقتل إنسانًا ، قال : ضمن ، هو بمنزلة الذى رمى بسهمه طيرًا فأصاب رجلاً فقتله . قال : وقال إبراهيم فى دابة ضربت برجلها ثم تخبطت بيديها نصف الدية ؛ لأن الرِّجل ليس فيها ضمان ، واليد تضمن ، فلا ندرى أبيد قتلته أم برجل . ذكره محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم .

## ١٥١- باب المجنون والصبى والسكران[٤]

١٨٧١١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى السكران يقتل أو يسرق ، قال[٥] : تقام عليه الحدود كلها .

١٨٧١٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : قال الشعبى : إذا كان المجنون يعقل أحيانًا ويُجنُّ أحيانًا ، فما أصاب فى إفاقته أو قذف/أُقيم عليه [الحد][٦] ، وما أصاب وهو يحنق فليس عليه .

١٠/ ٦٩

١٨٧١٣- عبد الرزاق [عن فضيل][٧] عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما [١٤٨/ ٥ا] كان منه فى حال إفاقته جاز عليه .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وضمن » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كان » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إن نفحت إنسانًا فلا ضمان عليه ، وإن كانت تسير فنفحت فأصابت إنسانًا فليس عليه ضمان . أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : إنسانًا فلا ضمان عليه ، ويضمن . . . » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وغير واضحة بالأصل .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « قلت لعطاء نصف الدية » ، وهى مزيدة سهواً .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٨٧١٤- عبد الرزاق عن معمر[١] عن الزهرى قال : مضت السنة أن عمد الصبى والمجنون خطأ .

قال معمر : وقاله قتادة أيضًا .

١٨٧١٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا كان المجنون لا يعقل فقتل إنسانًا فالدية ؛ لأن عمده خطأ ، وإن[٢] كان يعقل فالقود .

١٨٧١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم فى المجنون الذى يرمى الناس ويعنت بهم إذا خلَّوا سبيله وأرسلوه غرموا ما جر ، وإذا[٣] أوثقوه وربطوه فلا غرم عليهم[٤] .

١٨٧١٧- عبد الرزاق عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على[٥] قال : عمد الصبى والمجنون خطأ .

## ١٥٢- باب الجدر[٦] المائل والطريق

١٠/٧٠ ١٨٧١٨- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن / شريح فى الجدر إذا كان مائلاً ، قال : إذا شهدوا[٧] عليه ضمن .

١٨٧١٩- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح ، فإن باع صاحب الدار داره فليس على المشترى ضمان ، إلا أن يشهدوا[٨] عليه ، فإن شهدوا[٩] على المشترى ، ثم قال المشهود عليه : قد أقلتك ، فليس له أن يقيله ؛

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مغيره » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جروا ، إذا » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليه » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « عن رجل » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « الجدار » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إن أشهدوا » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يشهد » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اشهدو » .

لأن إشهاده[١] عليه كـان للمـسلمين عامـة ، وليـس على البـائع شيءٌ[٢] فى ملك غيره ؛ لأنـهـا صـارت فى ملك غيره .

١٨٧٢٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الجدر إذا كان مائلاً أن يشهد على صاحبه ، فوقع على إنسـان فقتله ، قال : يضمن صاحب الجدر .

١٨٧٢١- عبد الـرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب قال : / ضـمَّن شريح الباری[٣] وظلال[٤] أهل السوق إذا لم يكن فى ملكهم ، وضمن العمود . ١٠/ ٧١

١٨٧٢٢- عبـد الرزاق عن الثورى عن واصل عن الشـعبى: أن عليًّا كان يأمر بالمثاعب والكنف [تقطع][٥] عن طريق المسلمين .

١٨٧٢٣- عبـد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قـال : قال [علىٌّ][٦] رضى الله عنه : من حفر بئرًا ، أو عرض عودًا[٧] ، فأصاب إنسانًا ضمن .

١٨٧٢٤- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عـيينة عن عاصم عن الشعبى قال : لم يكن لشريح ميزاب إلا فى داره ./ ١٠/ ٧٢

١٨٧٢٥- عـبد الرزاق عن الثـورى عن جابر عن الشـعبى قـال : كان يضـمِّن القصار إذا نضح الماء فى الطـريق ، فزلَّ فيه إنـسان من أهـل الأسـواق وغيرهم، إذا كان فى غير ملكه .

١٨٧٢٦- عـبـد الرزاق عن الثـورى قـال : كـان إبراهيم يـضـمن الخـشـبـة الخارجة[٨] .

١٨٧٢٧- عبد الرزاق عن الثـورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كـان عمرو بن

---

(١) فى النسخة ( س ) : « لأن الشهادة عليه » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا »
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وخلال » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فقطع » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) فى النسخة ( س ) : « أو عرض عمودًا » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الجارية » .

الحارث حفـر بئرًا ، فوقع فيـها بغلٌ وهو فى الطـريق ، فخاصـموه إلى شريح ، فـقال : يا أبا أميـة أعلى البئـر ضمـان ؟ قـال : لا ، ولكـن عـلى عـمـرو بن الحارث .

١٨٧٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن أشعث : أن رجلين حفرا بالوعة بناحية أبوابهـما ، فمر رجل ومعه بغل له ، فوقـع يد البغل فى البالوعة ، فانكسر يده[١] ، فجاء أهل الدارين[٢] فأشهد عليـهم ، ثم ذهب إلى شريح فأرسل فيهما ، فقال رجل[٣] : /يا شريح ، إنى رجل مـسكين وإن هذين عينان ، فـقال أحدهما : مـا كنت أظن البئر تُضمَن . فقـال شريح : بلى ، إذا حفرتهـا فى غير سمائك . قال : فقاما إلى ناحية الدار فَعَدَّا له ثمن البغل .

١٠ / ٧٣

اسم الرجلين : الحارث بن نوفل ، والحارث بن ضرار .

١٨٧٢٩- عبد الرزاق عن الثـورى قال : إذا وضعت [١٤٨/ ٥ب] نعليك[٤] أو خفيك فى مـسجـد فعثـر به رجل فعنت[٥] ، قـال : تضـمنـه ، قـال : هو بمنزلة الطريق .

(٤٠٨٠)- ١٨٧٣٠- عبـد الرزاق عن ابن عيينـة عن عمرو عن الحـسن قال : قـال رسـول الله ﷺ : **«من أخـرج من حـده شيـئًا فـأصاب إنسـانًا ، فـهـو له ضـامـن»**[٦] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « فانكسرت رجله » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « أهل الدار » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أحدهما » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فعليك » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فعبثت » ، وفى النسخة ( س ) : « فعرفت » .
(٦) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٥٢٧ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٧٣٥٠ ) من طريق عمرو به مرسلاً .
وأخرجه البزار فى مسنده ح ( ١٤٤٢ - زوائد ) من طريق الحسن عن أبى بكرة به موصولاً .
وأورده الهيـثمى فى المجمع ( ٦/ ٢٩٢ ) عن أبى بكرة وقال : رواه البـزار من رواية مالك عن الحسن البصرى ، قال الذهبى : مجهول . اهـ .

١٨٧٣١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبى عن شريح : أنه قضى بذلك أيضًا .

١٨٧٣٢- عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من حفر فى غير بنائه أو بنى فى غير سمائه فقد ضمن .

١٨٧٣٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوم حفروا بئرًا فى بادية ، فمر بها قوم ليلاً ، فسقط بعضهم فى البئر ، قال : لا نرى / عليه شيئًا ، فقاس ذلك بقضاء النبى ﷺ فى المعدن والبئر . ١٠/ ٧٤

## ١٥٣- باب الكلب العقور

١٨٧٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الكلب العقور ، قال : يضمن أهله ما أصاب .

١٨٧٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : يضمنون ما أصاب[1] فى غير دارهم .

## ١٥٤- باب عقل الكلب

١٨٧٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحارث: أن رجلاً من هذيل أخبره : أنه سمع عبد الله [بن عمرو][2] بن العاص يقول : فى الكلب الصائد إذا قُتل أربعون درهمًا ، وفى الكلب الذى يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة ، وفى الكلب الذى ينبح ولا[3] يمنع زرعًا ولا دارًا ، إن طلبه صاحبه ففرق من تراب ، والله إنا لنجد هذا فى كتاب الله .

١٨٧٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو[4] قال : فى الكلب الصائد أربعون درهمًا ./ ١٠/ ٧٥

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يضموا ما أصابوا » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلا » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

١٨٧٣٨- عبد الرزاق عن الثورى عن يعلى [ابن عطاء][(١)] عن إسماعيل بن جستاس قال: كنت [عند][(٢)] عبد الله بن عمرو ، فسأله رجل ما عقل كلب الصيد؟ قال : أربعون درهمًا . قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم. قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع . قال : فما عقل كلب الدار ؟ قال: فرق من تُراب ، حق على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو ينقص من الأجر .

١٨٧٣٩- عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى فى الكلب الصائد إذا قتل ، قال: يغرم لصاحبه مثله .

## ١٥٥- باب عين الدابة

١٨٧٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: قضى شريح فى عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها ، إذا كان صاحبها قد رضى ثمنها ، وإن[(٣)] شاء شرواها .

١٠/ ٧٦ قال معمر : / ويلغنى أن عمر بن الخطاب قضى بذلك .

١٨٧٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح أن عمر كتب إليه : فى عين الدابة ربع ثمنها .

١٨٧٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن رجلاً أخبره أن شريحًا قال : قال لى عمر بن الخطاب : فى عين[(٤)] الدابة ربع ثمنها .

١٨٧٤٣- [أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عين الدابة ؟

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ربع » .

قال : الربع ، زعموا][1] .

١٨٧٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عليًّا قال : فى عينها[2] الربع .

١٨٧٤٥- قال عـبد الرزاق : وسمعت أنا من يحدث عن محمـد بن جابر عن جابر عن الشعبى : أن عمر[3] قضى فى الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه .

١٨٧٤٦- عبد الرزاق عن ابن عـيينة عن المجالد عن الشعبى : أن عـمر قضى فى عين جـمل أصيب بنصف ثمنه [١٤٩/٥أ] ، ثم نظر إليـه بعد ، / فقـال : ما أراه نقص من قوّته ، ولا من هدايته شىء ، فقضى فيه بربع ثمنه . ١٠/٧٧

## ١٥٦- باب جريرة السائبة

١٨٧٤٧- عـبـد الرزاق عن ابن جـريج قـال : زعم لى عطاءٌ : أن سائبـة من سُيَّب مكة[4] أصابت إنسـانًا ، فجاء عـمر بن الخطاب ، فـقال : ليس لك شىءٌ . قال : أرأيت لو شـجـجته ؟ قال : إذن آخـذ له منك حقه . قال : أفـلا تأخذ لى منه ؟ قـال : لا . قـال : هو إذن الأرقـم . قـال : إن تتـركـونى ألقم ، وإن[5] تقتلونى أنقم . قال عمر : فهو الأرقم .

١٨٧٤٨- عبد الرزاق عن مالك عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار : أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، كان يلعب هو ورجل من بنى عائذ ، فقتل السائبة العائذى ، فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه ، فأبى عمر أن يديه ، قال: ليس له مال ، فقال العائذى : أرأيت لو أنى قتلته ؟ قال عمر : إذًا تُخرجون ديته . قال: فهو إذًا كالأرقم ، إن يترك يلقم ، وإن يقتل ينقم ./ ١٠/٧٨

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثمنها » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أن عليًّا » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مثله » ، وفى النسخة ( س ) بياض .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .

١٨٧٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال فى السائبة : يعقل عنه المسلمون، ويرثه المسلمون ، ليس مواليه منه فى شىء .

١٨٧٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : كل عتيقٍ سائبة يعقل عنه مولاه ، ويرثه[1] مولاه .

١٨٧٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم : أن عروة أخبره عن الحارث الأعور : أنه سأل عليًّا عن سائبة قتل رجلاً عمدًا ، قال : يقتل به ، وإن قتل خطأ نظر هل عاقد أحدًا ، فإن كان عاقد أخذ أهل عقده ، وإن لم يعاقد أدى عنه من بيت مال المسلمين ، وفى الولاء منه بيان .

## ١٥٧- باب الزرع تصيبه الماشية

١٨٧٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحرث تصيبه الماشية ليلاً أو نهارًا ؟ قال : يغرم . قلت : فعليه حظر ، /أو ليس عليه حظر ؟ قال : أرى أن يغرم . قال : قلت : كان فيه من يبصره ؟ قال : فيغرم فيما أرى . ١٠/ ٧٩

(٤٠٨١) -١٨٧٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يغرم فى الحرث ؟ قال : سمعت عبيد[2] بن عمير يقول : قضى سليمان النبى عليه السلام بجزَّة[3] الغنم ، وألبانها ، وأولادها ، وسلابها[4] ، كل ذلك عامًا . قلت له : فاست[5] أنت فى ذلك ؟ قال: أصنع ذلك ، عاودته فيه ، فقال : سبحان الله ، قضى به النبى ﷺ فيما بلغنا . قلت له : فأكله حمار ؟ قال : قيمة ما أكل .

١٨٧٥٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة فى الزرع إذا أصيب فإنه يُقوّم على حاله التى أصيب عليها ، يُقوّم دراهم .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « عنه » ، وهى مزيدة سهوًا .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبد » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بحيزة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٥) كذا بالأصل .

١٨٧٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : النفش بالليل ، والهمل بالنهار ، فقضى داود أن يأخذوا رقاب الغنم ، ففهمها الله سليمان ، فلما أخبر بقضاء داود ، قال : لا ، ولكن خذوا الغنم ، فلكم ما خرج من رسلها ، وأولادها ، وأصوافها ، إلى الحول .

١٨٧٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن إسحاق عن مُرة عن مسروق فى قوله : ﴿ وداوُدَ وَسُلَيمَانَ إذ يَحكُمان فى/ الحَرث إذ نَفشَت فيه غنَمُ القَومِ ﴾[الأنبياء:٧٨] . قال : كان حرثهم عنبًا ، فنفشت فيه الغنم ليلاً ، فقضى داود [١٤٩/ ٥ب] بالغنم لهم ، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر ، فقال : أو غير ذلك ؟ فردهم إلى داود ، فقال[1] : ما قضيت بين هؤلاء ؟ فأخبره ، قال : لا ، ولكن اقض[2] بينهم أن يأخذوا غنمهم ، ويكون لهم لبنها وصوفها ، وسمنها ومنفعتها ، ويقوم هؤلاء على عنبهم ، حتى إذا عاد[3] كما كان رد عليهم غنمهم ، وذلك قوله عزَّ وجل : ﴿ فَفَهَّمنَاهَا سُلَيمَانَ ﴾[الأنبياء:٧٩] .
١٠/ ٨٠

١٨٧٥٧- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا[4] : بلغنا أن حرثهم كان عنبًا .

١٨٧٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد: نفشت فيه، فأعطاهم[5] داود رقاب الغنم بأكلها الحرث ، وحكم سليمان بجزَّة الغنم وألبانها لأهل الحرث ، وعليهم رعايتها على أهل الحرث ، ويحرث أهل الغنم ، حتى يكون كهيئته يوم أكل ، ثم يدفعونه إلى أهله ، ويأخذوا غنمهم .

١٨٧٥٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن الشعبى عن شريح ، وعن كل من قبلهم أنهم يأثرون: أن / الغنم نفشت ليلاً فى الحرث
١٠/ ٨١

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقاله » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ناقض » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كان » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « قال » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ): « أعطاهم » .

على عهد سليمان ، فإن أصابته نهارًا لم يغرم .

(٤٠٨٢)-١٨٧٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه : أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى النبى ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل[1] .

(٤٠٨٣)-١٨٧٦١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : حدَّثنى أبو أمامة بن سهل أنَّ ناقة دخلت فى حائط قوم فأفسدته ، فذهب أصحاب الحائط إلى النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **على أهل الأموال حفظ أموالهم[2] بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل ، وعليهم ما أفسدت** » .

١٨٧٦٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبى : أن شاةً وقعت فى غزل حوَّاك فاختصموا إلى شريح ، فقال الشعبى : انظروه فإنه سيسألهم أليلاً وقعت فيه أم نهارًا ؟ ففعل ، ثم قال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ شريح : ﴿**إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ**﴾ [ الأنبياء : ٧٨ ] . قال : والنفش بالليل ، والهمل بالنهار ./ ١٠/ ٨٢

١٨٧٦٣- عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن الشعبى : أن شاة وقعت فى غزل حوَّاك فأسدت فيه ، فقال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ : ﴿ **إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ** ﴾ [الأنبياء:٧٨] .

١٨٧٦٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبى مثله .

١٨٧٦٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم قال : قضى عامر الشعبى فى شاة دخلت على أهل بيت ، قال : إن دخلت ليلاً غرم أهلها ، وإن كانت دخلت نهارًا لم يغرموا .

---

(١) أخرجه أبو داود ح ( ٣٥٦٩ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٤٣٦ ) ، والدارقطنى فى سننه ح ( ٣٢٨٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) كتب بعدها فى الأصل :« على أهل الماشية » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

## ١٥٨- باب الضارى[1]

١٨٧٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحظر يشد ويحظر على الحائط ، ثم لا يمتنع[2] من الضارى المدل العل[3] فيه / شيء ؟ قال : لا . ١٠/ ٨٣

١٨٧٦٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصن ، ويشدُّ الحظر من الضارى المدل ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يُعقر .

١٨٧٦٨- عبد [١٥٠/ ٥أ] الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى من نظر فى كتاب عمر بن عبد العزيز فى خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب : أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحر البعير .

١٨٧٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يرد البعير ، أو البقر ، أو الحمار ، أو الضوارى ، إلى أهلهن ثلاثًا إذا حُظِر على الحائط ، ثم يعقرن .

## ١٥٩- باب حرمة الزرع

(٤٠٨٤)- ١٨٧٧٠- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى إسماعيل بن أبى سعيد[4] الصنعانى أنَّه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أهون أهل النار عذابًا رجل يطأ جمرةً يغلى / منها دماغه»** . قال : ١٠/ ٨٤ فقال أبو بكر الصديق : وما كان جرمه يا رسول الله ؟ قال : **«كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرم الله الزرعِ وما حوله غلوة[5] بسهم ، فاحذروا أن لا يستحب[6] الرجل ماله فى الدنيا ، ويهلك نفسه فى الآخرة ، فلا تستحبوا أموالكم فى الدنيا ، وتهلكوا أنفسكم فى الآخرة»** .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « الدابة الضارية » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « يمنع » .

(٣) من أول هنا غير موجود فى النسخة ( س ) . فليعلم .

(٤) كتب فى الأصل : « سعد » ، والتصويب عن ترجمته كما فى الجرح والتعديل .

(٥) الغَلوة : قدر رمية بسهم . النهاية ( ٣/ ٣٨٣ ) .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يسحب » .

## ١٦٠- باب أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل

١٨٧٧١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم فى رجل يقتل عمداً فيقول أولياؤه[1] : نحن نريد الدية ، ويقول القاتل : اقتلونى ، قال : ليس لهم إلا الدم إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا ، إلا أن يشاء القاتل أن يعطى الدية .

١٨٧٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجبر القاتل على أن يعطى الدية ، قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِن أخيهِ شَىءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:١٧٨] ، فالعفو أن يقبل الدية .

١٨٧٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار - أو ابن أبى نجيح ، أو كليهما - عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ/ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فى القَتْلى ﴾[البقرة:١٧٨] الآية ، ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ من أخيه شَىءٌ ﴾[البقرة:١٧٨] قال : فالعفو أن يقبل فى العمد الدية ، ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:١٧٨] يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه القاتل[2] ، ﴿ بِإِحْسَانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِن ربِّكم ورَحْمَةٌ ﴾ [البقرة:١٧٨] . مما كتب على من كان قبلكم .

١٠/ ٨٥

١٨٧٧٤- قال عبد الرزاق : وأخبرنا به ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس .

١٨٧٧٥- عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى امرأة قتلت رجلاً : إن أحب الأولياء أن يعفوا [عفوا][3] ، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها ، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية . ذكره عن سماك .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الطالب » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٤٠٨٥)-١٨٧٧٦- عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن حرملة عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «**أيما رجل قُتل فأهله بخير النظرين ، إن شاءوا أخذوا العقل ، وإن شاءوا القتل**» .

(٤٠٨٦)-١٨٧٧٧- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحارث بن الفضل عن أبى العوجاء السلمى عن أبى شريح الخزاعى عن رسول الله / ﷺ قال: «**من طلب دمًا أو خبلاً** -والخبل: الجرح- **فهو بالخيار من ثلاث خلال ، فإن أراد الرابعة أخذ على يديه** - أو قال: فوق يديه - **بين أن يقتص، أو يعفو ، أو يأخذ العقل**[1] ، **فإن أخذ منهم واحدًا ، ثم اعتدى بعد ذلك فله النار ، خالدًا فيها مخلدًا**»[2] .

١٠/٨٦

## ١٦١- باب اختلاف الجارح [١٥٠/ ٥ب] والمجروح

١٨٧٧٨- عبد الرزاق عن سفيان فى الجرح يصيب الرجل يجرح ، فيقول المجروح : أصبتنى خطأ ، ويقول الآخر : أصبته عمدًا ، قال: البينة على المجروح أنه خطأ ؛ لأنه يدعى دراهم .

١٨٧٧٩- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك عن الشعبى عن شريح : أن عبدًا شجَّ نفرًا فقضى أنه للآخر ، قال : ونقول نحن : إذا لم يقع الحكم فهو بينهم سواءٌ .

قاله حماد وغيره من أصحابنا .

## ١٦٢- باب أم الولد تقتل سيِّدها

١٨٧٨٠- عبد الرزاق، عن سفيان فى أم الولد تقتل سيدها خطأ ، /قال : ليس عليها شىء ، فإذا كانت مدبَّرة بيعت فى قيمتها ؛ لأنها وصية .

١٠/٨٧

(١) عن سنن أبى داود وابن ماجه ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « العين » .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ٤٤٩٦ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٦٢٣ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ٣١ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٥٢ ) من طريق الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء به .

تنبيه : وقع فى المطبوع من مسند أحمد : الحارث بن فضيل عن فضيل ، وهو خطأ . راجع أطراف المسند .

# ١٦٣- باب من نكل عن شهادته

١٨٧٨١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من نكل عن شهادته بعد قتله فعليه الدية بقدر حصته .

قال معمر : وكان الحسن يقول : عليه القتل .

١٨٧٨٢- عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة فى أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنا ، فرجما ، ثم رجع أحدهم ، فقال : عليه ربع الدية فى ماله .

١٨٧٨٣- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن : أن رجلين[١] شهدا على رجل عند علىٍّ أنه سرق ، ثم رجعا[٢] عن شهادتهما ، فقال: لو أعلمكما تعمَّدتماه لقطعت أيديكما ، وأغرمهما دية يده .

١٨٧٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مطر عن الشعبى: أن رجلين شهدا على رجل بسرقة ، فقطعه ، ثم جاءه أحد الرجلين برجل ، فقال : هذا الذى سرق ، فقال علىٌّ : لو كنتما تعمَّدتماه لقطعتكما ، فأبطل شهادتهما عن الآخر ، وأغرمهما دية الأول ./ ١٠/ ٨٨

١٨٧٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : شهد رجلان بسرقة على رجل ، فقطع علىٌّ يده ، ثم جاءا الغد برجل فقالا : أخطأنا بالأول ، هو هذا الآخر ، فأبطل شهادتهما على الآخر ، وأغرمهما دية الأول .

١٨٧٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجلين شهدا على رجلين[٣] فى حق ، فقضى عليه[٤] ، ثم أنكرا بعد ذلك وقالا : شهدنا بباطل ، قال: إن كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجلان » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجع » .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « رجل » . والله أعلم .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « له » ، وهى مزيدة خطأ .

قال معمر : وقال الزهرى وابن علاثة - قاضى أهل الجزيرة - : لا تجوز شهادتهما ، ويرد المال إلى الأول .

١٨٧٨٧- عبد الرزاق عن معمر وابن شبرمة فى رجلين شهدا على رجل بالحق، فأخذ منه ، ثم قالا : إنما شهدنا عليه بزور ، قال : نغرمه فى أموالهما .

١٨٧٨٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجلين شهدا على رجل بحق ، فأخذ منه فرجع أحدهما ، فقال الحكم : تجوز شهادتهما . وقال حماد : يضمن هذا الذى رجع نصيبه .

١٨٧٨٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن شريح قال : شهد عنده رجل بشهادة ، فأمضى الحكم فيها ، ثم رجع الرجل بعد ، فلم يصدق قوله ./ ٨٩/١٠

١٨٧٩٠- عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرنى يزيد بن زادويه : أنه سمع الشعبى يسأل عن رجل شهد عليه رجلان أنه طلَّق امرأته ، ففرق بينهما بشهادتهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين بعدما انقضت عدَّتها ، ثم رجع هو والآخر، فقال الشعبى : لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى القضاء .

(٤٠٨٧)-١٨٧٩١- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبى جابر [١٥١/ ٥ب] البياضى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا شهد الرجل بشهادتين قُبلت الأولى وتركت الآخرة ، وأنزل منزلة الغلام**» .

١٨٧٩٢- قال عبد الرزاق : قال سفيان : قلنا : الشاهد[1] هو موسَّع عليه أن يزيد فى شهادته وينقص منها إذا لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به .

قال سفيان فى رجل شهد على شهادة رجل ، فقضى القاضى بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذى شهد على شهادته ، فقال : لم أشهده بشىء ، قال : نقول :

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « المشاهد » .

إذا قضى القاضى مضى الحكم .

١٨٧٩٣- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى الرجل يُسأل أعندك شهادة ؟ فيقول: لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، فأجاز شهادته .

١٨٧٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى من أثق به : أنَّه إن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، ثم نكلوا بعد ، فإن قالوا : / عمدنا ذلك رجموا ، وإن قالوا : أخطأنا ، إنما هو فلان ، لم يصدَّقوا على فلان ؛ من أجل قولهم الأول ، وحدوا فى قولهم الآخر ، وجعلت دية الذى رجم بشهادتهم عليهم فى أموالهم ، ولم يجعل على العاقلة ، وإن نكل منهم ثلاثة ، فقالوا : عمدنا ذلك قتلوا ، ولم يضرب الذى [لم][1] ينكل ، ولم يغرم ، ولم يصدقوا عليه ، وكذلك إن نكل رجل أو رجلان ، قال : وكذلك القطع والحد فى الحدود ، إذا شهدوا عليه ثم نكلوا ، ثم قالوا : عمدنا أو أخطأنا مثل ما قصصت فى الرجم[2] ، فإن نكل الأربعة فقالوا: أخطأنا إنما هو فلان ، جلدوا ، وجعلت الدية عليهم فى أموالهم خاصة ، ولم يصدَّقوا على فلان .

١٠/ ٩٠

١٨٧٩٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال لى أهل العلم : إن شهد رجلان على رجل أن عليه حقًّا لفلان ، فواخذه منه ، ثم قالا[3] : إنما هو على فلان ، وكانا عدلين أول مرة، قال : يؤخذ المال منهما إن قالا : عمدناه بتلك الشهادة عمدًا ، أو أخطأنا فيؤخذ منهم[4] المال ، فيدفع إلى الذى شهدوا عليه أول مرة ./

١٠/ ٩١

## ١٦٤- باب دية أهل الكتاب[5]

١٨٧٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : دية المرء من أهل

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الرجل » .

(٣) كذا على ما يظهر من السياق ، وكتب فى الأصل :« قال » .

(٤) كذا بالأصل ، والأظهر :« منهما » . والله أعلم .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « المرأة » .

الكتاب أربعة آلاف درهم ، قال : قلت : فنصارى العرب ؟ قال : مثلهم .

(٤٠٨٨)-١٨٧٩٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم[١] ، وأنه يُنفى من أرضه إلى غيرها . وأن رجلاً من خثعم قتل رجلاً من أهل الحرَّة على عهد عمر بن عبد العزيز ، وأن عمر نفاه إلى[٢] أرض خثعم - أو قال : من بيته - قال عمرو : فكان عندنا ، حتى جهَّزناه إلى قومه ، فانطلق .

(٤٠٨٩)-١٨٧٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم[٣] .

١٨٧٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن دينار عن شيخ / عن عمر : أن رجلاً رفع إليه قتل يهوديًّا أو نصرانيًّا، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج . ١٠/٩٢

١٨٨٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن قالا : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف .

١٨٨٠١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وغيره : أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودى والنصرانى [١٥١/٥ب] نصف دية المسلم .

١٨٨٠٢- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى المقدام عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم[٤] .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٢٥٧ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
واخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/١٠١ ) من طريق ابن جريج به مرسلاً .
(٢) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « من » والله أعلم .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٢٥٧ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
واخرجه الترمذى ح ( ١٤١٣ ) ، والنسائى ( ٨/٤٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/١٠١ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن . اهـ .
(٤) كذا فيما تقدم من الجزء السادس ، وكتب فى الأصل : « درهمًا » .

١٨٨٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن رجل : أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب، فكتب إليه عمر : إن كان لصًّا أو حاربًا فاضرب عنقه ، وإن كان لِطَيرة[1] منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم ./ ١٠/ ٩٣

١٨٨٠٤- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال: سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث : أن مسلمًا قتل رجلاً من أهل الكوفة ، فكتب[2] فيه أبو موسى إلى عمر، فكتب فيه عمر : إن كانت طائرة[3] منه فأغرمه الدية ، وإن كان خلقًا أو عادة فأقده منه .

١٨٨٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر : أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أنَّ عمر بن الخطاب قضى فى رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، نصرانيًّا أو يهوديًّا ، فكتب :إن كان لصًّا عاديًا فاقتلوه ، وإن كانت إنما هى طيرة منه فى عرض ، فأغرموه أربعة آلاف درهم .

## ١٦٥- [باب دية المجوسى][4]

١٨٨٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : دية المجوسى ؟ قال: ثمانمائة درهم .

١٨٨٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب : أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب : أن / المسلمين[5] يقعون على المجوس[6] فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة ١٠/ ٩٤

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « طيرة » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « إليه » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) كذا بالأصل ، وفيما سيأتى : « طيرة » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .
تقدم هذا الباب فى الجزء السادس .
(٥) كذا فيما تقدم من الجزء السادس ، وكتب فى الأصل :« المسلمون » .
(٦) كذا فيما تقدم من الجزء السادس ، وكتب فى الأصل :« المجوسى » .

العبد فيكم . فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوسى .

١٨٨٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم .

١٨٨٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن مثل قول ابن المسيب .

١٨٨١٠- عبد الرزاق عن معمر عن سماك وغيره : أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسى نصف دية المسلم .

١٨٨١١- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دية الذمى خمسمائة دينار .

١٨٨١٢- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن سعيد عن سليمان ابن يسار : أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسى ثمانمائة درهم .

(٤٠٩٠)-١٨٨١٣- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن محمد عن مكحول قال : قضى رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم[1] .

(٤٠٩١)-١٨٨١٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : دية اليهودى ، والنصرانى ، والمجوسى ، وكل ذمى ، مثل دية المسلم ، قال : وكذلك كانت/ على عهد النبى ﷺ ،وأبى بكر ، وعمر ،وعثمان ، حتى كان معاوية ، ١٠/٩٥ فجعل فى بيت المال نصفها ، وأعطى أهل المقتول نصفًا ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، فألغى[2] الذى جعل معاوية فى بيت المال[3] . قال : وأحسب عمر رأى ذلك النصف[4] الذى جعله معاوية فى بيت المال ظلمًا منه . قال الزهرى : فلم يقض لى أن أذاكر[5] ذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن قد كانت الدية تامة

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٦٩ ) من طريق مكحول بنحوه .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فألقى » .
(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٨٢ ) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن بنحوه ، وقال عقبة : روى ابن إسحاق عن معمر عن الزهرى نحو هذا ، وحديثه أتم . اهـ .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لنصف » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أذكر » .

لأهل الذمة . قلت للزهرى : إنه بلغنى أن ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف . فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلهِ ﴾[النساء: ٩٢] فإذا أعطيته ثلث الدية [١٥٢/ ٥أ] فقد سلَّمتها إليه .

١٨٨١٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . أنَّ رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم .

قال الزهرى : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة فى زمان[1] معاوية ، فلم يقتله به ، وغلَّظ عليه الدية ألف دينار .

١٨٨١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله ./ ١٠/ ٩٦

١٨٨١٧- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليًّا قال : دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى[2] مثل دية المسلم .

قال أبو حنيفة : وهو قولى .

١٨٨١٨- عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله قال : أخبرنى حميد الطويل : أنه سمع أنسًا[3] يحدث: أن رجلاً يهوديًّا قتل غيلة ، فقضى [فيه][4] عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم .

١٨٨١٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم، وقال ذلك علىٌّ أيضًا .

١٨٨٢٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن أبى نجيح عن

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « زمن » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ذى » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « إنسانًا » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل .

مجاهد يأثره عن ابن مسعود أنه قال : فى كل معاهد مجوسى أو غيره الدية وافية .

(٤٠٩٢)-١٨٨٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح [وإسماعيل][1] بن محمد قالوا : عقل كل معاهد من أهل / الكفر ومعاهدة كعقل[2] المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله ﷺ . ١٠/ ٩٧

١٨٨٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال: دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية المسلم .

قال معمر : وقاله الشعبى أيضًا .

١٨٨٢٣- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم قال : دية الذمى دية المسلم .

١٨٨٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن الشعبى قال : دية اليهودى والنصرانى دية المسلم ، وكفَّارته كفَّارة المسلم .

## ١٦٦- باب قود المسلم بالذمى

(٤٠٩٣) - ١٨٨٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا قَوَد على المسلم من كافر ، كتب النبى ﷺ فى الكتاب[3] الذى كتب بين قريش والأنصار : أن لا يقتل مؤمن بكافر . قال معمر : أخبرنيه الزهرى .

١٨٨٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة فى المسلم يقتل الذمى ، قال : فيه الدية ، وليس عليه قود .

وقاله الثورى عن سماك عن عكرمة ./ ١٠/ ٩٨

(٤٠٩٤) - ١٨٨٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن

(١) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ومعاهد لعقل » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الكتب » .

شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر[١] .

١٨٨٢٨- عبد الـرزاق عن معمر عن يحـيى بن أبى كثير عن عكرمـة قال : لا يقاد المسلم بالذمى ولا المملوك .

(٤٠٩٥) - ١٨٨٢٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبرنى أبو قزعة عن الحسن أن النبى ﷺ قال: «**المسلمون يدٌ على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده**»[٢] .

(٤٠٩٦) - ١٨٨٣٠- عبد الرزاق عن مـعمر عن قتادة قـال: قيل لعلىٍّ : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا[٣] ؟ قال: لا إلا ما فى هذا القـراب ، فأخرج من القراب صحـيفة ، فإذا فيها : المـؤمنون يد على من سواهم ، تتكافأ [١٥٢/٥ب] دمـاؤهم ، ويسعى بذمـتـهم أدناهم ، لا يقتل مـؤمن بكافـر ، ولا ذو عهـد فى عهده[٤] ./ ١٠/٩٩

(٤٠٩٧) - ١٨٨٣١- عبد الرزاق عن الثـورى عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفـة قال: قلت لعلىٍّ : هل عندكم شىء سوى[٥] القرآن ؟ قـال : لا ، والذى فلق الحـبة وبرأ الـنسمـة ، إلا أن يعطى الله عـبـدًا فهـمًا فى كـتابه ، أو مـا فى الصحيفة. قال : قلت : وما [فى][٦] الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر[٧].

---

(١) أخـرجـه أبو داود ح ( ٢٧٥١ ) ، والتـرمذى ح ( ١٤١٣ ) ، وابن مـاجـه ح ( ٢٦٥٩ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٨٠ ، ٢١٥ ) من طريق عمرو بـن شعيب عن أبيه عن جده به مطولاً ومختصرًا . واللفظ للترمذى وابن ماجه .
قال أبو عيـسى : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حـسن . اهـ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سـننه الكبرى ( ٢٩/٨ ) من طريق الحسن بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « شىء » .

(٤) أخـرجه أبو داود ح ( ٤٥٣٠ ) ، والنسـائى ( ١٩/٨ ) ، وأحمـد فى المسند ( ١٢٢/١ ) من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علىّ به موصولاً .

(٥) رسمت فى الأصل : « سوا » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه البخارى ( ٣٨/١ ) ، والنسائى ( ٢٣/٨ ) من طريق سفيان به

١٨٨٣٢- عـبد الرزاق عن مـعمـر عن ليث عن مجـاهد قال : قـدم عمـر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمَّة ، فهمَّ أن يُقيده، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر ديته .

(٤٠٩٨) -١٨٨٣٣- عبد الرزاق عن الثورى عن حميد عن مكحول : أن عمر أراد أن يقـيد رجـلاً مسلمًا برجل من أهـل الذمَّة فى جراحـة ، فقـال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك[1] ؟ .

١٨٨٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى ابن أبى حسين: أن رجلاً مسلمًا شجَّ رجلاً من أهل الذمَّة ، فـهمَّ عمر بن الخطاب أن يقيده ، قـال معاذ بن جبل : قـد علمت أن ليس ذلك له ، وأثر ذلك عن النبى ﷺ ، فأعطاه عـمر بن الخطاب فى شجَّته دينارًا ،فرضى به .

١٨٨٣٥- عبـد الرزاق عن معمـر قال : كتب عمـر بن عبد العـزيز : / جراح الرجل من أهل الذمَّة نصف جراح المسلم . ١٠/ ١٠٠

١٨٨٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ : المسلم يقتل النصرانى عمدًا ؟ قال : ديته . قال : قلت : يغلَّظ عليه فى الحرم ؟ قال : لا .

(٤٠٩٩) - ١٨٨٣٧- عـبد الرزاق عن الثـورى عن ربيـعة عن عـبد الرحـمن [بن][2] البيلمانى يرفعه إلى النبى ﷺ: أنه أقاد من مسلم قتل يهوديًا ، وقال : أنا أحق من وفا[3] بذمتى[4] .

١٨٨٣٨- عبد الرزاق عن الثورى عن حمـاد عن إبراهيم :أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمَّة من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر .

١٨٨٣٩- عبـد الرزاق عن الثـورى عن منـصـور عن إبـراهيم : أنـه كان يرى

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أخاك من عبدك » .

(٢) عن سنن الدارقطنى والبيهقى ، وسقط من الأصل .

(٣) عن سنن الدارقطنى والبيهقى ، وكتب فى الأصل : « وقد » .

(٤) أخرجه الدارقطـنى فى سننه ح ( ٣٢٣٣ ) ، ومن طريقه البيهـقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣١ ) من طريق عبد الرزاق به .

قود المسلم بالذمى .

١٨٨٤٠- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن إبراهيم[١] مثله .

١٨٨٤١- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة/ - أو قال : الحيرة - فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة : أن ادفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه . قال : فدفع إليه ، فضرب عنقه وأنا أنظر .

١٠/١٠١

١٨٨٤٢- قال معمر عن سماك بن الفضل : وكتب عمر بن عبد العزيز فى زياد ابن مسلم وقتل هنديًّا بعدن : أن أغرمه خمسمائة دينار ، ولا تقتله .

١٨٨٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن ليث - أحسبه - عن الشعبى قال : كتب عمر بن الخطاب فى رجل من أهل الجزيرة نصرانى قتله مسلم ، أن يقاد صاحبه ، فجعلوا[٢] يقولون للنصرانى : اقتله ، قال : لا ، يأبى حتى يأتى العصب[٣] ، فبينا هو على ذلك ، جاء كتاب عمر بن الخطاب : لا تقده منه .

(٤١٠٠)-١٨٨٤٤- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن . . . .[٤] عن الحكم الأشعث عن . . .[٥] العجلى عن أبى بكرة قال: قال النبى ﷺ : **«من قتل نفسًا معاهدةً بغير حلها فحرام [١٥٣/ ٥أ] عليه الجنة أن يشم ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام»**[٦] .

---

(١) كذا بالأصل ، فقد سقط من الإسناد ما بين أبى حنيفة وإبراهيم . فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فجعله » .

(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٤) كتب فى الأصل مكان النقاط : « عزة » ، وفى المسند : « يونس بن عبيد » .

(٥) كتب فى الأصل مكان النقاط كأنه: «فرقة»، وفى المسند :« الأشعث بن ثرملة عن أبى بكرة».

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٥٢ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبى بكرة به . وليس فيه الطرف الأخير .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٩/ ٢٠٥ ) من طريق سفيان بالإسناد السابق .
وأخرجه النسائى ( ٨/ ٢٥ ) ، وابن حبان فى صحيحه ح ( ١٥٣٢ - موارد ) من طريق يونس ابن عبيد بالإسناد السابق .

(٤١٠١)-١٨٨٤٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى مثله[١] ./ ١٠٢/١٠

## ١٦٧- باب قتل النصرانى المسلم

١٨٨٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نصرانى يقتل مسلمًا عمدًا ، فلم يكن له به علم .

١٨٨٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يخير المسلم ، فإن شاء القود ، وإن شاء الدية .

(٤١٠٢)-١٨٨٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلىٍّ لها ، ثم ألقاها فى قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأتى به النبى ﷺ[٢] ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات[٣] .

١٨٨٤٩- عبد الرزاق عن معمر ،وسئل عن نصرانى قتل عبدًا مسلمًا ، قال: يدفع إلى سيد العبد ، فإن شاء قتله ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة:٢٢١] .

## ١٦٨- باب فداء سبى أهل الجاهلية

١٨٨٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لى عمر: اعقل عنى ثلاثًا : الإمارة شورى ، وفى فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفى ابن الأمة عبدان . وكتم / ابن طاوس الثالثة . ١٠٣/١٠

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤٦/٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١٣٣/٨ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن به . زاد أحمد : عن قتادة وغير واحد .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ح ( ١٥٣٠ - موارد ) من طريق الحسن به .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « فقال وأمر » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٦٧٢ ) برقم فرعى ( ١٦ ) ، وأبو داود ح ( ٤٥٢٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ١٦٣/٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٥/٩ ) من حديث أنس بنحوه .

١٨٨٥١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قضى فى فداء العرب بستٍّ فرائض .

١٨٨٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قضى عثمان . . .[١] مكان كلٍّ عبد ، ومكان كل جارية جاريتان .

(٤١٠٣)-١٨٨٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ فى فداء رقيق العرب من أنفسهم ، فقضى فى الرجل الذى يسبى[٢] فى الجاهلية بثمان من الإبل ،وفى ولد إن كان له لأمة بوصيفين وصيفين، كل إنسان ذكرًا منهم أو أنثى ، وقضى فى سبية الجاهلية بعشر من الإبل، وقضى فى ولدها من العبد بوصيفين ، ويديه[٣] موالى أمه ، وهم عصبتها، ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أبوه ، وقضى فى سبى الإسلام بست من الإبل ، فى الرجل والمرأة والصبى ، وذلك فى العرب بينهم ، قال: وسمعت أنا أن قولهم فى ولد الأمة أم ولد مسلم يسبى أهل الإسلام أهل الردَّة .

(٤١٠٤)-١٨٨٥٤- عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ فى فداء رقيق العرب من أنفسهم ، فى الرجل الذى يسبى فى الجاهلية بثمان[٤] من الإبل ، وفى ولد إن كان لأمة بوصيفين وصيفين ، كل إنسان منهم ذكرًا أو أنثى ، وقضى فى سبية الجاهلية / بعشر من الإبل ، وقضى فى ولدها من العبد بوصيفين ، ويديه[٥] موالى أمه ، وهم عصبتها ، ولهم ميراثه ما لم يعتق أبوه ، وقضى فى سبى الإسلام بست من الإبل ، فى الرجل والمرأة والصبى .

١٠/١٠٤

١٨٨٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: مكان كل عبد عبد .

---

(١) كتب فى الأصل مكان النقاط كأنه : « بالملة » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يسلم » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وفدية » .
(٤) كذا فيما سبق ، وكتب فى الأصل : « بثمانمائة » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وفدية » .

١٨٨٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد : أن أهل عمان سبوا ، فقضى فيهم عمر بن عبد العزيز بأربعمائة درهم ، ثم نظر بعد ذلك ، فقال : إنما سبوا فى الإسلام ، فهم أحرار حيثما أدركتموهم [١٥٣/ ٥ب] .

(٤١٠٥)-١٨٨٥٧- عـبد الرزاق عـن ابن جريج قـال : أخـبرنـى عمـرو بن مسلم: أن طاوسًا حدثه : أن النبى ﷺ قضى فى سبى العرب فى الموالى بعبدين، أو بثمان من الإبل ، وفى العربى بعبد ، أو أربع من الإبل.

قال عمرو : سبى العرب : الذين أسلم الناس وهم فى أيديهم .

# ١٦٩- باب ضمان الرجل إذا تعدى فى عقوبته

١٨٨٥٨- عبد الرزاق عن الثـورى عن إسماعيل بن أمـية عن الزهرى قال: لا تقتص المرأة من زوجها .

قال سفيان : ونحن نقول : تقتص منه إلا فى الأدب .

١٨٨٥٩- عبد الرزاق عن ابن جـريج قال: أخبرنى أبو بكر بن عـبد الله عن عمرو بن مسلم مولاهم ، وسئل ابن المـسيب عن الرجل/يضرب امرأته أو أجيره أو غـلامـه ، أو السلطان فى سلطانه ، قـال : لا عـقل فى ذلك ولا قـود ، قلَّ الضرب أو كثـر ، إذا كان ذلك على قدر الذنب ، إلا أن يعتدى على قـدر عقوبة الذنب فيتوى على يديه ، فيجب العقـل ، بأن يحلف ولاة المقتول خمسين يمينًا : لمات من الزيادة التى زادها[1] على قدر ذنبه .

١٠/١٠٥

# ١٧٠- باب المحاربة

١٨٨٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قال لى عطاء : المحاربة الشرك ، وعبد الكريم .

وأقول أنا : لا نعلم أنه يحارب النبى ﷺ أحد[2] إلا أشرك .

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « زاده » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أحدًا » .

(٤١٠٦)-١٨٨٦١- عبد الرزاق عـن معمر عن قتـادة عن أنس بن مالك: أنَّ نفرًا من عُكل وعُرَينـة تكلَّموا فى الإسلام ، فأتوا النبى ﷺ ، فأخبروه أنهم كانوا أهل ضرع ، ولم يكونوا أهل ريف ، فـاجتووا المدينة وشكوا حُمّاها ، فـأمر لهم النبى ﷺ بذود ، وأمر لهم براع ، وأمرهم أن يخرجـوا من المدينة ، فيشربوا من ألبانهـا وأبوالها ، فانطلقوا حـتى إذا كانوا بناحية الحـرة ، كفروا بعد إسـلامهم ، وقتلوا راعى النبى ﷺ ،وسـاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فـبعث الطلب[١] فى طلبـهم ،فأتـى بهم ، فـسمل أعـينهم ، وقطع أيديهم / وأرجلهم ، وتركـوا بناحيـة الحرة يقـضمون حـجارتهـا حتى مـاتوا . قال قتـادة : بلغنا أن هذه الآيـة أنزلـت فيهم : ﴿ إِنَّمَـا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه ﴾[المائدة:٣٣] . الآية كلها[٢] .

١٠/١٠٦

(٤١٠٧)-١٨٨٦٢- عبـد الرزاق عن معـمر عن هشـام بن عـروة عـن أبيـه : أن[٣] النبى ﷺ مـثل بالذين سـرقوا لقـاحه ، فـقطع أيديهم وأرجلهم ، وسـمل أعينهم[٤] .

(٤١٠٨)-١٨٨٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عبد الكريم أنه سمع سعيد بن جبيـر يخبر:أنَّ ناسًا من بنى سليم أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد أسلمنا،ولكنا نجتوى المدينة. قال: «**فكونوا فى لقاحى[٥]، تغدو عليكم وتروح ، وتشربون من ألبانها** » . فقتلوا راعيها ، واستاقوها ، فمثل[٦] بهم

---

(١) عن مسند احمد ، وكتب فى الأصل : « المطلب » .

(٢) أخرجه احمد فى المسند ( ٣/ ١٦٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٥/ ١٦٤ ) ، ( ٧/ ١٦٧ ) ، ومسلم ح ( ١٦٧١ ) برقم فرعى ( ١٣ ) من طريق قتادة به . وليس عندهما قول قتادة فى سبب نزول الآية .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٤) أخرجه النسائى ( ٧/ ٩٩ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به مرسلاً .
وأخرجه النسائى ( ٧/ ٩٩ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٥٧٩ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به موصولاً .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لقامى » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لمثل » .

النبى ﷺ ، ثم نزل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية .

(٤١٠٩)-١٨٨٦٤- عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال : قدم على النبى ﷺ رجال[1] من بنى فزارة قد ماتوا [١٥٤/٥أ] هزلاً، فأمر بهم النبى ﷺ إلى لقاحه ، يشربوا[2] منها حتى صحوا، ثم غدوا على لقاحه فسرقوها[3] ، فطُلبوا ، فأتى بهم النبى ﷺ ، فقطع أيديهم / وأرجلهم ، وسمل أعينهم . قال أبو هريرة : فنزلت فيهم هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه ﴾ [المائدة: ٣٣] . قال : فترك النبى ﷺ سمل الأعين بعد . ١٠٧/١٠

١٨٨٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراسانى والكلبى قالوا فى هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه ﴾ [المائدة: ٣٣] . قالوا: هذه فى اللص الذى يقطع الطريق ، فهو محارب ، فإن قتل وأخذ مالاً صلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ، وإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فإن أخذ قبل أن يفعل شيئًا من ذلك نُفى .

قالوا[4] وأما قوله : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبلِ أن تَقدِرُوا عَلَيهِم﴾ [المائدة: ٣٤] . فهذا[5] لأهل الشرك ، من أصاب من المشركين شيئًا من المسلمين وهو لهم حربٌ، فأخذ مالاً ، أو[6] أصاب دمًا ، ثم تاب قبل أن يقدر عليه ، أهدر عنه ما مضى .

١٨٨٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - أن سعيد بن جبير قال: من حرب فهو محارب ، فإن أصاب دمًا قتل ،/ وإن أصاب دمًا ومالاً صلب ، وإن أصاب مالاً ولم يصب دمًا قطعت يده ورجله من خلاف ، فإن تاب ١٠٨/١٠

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « رجالاً » .
(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فسرقو لها » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فهذه » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « و » .

فتوبته فيما بينه وبين الله ، ويقام عليه الحد .

١٨٨٦٧- عبـد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عبـاس قال : نزلت هذه الآيـة فى المحـارب : ﴿ إِنَّمَـــا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُون الـلهَ وَرَسُولَه ﴾ [المائدة:٣٣] . إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، وإن قتل ولـم يأخذ مـالاً قتل ، وإن أخـذ المال ولـم يقتل قـطع من خلاف ، فـإن هرب وأعجـزهم[١] فذلك نفيه .

١٨٨٦٨- عبد الرزاق عن معمـر عن الزهرى فى من حارب أن عليه أن يقتل ، أو يصلب ، أو يقطع ، أو ينفى ، فلا يقدر عليه ، أى ذلك شاء الإمام فعل به ، فمتى ما قدر عليـه أقيم عليه بعض هذه الحـدود ، فقـال : إن أخـاف[٢] السبيل ولـم يأخذ مالاً[٣] نفى ، ونفيـه أن يطلب فلا يقدر عليـه ، كُلَّما[٤] سُمع فى أرض طلب .

١٨٨٦٩- عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن عـبد الكريـم - أو غـيره - قـال : سمـعت سعيـد بن جبيـر وأبا الشعثـاء يقولان : إنما النفى أن / لا يدركـوا ، فإن أدركوا ففيهم حكم الله ، وإلاً نفوا حتى يلحقوا بلدهم .

١٠/١٠٩

١٨٨٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن قـتادة فى الرجل يحدث فى الإسلام حدثًا ثم يلحق بدار الحرب ، ثم يقـدر عليه بعد ذلك الإمام ، قـال : إن كان ارتدَّ عن الإسلام كافرًا درأ عنه ما جر ، وإن لـم يرتد أقيم عليه ما أصاب .

١٨٨٧١- عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن هشـام بن عروة عن أبيـه فى الذى يتلصَّص فيصـيب الحدود ثم يأتى تائبًا ، قال: لو قُبل ذلك منهم اجـترءوا عليه ، وفعله ناس كثير ، ولكن لو فر إلى العدو ثم جاء تائبًا لـم أر عليه عقوبة .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وانحجرهم » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « خاف » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ولم يأخذه إلا » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « كما » .

١٨٨٧٢- عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أقـروا بالإسلام ، ثم حاربوا فـأصابوا الدماء والأمـوال ، فأخذوا ، فـفيهم حكم الله ، ولا يعـفون ، واقتص منهم ما جروا .

وقـال عبـد الكريم : قال عطاء : أى ذلك شـاء الإمام حكم فـيهم ، إن شـاء قتلـهم ، أو صلبهم ، أو قطع / أيديهم وأرجلهـم من خلاف [٥/١٥٤ب] ، إن شاء الإمام فعل واحدة منهن[1] وترك ما بقى . ١٠/١١٠

١٨٨٧٣- عبـد الرزاق عن ابن جريج عـن عطاء قال : إن أقرُّوا بـالإسلام ثم حاربوا ، فلم يقـربوا دمًا ولا مالاً ، حتى تابـوا من قبل أن يقدروا عليـهم ، فلا سبيل إليهم . وقال ذلك عبد الكريم .

١٨٨٧٤- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال فى السارق يتوب ، قال : ليس على تائب قطع .

١٨٨٧٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبـد الكريم - أو غيره - عن الحسن قال : من حرب فهو محارب .

١٨٨٧٦- عـبد الـرزاق عن معـمـر عن الزهرى قـال : عقـوبة المحـارب إلى السلطان، لا يجوز عفو ولى الدم ، ذلك إلى الإمام .

١٨٨٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قـال لى سليمان بن موسى : ولى الدم يعفو إن شـاء ، أو يأخذ العقل إن[2] اصطلحوا ، والسـلطان ولى من حارب الدين ، فإن قتل أخا[3] امرئ أو أباه[4] ، فليس إلى طالب الدم مِن أمر مَن حارب الدين ، وسعى فى الأرض فسادًا شىء .

١٨٨٧٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز / بن عمر عن[5] ١٠/١١١

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « منهم » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « إذا » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « اخ » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أولياؤه » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أن » .

عمر بن عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن الخطاب : والسلطان ولى من حارب الدين ، وإن قتلوا أباه أو أخاه ، فليس إلى طالب الدم مِن أمر مَن حارب الدين وسعى فى الأرض فسادًا[1] شىء .

# ١٧١- باب اللصّ

١٨٨٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : يعطى عطاء[2] ، اللص متى يحل لى قتاله ؟ قال : إذا أخافوا الأمن ، وقطعوا السبيل ، وقاتلوا ، فإن أخذوا وقد قاتلوا لم يقتل منهم إلا من قتل ، وأخذ المال ممن أخذه منهم ولم يقطع .

قال : وأقول أنا : هو محارب ، فيه ما قال سعيد بن جبير .

١٨٨٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : أخذ ابن عمر لصًّا فى داره فأصلت عليه بالسيف ، فلولا أنَّا نهيناه عنه لضربه به .

١٠/ ١١٢ ١٨٨٨١- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابن / سيرين عن عبيدة قال : قلت له : أرأيت إن دخل علىَّ رجلٌ بيتى ؟ قال : إن الذى يدخل لك[3] بيتك لا يحل لك منه ما حرم الله ، ولكنه يحل لك نفسه .

١٨٨٨٢- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : اللص محارب لله ولرسوله ، فاقتله ، فما أصابك فيه من شىء فهو علىَّ .

١٨٨٨٣- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عرض له اللصوص ، قال : أخبرنى من سمع الحسن لا يرى بقتالهم بأسًا .

١٨٨٨٤- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله ؟ قال إبراهيم : لو تركه لقتُّه .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « من » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .

# ١٧٢- باب من قتل دون ماله فهو شهيد

(٤١١٠) - ١٨٨٨٥- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه[١] عن عبد الله بن عمرو[٢] قال :/ قال رسول الله ﷺ : « **من أريد ماله بغير [حق][٣] فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد**»[٤] .

١١٣/١٠

(٤١١١) - ١٨٨٨٦- عبد الرزاق عن الأسلمى عن سليمان عن[٥] عاصم عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : «**من ارتدَّ عن دينه فاقتلوه**» .

(٤١١٢) - ١٨٨٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن عبد الرحمن [بن عمرو][٦] بن سهل عن سعيد[٧] بن زيد بن عمرو ابن نفيل قال : سمعت النبى ﷺ [١٥٥/٥أ] يقول : «**من سرق من الأرض شبراً طُوِّقه من سبع أرضين** » .

قال معمر : وبلغنى عنه أنه قال : ومن قتل دون ماله فهو شهيد[٨] .

(٤١١٣) - ١٨٨٨٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد : أن النبى ﷺ قال : «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٩] ./

١١٤/١٠

---

(١) كذا بالأصل ومعجم الطبرانى الأوسط ، وسقطت من النسخة ( ع ) .

(٢) كتب فى الأصل : « عمر » ، والتصويب عن معجم الطبرانى الأوسط .

(٣) سقطت من الأصل ، واثبت عن معجم الطبرانى الأوسط .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ح ( ٢٩٣٩ ) من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو به .
وأخرجه أبو داود ح(٤٧٧١)،والترمذى ح(١٤٢٠)،والنسائى (١١٥/٧)،وأحمد فى المسند (٢/ ١٩٣ ، ١٩٤) من طريق سفيان عن عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة به. زاد أبو داود فى إسناده: عن عمه إبراهيم بن محمد، وعند أحمد: عن خاله إبراهيم بن محمد .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ابن » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد وسنن الترمذى ، وسقط من الأصل .

(٧) عن مسند أحمد وسنن الترمذى ، وكتب فى الأصل : « سهيل عن سعد » .

(٨) أخرجه الترمذى ح ( ١٤١٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ١٨٨/١ ) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ١٠٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ١٧٠ ) من طريق ابن شهاب به ، وليس عنده قول معمر .

(٩) أخرجه النسائى ( ١١٥/٧ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٥٨٠ ) ، وأحمد فى المسند ( ١٨٧/١ ) ،=

(٤١١٤) - ١٨٨٨٩- عبـد الرزاق عن معـمر عن أيوب عن أبى قـلابة قال : أرسل معاوية إلى عاملٍ له أن يأخذ الوهط[١] ، فبلغ بذلك[٢] عبد الله بن عمرو ، فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمتـه ، وقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من قتل دون ماله مظلومًا فهـو شهيد**»[٣] . فكتب الأمير إلى مـعاوية : أن قد تيسَّر للقتـال ، وقال : إنى سـمعت رسول الـله ﷺ يقول : «**من قـتل دون ماله فـهو شهيد**» . فكتب معاوية : أن خل بينه وبين ماله .

(٤١١٥) - ١٨٨٩٠- عـبد الرزاق عن ابن جـريج قـال : أخبـرنى عمـرو بن دينار: أن عبد الله بن عـمرو بن العاص[٤] تيسر للقتال[٥] دون الوهط [٦]، قال : مالى[٧] لا أقاتل دونه ، وقـد سمعت رسـول الله ﷺ يقول : «**من قـتـل دون ماله فهو شهيد**»[٨] . قلت له : من أراد أن يقاتل ؟ قال : عنبسة بن أبى سفيان .

(٤١١٦)-١٨٨٩١- عـبـد الرزاق عن ابن جـريـج قـال : أخـبـرنى سليـمـان الأحـول : أن ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحـمن أخبره قال : لما كان بين / عبد الله ابن عمرو وبين عنبـسة بن أبى سفيـان ما كان ، وتيسروا للقـتال ، ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو[٩] ، فوعظه ، فقال عبد الله : أما علمت أن رسول

١٠/ ١١٥

= والحميدى فى مسنده ح ( ٨٣ ) من طريق سفيان به .

قال الحميدى : قيل لسفيان : فإن معمـرًا يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلاً . فقال سفيان : ما سمعت الزهرى ادخل بينهما أحدًا . اهـ .

(١) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « الرهط » .

(٢) كذا بالأصل . فليعلم .

(٣) اخرجه احمد فى المسند ( ٢/ ٢٢١ ) من طريق ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن عمرو به، دون ذكر معاوية .

(٤) كتب فى الأصل :« العاصى » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لقتال » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الرهط » .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ما أبالى » .

(٨) أخرجه النسائى ( ٧/ ١١٤ ) من طريق عمرو بن دينار عن عبـد الله بن عمرو به مختصرًا على القول المرفوع .

(٩) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل :« عمر » .

الله ﷺ قال : «من قتل على ماله فهو شهيد»[1] .

(٤١١٧)-١٨٨٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « **من قتل دون ماله فهو شهيد**».

(٤١١٨)-١٨٨٩٣- عبد الرزاق عن الأسلمى عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : «**من قاتل**[2] **دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قتل فى حب الله فهو شهيد**»[3] .

(٤١١٩)-١٨٨٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال - لا أعلمه إلا قال : - قال رسول الله ﷺ : «**إن قتل المرء دون ماله فهو شهيد**»[4] .

(٤١٢٠)-١٨٨٩٥- عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس ابن مخارق قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن جاءنى رجل يبتزُّ متاعى ؟ قال : «**ذكره بالله**» . قال : فإن ذكَّرته بالله فلم يذَّكَّر ؟ قال : «**تستغيث عليه من بحضرتك من المسلمين**» . قال : / فإن لم يكونوا بحضرتى وأراد متاعى ؟ قال : «**فأت السلطان**» . قال أفرأيت إن أبى السلطان عنى ؟ قال : «**قاتله حتى تكتب فى شهداء الآخرة ، أو تمنع الذى لك**»[5] .

١١٦/١٠

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٤١ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢٠٦ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عامل » .
(٣) أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده ، والحارث بن محمد بن أبى أسامة ح ( ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٣ - إتحاف ) من طريق جويبر عن الضحاك به .
قال البوصيرى فى الإتحاف ( ٦/ ٣٥٧ ) : مدار حديث ابن عباس هذا على جويبر بن سعيد البجلى ، وهو ضعيف . اهـ .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١٦٣ ) من طريق قتادة عن أبى قلابة عن عبد الله بن عمرو به .
(٥) أخرجه النسائى ( ٧/ ١١٣ ) من طريق سفيان الثورى عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه به .
وأخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٢٩٤ ) من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه به .

# ١٧٣- باب قتال الحروراء[١]

١٨٨٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحل لى من قتال الحروراء[٢] ؟ قال : إذا قطعوا السبيل ، وأخافوا الأمن .

١٨٨٩٧- عبد الرزاق [١٥٥/ ٥ب] عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم قال : خرجت الحروراء فتنازعوا[٣] عليًّا ، وفارقوه ،وشهدوا عليه بالشرك ، فلم يهجهم ، ثم خرجوا إلى حروراء[٤] ، فأتى فأخبر أنهم يتجهَّزون من الكوفة ، فقال : دعوهم ، ثم خرجوا فنزلوا بنهروان ، فمكثوا شهرًا ، فقيل له[٥] : اغزهم الآن ، فقال : لا حتى يهريقوا الدماء ، ويقطعوا السبيل ، ويخيفوا الأمن ، فلم يهجهم حتى قتلوا ، فغزاهم فقتلوا . قال : فقلت له : خارجة خرجت من المسلمين ، /لم يشركوا ، فأخذوا ولم يقربوا[٦] ، أيقتلون ؟ قال[٧] : لا . ١٠/١١٧

١٨٨٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : لايقتلون ، قال: أُتى علىّ بن أبى طالب برجل قد توشَّح السيف ، ولبس عليه برنسه ، وأراد[٨] قتله ، فقال له : أردت قتلى ؟ قال : نعم . قال : لِمَ ؟ قال : لما تعلم فى نفسى لك . فقالوا : اقتله . قال : بل دعوه ، فإن قتلنى فاقتلوه .

١٨٨٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى بن المغيرة قال: خرج خارجى بالسيف بخراسان فأخذ ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيه : إن كان جرح أحدًا فاجرحوه ، وإن قتل أحدًا فاقتلوه ، وإلا فاستودعوه السجن ، واجعلوا أهله قريبًا منه ، حتى يتوب من رأى السوء .

---

(١) كذا بالأصل ، وفيما سيأتى أيضًا .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « جزور » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لهم » .
(٦) كذا بالأصل . فليحرر .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .
(٨) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فأراد » .

١٨٩٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوى قال : لم يستحلَّ علىٌّ قتال الحروراء حتى قتلوا ابن خبَّاب .

(٤١٢١)-١٨٩٠١- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال : لقد أتيت الخوارج ، وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلىَّ ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلىٍّ : قاتلهم . فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمر بهم رجل / فاستنكروا هيئته ، فساروا إليه ، فإذا هو عبد الله بن خبَّاب ، فقالوا : حدثنا ما سمعت أباك يُحدث عن النبى ﷺ . قال : سمعته يقول : إنه سمع النبى ﷺ يقول : «**تكن فتنةٌ ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى ، والساعى فى النار**»[1] . قال: فأخذوه وأم ولده ، فذبحوهما فى النار جميعًا على شطِّ النهر ، قال : ولقد[2] رأيت دماءهما فى النهر كأنهما شراكان ، فأخبر بذلك علىّ ، فقال لهم : أقيدونى من ابن خبَّاب . قالوا : كلنا قتله ، فحينئذٍ استحلَّ قتالهم .

١١٨/١٠

١٨٩٠٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأله رجل - أحسبه من أهل اليمامة - قال : أتينا الحرورية زمان كذا وكذا ، لا يسألونَّا عن شىء ، غير أنهم يقتلون من لقوا ، فقال ابن سيرين : ما علمت أحدًا كان يتحرج[3] من قتل هؤلاء تأثمًا ، ولا من قتل من أراد مالك إلا السلطان ، فإن للسلطان لحقًّا[4] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١١٠) من طريق حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس بنحوه.
وأورده البوصيرى فى الإتحاف ح ( ٩٧٩٢ ) عن حميد بن هلال عن رجل من عبد قيس ، وقال : رواه أبو بكر بن أبى شيبة ، وأحمد بن منيع ، وأبو يعلى ، وأحمد بن حنبل ، ومدار أسانيدهم على راو ولم يسم . اهـ .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٧/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى، ولم أعرف الرجل الذى من عبد القيس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فلقد » .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يخرج » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « نحوا » .

١٨٩٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : لما قدمت الحروراء علينا فرَّ أبى ، فلحق بمكة ، ثم لقى ابن عمر فقال : قدمت الحروراء علينا ، ففررت منهم ، ولو أدركونى لقتلونى . فقال ابن عمر : أفلحت إذًا وأنجحت . فقال له: أرأيت أنى[1] جلست / وبايعتهم إذا خشيت علىَّ الفتنة ، فإن الرجل يفتتن فيما هو أيسر من هذا[2] .

١٠/ ١١٩

١٨٩٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : كان أبى يحرض يوم رزيق فى قتال الحرورية ، قال : وذكرت الخوارج عند ابن عامر ، فذكر[3] من اجتهادهم ، فقال[4] : ليسوا بأشد اجتهادًا من اليهود [١٥٦/ ٥أ] والنصارى ، ثم هم يقتلون[5] .

١٨٩٠٥- عبد الرزاق قال : أخبرنى أبى قال : لما قدم نجدة صنعاء دخل وهبٌ المسجد ، ودعا الناس إلى قتالهم ، فبينا هم يبايعونه ، أخبر بذلك أبوه ، فجاء ، فمنعه.

١٨٩٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: أخبرنى ابن عمر : أن نجدة لافه[6] فحلَّ شرح سيفه فأسرحه ، قال : ثم مر به فحلَّه أيضًا فأسرحه ، ثم مر به الثالثة ، فقال : من أسرح هذا ، كأنه ليس فى أنفسكم ما فى أنفسنا .

١٨٩٠٧- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى الزهرى : أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوَّجت[7]، ثم إنها رجعت / إلى أهلها تائبة. قال الزهرى:

١٠/ ١٢٠

(١) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « إن » . والله أعلم .
(٢) كذا بالأصل ، فقد سقط منه جواب ابن عمر . فليحرر .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « وذكر » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فقالوا » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « يصلون » .
(٦) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فزوجت » .

فكتبت إليه : أما بعد ، فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ مِمَّن[1] شهد بدراً كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحدٍ حدًّا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن ، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن ، إلا أن يوجد بعينه ، فيرد على صاحبه ، وإني أرى أن تردَّ إلى زوجها ، وأن يحدَّ من افترى[2] عليها .

١٨٩٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وغيره قال : كتب عمر بن عبد العزيز في مال كان ابن يوسف أخذه من ناس : ما وجد بعينه فردَّه إلى صاحبه.

١٨٩٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عنزة - يقال له : سيف بن فلان ابن معاوية- قال : حدثني خالي عن جدي قال : لما كان يوم الجمل واضطرب[3] الخيل ، جاء الناس إلى [ عليّ ][4] يدَّعون أشياء ، فأكثروا عليه الكلام ، فقال : أما منكم أحد يجمع لي كلامه في خمس كلمات [أو ست ][5] ؟حتى[6] أفهم ما يقول . قال : فاحتفزت / على إحدى[7] رجليَّ ، فقلت : أتكلَّم ، فإن أعجبه كلامي ، وإلاَّ جلستُ . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنَّ الكلام ليس بخمس ولا بست ، ولكنها كلمتان ، قال : فنظر إليَّ ، فقلت : هضم أو قصاص ، قال بيده، وعقد ثلاثين : قالون كذا ، ثم قال : أرأيتم كلَّ شيء تعقدونه فإنه تحت قدمي هذه ، ويقول له . . . .[8] : ارجله[9] .

١٢١/١٠

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « فمن » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « افرى » .

(٣) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وكتب في الأصل : « واضطربت » .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وسقط من الأصل .

(٥) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وسقط من الأصل .

(٦) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وكتب في الأصل : « في » .

(٧) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وكتب في الأصل : « احد » .

(٨) كتب في الأصل مكان النقاط كأنه : « مه » .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٨/ ١٧٥ ) من طريق معمر به .

١٨٩١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر عن عمرو بن سليم أنه سمع ابن المسيب يقول : إذا التقت الفئتان ، فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر ، ألا تسمع إلى قول الله عزوجل : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] . فتلا[١] الآية حتى فرغ منها ، قال: فكل واحدة[٢] من الطائفتين ترى الأخرى باغية .

١٨٩١١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى إسحاق عن عرفجة عن أبيه: أن عليًا عرَّف رِثَّة أهل النهر ، فكان آخر ما بقى قدرٌ / عرَّفها فلم تُعرف . ١٠/ ١٢٢

١٨٩١٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابهم عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدى قال : بَهَش[٣] الناس إلى علىٌّ ، فقالوا : اقسم بيننا نساءهم وذراريهم . فقال علىٌّ : عنتنى الرجال فعنيتها ، وهذه ذرية قوم مسلمين فى دار هجرة ، ولا سبيل لكم عليهم ، ما أوت الديار من مالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم فى عسكركم فهو لكم مغنم .

## ١٧٤- باب لا يُذَفَّف على جريح

١٨٩١٣- عبد الرزاق عن [١٥٦/ ٥ب] ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول : قال علىّ بن أبى طالب : لا يُذَفَّف على جريح، ولا يقتل أسير ، ولا يُتَّبع مُدبر ، وكان لا يأخذ مالاً / لمقتول ، يقول : من اعترف شيئًا فليأخذه. ١٠/ ١٢٣

١٨٩١٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال: أخبرتنى امرأة من بنى أسد قالت[٤] : سمعت عمارًا بعدما فرغ علىٌّ من أصحاب الجمل ينادى : لا تقتلوا مقبلاً ، ولا مُدبرًا ، ولا تذفِّفوا على جريح ، ولا

(١) رسمت فى الأصل : « فتلى » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « واحد » .
(٣) قال ابن الأثير فى النهاية ( ١/ ١٦٦ ) : يقال للإنسان إذا نظر إلى الشىء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه : قد بهش إليه . اهـ .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

تدخلوا داراً[١] ، من[٢] ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

١٨٩١٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى فاختة قال: حدثنى جار لى قال : أتيت عليًّا[٣] بأسير يوم صفين ، فقال لى : أرسله ، لا أقتله صبرًا ، إنى أخاف الله رب العالمين ، أفيك خير ؟ بايع ، وقال للذى جاء به: لك سلبه .

١٨٩١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى عاصم الثقفى عن أشياخ من قومه قالوا : سمعنا عليًّا [يقول :][٤] أرأيتم لو أنى غبت عن الناس ، من كان يسير فيهم بهذه السيرة ؟ .

١٨٩١٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : /لما فرغ على من قتال أصحاب الجمل ، قام رجل فقال : حلَّت لنا دماء أهل البصرة ، وحرمت علينا أموالهم ونساؤهم[٥]؟ فقال على : أسكتوا هذا ، حتى قالها مرتين أو ثلاثًا ، فقام إليه على ، أراى المتعلمين[٦] تريد ؟ فقال الناس : من هذا المتعلم ؟ قال : فذهب الرجل . ١٠/١٢٤

١٨٩١٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان على إذا رأى ابن ملجم قال :

**أريد حياته ويريد قتلى ... عذيرك من خليلك من مرادى**

١٨٩١٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث أخبره : أنَّ فيروز أبا موسى أقبل بعبدين لعبد الله بن أبى سلمة ، قال : وفيروز أيضًا لعبد الله بن أبى سلمة ، فقتل العبدان فيروزًا ، فقتلهما مروان .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « دار » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لمن » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « على » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ونساهم » .
(٦) كذا بالأصل ، فليعلم .

قال : فكتب إلىَّ أبو[(١)] حسين بن الحـارث : أن كلمه ، فإنما هما عبـدان لنا قتلا عبدنا ، ولم يكن ليقتلهما ، فقال : إنى احتسبت الخير فى قتلهما ، قال : فعضنا منهما . قال عـقبة : فكلَّمت مروان فأبى ، فقلت : لئـن قدم مكَّة لتُعيضَنَّ[(٢)] أبا حسين ، قال : فقدم مكة فأعطاه قيمتها مائتى دينار .

١٠/١٢٥ وقال ابن أبى مليكة : وقـتل ابن علقمة ربح[(٣)] لعبد الله بن محـمد بن أمية / غلامًا لعبـد الملك بن محمد ، فقـتلهم نافع بن علقمة ، فأخبـر بعوض مروان فى غلامى ابنى أخيه[(٤)] ، فكتب بذلك إلى عـبـد الملك : أن انظر مـا فـعل مـروان

١٠/١٢٦ فافعله، عضده[(٤)] ، قال : ففعل ، فعاض عبد الملك من غلمته ./

## ١٧٥ - باب ما جاء فى الحرورية[(٥)]

(٤١٢٢) - ١٨٩٢٠- أخبرنا عبد الرزاق مـعمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سـعيد الخدرى قال: بينا رسول اللهﷺ يقـسم قسمًا إذ جاءه ابن ذى الخويصرة التميـمى فقال : اعدل يا رسول [الله][(٦)] . فقال[(٧)] : «**ويلك ، ومن يعـدل إذا لـم أعدل ؟**» . فقـال عمر بن الخطاب : يـا رسول الله ، ائذن لى فيه فأضـرب عنقه . فقال النبى ﷺ : **دعه ، فإن له أصحابًا يحـقر أحدكم صلاته مع صلاتهم**[(٨)] ، **وصيامه**[١٥٧/ ٥أ] **مع صيامهم**[(٩)] ، **يمرقون من الدين كـما يمرق**

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لتعصين » .

(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٥) من أول هنا إلى آخر كتـاب العقول وقع مكررًا فى الجزء السادس من الأصل من نسـخة فيض الله أفندى ، وهو الجزء الأخير ، والتى رمزنا لها بالرمز ( ف ) .
وروقعت هذه الأبواب فى النسخة ( ع ) عقب كتاب اللقطة .

(٦) عن النسـخة ( ف ) والنسـخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٧) عن النسـخة ( ف ) والنسـخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسـخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صلاته » .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صيامه » .

**السهم من الرميَّة ، فينظر فى قذذه**[١] **، فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر فى نَضيّه**[٢] **، فلا يوجد فيه شىءٌ ،/ ثم ينظر فى رِصافه**[٣] **، فلا يوجد**[٤] **فيه شىءٌ ، قد سبق** ١٤٦/١٠
**الفرث والدم ، آيتهم رجل أسود فى إحدى يديه** - أو قال : إحدى ثدييه - **مثل ثدى المرأة** - أو مثل البضعة - **تدردر**[٥] **، يخرجون على حين فترة من الناس** فنزلت فيهم: ﴿ **وَمِنهُم مَن يلمِزكَ فى الصَدَقَات** ﴾ [التوبة : ٥٨] الآية» . قال أبو سعيد : أشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أنَّ عليًّا حين قتلهم وأنا معه[٦] ، جىء بالرجل على النعت الذى نعت رسول الله ﷺ[٧] .

(٤١٢٣) - ١٨٩٢١- عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبى سليمان قال : حدَّثنا سلمة بن كهيل قال : أخبرنى زيد بن وهب الجهنى أنَّه كان فى الجيش الذين كانوا [مع][٨] علىٍّ ، الذين ساروا إلى[٩] الخوارج ، فقال : أيها الناس ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء ، ولا صيامكم إلى صيامكم بشىء ، يقرءون القرآن ، يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ،/ يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**» . لو يعلم الجيش ١٤٧/١٠
الذين يصيبونهم ما قُضِى لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتَّكلوا عن العمل ، وآية ذلك

---

(١) القذذ : ريش السهم واحدتها : قذة . النهاية ( ٤/ ٢٨ ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل كأنه : « فديه » .

(٣) رصافه : هو عقب يُلوى على مدخل النصل فيه . النهاية ( ٢/ ٢٢٧ ) .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « ثم ينظر فى نضيه فلا يوجد » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٥) تدردر : أى ترجرج ، تجىء وتذهب ، والأصل : تتدردر فحذف إحدى التاءين تخفيفًا . النهاية ( ٢/ ١١٢ ) .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « معهم » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٥٦ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٩/ ٢١ ) من طريق معمر به .
وأخرجه البخارى ( ٤/ ٢٤٣ ) ، ومسلم ح ( ١٠٦٤ ) برقم فرعى ( ١٤٨ ) من طريق الزهرى به .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على » .

أنَّ فيهم رجلاً له عضد ، وليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدى ، عليه شعرات بيض ، أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام ، وتتركون[١] هؤلاء يخلفونكم فى دياركم وأموالكم ؟ والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا فى سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال سلمة بن كهيل : فنزلنى زيد بن وهب منزلاً منزلاً ، حتى قال : مررنا على قنطرة، قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى[٢] فقال لهم: ألقوا الرماح ، وسُلُّوا سيوفكم من جفونها ، فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فترجعوا[٣] ، فوحشوا[٤] برماحهم ، وسلوا السيوف ، قال: وشجرهم الناس برماحهم ، قال: وقتل بعضهم على بعض ، وما[٥] أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان[٦] ، فقال علىٌّ : التمسوا فيهم المخدج ، فلم يجدوه ، قال: فقام علىٌّ بنفسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخروهم[٧] ، فوجدوه مما يلى الأرض ، فكبَّر ، ثم قال : صدق الله وبلَّغ رسوله. فقام [إليه][٨] عبيدة السلمانى فقال : يا أمير المؤمنين ، الله الذى لا إله إلا هو ، لقد سمعت هذا[٩] الحديث / من رسول الله ﷺ ؟ قال: إى والله[١٠] الذى لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثًا وهو يحلف[١١] . ١٠/١٤٨

(٤١٢٤) - ١٨٩٢٢- عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن أبى الزبير عن جابر

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « بها » ، ولعلها مزيدة سهواً .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « الراسكى » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فتراجعوا » .

(٤) وحشوا : أى رموها . النهاية ( ٥/ ١٦٠ ) .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فما » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلين » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) : « أخرجوهم » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بهذا » .

(١٠) فى النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « أو الله » .

(١١) أخرجه مسلم ح ( ٦٦ - ١٠ ) برقم فرعى ( ١٥٦ ) ، وأبو داود ح ( ٤٧٦٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

نحو حديث الزهرى عن أبى سلمة ، قال جابر : وأشهد لسمعته من رسول الله ﷺ ، وأشهد أنّ عليًّا حين قتلهم ، وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذى نعته رسول الله ﷺ .

(٤١٢٥) - ١٨٩٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن [١٥٧/ ٥ب] ابن سيرين عن عبيدة قال : سمعت عليًّا يقول حين قتل أهل النهروان[١] : يقول آيتهم رجل مثدن[٢] اليد ، أو مؤدن اليد ، أو مخدج اليد ، فالتمسوه ، فلما وجدوه قال: والله لولا أن تبطروا لأخبرتكم بما[٣] قضى الله [تبارك وتعالى][٤] على لسان نبيه ﷺ من الفضل لمن قتلهم . قال : قلت : آنت سمعت هذا من رسول الله [ﷺ][٤] ؟ قال : إى ورب الكعبة[٥] ، فقالها[٦] ثلاثًا[٧] .

(٤١٢٦) - ١٨٩٢٤- قال[٨] عبد الرزاق قال : سمعت هشامًا يحدث بمثله عن ابن سيرين عن عبيدة عن على بّن أبى طالب[٩] .

١٨٩٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال : / لما حكّمت الحرورية قال علىٌ : ما يقولون ؟ قيل[١٠]: يقولون : لا حكم إلا لله . قال: الحكم لله ، وفى الأرض حكّام ، ولكنهم يقولون : لا إمارة ، ولابد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن ، ويستمتع فيها الفاجر والكافر ، ويبلغ [الله][١١] فيها الأجل .

١٤٩/١٠

(١) عن النسخة ( س ) وصحيح مسلم ، وفى الأصل والنسخة ( ف ) : « النهر » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) : « مثدر » ، وفى صحيح مسلم : « مثدون » .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « ما » .
(٤) زيادة من النسخة ( ف ) .
(٥) وقعت فى النسخة ( ف ) مرتين .
(٦) فى النسخة ( ف ) : « قالها » .
(٧) أخرجه مسلم ح ( ١٠٦٦ ) برقم فرعى ( ١٥٥ ) ، وأبو داود ح ( ٤٧٦٣ ) ، وابن ماجه ح ( ١٦٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٨٣ ) من طريق أيوب به .
(٨) فى النسخة ( ف ) : « أخبرنا » .
(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ١٤٤ ) ، وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ( ١/ ١١٣ ، ١٢٢ ) من طريق هشام به .
(١٠) وقع فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال » .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٨٩٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لَمَّا سمع علىٌّ المحكمة قال : من هؤلاء ؟ قيل له : القراء . قال : بل[١] هم الخَيَّابون العيَّابون . قيل[٢] : إنهم يقولون : لا حكم إلا لله . قال : كلمة حق عزى بها باطل . قال : فلما قتلهم، قال رجل : الحمد لله الذى أبادهم وأراحنا منهم . فقال علىٌّ : كلاً والذى نفسى بيده إن منهم لمن فى[٣] أصلاب الرجال لم تحمله النساء بعد ، وليكوننَّ آخرهم لصّاصًا[٤] جرادين .

١٨٩٢٧- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال: لما قتل [علىٌّ][٥] الحرورية ، قالوا[٦] : من هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فرُّوا . قيل : فمنافقين[٧] ؟ قال : إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، وهؤلاء يذكرون الله كثيرًا. قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا.

١٠/ ١٥٠ ١٨٩٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون قال : / أخبرنى أبى أنه كان مع علىٌّ يوم قتل الحرورية[٨] ، قال : فلما قتلوا أمروا[٩] أن يلتمسوا الرجل ، فالتمسوه مرارًا فلم يجدوه حتى وجدوه فى مكان - قال : خربة أو شىء لا أدرى ما هو - قال : فرفع علىٌّ يديه يدعو والناس يدعون ، قال : ثم وضع يديه ثم رفعهما أيضًا ، ثم قال : والله فالق الحبَّة ، بارئ[١٠] النسمة ، لولا أن تبطروا لأخبرتكم بما سبق من الفضل لمن قتلهم على لسان محمد[١١] ﷺ .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قيل : إنهم » .
(٢) كتب فى الأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « قال » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لفى » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) : « الصاصا » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( ف ) : « الحروراء » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أمر » .
(١٠) فى النسخة ( ف ) : « وبارئ » .
(١١) فى النسخة ( ف ) : « على لسان النبى » .

(٤١٢٧) - ١٨٩٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن عليّ بن زيد عن أبى نضرة قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، دعواهما واحدة[1] ، تمرق بينهما مارقة، يقتلها أولى[2] الطائفتين بالحق** »[3] .

(٤١٢٨) - ١٨٩٣٠- عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أبا هارون يحدث عن أبى سعيد مثل هذا، إلا أنه قال : يقتلها أقرب الطائفتين إلى الله .

١٨٩٣١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : سمعته يقول : ما ابتدع قوم بدعة قط إلا استحلوا بها السيف .

١٨٩٣٢- عبد الرزاق عن معمر قال : قال الحسن لرجل من الخوارج : ما الإسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسول الله ، وحجُّ البيت، وصيام رمضان ، والغسل من الجنابة ، وذكر أشياء . فقال الحسن : إنك لتقتل من هذا دينه ./ ١٠/١٥١

(٤١٢٩) - ١٨٩٣٣- عبد الرزاق معمر عن أبان قال : خرجت خارجة من البصرة فقتلوا ، فأتيت أنسًا[4] ، فقال : ما للناس فزعوا ؟ قلت : خارجة [٥/١٥٨أ] خرجت . قال : يقولون ماذا ؟ قال : قلت : يقولون : مهاجرين . قال : إلى الشيطان هاجروا ، أو ليس قد قال رسول الله ﷺ : « **لا هجرة بعد الفتح**»؟ .

(٤١٣٠) - ١٨٩٣٤- عبد الرزاق [عن معمر][5] عن أبى غالب قال : لما أُتى[6] برءوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق ، جاء أبو أمامة ، فلما رآهم دمعت

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « واحد » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أوفى » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٩٥ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الحميدى فى مسنده ح ( ٧٤٩ ) من طريق عليّ بن زيد به .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إنسانًا » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) رسمت فى الأصل هكذا : « أوتى » .

عيناه ، ثم قال : كلاب أهل[(١)] النار ، [كلاب النار][(٢)] ، هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى[(٣)] تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء . قال : قلت : فما شأنك دمعت [عيناك][(٤)] ؟ قال : رحمة لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام . قال : قلت: أبرأيك[(٥)] قلت كلاب أهل[(٦)] النار أو شىءٌ سمعته ؟ قال : إنى إذًا لجرىء ، قال: بل شىء سمعته[(٧)] من رسول الله ﷺ غير مرَّة ، ولا اثنتين ولا ثلاثًا[(٨)] ، فعدَّد مرارًا ، ثم تلا : ﴿ يومَ تَبيَضُّ وُجُوهٌ وتَسودُّ وُجُوهٌ - حتى بلغ-[هُم][(٩)] فيهَا خَالدونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧ ] وتلا : ﴿ هُوَ الَّذى أَنزَلَ عَلَيكَ الكتَابَ منهُ آيَاتٌ مُحكَمَاتٌ - حتى بلغ - أُولُوا الأَلبَاب ﴾ [آل عمران :٧] ثم أخذ بيدى فقال : أما إنهم بأرضك كثير[(١٠)] ، فأعاذك الله منهم[(١١)] .

١٠/١٥٢ ١٨٩٣٥- عبد الرزاق عن جعفر[(١٢)] عن أبى عمران عن / عبد الله بن رباح الأنصارى قال : قد[(١٣)] بلغنى أنَّ للنار عشرة أبواب ، وواحد منها للخوارج .

١٨٩٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله[(١٤)] بن أبى يزيد

---

(١) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( ف ) .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قتل » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « برايك » .
(٦) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( ف ) .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « إنى إذًا لجرىء ، بل سمعته » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ثنتين ولا ثلاث » .
(٩) سقطت من الأصل .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « كثيرًا » .
(١١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٢٥٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح ( ٣٠٠٠ ) ، وابن ماجه ح ( ١٧٦ ) ، والحميدى فى مسنده ح ( ٩٠٨) من طريق أبى غالب به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأبو غالب يقال : اسمه حزَوَّر ، وأبو أمامة الباهلى اسمه : صدى بن عجلان ، أو هو سيد باهلة . اهـ .
(١٢) وقع فى الأصل : « أبى جعفر » .
(١٣) سقطت من النسخة ( ف ) .
(١٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

قال : سمـعت ابن عباس وذُكر الخوارج عنده - فـقال : ليسوا بأشد اجـتهادًا من اليهود والنصارى وهم يصلون .

١٨٩٣٧- عبد الرزاق عن ابن عـيينة عن عبيد الله بـن أبى يزيد عن ابن عباس مثله .

١٨٩٣٨- عبـد الرزاق عن معـمر عن قـتادة عن أبى العالـية الزيادى[١] قـال : سمعته يقول : إنَّ علىَّ لنعمتين[٢] ما أدرى أيتهما أعظم ، أن هدانى الله للإسلام، ولم يجعلنى حروريًّا .

١٨٩٣٩- عـبد الرزاق عـن معـمـر عن الزهرى - أو غـيره- : أنَّ الحـرورية خاصموا عبيـد بن عمير ، فقال لهم[٣] : إنما مثلكم ومثل السـلطان والناس كمثل إخوة ثلاثة ورثوا أباهم ، فـعمد أكـبرهم فغلب أخـويه على ميراثهـما[٤] ، فقـال الأوسط للأصغر : قم بنا فلنأخذ منه مالنا ، فأبى ، وقال : أكله إلى الله ، فعمد الأوسط إلى الأصغر فقتله ، فأيهما كان أشد عليه ، الذى قتله أو الذى أخذ ماله؟ قال : فلما أكثروا [عليه][٥] قال : والله لولا أنَّ الإسلام ضرب بجرانه إلى الأرض واستقام على عموده[٦] ، لكنتم أخوف الناس عندى أن تهلكوا ./ ١٠/١٥٣

(٤١٣١) - ١٨٩٤٠- عبد الرزاق عن معمـر عن قتادة قال : قال النبى ﷺ : **«سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة ، وسيأتى[٧] قوم يعجبونكم ، أو تعجبهم أنفسهم ، [يدعون إلى الله][٨] ، وليسوا[٩] من الله فى شىء، [ يحسـبون أنهم على شىء][١٠]**

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الرياحى ».
(٢) فى النسخة ( ف ) : « لنقمتين » .
(٣) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ميراثهم » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمود » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « وسيكون » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « وليس » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط فى الأصل .

**وليسوا على**[١] **شىء ، فإذا خرجوا عليكم فاقتلوهم**[٢] **، الذى يقتلهم أولى بالله منهم**[٣] **»**. قالوا[٤] : وما سمتهم ؟ قال : « **الحلق والسمت**[٥] ». [قال][٦] : يعنى يحلقون رءوسهم ، والسمت[٥] يعنى : لهم سمت وخشوع[٧] .

١٨٩٤١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سمعت عليًا يخطب ، يقول : اللهم إنى قد سئمتهم وسئمونى ، ومللتهم وملونى، فأرحنى منهم وأرحهم منى ، ما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم ، ووضع يده على لحيته .

١٨٩٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : كان علىٌ إذا رأى ابن ملجم المرادى قال [١٥٨/ ٥ب] :

**أريد حياته ويريد قتلى عذيرك من خليلك من مراد**

١٨٩٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبد الكريم عن قثم مولى الفضل بن عباس قال : مرَّ بالمرادى ، فقالت ابنة علىٍّ : لتقتلنَّ . قال : كذبت والله ، لا أقتل إلا أن أموت .

قال : وقال لى غير عبد الكريم : [إنها أم كلثوم بنت علىٍّ . قال : وقال عبد الكريم ][٨] : أخبرنى قثم مولى الفضل: أنَّ عليًّا دعا حسينًا[٩] ومحمدًا ، فقال : بحقى لما حبستما الرجل ، فإن مُتُّ منها / فقدماه فاقتلاه ، ولا تمثلا به . قال : ١٥٤/١٠

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فى » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فإذا خرجوا فى شيء فقاتلوهم » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « منكم » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « التسميت » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط فى الأصل .
(٧) أخرجه أبو داود ح ( ٤٧٦٦ ) ، وابن ماجه ح ( ١٧٥ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس به .
وأخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ١٩٧ ) من طريق معمر عن قتادة عن أنس بنحوه .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط فى الأصل .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عليًا » .

فقطعاه وحرَّقاه ، قال : ونهاهما الحسن .

١٨٩٤٤- عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن [رباح][(١)] الأنصارى قال : سمعت كعبًا يقول : للشهيد نور ، ولمن قاتل الحرورية عشرة أنوار ، وكان يقول : لجهنم سبعة أبواب ، ثلاثة منها[(٢)] للحرورية، قال : ولقد[(٣)] خرجوا فى زمان داود النبى ﷺ .

(٤١٣٢) - ١٨٩٤٥- عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت يزيد الرقاشى يقول: بينا النبى ﷺ جالس مع أصحابه فأشرف عليهم[(٤)] رجل فأثنوا عليه خيرًا ، فقال النبى ﷺ :« **إنَّ فى وجهه سفعة شيطان**» . فجاء فسلَّم ، فقال له[(٥)] النبى ﷺ : « **أحدَّثتَ نفسك آنفًا أنَّه ليس فى القوم رجل[(٦)] أفضل منك ؟**» . قال : نعم، ثم ولَّى ، فقال النبى ﷺ : « **أفيكم رجل يضرب عنقه ؟**» . فقال أبو بكر: أنا ، فقام فرجع ، فقال : انتهيت إليه فوجدته قد خطَّ عليه خطًّا وهو يصلى فيه، فلم تشايعنى[(٧)] نفسى على قتله . فقال النبى ﷺ : «**أيكم له؟**» . [فقال عمر بن الخطاب : أنا ، فقام إليه ، ثم رجع فقال : يا رسول الله وجدته ساجدًا فلم تشايعنى نفسى على قتله . فقال النبى ﷺ : «**أيكم له ؟**»][(٨)] . فقال علىٌّ : أنا يا رسول الله . فقال النبى ﷺ : « **أنت[ له إن أدركته ، ولا أراك أن تدركه»]**[(٨)] . فقام ، ثم رجع ، فقال : والذى نفسى بيده / لو وجدته لجئتك برأسه . فقال النبى ﷺ : « **هذا أوَّلُ قرن من الشيطان طلع فى أمتى** - أو أول قرن طلع من أمتى - **أما إنكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلان ، إن بنى إسرائيل اختلفوا على**

١٠/١٥٥

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط فى الأصل .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « منهم ».
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « لقد ».
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « أشرف عليه » .
(٥) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « رجلاً » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فلم تبايعنى » .
(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

**إحدى** - أو اثنتين - **وسبعين فـرقة ، وإنكم ستختلفون مثلـهم أو أكثر ، ليس منها صواب إلا واحدة »** . قيل : يا رسول الله ، وما هذه الواحدة ؟ قال: « **الجماعة، وآخرها فى النار**»[١] .

(٤١٣٣) - ١٨٩٤٦- [ أخبـرنا عبد الرزاق عـن معمـر عن قتادة قـال : سأل النبى ﷺ عبد الله بن سلام على كم تفرَّقت بنو إسرائيل ؟ فقال : على واحدة - أو اثنتيـن - وسبعـين فرقـة . قال :« **وأمتى أيـضًا ستفـترق مـثلهم ، أو يزيدون واحدة، كلها فى النار إلا واحدة** »][٢] .

(٤١٣٤) - ١٨٩٤٧- عـبد الرزاق عن الثـورى عن أبيـه عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال : بعث علىٌّ وهو باليمن إلى[٣] النبى ﷺ بذُهيبة فى تربتها، فقسـمها بين زيد الخيـر الطائى ثم أحد بنى[٤] نبـهان ، وبين الأقـرع بن[٥] حابس الحنظلى ثم أحد بنى مـجاشع ، وبين[٦] عيينة بن بدر الفـزارى ، وبين علقمة بن علاثة العـامرى ثم أحد بنى كلاب ، فـغضبت قريش والأنصـار وقالوا[٧] : يعطى صناديد أهل نجد ، ويدعنا . فـقال[٨] : « **إنما أتألَّفــهم** » . قـال : فـأقبل رجـل غـائر العـينين نـاتئ الجـبين ، كـثُّ اللحـية ، مـشرف الوجنتـين ، محلوق[٩] ، فقال : يا محـمد ، اتَّق / الله . قال : « **فمن يطع الله إن عصيته ؟ أيأمننى على** ١٥٦/١٠

(١) اخرجه ابو يعلى فى مسنده ح ( ٤٦٧٢ - إتحاف ) من طريق يزيد الرقاشى عن أنس به .
واورده الهيثمى فى المجمع ( ٦/ ٢٢٦ ) وقال : رواه أبو يعلى ، ويزيد الرقاشى ضعفه الجمهور، وفيه توثيق لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فجاء » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « من بنى » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « بين » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « وبنى » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فقالوا » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «قال » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «مشرف الجبين محنوق فمات » .

**أهل الأرض ولا تأمنونى ؟»** [قال][1] : فسأل رجل من القوم قتله النبى ﷺ - أراه خالد بن الوليد - قال : فمنعه ، فلما ولى[2] [١٥٩/ ٥أ] قال : « **إنَّ من ضئضىء هذا قوم**[3] **يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مروق**[4] **السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل**[5] **الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتلة**[6] **عاد** »[7] .

(٤١٣٥) - ١٨٩٤٨- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علىٍّ قال : إذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإنَّ الحرب خدعة ، وإذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ شيئًا ، فوالله لأن أخِرَّ من السماء أحب إلىَّ من أن أكذب عليه[8] ، وإنى سمعته يقول : « **سيخرج أقوام فى آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتهم فاقتلهم ، فإنَّ [فى]**[9] **قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة** »[10] .

(٤١٣٦) - ١٨٩٤٩- عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : حدثنا أبو زميل الحنفى قال : حدَّثنا عبد الله بن عباس قال : لما اعتزلت[11] الحروراء[12] فكانوا فى

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال فولى » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قومًا » .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « مرق » .

(٥) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « قتل » .

(٧) أخرجه البخارى ( ٩/ ١٥٥ ) ، والنسائى ( ٧/ ١١٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح ( ١٠٦٤ ) من طريق سعيد بن مسروق به .

(٨) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل والنسخة ( ف ) .

(١٠) أخرجه البخارى ( ٤/ ٢٤٤ ) ، ( ٦/ ٢٤٣ ) ، ومسلم ح ( ١٠٦٦ ) من طريق سفيان به .

(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «اعتلت » .

(١٢) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) .

١٠/١٥٧ دارٍ على حدتهـم ، فقلت[١] لعلىٍّ : /يا أمـيـر المؤمنين ، أبرد عن الصـلاة لعلِّى آتى[٢] هؤلاء القوم فأكلمهم . قـال : إنى أتخوفهم عليك . قلت[٣] : كلاَّ إن شاء الله . قال : فلبست أحسن ما أقدر عليه من [هذه][٤] اليمانية ، قال : ثم دخلت [عليهم وهم قائلون فى نحر الظهـيرة ، قال : فدخلت][٥] على قـوم لم أرَ قومًا[٦] [قط][٧] أشد اجـتهادًا منهم ، أيديهم كـأنها ثفن الإبل ، ووجوهم مـعلَّمة من آثار السجـود ، قال: فـدخلت ، فقالوا : مـرحبًا بك يا ابن عـباس ، مـا جاء بك ؟ قلت: جئت أحدثكم عن أصـحاب رسول الله ﷺ ، [عليهم][٧] نزل الوحى[٨] ، وهم أعلم بتأويله. قـال : فقال بعضـهم : لا تحدثوه[٩] ، وقال بعـضـهم : والله لنحدثنَّه . قال : قلت : أخبرونى ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به ؟ وأصـحاب رسـول الله ﷺ معـه ؟ قالوا: ننقم عليـه ثلاثًا . قال: قلت : وما[١٠] هُنَّ ؟ قالوا: أولهن أنَّه حكَّم الرجال فى دين الله ، وقد قال الله : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [ الأنعـــام : ٥٧ ] ، [ يوسف : ٤٠ ، ٦٧ ] . [قال][١١] : قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولم يَسبِ ، ولم يغنم، لئن كانوا كفَّارًا لقد حلَّت له أمـوالهم ، ولئن كانوا مـؤمنين لقد حـرمت عليه دمـاؤهم . قال : قلت: وماذا ؟ قالوا : ومـحا نفسه من أمير المؤمنين ، فـإن لم يكن أمير المؤمنين

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قلت » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «لعلِّى إن آتى » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال : قلت » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ،وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ولم أر قوم » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «بالوحى » .
(٩) فى النسخة ( ف ) : « لا تحدثونه » .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ما » .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم[1] إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة رسوله ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون[2]؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أمَّا قولكم[3]: حكَّم الرجال فى / دين الله، فإن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ - إلى - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال فى المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]. أنشدكم الله أحكم[4] الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق [أم][5] فى أرنب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهم بل فى حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم. قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم [نعم. قال][6]: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، (وإن زعمتم أنها ليست أمكم فقد كفرتم)[7]. وخرجتم من الإسلام [١٥٩/ ٥ب]، إن الله تعالى يقول: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]. فأنتم تترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت[8] من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأمَّا قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابًا، فقال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كُنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك[9] عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: « والله إنى لرسول الله [حقًّا][10] وإن كذَّبتمونى، /

١٥٨/١٠ — ١٥٩/١٠

(١) فى النسخة ( ف ): « ارايت ».
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وكتب فى الأصل: « الا ترجعون ».
(٣) كتب بعدها فى الأصل: « اما إنه »، وهو سبق قلم.
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وفى الأصل: «احقن ».
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س)، وسقطت من الأصل.
(٦) عن النسخة ( س )، وسقط من الأصل.
(٧) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ).
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وكتب فى الأصل: « اخرجتم ».
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وفى الأصل: « صددنا ».
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وسقطت من الأصل.

اكتب يا عليّ : محمد بن عبد الله» . ورسولُ الله[(١)] ﷺ كان أفضل من عليٍّ ، أخرجت [من هذه][(٢)] ؟ قالوا : اللَّهمَّ نعم . فرجع منهم عشرون ألفًا ، وبقى منهم أربعة آلاف ، فقتلوا[(٣)] .

# ١٧٦ - باب رفع السلاح

(٤١٣٧) - ١٨٩٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « **لا يُشيرنَّ أحدكم إلى[(٤)] أخيه بسلاح ؛ فإنَّه لا يدرى لعلَّ الشيطان ينزع فى يده ، فيضعه فى حفرة من نار**»[(٥)] .

(٤١٣٨) - ١٨٩٥١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من حمل علينا السلاح فليس منا** »[(٦)] .

(٤١٣٩) - ١٨٩٥٢- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله[(٧)] .

(٤١٤٠) - ١٨٩٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ: « **من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا راصد بطريق**»[(٨)]./ ١٠/ ١٦٠

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « فرسول الله » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٣٤٢ ) من طريق عكرمة بن عمار به مقتصرًا على الطرف الأخير منه .

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٦/ ٢٣٩ - ٢٤١ ) كاملاً ، وقال : رواه الطبرانى ، وأحمد بعضه، ورجالهما رجال الصحيح . اهـ .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « على » .

(٥) أخرجه البخارى ( ٩/ ٦٢ ) ، ومسلم ح ( ٢٦١٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٣١٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١٥٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٩/ ٥ ) ، ومسلم ح ( ٩٨ ) من طريق نافع به .

(٧) أخرجه النسائى ( ٧/ ١١٧ ) من طريق عبد الله بن عمر به .

والحديث متفق عليه كما تقدم .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢١٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مطولاً .

١٨٩٥٤- عبد الرزاق [عن معمر][1] عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: سمعته يقول : [ من أشار بسلاح ثم وضعه - يقول : ضرب به - فدمه هدر.

١٨٩٥٥- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت ابن الزبير يقول][2] :من رفع السلاح ثم وضعه ، فدمه[3] هدر ، قال : وكان يرى هو ذلك أيضًا .

وقال أُناس : لو ضرب رجل رجلاً بسيف فلم يقتله ، فقال : لإحنة كانت بيني وبينه ، أهدر دمه؟ قال ابن طاوس : لا . [قلنا][4] : عندما[5] كان هذا من قول أبيك ؟ قال : وذكر[6] لنا أنَّ ناسًا قالوا لبعض المارة : أعطونا متاعكم وإلا ضربناكم بالسيف ، فذلك حين قال ذلك .

١٨٩٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: لو بيت قومًا رجل[7] فسرقهم ومعه عطاء فقتلوه ، غرموا[8] ديته ، إلا أن يكون معه سلاح ، فإن كان معه سلاح لم يُود[9] .

(٤١٤١) - ١٨٩٥٧- عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهرى : إن هشام ابن عروة أخبرنى أنَّ عمر بن عبد العزيز -إذ هو عامل بالمدينة[10] فى زمان الوليد - قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف ،[ قال: فضحك الزهرى وقال : أو هذا مما

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « فهو » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عندنا ما » .
(٦) فى النسخة ( ف ) : « ذكر » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « لو بيت رجلاً قومًا » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « وغرموا » .
(٩) فى النسخة ( ف ) : « لم يودا » .
(١٠) فى النسخة ( ف ) : « على المدينة » .

١٠/ ١٦١ يؤخذ به ؟ إنما كتب الوليد بن/عبد الملك إلى عمر أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف][1] ، قال الزهرى : فدعانى عمر ، فاستشارنى فى قطعه ، فقلت[2] له : أرى أن[3] تصدقه الحديث، وتكتب إليه: أن صفوان بن المعطل ضرب حسان[4] بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يقطع النبى ﷺ يده[5] ، وضرب فلان فلانًا زمن مروان بالسيف ، فلم يقطع مروان يده ، فكتب إليه عمر[6] بذلك، فمكث زمانًا[7] لا تأتيه رجعة [كتابه ، ثم][8] كتب إليه الوليد : إنَّ حسانًا كان[9] يهجو صفوانًا[10] ، ويذكر أمَّه ،وشيئًا آخر قد قاله الزهرى ، وذكرتَ أنَّ مروان لم يقطع يده ، ولكن عبد الملك قد قطع يده ، [ فاقطع يده ][11] ، قال الزهرى: فقطعه عمر لذلك[12]، وكانت من ذنوبه التى كان[13] يستغفر الله منها .

(٤١٤٢) - ١٨٩٥٨- عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى بن المغيرة عن بديل ابن وهب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى طريف بن ربيعة - وكان قاضيًا بالشام - : أن صفوان بن المعطل ضرب حسانًا[14] بالسيف ، فجاءت [١٦٠/ ٥أ] الأنصار إلى نبى الله ﷺ ، فقال : « **تنتظرون الليلة ، فإن برأ صاحبكم تقتصوا ، وإن يمت نُقدكم** »./ ١٠/ ١٦٢

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فقلنا » .
(٣) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « صفوان » .
(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٥٦ ) من طريق عبد الرزاق به ، مقتصرًا على المرفوع منه.
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «مروان » .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « حينًا » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) سقطت من النسخة ( ف ) .
(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «صفوان » .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١٢) فى النسخة ( ف ) : « فقطع يده لذلك » .
(١٣) سقطت من النسخة ( ف ) .
(١٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «صفوانًا » .

# ١٧٧ - باب المنافقين

(٤١٤٣) - ١٨٩٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن عبد الله [بن عدى الأنصارى][١] حدَّثه: أن رسول الله بينا هو جالس بين ظهرانى الناس جاءه رجل يستأذنه - أو يشاوره - يساره[٢] فى قتل رجل من المنافقين ، يستأذنه فيه ، فجهر رسول الله ﷺ بكلامه[٣] ، فقال: « **أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟** » . قال : بلى ، [ولكن][٤] لا شهادة [له][٤] . قال : « **أليس يشهد أنى رسول الله ؟** » . قال : بلى، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلى[٥] ؟» . قال : بلى ، ولا صلاة له . قال : « **أولئك الذين نهيت عنهم** »[٦] .

(٤١٤٤) - ١٨٩٦٠- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرنى سماك بن حرب عن النعمان بن سالم عن رجل قال : دخل علينا[٧] رسول الله ﷺ ونحن فى قبَّة فى المسجد[٨] ، فأخذ بعمود القبة ، فجعل يحدثنا ، إذ جاءه رجل فساره ، ما أدرى ما ساره به[٩] ، فقال النبى ﷺ : « **اذهبوا به فاقتلوه** » . قال : فلما قفا الرجل دعاه ، فقال : «**لعله يقول : لا إله إلا الله** » . قال : أجل. قال النبى ﷺ : « **اذهب[١٠] فقل لهم : يرسلونه ، فإنه أوحى إلىَّ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، حرمت علىَّ**

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «رجل يستأذنه اذ يساره » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «بكلام » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يصل » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٤٣٣ ) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ٤٨٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « دخلنا على » .

(٨) فى النسخة ( ف ) : « مسجد المدينة » .

(٩) فى النسخة ( ف ) : « لا أدرى ما يساره به » .

(١٠) فى النسخة ( ف ) : « فاذهب » .

١٠/ ١٦٣ دماؤهم وأموالـهم إلا بالحق ، وكان حسابهم على الله»[١] ./

## ١٧٨ - باب فى الكفر بعد الإيمان

١٨٩٦١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاءٌ فى الإنسان[٢] يكفر بعد إيمانه : يدعى إلى الإسلام ، فإن أبى قتل[٣] . قال : قلت : كم يُدعى ؟ قال[٤] : لا أدرى . قلت : عَمَّن ؟ قال : لا أدرى ، ولكنا قد سمعنا ذلك .

١٨٩٦٢- عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبى عروبة عن [أبى][٥] العلاء عن أبى عثمان النهدى : أنَّ عليًّا استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهرًا ، فأبى ، فقتله .

١٨٩٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفَّان : أنه كفر إنسان بعد إيمانه ، فدعاه إلى الإسلام ثلاثًا ، فأبى ، فقتله .

١٨٩٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حيان عن ابن شهاب أنه قال : إذا أشرك المسلم دعى إلى الإسلام ثلاث مرات[٦] ، فإن أبى ضربت عنقه .

١٨٩٦٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول فى الرجل يكفر بعد إيمانه : يقتل .

---

(١) أورده النسائى ( ٧/ ٨٠ ) من طريق إسرائيل به معلقًا .
واخرجه النسائى ( ٧/ ٨٠ ) من طريق سماك عن النعمان بن سالم عن أوس به .
واخرجه احمد فى المسند ( ٤/ ٨ ) من طريق النعمان عن أوس به .
(٢) فى النسخة ( ف ) : « إنسان » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قلت » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٦) فى النسخة ( ف ) : « ثلاث مرار » .

١٨٩٦٦- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبيه قال: قدم مجزأة بن ثور / - أو شقيق بن ثور - على عمر يبشره بفتح تستر ، فلم يجده فى المدينة ، كان غائبًا فى أرض له ، فأتاه ، فلما دنا من الحائط الذى هو فيه كبَّر ، فسمع عمر تكبيره فكبَّر ، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر : ما عندك ؟ فقال : وكبر[١] يا أمير المؤمنين ، فإن الله قد فتح[٢] علينا تُستر ، وهى كذا كذا[٣] ، وهى من أرض البصرة - ( وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة[٤] - فقال عمر : نعم ، هى من أرض البصرة )[٥] ، هِيه ! هل كانت مغربة تخبرناها[٦] ؟ قال : لا ، إلا [أنَّ][٧] رجلاً من العرب ارتد ، فضربنا عنقه . فقال عمر : ويحكم ! فهلاً طَيَّنتم عليه بابًا ، وفتحتم له كوَّة ، فأطعمتموه[٨] كلَّ يوم منها رغيفًا ، وسقيتموه كوزًا من ماء ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام فى اليوم الثالث ، فلعله أن يراجع ، ثم قال : اللهم لم أحضر ولم آمر ، ولم أعلم .

١٠/ ١٦٤

١٨٩٦٧- عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى عن أنس قال : بعثنى أبو موسى بفتح تُستر إلى عمر ، فسألنى عمر - وكان ستة نفر من[ بنى][٩] بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال [١٦٠/٥ب] :[ ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت فى حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال : / ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الإسلام

١٠/ ١٦٥

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) : « قال : أنشدك » .
(٢) فى النسخة ( ف ) : « إن الله فتح علينا » .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « وهى كذا وهى كذا » .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « الكفرة » .
(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « تخرباتها » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) كتب بعدها فى الأصل: « منها » ، وهى مزيدة سهواً .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

ولحقوا بالمشركين][1] ، ما سبيلهم إلا القتل . فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إلىَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء . قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كنت صانعًا بهم لو أخذتهم سلمًا[2] ؟ قال : كنت عارضًا عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا[3] استودعتهم السجن .

١٨٩٦٨- عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال فى المرتد[4] : يستتاب أبدًا .

قال سفيان : هذا الذى نأخذ به .

١٨٩٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فادرءوا عنه ، فإنه [أن][5] يخطأ حاكم من حكَّام المسلمين فى العفو خير من أن يخطأ[6] فى العقوبة .

(٤١٤٥) - ١٨٩٧٠- عبد الرزاق عن الثورى عن[7] رجل عن عبد الله[8] بن عبيد بن عمير : أن النبى ﷺ استتاب نبهان أربع مرات[9] .

١٠/١٦٦ ١٨٩٧١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه / قال : لا يقبل منه دون دمه ، الذى يرجع عن دينه .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٢) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « إلا » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فى المرتد قال » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «يعطى » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «فى » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «عبيد الله » .

(٩) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/١٩٧ ) من طريق سفيان به مرسلاً .

١٨٩٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة: أنَّ عثمان - وهو محصور - ارتقى فى كنيف له ، فسمعهم يذكرون قتله ، لا يريدون غيره ، فنزل ، فقال : لقد سمعتهم يريدون أمرًا ما كنت أخشى أن تذل به ألسنتهم ، ولا تنشرح به صدورهم ، إنما يحل دمَ المسلم ثلاثٌ : كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

(٤١٤٦) - ١٨٩٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى النضر عن بُسر[1] بن سعيد قال : قال عثمان بن عفان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث[2] : إلا أن يزنى وقد أحصن فيرجم ، أو يقتل إنسانًا فيقتل ، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل**»[3] .

١٨٩٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما حصر عثمان قال : إنه لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث : أن يقتل فيقتل ، أو يزنى بعدما يحصن ، أو يكفر بعدما يسلم .

(٤٢٤٧) - ١٨٩٧٥- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن مرَّة عن مسروق عن ابن مسعود قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامى فيكم ، فقال : « **والله الذى لا إله إلا هو**[4] **ما يحل دم رجل يشهد أن / لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا أحد**[5] **ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك للإسلام ، المفارق للجماعة** »[6] . ١٦٧/١٠

(٤٢٤٨) - ١٨٩٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « قيس » .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « إلا بثلاث » .

(٣) أخرجه النسائى ( ١٠٣/٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

وقع فى النسخة المطبوعة : عبد الرزاق عن ابن جرير .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « والذى لا إله غيره » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «إحدى » .

(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٦٧٦ ) برقم فرعى ( ٢٦ ) من طريق الثورى به .

وأخرجه البخارى ( ٦/٩ ) من طريق الأعمش به .

أبى بردة قال : قدم على أبى موسى الأشعرى معاذ بن جبل باليمن ، فإذا برجل عنده ، فقال[١] : ما هذا ؟ فقال[٢] : رجل كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ - أحسبه قال :- شهرين ، فقال معاذ : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربوا[٣] عنقه ، ثم قال معاذ : قضى الله ورسوله أنَّ من رجع عن دينه فاقتلوه ، أوقال : من بدَّل دينه فاقتلوه[٤] .

قال معمر : وسمعت قتادة يقول : قال معاذ : والله لا أقعد حتى تضربوا كرده[٥] .

(٤١٤٩) - ١٨٩٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :« **من بَدَّل دينه** - أو رجع عن دينه[٦] - **فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله** » . يعنى : النار[٧] .

١٨٩٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : أخذ[٨] ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر[٩] ، فكتب إليه[١٠] : أن / اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله . ١/١٦٨

(١) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « قال » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « فضربت » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٢٣١ ) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى ( ٩/ ١٩ ، ٨١ ) ، ومسلم ح ( ١٧٣٣ م ) ( ٣/ ١٤٥٦ ) من طريق حميد ابن هلال بنحوه .

(٥) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « من بدّل عن دينه أو قال : رجع » .

(٧) أخرجه النسائى ( ٧/ ١٠٤ ) من طريق معمر به مختصراً .

واخرجه البخارى ( ٤/ ٧٥ ) ، ( ٩/ ١٨ ) من طريق أيوب به. زاد فيه: فعل عليّ بالمرتدين.

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عن » .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عثمان » .

(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فيه » .

(٤١٥٠) - ١٨٩٧٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم[1] [١٦١/ ٥أ] قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنى مررت بمسجد [من مساجد][2] بنى حنيفة[3] ، فسمعتهم يقرءونا شيئًا لم يُنزله الله: « الطاحنات طحنًا ، العاجنات عجنًا ، الخابزات خبزًا ، اللاقمات لقمًا » . قال : فقدم ابن مسعود ابن النوَّاحة ، أمامهم فقتله ، واستكثر البقية[4] ، فقال : لا أجزرهم اليوم الشيطان ، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة ، أو يقتلهم[5] الطاعون . قال : وأخبرنى إسماعيل عن قيس أنَّ ابن مسعود قال : إن هذا - لابن النواحة - أتى رسولَ الله ﷺ ، وبعثه إليه مسيلمة ، فقال رسول الله ﷺ: « **لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلته** » .

١٨٩٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى قال : أُتى علىٌّ بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علىٌّ : لعلَّك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فلعلَّك خطبت امرأة فأبى أهلها[6] أن يزوجوكها ، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام . قال لا ، أما حتى ألقى المسيح فلا . قال: / فأمر به ، فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين[7] . ١٠/ ١٦٩

١٨٩٨١- عبد الرزاق عن معمر[8] وابن عيينة عن سليمان الشامى عن أبى عمرو الشيبانى: أن المستورد العجلى تنصر بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علىٍّ ، فاستتابه ، فلم يتب ، فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفًا ، فأبى [علىّ][8] وأحرقه .

(١) وقع فى الأصل : « قيس بن أبى حزم » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « حذيفة » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « البينة » .
(٥) فى النسخة ( ف ) : « او يفنيهم » .
(٦) فى النسخة ( ف ) : « فأبوا » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « من المسلمين » .
(٨) عن النسخة ( ف ) ، وسقط من الأصل .

قال ابن عـيينة : وأخبرنى عـمار الدُّهنى أنَّ عليًّا استتـابه وهو يريد الصلاة ، وقال : إنى أستعين بالله عليك ، [قال][١] : وأنا أستعـين المسيح عليك . قال : فأهوى علىٌّ إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعهـا ، وقال : اقتلوه عباد الله ، قال : فلمـا أن دخل علىّ فى الصلاة قـدم رجلاً وذهب ، ثم أخـبر الناس أنه لم يفـعل ذلك لحدثٍ أحدثه ، ولكنَّه[٢] مسَّ هذه الأنجاس فأحب[٣] أن يحدث وضوءًا .

١٨٩٨٢- عبـد الرزاق عن الثورى عن سـماك بن حـرب عن ابن عبـيد[٤] بن الأبرص: أن عليًّا استـتاب مستـورد العجلى ، وكان ارتدَّ عن الإسـلام ، فأبى ، فضربه برجله ، فقتله الناس .

١٠/ ١٧٠ ١٨٩٨٣- عـبـد الرزاق عن الثـورى عن سمـاك بن حـرب / عن قـابوس بن مخارق: أنَّ مـحمد بن أبى بكر كتب إلى علىٍّ يسأله عن مـسلمين تزندقا ، فكتب إليه : إن تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما .

١٨٩٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل :أنَّ عروة كتب إلى عمر ابن عبد العزيز فى رجل أسلم ثـم ارتدَّ ، فكتب إليه عمر : أن سله[٥] عن شرائع الإسلام ، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام ، فإن أبى فاضرب عنقه ، وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه[٦] الجزية[٧] ، ودعه .

١٨٩٨٥- عبد الرزاق عن معمـر قال: أخبرنى رجل[٨] من أهل الجـزيرة : أنَّ قومًا أسلموا ، ثم لم يمكثوا إلاَّ قليلاً حتى ارتدوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر : أن رُدَّ عليهم الجزية ودعهم .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ولكن » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فأراد » .
(٤) عن النسخة ( ف ) ، وفى الأصل : « أبى عبيد » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « اسأله » .
(٦) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « الدية » .
(٨) فى النسخة ( ف ) : « قوم » .

١٨٩٨٦- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدُّهنى قال : سمعت أبا الطفيل يقول : بعث علىٌّ معقل[١] السلمى إلى بنى ناجية ، فوجدهم على[٢] ثلاثة أصناف : صنف كانوا نصارى فأسلموا ، وصنف ثبتوا على النصرانية ، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية ، فجعل بينه وبين أصحابه علامة ، إذا رأيتموها فضعوا السلاح فى الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ، فأراهم العلامة ، فوضعوا[٣] السلاح فيهم ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم ، فباعهم من مسقلة بمائة ألف ، فنقده خمسين وبقى[٤] خمسون ، فأجاز علىّ / ذلك ، قال : ولحق مسقلة بمعاوية[٥] ، فأعتقهم ، فأجاز علىٌّ عتقهم ، وأتى دار مسقلة فشعث فيها ، فأتوه بعد ذلك ، فقال : أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم ، فأتونى به آخذ لكم بحقكم . ١٠/ ١٧١

١٨٩٨٧- عبد الرزاق [١٦١/ ٥ب] عن معمر عن الزهرى قال : لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردَّة قال : تبيَّنوا ، فأيَّما محلَّة سمعتم فيها الأذان فكفوا ؛ فإن الأذان شعار الإيمان .

١٨٩٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أهل الردة يأتون أبا بكر فيقولون : أعطنا سلاحًا[٦] [نقاتل به][٧] ، فيعطيهم سلاحًا ، فيقاتلونه ، فقال عباس[٨] بن مرداس :

**أتأخذون سلاحه وتقاتلونه ... وفى ذالكم[٩] من الله أثام**

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « سمعت عليًا يقول معقلاً » .

(٢) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فوضع » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فنقده خمسون وبقيت » .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « معاوية » .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « سلاحنا » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٨) وقع فى الأصل : « ابن عباس » ، وهو خطأ .

(٩) فى النسخة ( ف ) : « ذاكم » .

يقول : نكال .

(٤١٥١) - ١٨٩٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتد أهل الردة فى زمن أبى بكر ، قال [ عمر ][1] : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ، وقد قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : [لا إله][1] إلا الله ، فإذا قالوها : عصموا[2] منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وكان حسابهم / على الله**» . فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالاً[3] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد[4] شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق[5] .

١٠/ ١٧٢

(٤١٥٢) - ١٨٩٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الأسود قال : قلت : يا رسول الله ،أرأيت[6] إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين ، فقطع يدى ، فلما أهويت إليه لأضربه قال : لا إله إلا الله ، أأقتله أم أدعه ؟ فقال : «**بل تدعه**[7] » . قلت : وإن قطع يدى ؟ [قال][8] : «**وإن فعل**» . فراجعته مرتين أو ثلاثًا ، فقال النبى ﷺ : «**إن قتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ، فأنت مثله قبل أن**

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « عناقًا » .

(٤) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٥) اخرجه احمد فى المسند ( ١/ ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه مسلم ح (٢٠ ) من طريق الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة بنحوه .

(٦) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «ادعه » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

**يقولها ،وهو مثلك قبل أن تقتله»**[١] . وهو رجل من كندة[٢] ، حليف[٣] لبنى زهرة .

(٤١٥٣) - ١٨٩٩١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب قال: أغار رجل من أصحاب النبى ﷺ على سرية انهزمت ، فغشى رجلاً[٤] من المشركين وهو منهم[٥] ، فلما أن[٦] أراد أن يعلوه بالسيف ، قال الرجل : لا إله إلا الله ، فلم يتناه[٧] عنه حتى قتله ، فوجد الرجل فى نفسه من قتله ، فذكر حديثه للنبى ﷺ وقال : إنَّما قالها متعوذًا ، فقال النبى ﷺ : « **فهلا شققت**[٨] **عن قلبه ؟/ فإنما يعبر عن القلب اللسان**» . فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى تُوُفى ذلك الرجل القاتل فدفن ، فأصبح على وجه الأرض ، فجاء أهله فحدَّثوا النبى ﷺ ، فقال : « **ادفنوه** » . فدفن أيضًا ، فأصبح على وجه الأرض ، فأخبر أهله النبى ﷺ ، [فقال النبى ﷺ ][٩] : « **إن الأرض أبت أن تقبله ، فاطرحوه فى غار من الغيران** ».

١٧٣/١٠

(٤١٥٤) - ١٨٩٩٢- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة[١٠] ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ،

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ٩٥ ) برقم فرعى ( ١٥٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ٦/٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى ( ١٠٩/٥ ) من طريق الزهرى به .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « من بنى كندة » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « وهو حليف » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « رجل » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « منهزم » .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « فلما أراد » .

(٧) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « يتناها » .

(٨) فى النسخة ( ف ) : « ثقبت » .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(١٠) فى النسخة ( ف ) : أحسبه قال : « جذيمة » .

فجعل خالد بهم[١] قتلاً وأسرًا ، قال : ودفع إلى كل رجل منا أسيرًا ، حتى إذا كان يومًا أمرنا خالد أن يقتل كل رجل[٢] منا أسيره ، قال ابن عمر : قلت : والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى [أسيره][٣] ، فقدمنا إلى[٤] النبى ﷺ ، فذكر له صنيع خالد بن الوليد ، فقال النبى ﷺ ورفع يديه : « **اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد**»[٥] .

١٨٩٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنَّ أبا قتادة قال : خرجنا فى الردَّة حتى انتهينا[٦] إلى أهل أبيات ، حتى طفقت[٧] الشمس للغروب[٨] ، فأرشفنا إليهم الرماح ، فقالوا : من أنتم ؟ قلنا[٩] : نحن عباد الله . فقالوا[١٠] : ونحن عباد الله . فأسرهم خالد بن الوليد ، حتى / إذا أصبح أمر أن يضرب أعناقهم . قال أبو قتادة : فقلت : اتق الله يا خالد ، فإن هذا لا يحل لك . قال : اجلس [١٦٢/٥أ] ، فإن هذا ليس منك فى شىء ، قال : فكان أبو قتادة يحلف أن لا يغزو مع خالد أبدًا ، قال: وكان الأعراب هم الذين شجعوه على قتلهم[١١] من أجل[١٢] الغنائم ، وكان ذلك فى مالك بن نويرة . ١٠/ ١٧٤

١٨٩٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى خلاد عن عمرو بن

---

(١) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « كل واحد » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « فقدمنا النبى » .

(٥) أخرجه البخارى ( ٥/ ٢٠٣ ) ، ( ٩/ ٩١ ) ، والنسائى ( ٨/ ٢٣٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٥٠ ) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح ( ٧٢٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
تكرر فى النسخة ( ف ) قوله : « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « حتى إذا انتهينا » .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « طلعت » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « المغرب » .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فقالوا » .

(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .

(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قتله » .

(١٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « أهل » .

شعيب : أنّ[1] رجلاً سأل عبد الله بن عمر ، أو ابن عمرو - أنا أشك - فقال : رجل حمل عليَّ بالسيف ، فسقط السيف منه ، فأخذته فقتلته ؟ فقال : إذًا تلقى الله قد قتلت نفسًا . قال : أرأيت لو قتلنى ؟ قال : إذًا يلقى الله و[هو][2] قد قتل نفسًا .

(٤١٥٥) - ١٨٩٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن حذيفة بن اليمان ، وكان أحد بنى عبس ، وكان أنصاريًّا ، وأنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أحد مع رسول الله ﷺ قتالاً شديدًا ، وأن المسلمين أحاطوا باليمان ، فجعلوا يضربونه بأسيافهم ، وجعل حذيفة[3] يقول : أبى أبى ، فلم يفهموه ، حتى انتهى إليهم وقد تراشقه القوم بأسيافهم ، فقتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين . قال: فبلغت النبى ﷺ ، فزاده عنده خيرًا ، وودى النبى ﷺ اليمان[4] ./ ١٠/ ١٧٥

## ١٧٩ - باب كفر المرأة بعد إسلامها

١٨٩٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى المرأة تكفر بعد إسلامها[5] ، قال : تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت .

١٨٩٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم فى المرأة ترتد قال : تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت .

١٨٩٩٨- عبد الرزاق عن الثورى عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثله .

قال : وقال الحسن : تسبى وتكره .

١٨٩٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تسبى [و][6] تباع، [و][6] كذلك

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « أو » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « أبو حذيفة » .
(٤) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «إسلامه » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

فعل أبو بكر بنساء أهل الردة ، باعهن[١] .

١٩٠٠٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى أم ولد تنصرت : أن تباع فى أرض ذات مولد[٢] عليها ، ولا تباع من أهل دينها .

١٩٠٠١- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن عبد العزيز[٣] باعها بدومة الجندل من غير أهل دينها[٤] ./ ١٠/١٧٦

١٩٠٠٢- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس قال: تحبس[٥] ولا تقتل المرأة[٦] ترتد .

## ١٨٠ - باب لا قطع على من لم يبلغ الحلم[٧]

١٩٠٠٣- عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة ، وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها .

قال عبد الرزاق : والناس عليه وبه نأخذ .

١٩٠٠٤- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن: أنه أُتى بجارية لم تحض سرقت ، فلم يقطعها .

١٩٠٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : ابتهر ابن أبى الصعبة بامرأة فى شِعره[٨] ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم ينبت ، فقال : لو كنت أنبتَّ الشعر لجلدتك الحدَّ .

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « باعهم » .
(٢) عن النسخة ( ف ) ، وفى الأصل كأنه : « موله » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عمر بن الخطاب » .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « من غير دين أهلها » .
(٥) فى النسخة ( ف ) : « لا تحبس » .
(٦) سقطت من النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « لا قطع على من لم يحتلم » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « شعر » .

١٩٠٠٦- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى عثمان بغلام قد سرق ، فقال :/انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فوجدوه لم ينبت ، فلم يقطعه . ١٠/١٧٧

١٩٠٠٧- عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال : سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، متى يُحد الصبى ؟ فقالا[١] : إذا أنبت الشعر .

١٩٠٠٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول : أُتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبى ربيعة قد سرق ، فأمر به ابن الزبير فشبر فوجد ستة أشبار ، فقطعه ، وأخبرنى[٢] عند ذلك ابن الزبير : أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق فى غلام من بنى عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام ، فكتب عمر : أن اشبروه[٣] ، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه ، فشبروه فنقص أنملةً فتركوه[٤] ، فسُمى نميلة ، فساد بعد ذلك أهل العراق .

١٩٠٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا قطع[٥] عليه حتى يحتلم .

١٩٠١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن [سليمان][٦] بن موسى قال : لا حدَّ ولا قود على من لم يبلغ الحلم .

١٩٠١١- عبد الرزاق عن [١٦٢/٥ب] ابن جريج عن ابن طاوس قال : ما أرى أبى إلا كان[٧] يقول ذلك ./ ١٠/١٧٨

١٩٠١٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا قطع على من لم يحتلم سرق ، ولا حد ، والمرأة كذلك ما لم تحض .

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .
(٢) فى النسخة ( ف ) : « واخبرنا » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) : « شبروه » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فترك » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « لا اقطع » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « ما أرى إلا أنى كان » .

وأخبرنى من سمع الحسن يقول ذلك .

١٩٠١٣- عبـد الرزاق عن معمـر عن عبد الملك بن عـمير عن عطيـة القرظى قال: كنت فى الذين حكم فـيهم سعد بن مـعاذ ، فقُربت[1] لأُقتل ، فـانتزع رجل من القوم إزارى ، فرأونى لم أنبت الشعر فألقيت فى السبى[2] .

١٩٠١٤- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك عن عطية مثله .

١٩٠١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أنّ[3] عمر بن الخطاب [قال][4] : ولا قود ولا قصاص فى جراح ولا قتل ، ولا حدّ ولا نكال عـلى من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له فى الإسلام وما عليه .

## ١٨١ - باب قتل الساحر

١٩٠١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى عمرو بن دينار : أن عمر ابن الخطاب كتب إلى جزء[5] بن معاوية - عم الأحنف / بن قـيس ، وكان عاملاً لعمر - : أن اقتل كل ساحـر . وكان بجالة كاتب جزء[5] ، قال بجـالة : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهن[6] .

١٠/ ١٧٩

(٤١٥٦) - ١٩٠١٧- عبـد الرزاق عن معـمر وابن عـيينة عن عمـرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشـعثاء وعمرو بن أوس عند صُفَّة زمزم ، فى إمارة مصعب بن الزبير ، قال : كنت كاتبًا لجزء عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل مـوته بسنة : اقتلوا كلَّ سـاحر ، وفرقـوا بين كل ذى محـرم من المجوس ، وانههم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحـر ، قال : وصنع طعامًا كثيرًا ، وأعرض

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فقال » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « نفسى » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عن » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) رسمت فى الأصل : « جزى » .
(٦) كذا فيما تقدم من الجزء السادس ، ووقع فى الأصل والنسخة ( ف ) : « أعناقهم » .

السيف ، ثم دعا[1] المجوس ، قال : فألقوا قدر بغل أو بغلين من ورق أخلَّة كانوا يأكلون بها ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس[2] حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر[3] .

١٩٠١٨- عبد الرزاق عن عبد الله - أو عبيد الله - بن عمر (عن نافع عن ابن عمر)[4] : أنَّ جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها[5] عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان عليها ، فقال ابن / عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ، فسكت عثمان . ١٠/ ١٨٠

(٤١٥٧) - ١٩٠١٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التيمى قال : وجد عمر بن الخطاب مصحفًا فى حجر غلام فى المسجد ، فيه : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ﴾ فقال : احككها يا غلام ، فقال: والله لا أحكها وهى فى مصحف أُبيّ بن كعب ، فانطلق[6] إلى أُبيّ ، فقال له : إنى شغلنى القرآن[7] وشغلك الصفق بالأسواق ، إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء . قال : ولم يكن عمر [يريد أن][8] يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[9] .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ودعا » .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « أخذ من المجوس الجزية » .

(٣) أخرجه البخارى ( ٤/ ١١٧ ) ، والترمذى ح ( ١٥٨٧ ) ، والحميدى فى مسنده ح ( ٦٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ١٩٠ ) من طريق ابن عيينة به .

(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فامرها » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فانطلقوا » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « إن أبى شغلنى بالقرآن » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ١٩٤ ) من طريق عبد الرزاق به مقتصرًا على قوله : لم يرد عمر أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

قال : وكتب عمر بن الخطاب إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس: أن اقتل كلَّ ساحر ، وفرق بين كل امرأة وحريمها فى كتاب الله ، ولا يُزمزمنَّ ، وذلك قبل أن يموت بسنة ، قال : [فأرسلنا][1] فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهنَّ ، وجعلنا[2] نسأل الرجل من عندك ؟ فيقول : [أمه][3] ، أخته ، ابنته ، فيفرق بينهم ، وصنع جزء طعامًا كثيرًا ، وأعرض السيف فى حجره ، وقال : لا يُزمزمنَّ أحد إلا ضربت عنقه ، فألقوا أخلَّة من فضة كانوا يأكلون بها ، حمل بغل ماسدهها[4] .

١٠/ ١٨١ قال : وأما شأن أبى بستان/ فإن النبى ﷺ قال لجندب: «جندب وما جندب ، يضرب ضربةً يفرق بها بين الحق والباطل» . فإذا أبو بستان يلعب فى أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة - وهو أمير [١٦٣/ ٥أ] الكوفة - والناس يحسبون أنه على سور[5] القصر ، يعنى : وسط القصر ، فقال جندب : ويلكم أيها الناس ، أما يلعب بكم ، والله إنه لفى أسفل القصر ، [إنما هو فى أسفل القصر][6] ، ثم انطلق فاشتمل على السيف ثم ضربه ، فمنهم من يقول : قتله ، ومنهم من يقول: لم يقتله ، وذهب عنه السحر ، فقال أبو بستان ، قد نفعنى الله بضربتك، وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص ابن أخيه أثية ، وكان فارس العرب ، حتى حمل على صاحب السجن فقتله، وأخرجه ، فذلك قوله :

[أفى مضرب السُّحَّار يسجن جندب ... ويقتل أصحاب النبى الأوائل][7]

فإن يكُ ظنى بابن سلمى ورهطه ... هو الحقُّ يطلق جندب[8] أو يقاتل

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « وجعل » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « من حمل بغل واسدهها » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سوق » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جندبًا » .

فنال من عثمان فى قصيدته هذه ، فانطلق إلى أرض الروم ، فلم يزل بها يقاتل أهل الشرك[1] حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية ، وكان معاوية يقول : ما أحد بأعزّ علىّ من أثية ، نفاه عثمان فلا أستطيع / أؤمنه ولا أردّه . ١٠/ ١٨٢

قال عبد الرزاق : وأثية الذى قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر .

١٩٠٢٠- عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم إنّها سحرتها واعترفت بذلك ، قالت : أحببت العتق ، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسىء ملكتها ، قالت : وابتع بثمنها رقبة فأعتقها[2] ، ففعل .

١٩٠٢١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال عن عمرة قالت : مرضت ( عائشة فطال مرضها )[3] ، فذهب بنو أخيها إلى رجل ، فذكروا له مرضها ، فقال : إنكم لتخبرونى خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها قد سَحَرتها ، وكانت قد دبَّرتها ، فسألتها فقالت : ما أردت منى ؟ فقالت[4] : أردت أن تموتى حتى أعتق ، قالت : فإنّ لله علىّ أن تباعى من أشدِّ العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بثمنها أن يجعل فى مثلها[5] .

١٩٠٢٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبى الجعد: أنّ سعد بن قيس - أو قيس بن سعد[6] - قتل ساحراً ./ ١٠/ ١٨٣

(١) سقط من النسخة ( ف ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أعتقها » .

(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « غيرها » .

(٦) وقع فى الأصل : « قيس بن سعد » .

(٤١٥٨) - ١٩٠٢٣- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال النبى ﷺ : « **حد الساحر ضربة بالسيف**»[(١)] .

(٤١٥٩) - ١٩٠٢٤- عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تعلَّم شيئًا [من السحر]**[(٢)] **قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله**» .

(٤١٦٠) - ١٩٠٢٥- عبد الرزاق عن إبراهيم عن عبد الله بن أبى بكر عن يزيد[(٣)] بن رومان : أن النبى ﷺ أتى بساحر ، فقال : « **احبسوه ، فإن مات صاحبه فاقتلوه**» .

١٩٠٢٦- عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً[(٤)] فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات .

١٩٠٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن بجالة : أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عامله : أن اقتل كلَّ ساحرٍ ، ثم ذكر نحو[(٥)] حديث ابن جريج فى أول الباب .

١٩٠٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أنَّ حفصة سحرت ، فأمرت عبيد الله أخاها ، فقتل ساحرتين .

---

(١) أخرجه الترمذى ح ( ١٤٦٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ١٣٦ ) من طريق إسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن جندب به موصولاً .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكى يُضعَّف فى الحديث ، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى ، قال وكيع : هو ثقة ويروى عن الحسن أيضًا ، والصحيح عن جندب موقوف . اهـ .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « زيد » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ساحر » .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « مثل » .

# ١٨٢ - باب القطع[١]

١٠/ ١٨٤ ١٩٠٢٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : /سرق الأولى ؟ قال: يقطع كفه . قلت : فما قولهم أصابعه ؟ قال : لم أدرك إلا قطع الكف كلها . قلت[٢] : فسرق الثانية ؟ قال : ما أرى أن يقطع [إلا][٣] فى السرقة الأولى إلا[٤] اليد قط ، قال الله عز وجل: ﴿ فَاقطَعُوا أَيدِيهُمَا ﴾ [ المائدة :٣٨] . ولو شاء أمر بالرجل ، ولم يكن الله نسيًّا .

١٩٠٣٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة: أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ،[ وأنَّ عليًّا ][٥] - عن غير عكرمة - كان يقطع القدم - أشار لى عمرو[٦] [١٦٣/ ٥ب] - إلى شطرها .

١٩٠٣١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أنَّ عليًّا كان يقطع اليد من الأصابع ، والرجل من نصف الكعب[٧] .

١٩٠٣٢- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى المقدام قال: أخبرنى من رأى عليًّا يقطع يد رجل من المفصل .

١٩٠٣٣- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن عبد الله التيمى عن حبال بن رفيدة [التيمى][٨] : أنَّ عليًّا كان يقطع الرجل من الكعب[٩] .

١٠/ ١٨٥ ١٩٠٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عمرو /بن دينار : أن نجدة ابن عامر كتب إلى ابن عباس : السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « باب قطع السارق » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عمر » .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « الكف » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٩) فى النسخة ( ف ) : « الكف » .

الأخرى ؟ قـال الله تعالى : ﴿ فَاقطَعُوا أَيـدِيهُمَا ﴾ [المائدة :٣٨] .قـال : بلى ، ولكن يده ورجله من خلاف ، قال : قال لى عمرو : سمعته من عطاء منذ أربعين سنة .

١٩٠٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : كان علىٌّ لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : إنى لأستحيى الله ألاَّ أدع له يدًا يأكل[1] بها ويستنجى .

١٩٠٣٦- عبد الرزاق عن معمـر عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ، ويستنجى بها .

١٩٠٣٧ – عبـد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سـماك بن حرب عن عـبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن عمر : أنه أُتى برجل قد سرق ، يقال له : سدوم ، فقطعـه ، ثم أُتى به الثانية فـقطعه ، ثم أُتىَ به الثالثـة ، فأراد أن يقطعه فـقال له علىٌّ : لا تفعل ، فإنما عليه يد ورجل ، ولكن احبسه[2] ./ ١٠/١٨٦

١٩٠٣٨- عبـد الرزاق عن الثـورى عن منصور عن أبى الضـحى أنَّ عليًّا كان يقول : إذا سـرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانـية قطعت رجله ، فإن سـرق بعد ذلك لم نر عليه قطعًا[3] .

١٩٠٣٩- عبـد الرزاق عن معمر عن خـالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عـباس قال: أشهد[4] لرأيت عمر قطع رِجل رَجل بعد يدٍ ورجلٍ ، سرق الثالثة .

١٩٠٤٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عبـد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنَّ سارقًا مقطوع اليد والرجل سـرق حليًا لأسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة – قال : حسبته قال –يده .

١٩٠٤١- عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى عن سالم وغـيره قال : إنما قطع

---

(١) عن النسـخة ( ف ) والنسـخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أن لا ادع لها يدًا أكل » .
(٢) عن النسـخة ( ف ) والنسـخة ( س ) ، وفى الأصل : « اضربه احبسه » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قطع » .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « شهدت » .

أبو بكر رجله ، وكان مقطوع اليد قال الزهرى : ولم يبلغنا فى السنَّة إلا قطع اليد والرجل ، لا يزاد على ذلك .

١٩٠٤٢- عبـد الرزاق عن معـمر عن أيوب عن نافـع عن ابن عمـر قال : إنما قطع أبو بكر رجل الذى قطع يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك .

١٩٠٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا سرق السارق قطعت يده ، فإن سرق الثانـية قطعت رجله ، فإن سرق الثالثة/ قطعت يده ، فـإن سرق الرابعة قطعت رجله . ١٠/١٨٧

(٤١٦١) - ١٩٠٤٤- عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبرنى عـبد ربه بن أبى أميـة أنَّ الحارث بن عـبد الله بن أبى ربـيعة حـدثه : أن النبى ﷺ أتى بعـبد سرق، فأُتى به أربع مرات فتركه ، ثم أتى بـه الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة[1] فقطع رجله[2] .

١٩٠٤٥- عبـد الرزاق قال : أخبـرنا معمـر عن الزهرى عن عروة عن عـائشة قالت : كان رجل أسود يأتى أبا بكر فيدنيه ، ويقرئه القرآن ، حتى بعث ساعيًا - أو[3] قال: سرية - فقال: أرسلنى مـعه . قال : بل تمكث عندنا ، فأبى ، فأرسله معه ، واستوصى[4] به خيرًا ، فلم يغب عنه[5] إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فـاضت عيناه ، وقال : ما شـأنك ؟ [قال][6] : مـا زدت على أنه

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « الثانية » .

(٢) أخرجـه إسحاق بن راهويه ح ( ٤٧٦٦ - إتحـاف ) من طريق عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبى أمية عن الحارث بن عبد الله وابن سابط الأحول به .
وأخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٦١ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٧٣ ) من طريق ابن جريج به وقع عند البيهقى عن عبد الله بن أبى أمية .
وقال البيـهقى : وهو أصح ، وهو مرسل حسـن ، ثم قال : ورواه إسحاق الحنظلى عن عـبد الرزاق عن ابن جريج عـن عبد ربه بن أبى أمـية أن الحارث بن عـبد الله بن أبى ربيـعة وابن سابط حدثاه . اهـ .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « و » .

(٤) رسمت فى الأصل : « فاستوصا » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يعبر عليه » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

كان يولينى شيئًا من عمله ، فخنتـه فريضة واحدة ، فقطع يدى . فقال أبو بكر : تجـدون الذى قطع [يد][1] هذا يخون أكـثر من عـشرين فريضـة ، والله لئن كنت صادقًا لأقيـدنَّك منه ، [قال][2] : ثـم أدناه [١٦٤/ ٥أ] ولـم[3] يحول منزلـته التى كانت له مـنه ، قال : فكان الرجل يقـوم من الليل فيـقرأ ، فإذا سـمع أبو بكـر صـوته قال: تالله لرجل قطع هذا ، قال : فلم يغب[4] إلا قليلاً حتى فقد آل أبى بكر حليًا لهم ومتاعًا ، فقال / أبو بكر : طرق الحى الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة والأخرى التى قطعت ، فقال :[ اللهم أظهر على من سرقهم ، أو نحو هذا وكـان معمر ربما يقول ][5]: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين . قال : فما انتصف[6] النهار حتى عثروا[7] على المتاع عنده ، قـال : فقـال له أبو بكر : ويلك إنك لقليل الـعلم بالله ، فأمـر به ، فـقـطعت رجـله . ١٠/ ١٨٨

قال معمر : وأخبرنى أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، إلا أنَّه قال: [كان][8] إذا سمع أبو بكر صوته من الليل ، قال : ما ليلك بليل سارق .

١٩٠٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى غير واحد من أهل المدينة، منهم إسمـاعيل بن محـمد بن سعـد ، أن يعلى قطع يد السارق ورجله ، فـسرق الثالثة[9] فقطع أبو بكر[10] يده الثانية ، ثم ذكر نحـو حديث الزهرى ، قال : فكان أبو بكر يقول : لجراءته على الله أغيظ عندى من سرقته .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فلم » .

(٤) وقع فى الأصل : « فلم يعير » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « انصرف » .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « ظهروا » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٩) فى النسخة ( ف ) : « الثانيه » .

(١٠) سقطت من النسخة ( ف ) .

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن أبى بكر : أنّ اسمه جبر أو جبير ./ ١٨٩/١٠

١٩٠٤٧- [أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل أشلّ اليد سرق، قال : تقطع يده وإن كانت شلاء][1] .

## ١٨٣ - باب قطع الشمال

١٩٠٤٨- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أنه سئل عن سارق قد قُرب للقطع[2] ، فقدَّم[3] شماله فقطعت ، قال : يُترك ولا يزاد على ذلك .

١٩٠٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول الشعبى : لا يزاد على ذلك، قد أقيم عليه الحدّ .

## ١٨٤ - باب الشهداء[4] على السرقة [واختلاف الشهود][5]

١٩٠٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : كان على لا يقطع سارقًا حتى يأتى بالشهداء ، فيوقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ، قال : فأتى [مرَّة][6] بسارق ، فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ، فقيل : تغيَّب أحد الشاهدين[7]، فخلى سبيل السارق ، ولم يقطع يده[8] .

١٩٠٥١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل شهد عليه[9] رجل أنه سرق بأرض ، وشهد عليه آخر أنه سرق بأرض أخرى ، قال : لا قطع عليه ./ ١٩٠/١٠

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « سارق قرب ليقطع » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فقرب » .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « باب الشهادة » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « الشهيدان » .

(٨) فى النسخة ( ف ) : « ولم يقطعه » .

(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « على » .

# ١٨٥ - باب اعتراف السارق

١٩٠٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل وجد يسرق ، فاعترف أنه قد سرق قبل ذلك . قال : تقطع يده ، ولا يزاد على ذلك .

١٩٠٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سرق ثم سرق ولم يُحدَّ[1] ، قطع مرَّة واحدة ، وكذلك الزانى . وقال[2] ابن شهاب مثله .

١٩٠٥٤- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجل إلى على فقال : إنى سرقت ، فردَّه . فقال : إنى سرقت ، فقال : شهدت على نفسك مرَّتين ، فقطعه . قال : فرأيت يده فى عنقه معلقة .

١٩٠٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أنَّ رجلاً أتى إلى على فقال : إنى سرقت ، فانتهره وسبَّه ، فقال : إنى سرقت . فقال على : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرَّتين ، فلقد رأيتها[3] فى عنقه .

١٩٠٥٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [قال][4] : قلت له : رجل شهد على نفسه مرَّة واحدة ؟ قال : حسبه ./ ١٠/ ١٩١

# ١٨٦ - باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد

١٩٠٥٧- عبد الرزاق عن معمر [عن الزهرى][5] قال : لا يجوز اعتراف[6] بعد عقوبة فى حد ولا غيره .

١٩٠٥٨- عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا اعترف بسرقة ثم أنكر عند

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يحدد » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « رأيته » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « الاعتراف » .

السلطان، فإن نكل ترك ، وغرم ما اعترف به ولم يقطع أو سرق ، ثم مات قبل أن يقطع ، تؤخذ السرقة من ماله إذا لم يقم عليه الحد[1] ولم يذهب المال .

١٩٠٥٩- عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أنَّ رجلاً كان مع قوم يتَّهمون بهوى ، فأصبح يومًا قتيلاً ، فاتهم[١٦٤/٥ب] به رجل من القوم، فأرسل إليه[2] عمر بن عبد العزيز ، وأمر بالسياط ، فقال الرجل : أيها المسلمون ، إنى والله ما قتلته ، وإن جلدنى لأعترفنَّ ، فأمر به عمر فاستحلف ، وخلَّى سبيله .

١٩٠٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رهّب قوم غلامًا حتى اعترف لهم ببعض ما أرادوا ، ثم أنكر[3] بعد، فخاصموه إلى شريح ، فقال : هو هذا إن شاء اعترف ، ولم يُجز اعترافه بالتهديد[4] .

١٩٠٦١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن / الشعبى قال : المحنة بدعة. ١٠/١٩٢

١٩٠٦٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره، والضرب كره .

١٩٠٦٣- عبد الرزاق عن الثورى عن الشيبانى عن حنظلة عن أبيه عن عمر ابن الخطاب قال : ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أجعته[5] ، أو أوثقته ، أو ضربته .

١٩٠٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد أن عمر

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « لم يؤخذ عليه حد » .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « له » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « انكروا » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « بالتهدد » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « أوجعته » .

ابن الخطاب أُتى بسارق ، قد اعترف[١] ، فقال : أرى يد رجل ما هى بيد سارق . فقال[٢] الرجل : والله ما أنا بسارق ، ولكنهم تهدَّدُونى . فخلَّى سبيله ، ولم يقطعه .

## ١٨٧ - باب الرجل يبيع الحرّ

١٩٠٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل باع رجلاً[٣] حرًّا وقال : الثمن بينى وبينك . قال : يعاقبان ، ويرد الثمن إلى الذى ابتاعه .

قال معمر :وأخبرنى من سمع الحسن يقوله .

١٩٠٦٦- عبد الرزاق عن سفيان فى الرجل يبيع الحرَّ ، قال : لا قطع عليه ، ولا بيع له ، وعليه تعزير ./ ١٠/١٩٣

١٩٠٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : يكون عبدًا كما أقر بالعبودية على نفسه . قال قتادة : وقال على : لا يكون عبدًا ، ويقطع البائع .

١٩٠٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أنَّ رجلاً باع ابنته ، فوقع المبتاع عليها[٤] ، وقال أبوها : حملتنى الحاجة[٥] على بيعها ، قال : يُجلد الأب والجارية مائة مائة إن كانت الجارية قد بلغت ، ويُرد الثمن إلى المبتاع ، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب[٦] منها ، ثم يغرمه له الأب ، إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرَّة ، فعليه الصداق ، لا يغرمه له الأب ، وعليه مائة جلدة ، وإن كانت جارية[٧] لا تعقل ، فالنكال على الأب .

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « فاعترف » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٣) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « فوقع عليها المبتاع » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « الجارية » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « بما أباع » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « الجارية » .

١٩٠٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يباع الأحرار .

١٩٠٧٠- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : لا يباع الأحرار، ولا يتصدَّق بهم .

١٩٠٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل أقرَّ أنه عبد؟ قال : لا يكون الحر عبدًا .

١٩٠٧٢- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : قلت له : رجل حرٌّ أقرَّ بالعبودية فرُهِنَ ؟ قال : هو رهن حتى يفُكَّ نفسه كما غرَّهم .

١٩٠٧٣- عبد الرزاق [عن معمر][1] عن الزهرى قال : سألته / عن رجل سرق عبدًا أعجميًا لا يفقه ؟ قال : تقطع يده . ١٠/١٩٤

١٩٠٧٤- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الحسن قال : من سرق صغيرًا حرًّا[2] أو عبدًا ففيه القطع . قال : وقال إبراهيم : يقام الحد على الكبير ، وليس على الصغير شيء .

١٩٠٧٥- عبد الرزاق عن سفيان قال : يقول : ما سرق من صغير مملوك ففيه القطع ، ومن سرق من صغير حر أو مملوك[3] بلغ فلا قطع عليه .

١٩٠٧٥م- عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا باع الرجل امرأته[4] ، فوقع عليها المشترى [فولدت][5] ، ثم علم بعد ذلك به، قال : تُرد على زوجها ولا تكون فرقة، وتعزر المرأة وزوجها .

(٤١٦٢) - ١٩٠٧٦- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ابن شبرمة قال : دعانى يوسف بن عمر ، فسألنى عن رجل باع امرأته ، أعليه[6] قطع ؟ قال : [قلت][7] :

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « صغيرًا أو حرًا » .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « حرًا أو مملوكًا » .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « امرأته الرجل » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عليه » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

لا ، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع : « **إنما [١٦٥/ ٥أ] أخذتموهنَّ بأمانة الله ، فهى عندنا أمانة ، خانها ، لا قطع عليه** » . قال : فضربه ضربًا كان أشدَّ عليه من القطع .

١٩٠٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أنَّ عليًا قطع البائع ، وقال: لا يكون الحر عبدًا . قال : وقال ابن عباس : ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ، الحبس .

١٩٠٧٨- عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله أن عمرو بن سليم مولاهم أخبره أنَّ سعيد بن المسيب سُئل عن الرجل[١] يبيع ولده / قال : إن باع من قد بلغ العقل ، فأقر بذلك ، فعلى المرأة إن أصيبت الحد ، وعلى أبيها العقوبة المؤلمة ، وأداء ثمنها على أبيها ، وولدها فى موضع ولد حلال ، وإن كان رجلاً قد بلغ العقل ، فعليه وعلى أبيه العقوبة المؤلمة ، وعلى أبيه غرم ثمنه .

١٠/ ١٩٥

١٩٠٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلاً فى غلام[٢] سرقه .

## ١٨٨ - باب السارق يوجد فى البيت لم يخرج بسرقته[٣]

١٩٠٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : السارق يوجد فى البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به . قال : لا قطع عليه حتى يخرج به . وقال لى[٤] عمرو بن دينار : ما أرى عليه من قطع .

١٩٠٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان [قد][٥] جمع المتاع فأراد أن يسرق ، حتى يحمله[٦]

(١) فى النسخة ( ف ) : « رجل » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قطع غلامًا فى رجل » .
(٣) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « قال وقال لى » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) فى النسخة ( ف ) : « يحوله » .

ويخرج به .

١٩٠٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنَّ سارقًا نقب خزانة المطلب بن أبى وداعة ، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به ، فأتى به ابن الزبير فجلده ، وأمر به أن يقطع ، فمر ابن عمر[١] ، فسأل ، فأخبر ، فأتى ابن الزبير ، فقال : أمرت به أن يقطع ؟ قال : نعم ، قال : فما شأن الجلد ؟ قال : [قال][٢] ابن الزبير : /غضبت . فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلى امرأة لم يصبها ، أكنت حادَّه ؟ قال : لا . قال : فلعله[٣] سوف يتوب[٤] قبل أن يواقعها . قال : وهذا كذلك ، ما يدريك لعلَّه قد كان نازعًا وتائبًا ، وتاركًا للمتاع . ١٠/١٩٦أ

١٩٠٨٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا وجد السارق فى البيت قد جمع[٥] المتاع فى البيت فلم يخرج به[٦] ، فلا قطع [عليه][٧] ، ولكن يُنكَّل .

١٩٠٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بعض الأمراء قال : لا يُقطع ، هو رجل أراد أن يسرق فلم يدعوه .

١٩٠٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا جمع المتاع فخرج به من البيت إلى الدار ، فعليه القطع .

١٩٠٨٦- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى قال: لا يقطع[٨] السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « بابن عمر » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « لعله » .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « ينزل » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « وجد » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يخرجه » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يسرق » .

قال سفيان [١] : تفسيره عندنا ما دام فى ملك الرجل فلا قطع عليه .

١٩٠٨٧- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن مثل قول الشعبى .

١٩٠٨٨- عبد الرزاق [عن الثورى][٢] عن إبراهيم عن[٣] حُسين/بن عبد الله ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن على قال : لا تقطع يد السارق حتى يخرج بالمتاع[٤] من البيت .

١٠/١٩٧

١٩٠٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : وجد ابن عمر لصًّا فى داره ، فخرج عليه[٥] بالسيف صلتًا ، فجعل يتقلَّب وهو يحبس عنه[٦] ، قال: فلولا أننا نهنهناه[٧] لضربه به .

١٩٠٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الله - قال عبد الرزاق : وسألت عنه أبا بكر فأخبرنى به - أن خالد بن سعيد[٨] حدَّثه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سُئلا عن السارق يسرق فيطرح سرقته[٩] ، ويوجد فى البيت الذى يسرق منه لم يخرج ؟ فقالا : عليه القطع .

## ١٨٩ - باب الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع[١٠]

١٩٠٩١- عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزرى : قال : فقد قوم[١١] متاعًا لهم من بيتهم ، فوجدوا[١٢] نقبًا فى البيت ، فخرجوا ينظرون [١٦٥/ ٥ب]

(١) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ابن » .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « المتاع » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « لصًّا » ، وهى مزيدة خطأ .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عليه » .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « فلولا أنا نهيهنا » .
(٨) كتب فى الأصل : « خالد بن معبد » ، وهو خطأ .
(٩) فى النسخة ( ف ) : « فيطرح السرقه » .
(١٠) سقطت هذه الترجمة من النسخة ( ف ) .
(١١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قومًا » .
(١٢) فى النسخة ( ف ) : « فرأوا » .

فإذا هم برجلين يسعيان ، فأدركوا أحدهما معه متاعهم ، وأفلتهم/ الآخر ، قال: ١٠/١٩٨
فأتينا به ، فقال : لم أسرق وإنما أستأجرنى هذا - يعنى : الذى أفلتهم- ودفع إلىَّ هذا المتاع لأحمله ، لا أدرى من أين جاء به . قال خصيف : فكتبنا فيه إلى عمر ابن عبد العزيز ، فأمرنا أن ننكله ، ونخلده السجن ، ولا نقطع .

١٩٠٩٢- أخبرنا عبد الرزاق عن الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث قال : أُتى علىّ برجل نقب بيتًا ، فلم يقطعه ، وعزَّره أسواطًا .

١٩٠٩٣- أخبرنا عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ أنه أُتى برجل نقب بيتًا ، فلم يقطعه .

١٩٠٩٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يوجد معه المتاع، فيعرفه أهله ، فيقول : ابتعته . قال : لا قطع عليه ، ولكنه إن كان مُتَّهمًا بُحث عن أمره ، فإن ظهر عليه قطع ، ويرد المتاع إلى أهله ، وكذلك قال قتادة إلا قوله : بحث عن أمره .

١٩٠٩٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعتهُ يقول : أتشهدون أنه متاعه ؟ لا تعلمونه باع ولا وهب ، ثم يأخذ يمينه بالله ما بعتُ ، ولا وهبتُ ، ولا أهلكت ، ولا أدَّيت ليهلك ، ثم يرد إليه متاعه ، إلا أن يجىء الآخر بأمر يثبت يستحق به .

١٩٠٩٦- أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب / عن حجاج بن ١٠/١٩٩
أبجر قال : شهدت عليًا وأتى برجل سرق منه ثوب ، فوجده مع السارق ، فأقام عليه البينة ، فقال علىّ : ادفع إلى هذا ثوبه ، واتَّبع أنت من اشتريت منه .

قال : وأخبرنى جابر عن عامر عن علىٍّ أنه قضى بمثل ذلك .

١٩٠٩٧- عبد الرزاق عن الثورى عن رجل اشترى عبدًا فسافر به ، فعرف معه[1] العبد مسروقًا ، قال : أقضى عليه ، وأحيله على الذى اشترى منه .

١٩٠٩٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : استعار رجل متاعًا ثم باعه ،

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « به » .

فوجد الرجل متاعه عند الذى اشتراه، فخاصم فيه أنس بن سيرين إلى قاضٍ كان بالبصرة ، يُقال له عميرة بن يثربى ، فقال لأنس : اطلب صاحبك الذى أعرته .

١٩٠٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: سرق رجل مالى، فوجدته قد باعه. قال: فخذه حيث وجدته. قلت: وائتمنته عليه ، فخانه فباعه. قال: خذه حيث وجدته ، سبحان الله ما هو إلا ذلك. قلت: فاستعارنيه فباعه ، قال : وكذلك فخذه. / قال: قلت: فسرق رجل عبدًا لى، فمهره امرأة وأصابها ؟ قال : سمعنا أنه يقال : خذ مالك حيث وجدته ، فخذ عبدك منها . ١٠/٢٠٠

(٤١٦٣) - ١٩١٠٠- قال : ولقد أخبرنى عكرمة بن خالد : أنَّ أسيد بن ظهير الأنصارى أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه أنَّ معاوية كتب إلىَّ : أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها . قال: وكتب بذلك مروان إلىَّ ، فكتبت إلى مروان : أن النبى ﷺ قضى بأنه إذا كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متَّهم ، يخيَّر سيدها ، فإن شاء أخذ الذى سرق منه بثمنه ، وإن شاء اتبع سارقه ، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، قال : فبعث مروان بكتابى إلى معاوية ، قال : فكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضيين علىَّ ، ولكنى أقضى فيما وليت عليكما ، فأنفذ لما أمرتك به ، فبعث مروان إلىَّ بكتاب معاوية ، فقلت : لا أقضى به ما وليت . يعنى: بقول معاوية(١) .

(١) أخرجه النسائى ( ٣١٣/٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢٢٦/٤ ) من طريق عبد الرزاق به ، وقع عندهما : أسيد بن حضير .
وأخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٠٠ ) من طريق ابن جريج عن عكرمة عن أسيد بن حضير به . وقال : قال هارون : قال لى أحمد يعنى : ابن حنبل : هو فى كتابه - قال أبو داود : يعنى : كتاب ابن جريج - أسيد بن ظهير ، ولكن كذا حدثهم بالبصرة . اهـ .
قال المزى فى تحفة الأشراف ( ٧٢/١ ) : وقول أحمد بن حنبل هو الصواب ؛ لأن أسيد بن حضير مات فى زمن عمر ، وصلى عليه ، ومن مات فى زمن عمر لا تدركه أيام معاوية ، ولأسيد بن ظهير أيضًا صحبة ، وقد رواه هوذة عن ابن جريج هكذا ، ورواه أبو مسعود الرازى عن حماد بن مسعدة ، ولم ينسب ( أسيدًا ) ، ورواه روح بن عبادة وعبد الرزاق [ س فى البيوع ٩٤ ] عن ابن جريج فقالا : أسيد بن ظهير ، ثم قال فى ( ٧٥/١ ) : وكذا رواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق، وقيل: عن أسيد بن حضير، وهو وهم. اهـ.

# ١٩٠ - باب الذى يستعير المتاع ثم يجحده

(٤١٦٤) - ١٩١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلَّموه ، فكلَّم أسامة النبى ﷺ فيها ، فقال له النبى ﷺ : « **يا أسامة ، لا تزال / تكلِّم فى حد من حدود الله** . ثم قام النبى ﷺ خطيبًا فقال: **إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده ، لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها** » ، فقطع يد المخزومية [1] . ٢٠١/١٠

(٤١٦٥) - ١٩١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها[2] .

(٤١٦٦) - ١٩١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو ابن دينار قال : أخبرنى حسن بن محمد بن على قال : سرقت امرأة - قال عمرو: حسبت أنه قال : - من بنات الكعبة ، فأتى بها النبى ﷺ ، فجاء عمر بن أبى سلمة ، فقال للنبى ﷺ : إنها عمتى . فقال النبى ﷺ : « **لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها** » . قال عمرو : فلم أشكك حين قال حسن : قال عمر للنبى ﷺ : إنَّها عمَّتى ، إنها بنت الأسود بن عبد الأسد ، ابنة أخى سفيان بن عبد الأسد .

قال عمرو بن دينار : وأخبرنى عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال : استعارت بنت الأسود بن عبد الأسد شيئًا كاذبة فكتمته ، فقطعها النبى ﷺ ، قال : حسبت من فاطمة .

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٦٨٨ ) برقم فرعى ( ١٠ ) ، وأبو داود ح ( ٤٣٧٤ ، ٤٣٩٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٦/١٦٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٤/٢١٣ ) ، ( ٥/٢٩ ) من طريق ابن شهاب به .
فى النسخة ( ف ) : « لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها » .

(٢) سقط هذا الحديث من النسخة ( ف ) .

(٤١٦٧) - ١٩١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى - أظن - عكرمة بن خالد أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره/ أنَّ امرأة جاءت امرأة فقالت : إنَّ فلانة تستعيرك حليًا وهى كاذبة ، فأعارتها إياه ، فمكثت أيامًا[١] لا ترى حليها ، فجاءت التى كذبت على[٢] فيها ، فسألتها حليها ، فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئًا، فجاءت النبى ﷺ فدعاها . فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئًا . فقال : «**اذهبوا فخذوه من تحت فراشها**» . فقطعت[٣] ، فكره الناس أن يؤووها ، فقال : « **قد قضينا ما عليها ، فمن شاء فليؤوها** »[٤] .

١٠/٢٠٢

قال ابن جريج : وأخبرنى بشر بن تيم[٥] أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد ، قال: لا أجد غيرها ، يقول : لا أعرف هذا النسب إلا فيها .

(٤١٦٨) - ١٩١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أُتى النبى ﷺ بامرأة فى بيت عظيم من بيوت قريش ، قد أتت ناسًا[٦] فقالت : إن آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا ، فأعاروها، ثم أتوا أولئك فأنكروا/ أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هى أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبى ﷺ .

١٠/٢٠٣

(٤١٦٩) - ١٩١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال : آوتها امرأة أسيد بن حضير ، فجاء أسيد فإذا هى قد ذكرتها ، فلامها وقال : لا أضع ثوبى حتى آتى النبى ﷺ ، فجاءه ، فذكر ذلك له ، فقال : « **رحمة رحمها الله** » .

---

(١) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « عن » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فاخذ وامر بها فقطعت » .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « فليويها » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « بشر بن تميم » .

(٦) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٤١٧٠) - ١٩١٠٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قطع النبى ﷺ يد رجل ، فمر به النبى ﷺ وقد بنى له رجل خيمة يستظل بها ، فقال النبى ﷺ : « من آوى هذا المصاب ؟» قالوا : آواه عاتك[١] - أو ابن عاتك[١] - فقال النبى ﷺ :« **اللهم بارك على عاتك[١] وآل عاتك ، كما آووا[٢] عبدك هذا المصاب**» .

١٩١٠٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن استعار إنسان إنسانًا متاعًا كاذبًا عن فِىّ إنسان فكتمه ؟ قال : لا يقطع [١٦٦/ ٥ب] ، زعموا .

١٩١٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن الحكم بن عتيبة فى جارية استعارت حليًّا على ألسنة مواليها ثم أبقت ، فقال مواليها : ما أمرناها بشىء . قال : إن[٣] لم يقدر على الذى أخذت الجارية فالحلى فى عنق الجارية ./ ١٠/٢٠٤

١٩١١٠- عبد الرزاق عن الثورى فى الذى يستعير المتاع ثم يجحده عند قاضٍ ، ثم قامت البينة ، أخذ به ، وإذا جحده عند الناس فليس بشىءٍ[٤] ، والذى يستعير على فم آخر[٥] ليس عليه فيه قطع .

١٩١١١- عبد الرزاق عن الثورى فى جارية تستعير عى ألسنة مواليها ، قال : ليس على الجارية شىءٌ ولا على مواليها ؛ لأنَّ الذين أعطوها ضيعوها[٦] .

## ١٩١ - باب النهبة ومن آوى محدثًا

(٤١٧١) - ١٩١١٢- عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين[٧] قال : أمر

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فاتك » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « آوى » .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « إذا » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « به » .
(٥) فى النسخة ( ف ) : « إنسان » .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ضيعوا » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « هشام بن محمد عن ابن سيرين » .

النبى ﷺ بجزور فنحرت ، فأنهب الناس لحمها ، فبعث النبى ﷺ مناديًا يقول : «**إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة ، فردُّوه ، فقسمه بينهم**» .

(٤١٧٢) - ١٩١١٣- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرنا سماك ابن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا يوم خيبر غنمًا ، فانتهبها الناس ، فجاء النبى ﷺ وقدورهم تغلى ، فقال : « **ما هذا ؟** قالوا : نهبة يا رسول الله . قال : **اكفؤوها**[1] ، **فإن النهبة لا تحل ، فكفؤوا ما بقى فيها**»[2] .

(٤١٧٣) - ١٩١١٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : أمر النبى ﷺ بجزور فنحرت ، فانتهب الناس لحمها ، فأمر النبى ﷺ مناديًا فنادى : إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة ./ ١٠/٢٠٥

(٤١٧٤) - ١٩١١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : قال النبى ﷺ : « **من انتهب نهبة ذات شرف أو آوى محدثًا فى الإسلام ، أو تولَّى مولى قوم بغير إذنهم ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل**».

(٤١٧٥) - ١٩١١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى أبو الزبير : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ: « **ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منَّا** ،[3] **ليس مثلنا** » . [قاله][4] ابن جريج .

---

(١) رسمت فى الأصل : « اكوها » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (٣٩٣٨)، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح(٢٢٣١٣) من طريق سماك به.
قال البوصيرى فى الزوائد ( ٣/ ٢٢٤ ) : ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه صحيح ، رواه مسدد فى مسنده عن الأحوص بإسناده ومتنه . اهـ .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣ ) ، والترمذى ح ( ١٤٤٨ ) ، والنسائى (٨/ ٨٨ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٥٩١ ، ٣٩٣٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٣٠٨ ) من طريق ابن جريج به . وفيه زيادة قوله : ليس على الخائن قطع .
قال أبو داود : هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبى الزبير ، وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات . اهـ .
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤١٧٦) - ١٩١١٧- عبد الرزاق عن ياسين أنه سمع أبا الزبير يحدث عن جابر [بن عبد الله][١] عن النبى ﷺ مثله .

(٤١٧٧) - ١٩١١٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم أبو أمية عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ قال : « **من أحدث فيها حدثًا ، أو آوى محدثًا ، أو تولَّى مولى قوم[٢] بغير إذنهم ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل** » . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : وما الحدث يا رسول الله ؟ قال : « **من انتهب/ نهبة يرفع [لها][٣] الناس أبصارهم إليه ، أو مثل بغير حد ، أو سنَّ سنَّة لم تكن** » . ٢٠٦/١٠

قلت لعبد الكريم : قوله من أحدث فيها ؟ قال: مكة الحرام ، وزاد آخرون عن النبى ﷺ : أو قتل[٤] بغير حق .

(٤١٧٨) - ١٩١١٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا[٥] جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه وجد مع سيف النبى ﷺ صحيفة معلَّقة بقائم السيف ، فيها : إنَّ أعدى[٦] الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن آوى محدثًا لم يقبل منه يوم اليامة صرف ولا عدل ، ومن تولَّى غير مواليه[٧] فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[٨] .

قلت لجعفر: من آوى محدثًا الذى يقتل ؟ قال : نعم .

(٤١٧٩) - ١٩١٢٠- عبد الرزاق [عن معمر][٩] عن قتادة أن النبى ﷺ قال :

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) فى النسخة ( ف ) « او تولى قومًا » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « او قال » .
(٥) فى النسخة ( ف ) : « أخبرنا » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) : « أعزّ » .
(٧) فى النسخة ( ف ) : « مولاه » .
(٨) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٢٦/٨ ) من طريق جعفر بن محمد به .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

**«من أحدث حدثًا ، أو آوى محدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس [١٦٧/ ٥أ] أجمعين»** .

قال معمر : وقال جعفر بن محمد : قيل : يا رسول الله : ما المحدث ؟ قال: من جلد بغير حدّ ، أو قتل بغير حق .

## ١٩٢ - باب الاختلاس

١٠/ ٢٠٧ ١٩١٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : / إن اختلس إنسان متاع إنسان ؟ قال : لا يُقطع ، وقالها لى عمرو بن دينار .

١٩١٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: اختلس رجل متاعًا ، فأراد مروان أن يقطع يده ، فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة ، لا قطع فيها، ولكن نكال وعقوبة .

١٩١٢٣- عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص - وهو زيد بن دثار[١] قال : اختلس رجل ثوبًا ، فأتى به علىّ بن أبى طالب ، فقال : إنما كنت ألعب معه . فقال: أكنت[٢] تعرفه ؟ قال: نعم ، فخلّى سبيله .

١٩١٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علىّ قال : سئل عن الخلسة ، فقال : تلك الدعرة[٣] المعلنة ، لا قطع فيها .

١٩١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن قال : لا قطع فيها .

١٩١٢٦- [أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا قطع فيها ، إنما القطع فيما حضر][٤] / . ١٠/ ٢٠٩

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « يزيد بن دينار » .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « كنت » .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية ( ٢/ ١١٩ ) : الدَّعارة : الفساد والشر . ورجل داعر خبيث مفسد . اهـ .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) .

١٩١٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز فى ثلاث قضيات ، منها المختلس ، قال : فأقرأنى إياس الكتاب حين جاءه ، فإذا فيه : أن يعاقب المختلس ، ويُخلد السجن[١] .

١٩١٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز[٢] إلى عروة باليمن : إن الذى يؤخذ علانية اختلاسًا لا يقطع فيه ، إنما يقطع فى الذى[٣] يؤخذ من وراء غلق خفية ، ليس فيه[٤] مخالسة ولا مجاهرة .

١٩١٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قطع على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب .

١٩١٣٠- عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبى قال : ليس على المختلس قطع .

(٤١٨٠) - ١٩١٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على المختلس قطع** »[٥] .

(٤١٨١) - ١٩١٣٢- عبد الرزاق عن ياسين : أنَّ أبا الزبير أخبره عن جابر[٦] قال : ليس على الخائن[٧] ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع . قلت : أعن النبى ﷺ ؟ قال : فعن من[٨] ! / .

١٠/ ٢١٠

# ١٩٣ - باب الخيانة

(٤١٨٢) - ١٩١٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن

(١) فى النسخة ( ف ) : « ويخلد الحبس السجن » .
(٢) فى النسخة ( ف ) : « ابن عبد العزيز » .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « فيما » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فيها » .
(٥) تقدم تخريجه تحت باب النهبة ومن آوى محدثًا .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال إن أبا الزبير أخبره إن جابر » .
(٧) كتب بعدها فى الأصل : « قطع » .
(٨) تقدم تحت باب النهبة ومن آوى محدثًا دون سياق لفظه .

النبى ﷺ قال: « **ليس على الخائن قطع** »[١] .

١٩١٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : الخيانة ؟ قال: لا قطع فيها ولا حد يعلم . قال ابن جريج: وقال لى عمرو بن دينار : ما بلغنى فيها من شىء .

١٩١٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال فى الخيانة : لا قطع فيها .

١٩١٣٦- عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أنَّ فى الخيانة نكال[٢] .

١٩١٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: ليس على الخائن قطع .

قال : وسئل الزهرى عن رجل ضاف قومًا فاختانهم ، فلم ير عليه قطعًا .

١٩١٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : شهدت[٣] عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمى[٤] بغلام له ، فقال [له][٥] : إن غلامى هذا سرق فاقطع يده . فقال عمر : ما سرق ؟ قال : مرآة امرأتى ثمنها[٦] ستون درهمًا . قال : / أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم ، ولكنه لو سرق من غيركم قطع . ١٠/٢١١

١٩١٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أنَّ[٧] معقل بن مقرن سأل[٨] ابن مسعود فقال : لى عبد[٩] سرق من عبدى ؟ [قال][١٠]: اقطعه ، [ثم][١٠]

---

(١) تقدم تخريجه تحت باب النهبة ومن آوى محدثًا .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « نكالاً » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « سمعت » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ابن الحضرمى » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « قيمتها » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ابن » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .

(٩) فى النسخة ( ف ) : « عبدًا لى » .

(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

قال : لا ، مالك أخذ مالك . قال[1] : جاريتى زنت ؟ قال : اجلدها خمسين .

١٩١٤٠- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن فقال : غلام لى سرق من غلام[2] لى شيئًا[3] ، أعليه [١٦٧/ ٥ب] قطع ؟ قال : لا ، مالك بعضه فى بعض .

١٩١٤١- عبد الرزاق عن معمر قال : لا يقطع العبد بشهادة سيده وحده .

١٩١٤٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : إن سرق المكاتب من سيده شيئًا لم يقطع ، وإن سرق السيد من المكاتب شيئًا لم يقطع . / ١٠/ ٢١٢

## باب الذى[4] يسرق شيئًا له فيه نصيب

١٩١٤٣- عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن ابن عبيد [بن][5] الأبرص - وهو زيد[6] بن دثار - قال: أُتى علىّ برجل سرق من الخمس ، فقال : له فيه نصيب ، هو جائز[7] ، فلم يقطعه ، سرق مغفرًا .

١٩١٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن الشعبى قال : لا يقطع من سرق من بيت المال ؛ لأن له فيه نصيبًا .

(٤١٨٣) - ١٩١٤٥- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرنى ميمون ابن مهران قال : أتى النبى ﷺ بعبد قد سرق [من الخمس][8] ، فقال : **«مال الله سرق بعضه بعضًا ، ليس عليه قطع»**[9] .

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « غلامى » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قباء » .

(٤) فى النسخة ( ف ) : « الرجل » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يزيد » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « خائن » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٩) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٨٢ ) من طريق ميمون بن مهران به مرسلاً، وقال :=

١٩١٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة : أنَّ رجلاً عدا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فإن له فيه حقًّا./ ١٠/٢١٣

# ١٩٥ - باب المختفى و[هو][1] النباش

١٩١٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سمعته يقول فيمن سرق قبور الموتى ، قال : أخذهم مروان بالمدينة فنكَّلهم نكالاً موجعًا ، وطوَّفهم ، ونهاهم[2] ، ولم يقطعهم .

١٩١٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا وجدوا قد نبشوا من[3] القبور ، وأخذوا ثيابهم قطعت أيديهم .

١٩١٤٩- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما بلغنى فى المختفى شىء .

١٩١٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج [قال][4] : قال لى عمرو بن دينار : قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى .

١٩١٥١- قال ابن جريج : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : سواء[5] من سرق أحياءنا وأمواتنا .

١٩١٥٢- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم/ قال : إذا سرق ١٠/٢١٤

= وقد روى موصولاً بإسناد فيه ضعف . اهـ .

وأخرجه ابن ماجه ح ( ٢٥٩٠ ) من طريق ميمون عن ابن عباس به .

قال البوصيرى فى الزوائد ( ٢/٣١٨ ) : هذا إسناد فيه حجاج بن تميم ، وهو ضعيف ، والراوى عنه أضعف منه . اهـ .

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ونفاهم » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « وجدوا بعد نبش » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) سقطت من النسخة ( ف ) .

النباش ما يقطع فى مثله قطع .

١٩١٥٣- عبد الرزاق عن الثورى عن عمر بن أيوب قال : سمعت الشعبى يقول : نقطع فى أمواتنا كما نقطع فى أحياءنا .

قال سفيان : والذى أحبّ إلينا لا قطع عليهم ولكن نكال .

١٩١٥٤- عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول : فيه القطع . ولا يأخذ به الثورى .

١٩١٥٥- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى يحيى بن يحيى الغسانى[1] قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز فى النباش ، فكتب إلىّ[2] : أنه سارق .

١٩١٥٦- عبد الرزاق عن الثورى قال : لا نرى على النباش قطع[3] وإن انطلق به إلى بيته ؛ لأنه بمنزلة دراهم مدفونة فى الأرض ، لا نرى عليه فى استخراجها قطعًا ، وإن أخذ النباش من الثياب شيئًا عُزِّر وغرم .

١٩١٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أنَّ رجلاً من أصحاب النبى ﷺ وجد رجلاً يختفى القبور ، فقتله ، فأهدر عمر دمه .

١٩١٥٨- عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال : مات رجل بالمدينة ، فخاف أخوه[4] أن يختفى قبره ، فحرسه ،/ وأقبل المختفى ، فسكت عنه، حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه . ١٠/٢١٥

١٩١٥٩- عبد الرزاق عن إبراهيم قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن [أبى][5] ربيعة أنَّه وجد قومًا يختفون القبور [١٦٨/ ٥أ]

(١) فى النسخة ( ف ) : « يحيى الغسانى » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « إليه » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « اخيه » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

باليمن على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم .

١٩١٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمرة ابنة[1] عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : لُعن المختفى والمختفية .

# ١٩٦ - باب الطرَّار والقفَّاف

١٩١٦١- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال : أُتىَ الشعبى بقفَّاف ، فضربه أسواطًا وخلَّى سبيله .

قال : والقفاف : الذى يزن[2] الدراهم فيسرق منها .

١٩١٦٢- عبد الرزاق عن الثورى عن[3] أصحابهم فى الطرار عليه القطع ؛ لأنها مصرورة ، وهى بمنزلة البيت ./ ١٠/٢١٦

والطرارُ : الذى يسرق الدراهم المصرورة .

# ١٩٧ - باب التهمة

(٤١٨٤) - ١٩١٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : أخذ النبى ﷺ ناسًا من قومى فى تهمة ، فحبسهم ، فجاء رجل من قومى النبى ﷺ وهو يخطب ، فقال : يا محمد ، على ما تحبس جيرتى؟ فصمت النبى ﷺ عنه[4] فقال : إن ناسًا[5] يقولون : إنك لتنهى عن الشرِّ ، وتستخلى به . فقال النبى ﷺ : « ما يقول؟ » فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها ، فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها . قال : فلم يزل النبى ﷺ حتى فهمها ، فقال : « أقد قالوها ؟ أو قال[6] قائلها منهم ، والله لو

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « بنت » .

(٢) كتب فى الأصل : « يزنه » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « و » .

(٤) سقطت من النسخة ( ف )

(٥) فى النسخة ( ف ) : « الناس »

(٦) فى النسخة ( ف ) : « قد قالو و » .

فعلت لكان على ، وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه[1] .

(٤١٨٥) - ١٩١٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان ، / معهم[2] ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم ، فاتّهموا بهما الغفاريين ، فأقبلوا بهما إلى النبى ﷺ وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيرًا حتى جاء بهما ، فقال النبى ﷺ لأحد الغفاريين - قال حسبت أنه قال : المحبوس عنده - استغفر لى ، فقال : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : **ولك ، وقتلك فى سبيله** . قال فقتل يوم اليمامة[3] .

١٠/٢١٦

١٩١٦٥- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول : أخبرنى عبد الله بن أبى عامر قال : انطلقت فى ركب حتى إذا جئنا ذا[4] المروة سرقت عيبةٌ لى ، ومعنا[5] رجل يتّهم ، فقال أصحابى[6] : يا فلان أد عيبته . فقال : ما أخذتها . فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذى أتهم . قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتى به مصفودًا . فقال : أتأتى به مصفودًا بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل[7] لك عنها ، قال : فغضب[8] . قال : فما كتب لى فيها ، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود ح ( ٣٦٣٠ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٢ ) من طريق عبد الرزاق به . ورواية أبى داود مقتصرة على قوله : أن النبى ﷺ حبس رجلاً فى تهمة .
وأخرجه الترمذى ح ( ١٤١٧ ) ، والنسائى ( ٨/ ٦٦ ، ٦٧ ) من طريق معمر به مختصرًا .
قال أبو عيسى : حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن ، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول . اهـ .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « عندهم » .

(٣) أورده الزيلعى فى نصب الراية ( ٣/ ٤٨٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ذى » .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « ومعها » .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « أصحابنا » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : «ولا أسألك » .

(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « وغضبت » .

سأل عنها .

١٩١٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن وجدت سرقة مع رجل سوءٍ يُتَّهم ، فقال : ابتعتها فلم ينفد من / ابتاعها[1] منه ، أو قال : أخذتها[2] ، لم يقطع ولم يعاقب ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب قرأته : أن إذا وجد المتاع مع الرجل المتَّهم ، فقال : ابتعته فلم ينفده فاشدده في السجن وثاقًا ، ولا تخليه بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله[3] ، فذكرت ذلك لعطاء ، فأنكره .

٢١٧/١٠

١٩١٦٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن ابن سيرين قال: شهدت شريحًا يؤتى بهم معهم السرقة فيقول : ابتعته [١٦٨/ ٥ب] ، [فيقول][4] شريح : أظهرت السرقة وكتمت السارق ، قال : فيكشف عن ذلك كشفًا شديدًا ، ولم يقطع فيه .

## ١٩٨ - باب شهادة رجل وامرأتين على السرقة

١٩١٦٨- عبد الرزاق عن سفيان في رجل وامرأتين شهدوا على رجل أنه سرق ثوبًا ثمنه عشرون درهمًا ، قال : نجيز شهادتهم في المال ، ولا نقطعه .

## ١٩٩ - باب غرم السارق

٢١٨/١٠

١٩١٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في السارق / قال: حسبه القطع، وإن كان موسرًا لا يغرم مع القطع ، إلا أن توجد السرقة عنده بعينها ، فتؤخذ منه .

١٩١٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حسبه القطع[5] .

---

(١) في النسخة ( ف ) : « فلم يتقدم فباعها » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفي الأصل : « وجدتها » .
(٣) في النسخة ( ف ) : « حتى يأتي أمر الله » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) سقط هذا الأثر من النسخة ( ف ) .

١٩١٧١- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى قال: لا غرم على السارق إلا أن يوجد شيء بعينه إذا قطع .

١٩١٧٢- عبد الرزاق عن هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : إذا وجدت السرقة مع السارق أخذت منه ، وإذا لم توجد معه قطعت يده ، ولا ضمان عليه .

١٩١٧٣- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : هو دين على السارق تقطع يده ، ويؤخذ منه ، قال سفيان[١] : وقول الشعبى أحب إلىَّ .

١٩١٧٤- عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت[٢] أنَّ السارق توجد معه سرقته يقطع ، ويرد المتاع إلى أهله ، لم نسمع[٣] فيه غرمًا إذا لم يوجد المتاع معه .

١٩١٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قتل رجلاً وأخذ ماله ، قال : يقتل به ويغرم مثل ماله الذى أخذ منه ./ ٢١٩/١٠

١٩١٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى ابن شهاب مثل ذلك .

## ٢٠٠ - باب من سرق ما لا يقطع فيه

١٩١٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطع ، قال عطاء : زعموا فى الخمر ولحم الخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع ؛ من أجل أنه أحل لهم[٤] فى دينهم ، فإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع فيه عليه[٥] .

١٩١٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطع ، وإن سرق من المسلمين لم يقطع .

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « الشعبى » .
(٢) فى النسخة ( ف ) : « سمعنا » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يؤخذ » .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « لهم حل » .
(٥) سقطت من النسخة ( ف ) .

١٩١٧٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : لا قطع على من سرق من أهل الكتاب خمرًا ، ولكن يغرم ثمنها ، قال : وقال ابن أبى نجيح عن عطاء : يقطع .

١٩١٨٠- عبد الرزاق عن ابن مبارك عن الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن كيسان قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إنَّ عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير ./ ١٠/ ٢٢٠

قال الثورى : ويستحسن ألا يقطع من سرق من ذى محرم ، خاله ، أو عمه ، أو ذات[1] محرم .

١٩١٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن عامر قال : ليس على زوج المرأة فى سرقة متاعها[2] قطع .

قال ابن جريج : وقال عبد الكريم : ليس على المرأة فى سرقة متاعه قطع .

قال : وفى الخيانة [من هذا بيان .

١٩١٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وغيره ممن يرضى به قالوا : لا قطع][3] فى ريش ، وإن كان ثمنه دينارًا وأكثر[4] . يعنى : الطائر وما أشبهه .

## ٢٠١ - باب الذى يقطع عشرة أيدى

١٩١٨٣- عبد الرزاق عن الثورى فى الرجل يقطع عشرة أيدى ، قال : يقول: من رضى منكم أن تقطع يده قطعناها ، ويأخذ الباقون الدية ، (فإن أخذ بعضهم الدية)[5] قطعت يداه كلتاهما للذين أرادوا القصاص ، وكان ما بقى دينًا عليه لمن

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ذى » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « سرقة غنمها متاعها » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « وكثر » .
(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف ) .

بقى منهم ، وإن أبوا إلا القود [١٦٩/ ٥أ] قطع لهم جميعًا ، وكان ما بقى من الدية بينهما[1] جميعًا ./ ١٠/ ٢٢١

١٩١٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: لا تقطع يدان بيد .

## ٢٠٢ - باب الذى يسرق فيسرق منه

١٩١٨٥- عبد الرزاق عن معمر فى رجل[2] سرق من رجل متاعًا ، ثم جاء آخر فسرقه[3] من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذى سرقه من السارق[4] فليس عليه قطع ، وعليه الغرم .

١٩١٨٦- عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثورى مثل قول معمر : إلا أنَّ الثورى قال : عليه غرم ما أخذ .

## ٢٠٣ - باب سارق الحمام وما لا يقطع [فيه][5]

١٩١٨٧- عبد الرزاق عن سعيد بن[6] عبد العزيز عن هلال بن سعد[7] : أنَّ رجلاً دخل الحمَّام وترك بُرنسًا له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبى الدرداء ، فقال : أقم على هذا حد الله . فقال أبو الدرداء - نا[8] مالك بن عدى - إنى أعوذ بالله منك . قال : أفاتركه[9] ؟ قال : نعم [اتركه][10] ، يعنى أن سارق الحمام لا يقطع .

(٤١٨٦) - ١٩١٨٨- عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن قال : أُتى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « رجلين » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فسرق » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « وأما السارق الذى سرقه من الآخر » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) فى النسخة ( ف ) : « عن » .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س )، وفى الأصل : « بلال بن سعيد » .

(٨) فى النسخة ( ف ) : « أخبرنا » .

(٩) فى النسخة ( ف ) : « اتركه » .

(١٠) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٠/٢٢٢ النبى ﷺ بسارق سرق طعامًا ، فلم يقطعه[١] ./

قال سفيان : وهو الذى يفسد من نهاره ليس له بقاء ، الثريد واللحم ، وما أشبهه ، فليس فيه قطع ، ولكن يعزَّر ، وإذا كانت الثمرة فى شجرتها فليس فيه قطع ، ولكن يعزر .

## ٢٠٤ - باب سرقة الثمر والكثر

(٤١٨٧) - ١٩١٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أنَّ محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن رجل عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا قطع فى ثمر ولا كثر** »[٢] .

(٤١٨٨) - ١٩١٩٠- عبد الرزاق عن معمر[٣] عن يحيى بن أبى كثير أنَّ رافع ابن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا قطع فى ثمر ولا كثر** » .

قال يحيى[٤] : والكثر : الجمَّار الذى يكون فى النخل ، إذا نزعت الجمَّارة هلكت النخلة .

١٩١٩١- عبد الرزاق عن معمر[٥] عن عطاء الخراسانى قال : إن عمر بن الخطاب قال : من أخذ من[٦] الثمر شيئًا فليس عليه / قطع حتى يؤويه إلى المرابد ١٠/٢٢٣ والجرائن ، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوى ربع دينار قطع .

والمرابد أيضًا : الجرائن .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٨٥٧٨ ، ٢٨٥٧٩ ) عن الحسن به مرسلاً .

(٢) أخرجه النسائى ( ٨/٨٨ ) ، والدارمى فى سننه ح ( ٢٣٠٥ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

وأخرجه الترمذى ح ( ١٤٤٩ ) ، والنسائى ( ٨/٨٧ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٥٩٣ ) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج به .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « محمد » .

(٤) سقط من النسخة ( ف ) .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « محمد » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « لمن » .

# ٢٠٥ - باب ستر المسلم

١٩١٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، أسرقت ؟ قل : لا ، علمى أنه سمَّى أبا بكر وعمر .

وأخبرنى أنَّ عليًّا أُتى بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ، ثم لم يدع[1] بهما ولم يسأل عنهما .

١٩١٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس[2] عن عكرمة بن خالد قال : أُتى عمر بن الخطاب برجل ، فسأله فقال : أسرقت[3] ؟ قل : لا . فقال : لا[4] ، فتركه ولم يقطعه .

١٩١٩٤- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبى مسعود الأنصارى أنه[5] أُتى بامرة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولى : لا . / ١٠/ ٢٢٤

١٩١٩٥- عبد الرزاق عن الثورى عن على بن الأقمر عن يزيد بن أبى كبشة عن أبى الدرداء أنَّه أتى بامرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : يا سلامة ، أسرقت ؟ قولى : لا . قالت : لا ، فدرأ عنها .

(٤١٨٩) - ١٩١٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن خصيفة أنه سمع ابن ثوبان يقول : أتى النبى ﷺ بسارق [١٦٩/ ٥ب] سرق شملة ، فقيل[6] : يا رسول الله ، إن هذا سارق ، فقال النبى ﷺ : « **لا إخاله سرق ، أسرقت ويحك** ؟ قال : نعم ، قال : **اقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتونى به** ، ففعل ذلك . فقال النبى ﷺ : **تب إلى الله** . قال : تبت إلى الله ، قال : **اللهم**

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « ولم يدع » .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « يحيى بن طاوس » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « فسأله أسرقت » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال فلا » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « أتى » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فقال » .

تب عليه »[١] .

(٤١٩٠) - ١٩١٩٧- عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبى ﷺ مثله .

(٤١٩١) - ١٩١٩٨- عبد الرزاق عن [معمر عن][٢] محمد بن المنكدر أن النبى ﷺ قطع سارقًا ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال: «**تب إلى الله**» . قال : أتوب إلى الله . قال : « **اللهم تب عليه**» ، ثم قال النبى ﷺ :« **إن السارق إذا قطعت يده وقعت فى النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها** » . يعنى : استرجعها .

(٤١٩٢) - ١٩١٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن صفوان أتى النبى ﷺ بسارق بُرده ، فأمر به النبى ﷺ أن تقطع يده ، فقال : لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة . قال : « **فهلاً / قبل أن تأتى به** »[٣] . ١٠/ ٢٢٥

١٩٢٠٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول : أخبرنى فرافصة بن عمير الحنفى بن عبد الدار[٤] أنَّ سارقًا أخذ [منه][٥] سرقته ، قال : فأخذناه ولاث به الناس ، فجاء الزبير فقال : ما هذا ؟ فأخبرناه ، فقال: اعفوه . قلنا : يا [أبا][٦] عبد الله تكلَّم فى سارق معه سرقته[٧] ؟ قال :

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٥٨ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٨٥٦٨ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٧١ ) من طريق يزيد بن خصيفة به مرسلاً .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٨٣٤ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٦٥ ) من طريق الزهرى عن صفوان بن عبد الله به مرسلاً ، وفيه قصة .

وأخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤٠١ ) من طريق الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أبيه بمثل ما قبله .

وأخرجه ابن ماجه ح ( ٢٥٩٥ ) من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه به موصولاً .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فى بنى عبد الدار » .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « سارق أخذ منه سارقته » .

نعم ، اعفوه ما لم يبلغ حكمه ، فإذا بلغ حكمه لم يحلَّ[١] له أن يدعه ، ولا لشافع أن يشفع له .

١٩٢٠١- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة : أنَّ الفرافصة مر به الزبير وقد أخذ سارقًا ومعه ناس ، فشفع له ، فقال الفرافصة : نبلِّغه الأمير ، فإن شاء عفا عنه . فقال الزبير[٢] : إذا عفا عنه الأمير فلا عافاه الله .

١٩٢٠٢- عبد الرزاق عن معمر[٣] عن أيوب عن عكرمة أنَّ عمار بن ياسر أخذ سارقًا ثم قال : أستُرُه لعل الله يسترنى .

١٩٢٠٣- عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى أبى عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقًا فزوده وأرسله ، وأن/ عمارًا أخذ سارقًا[٤] عيبته ، فدُلَّ عليه ، فلم يهجه ، وتركه . ١٠/٢٢٦

١٩٢٠٤- عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال: قال أبو بكر الصديق : لو لم أجد للسارق ، وللزانى[٥] ، وشارب الخمر ، إلا ثوبى لأحببت أن أستره عليه .

١٩٢٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن مطرح عن الحسن قال : قال عمر : روغ[٦] السارق ولا تروعه[٧] ، يقول : انفوه[٨] ، صح به ، ولا ترصده .

(٤١٩٣) - ١٩٢٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع[٩] عن أبى صالح عن أبى هريرة قال :قال النبى ﷺ :« **من ستر على مسلم ستر الله عليه فى**

---

(١) كتبت فى الأصل :« لم يحلل » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال ابن الزبير » .

(٣) سقط من النسخة ( ف ) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « والزانى » .

(٦) سقطت من النسخة ( ف ) .

(٧) فى النسخة ( ف ) : « ولا تراعه » .

(٨) لعلها كذا بالأصل . والله أعلم .

(٩) فى النسخة ( ف ) : « محمد بن وكيع » .

**الآخرة ، ومن نفَّس عن[(١)] مسلم [كُربة][(٢)] نفَّس الله عنه كربة فى[(٣)] الآخرة ، والله فى عون المسلم ما كان فى عون أخيه»[(٤)] ./** ١٠/٢٢٧

١٩٢٠٧- عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة - قال : لا أدرى أرفعه أم لا - قال : من ستر على مسلم ستره الله .

(٤١٩٤) - ١٩٢٠٨- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى[(٥)] سليمان بن موسى عمن حدَّثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر ، يسأله عن حديث سمعناه[(٦)] من رسول الله ﷺ[١٧٠/٥أ] جميعًا ، فسأله عنه ، فقال عقبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ستر أخاه فى فاحشة رآها عليه ، ستره الله فى الدنيا والآخرة**» . قال سليمان : ودُعى عثمان فى ولايته إلى قوم على أمر قبيح ، فراح إليهم ، فلم يصادفهم ، ورأى أمرًا قبيحًا ، فحمد الله إذ لم يصادفهم ، وأعتق رقبة .

(٤١٩٥) - ١٩٢٠٩- عبد الرزاق «عن ابن جريج»[(٧)] عن ابن المنكدر عن أبى أيوب ، وعن مسلمة بن مخلد : أنَّ النبى ﷺ قال :« **من ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن نجَّى مكروبًا فكَّ الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته** »[(٨)] .

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « على » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « من » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح ( ٢٦٩٩ ) من طريق أبى صالح به .

(٥) فى النسخة ( ف ) : « اخبرنا » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ف ) :« سمعه » .

(٧) تكررت فى الأصل .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ١٠٤ ) من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبى أيوب عن مسلمة بن مخلد به .

قال[1] ابن جريج : وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر بمصر ، فقال : إنى سائلك عن أمر لم يبق من حضره من رسول الله ﷺ[2] إلا أنا وأنت ، كيف سمعت / رسول الله ﷺ يقول: « **من ستر مؤمنًا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة**» . فرجع إلى المدينة وما حلَّ رحله ، يحدث بهذا الحديث أبو سعيد[3] عطاء[4] . ٢٢٨/١٠

(٤١٩٦) - ١٩٢١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى قالا : أخبرنا عمرو ابن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : «**تعافوا فيما بينكم قبل أن تأتونى ، فما بلغنى من حد فقد وجب** »[5] .

(٤١٩٧) - ١٩٢١١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنَّ الناس قالوا لصفوان بن أمية بن خلف بعد الفتح : لا دين لمن لا هجرة له، فجاء النبى ﷺ مهاجراً ، فقال النبى ﷺ: « **لترجعنَّ أبا وهب ، إلى أباطح**[6] **مكة**». قال : هذا سارق سرق خميصة لى . فقال النبى ﷺ : « **اقطعوا يده**» . قال : هى له[7] يا رسول الله : قال : « **فهلاً قبل أن تأتينى به ، فأما إذا جئتنى به فلا**» ، فقطعت يده / ورجع صفوان إلى مكة[8] . ٢٢٩/١٠

(٤١٩٨) - ١٩٢١٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قيل لصفوان بن أمية : هلك من ليست له هجرة ، فحلف ألاَّ يغسل رأسه حتى

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قالت » .

(٢) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة ( ف ) .

(٣) وقع فى الأصل والنسخة ( ف ) : « أبو سعد » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٥٣ ، ١٥٩ ) ، والحميدى فى مسنده ح ( ٣٨٤ ) من طريق ابن جريج عن أبى سعيد عن عطاء به ، وفى مسند الحميدى : عن أبى سعد الأعمى .

(٥) أخرجه أبو داود ح ( ٤٣٧٦ ) ، والنسائى ( ٨/ ٧٠ ) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

(٦) رسمت فى الأصل : « أبا لطح » ، وفى النسخة ( ف ): «أبا صالح»، وفوقها : «أباطح».

(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « لى » .

(٨) أخرجه النسائى ( ٨/ ٧٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٦٧ ) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس بنحوه .

يأتى النبى ﷺ ، فركب راحلته ثم انطلق، فصادف النبى ﷺ عند باب المسجد ، فقال: يا رسول الله: إنه قيل لى: هلك من لا هجرة له ، فآليت بيمين ألاَّ أغسل رأسى حتى آتيك . فقال النبى ﷺ: « **إن صفوانًا سمع بالإسلام فرضى به دينًا ، وإن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ،وإذا استنفرتم فانفروا**». ثم أتى[1] بسارق خميصته ، فأمر [به][2] النبى ﷺ أن تقطع يده ، فقال: لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة . قال : « **فهلاً قبل أن تأتينى به** »[3] .

(٤١٩٩) - ١٩٢١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنَّ رجلاً جاء النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنى أصبت حدًا فأقمه علىَّ . فلم يسأله النبى ﷺ عنه ، وأقيمت الصلاة ، فقام النبى ﷺ فصلَّى ، وذلك الرجل معه ، فلما انصرف النبى ﷺ أدركه الرجل فقال : يا رسول الله، إنى[4] صاحب الحد فأقمه علىّ . فقال له النبى ﷺ : «**أليس قد صلَّيت معنا آنفًا؟**» . قال : بلى . قال : «**فاذهب فإنه قد غفر لك [١٧٠/ ٥ب]**»[5] .

١٠/ ٢٣٠ ١٩٢١٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن[6] الشعبى / قال : أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فإذا هى قد غصَّت بالناس ، فقال: من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله ، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضى بينه وبين خصمه إن شاء الله ،ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله ، وليقبل عافية الله ، وليُسرر توبته إلى الذى يملك مغفرتها ، فإنا لا نملك مغفرتها ، ولكنَّا نقيم عليه حدَّها ، ونمسك عليه بعارها .

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « جاء » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه النسائى ( ٧/ ١٤٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٤٠١ ) ، ( ٦/ ٤٦٥ ) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن صفوان به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( ف ) .

(٥) أخرجه البخارى ( ٨/ ٢٠٦ ) ، ومسلم ح ( ٢٧٦٤ ) من طريق إسحاق بن عبد الله عن أنس به .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « أو فراس » .

## ٢٠٦ - باب التجسُّس

١٩٢١٥- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رُفقةً نزلوا[١] بناحية المدينة ، حتى إذا كان في بعض الليل مر ببيت فيه ناس - قال: حسبت أنه قال: - يشربون ، فناداهم[٢] : أفسقًا أفسقًا؟ قال بعضهم : بلى أفسقًا أفسقًا ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم .

١٩٢١٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر ابن الخطاب بالمدينة[٣] ، فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه ، إذا باب مجاف على أقوام[٤] لهم فيه أصوات مرتفعة ولَغَط ، قال : فقال عمر وأخذَ بيد عبد الرحمن ثم قال : أتدرى بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا . قال : هو بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شربٌ ، فما ترى ؟ / قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، نهانا الله فقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢] . فقد تجسَّسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم. ١٠/ ٢٣١

١٩٢١٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حُدث أنَّ أبا محجن الثقفى يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال [أبو محجن][٥] : يا أمير المؤمنين ، إنَّ هذا لا يحل لك ، قد نهاك الله[٦] عن التجسس . فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال [له][٧] زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا من التجسس . [قال][٧] : فخرج عمر وتركه .

---

(١) في النسخة ( ف ) : « نزلت » .
(٢) في النسخة ( ف ) : « فثار بهم » .
(٣) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٤) في النسخة ( ف ) : « قوم » .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) في النسخة ( ف ) : « قد نهى الله » .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٩٢١٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قيل لابن مسعود : هلك الوليد بن عقبة ، تقطر لحيته خمراً . قال : قد نهينا عن التجسس ، فإن يظهر لنا نقم عليه .

١٩٢١٩- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى بديل العقيلى عن أبى الرضا قال: رفع إلى على رجل فقيل[1] : سرق . فقال له : كيف سرقت ؟فقال له قولاً[2] لم يَرَ عليه فيه قطعًا ، فضربه أسواطًا ، وخلَّى سبيله ./ ١٠/ ٢٣٢

## ٢٠٧ - باب فى كم تقطع يد السارق؟

١٩٢٢٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ يقول : لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم .

١٩٢٢١- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : تقطع اليد فى عشرة دراهم .

١٩٢٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب فى حديث اللقطة قال فيه : وثمن المجنِّ عشرة دراهم .

١٩٢٢٣- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: كان لا تقطع اليد إلا فى دينار، أو عشرة دراهم.

(٤٢٠٠) - ١٩٢٢٤- عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال : قال النبى ﷺ [١٧١/ ٥أ]: « **إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده** » . وكان[3] ثمن المجن عشرة دراهم .

١٩٢٢٥- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علىّ قال: لا يقطع الكف[4] فى أقل من دينار، أو عشرة دراهم.

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فقال » .

(٢) فى النسخة ( ف ) : « فأخبره بأمر » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فإن » .

(٤) سقطت من النسخة ( ف ) .

١٩٢٢٦- عبد الرزاق عن يحيى عن يزيد[1] وغيره عن الثورى عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أُتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبًا ، فقال لعثمان : قومه ، / فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه . ١٠/ ٢٣٣

١٩٢٢٧- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا فى ترس أو حَجَفَة . قال : سألت إبراهيم ما قيمتها؟ قال : دينار .

١٩٢٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : تقطع يد السارق فى دينار أو قيمته .

١٩٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال: تقطع فى ثمن المجن لم أسمع قيمه . يعنى : ثمنه[2] .

١٩٢٣٠- عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ثمن المجنِّ الذى يقطع فيه دينار .

١٩٢٣١- قال : وأخبرنيه[3] داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله .

(٤٢٠١) - ١٩٢٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان مروان يحدث أنَّ النبى ﷺ قطع يد رجل فى مجن .

والمجن : الترس.

(٤٢٠٢) - ١٩٢٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام / بن عروة قال : عروة أنَّ سارقًا لم يقطع فى عهد النبى ﷺ فى أدنى من[4] مجن ، حَجَفَة[5] أو ترس ، وكل واحد منهما[6] يومئذ ذو ثمن ، وأنَّ السارق لم يكن ١٠/ ٢٣٤

---

(١) كتب فى الأصل : « يحيى بن بريدة » .
(٢) سقط هذا الأثر من النسخة ( ف ) .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « وأخبرنا » .
(٤) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مجن أو حجفة » .
(٦) فى النسخة ( ف ) : « وكان واحد منها » .

يقطع فى عهد النبى ﷺ فى الشىء التافه[١] .

(٤٢٠٣) - ١٩٢٣٤- عبد الرزاق عـن معمر عن هشام بن عـروة قال : قطع النبى ﷺ يد سارق فى مجن ، والمجن يومئذ ذو ثمن .

(٤٢٠٤) - ١٩٢٣٥- عـبد الرزاق عن مـعـمر عن الـزهرى عن عمـرة[٢] عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « **تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدًا** »[٣] .

١٩٢٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى أنَّ عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قطع .

١٩٢٣٧- عبـد الرزاق عن معمـر أنَّ عمر بن عـبد العزيز كـتب : أن تقطع يد السارق فى ربع دينار .

١٩٢٣٨- عـبد الرزاق عن الثـورى عن عـبد الله بن أبـى بكر عن عمـرة عن عائشة قالت : تقطع يد السارق فى ربع دينار ./ ١٠/ ٢٣٥

١٩٢٣٩- عبد الرزاق [عن معمر][٤] عن قتـادة عن سليمان بن يسـار قال : لا تقطع الخمس إلا فى الخمس[٥] الدنانير .

١٩٢٤٠- عـبـد الرزاق عـن ابـن جريـج عـن رجـل عـن الحـسـن مثـل قـول قتـادة .

(٤٢٠٥) - ١٩٢٤١- عبد الرزاق عن عبد الله بن عـمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٥٥ ) من طريق هشام به مرسلاً .
واورده البخارى ( ٨/ ٢٠٠ ) من طريق هشام عن أبيه مرسلاً تعليقًا .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عروة » .

(٣) اخرجه مسلم ح ( ١٦٨٤ ) ، والنسائى ( ٨/ ٧٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ٦/ ١٦٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى ( ٨/ ١٩٩ ) من طرق ابن شهاب به ، وقال : تابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخى الزهرى ومعمر عن الزهرى . اهـ .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٥) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « الخمسة » .

أنَّ النبى ﷺ قطع يد سارق فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم[١] .

(٤٢٠٦) - ١٩٢٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قطع يد سارق[٢] فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

(٤٢٠٧) - ١٩٢٤٣- عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب السختيانى ، وأيوب ابن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر[٣] مثله[٤] .

١٩٢٤٤- عبد الرزاق عن الثورى عن حميد الطويل عن أنس [بن مالك][٥] قال: قطع أبو بكر فى مجن ما يساوى ، أو ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم ./ ١٠/٢٣٦

١٩٢٤٥- قال الثورى : وأخبرنى شعبة عن قتادة عن أنس قال [١٧١/ ٥ب]: خمسة دراهم .

١٩٢٤٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أنَّ سارقًا سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطع عثمان يده .

قال : والأترنجة : خرزة من ذهب تكون فى عنق الصبى .

١٩٢٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله .

١٩٢٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره[٦] عن نافع عن ابن عمر : أنَّ شُرط عثمان كانوا يسرقون السياط ، فبلغ ذلك عثمان ، فقال : أقسم بالله لتتركنَّ هذا ، أو لا أُوتى برجل منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت .

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٦٨٦ ) من طريق عبد الله عن نافع به ، وقع فى المطبوعه : عبيد الله ، انظر تحفة الأشراف ح ( ٧٧٢٤ ) .
وأخرجه البخارى ( ٨/ ٢٠٠ ) من طريق نافع به .
(٢) سقط من النسخة ( ف ) .
(٣) فى النسخة ( ف ) : « عن ابن عمر عن النبى ﷺ » .
(٤) أخرجه مسلم ح ( ١٦٨٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ٨٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٦) فى النسخة ( ف ) : « عن الثورى أو غيره » .

١٩٢٤٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبرنى جعفر بن مـحمد عن أبيه أنَّ عليًّا قطع فى بيضة من حديد .

## ٢٠٨ - باب سرقة العبد

١٩٢٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عبد الله بن أبى مليكة أنَّ عبدين عـدوا - وهو عامل الطائف- على خمـار/امرأة ، فسألتـهما[1] ، فقـالا : حملنا عليه الجـوع ، واضطررنا إليه ، قلت[2] : أكـانا آبقين ؟ قـال: لم أعلم . قال: فكتب فيهمـا إلى ابن عباس ، وإلى عبيد بن عميـر ، وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عـباد : أن اقطعهمـا ، وكتب عبيـد بن عمير : أن قد أُحـلَّ الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطُر ، وكتب ابن عباس وقد كنت كـتبت إليه بما اعتلاَّ به من الجـوع . فكتب : [أن][3] قد أصبت ، لا تقطـعهما ، وغرم سـادتهما[4] ثمن الخمار ، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما ، لئلا يعتلَّ العبد بالجوع .

١٠/٢٣٧

١٩٢٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى هشـام بن عروة عن عروة أنَّ يحيى بن عـبد الرحـمن بن حاطب أخبـره عن أبيه قـال : توفى حاطب وترك أعبـدًا ، منهم من يمنعه من ستـة آلاف ، يعملون فى مال الحاطب يشـمران[5] ، فأرسل إلىَّ عمـر ذات يوم ظهرًا وهم عنده ، فقال : هؤلاء أعبدك سـرقوا ، وقد وجب عليهم مـا وجب على السارق ، وانتحـروا ناقة لرجل من مُزينة ، اعتـرفوا بها، ومعـهم المزنى ، فأمر عمر كـثير بن الصلت[6] أن تقطع أيديـهم ، ثم أرسل وراءه فرده[7] ، ثم قال لعبد الرحـمن بن حاطب : أما والله لولا أنى أظن أنكم / تستـعملونهـم وتجيعـونهم ، حتى لو أنَّ أحـدهم يجد مـا حرم الله عليـه لأكله ،

١٠/٢٣٨

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فسألهما » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) فى النسخة ( ف ) : « وأغرم ساداتهما » .
(٥) فى النسخة ( ف ) : « سمواد » .
(٦) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( ف ) .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فردهم » .

لقطعت أيديهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنَّك غرامة تُوجعك ، ثم قال للمزنى : كم ثمنها ؟ قال : كنتُ أمنعها من أربعمائة ، قال : أعطه ثمانمائة .

١٩٢٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [أنَّ غلمةً لأبيه عبد الرحمن بن حاطب][1] سرقوا بعيرًا فانتحروه ، فوجد[2] عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : على بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إنى لأراك[3] تستعملهم ثم تُجيعهم وتُسىء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرَّم الله عليهم لحلَّ لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تعطى لبعيرك ؟ قال : أربعمائة درهم ، قال : لعبد الرحمن بن حاطب : قُم ، فاغرم لهم[4] ثمانمائة درهم .

١٩٢٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدًا له زنى ، من غير أن يرفعهما .

(٤٢٠٨) - ١٩٢٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد ربه بن أبى أمية أنَّ الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة حدثه ،/ وابن سابط الأحول (عن ابن جريج قال)[5] : إنَّ النبى ﷺ [١٧٢/ ٥أ] أُتى بعبد قد سرق، فقيل : يا رسول الله ، هذا عبد قد سرق ووجد[6] معه سرقته ، وقامت البينة عليه. فقال رجل : يا نبى الله ، هذا عبد بنى فلان أيتام ليس لهم مال غيره ، فتركه ، قال : ثم أتى به الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، كل ذلك يقال له فيه كما قيل فى الأولى ، قال : ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال الحارث : أربع بأربع ، أعفاه أربعًا ،

١٠/ ٢٣٩

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فوجدوه » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « لأنى أراك » .

(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « له » .

(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ف )

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ووجدته » .

وعاقبه أربعًا[1] .

١٩٢٥٥- عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن أبى الزناد عن « عبد الله بن عامر »[2] : أنَّ أبا بكر قطع يد عبدٍ سرق[3] .

١٩٢٥٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن بعض أهله أنه حضر أبا بكر قطع يد عبد سرق .

## ٢٠٩ - باب سرقة الآبق

١٩٢٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فسألنى أيقطع العبد الآبق إذا سرق ؟ قلت : لم أسمع فيه بشىء . فقال [لى][4] عمر : فإن عثمان ومروان لا يقطعانه . قال الزهرى : فلما استخلف يزيد ابن عبد الملك / رفع إليه عبد آبق سرق[5] ، فسألنى عنه ، فأخبرته ما أخبرنى [به][6] عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان . فقال : أسمعت فيه بشىء ؟ فقلت[7] : لا إلا ما أخبرنى به عمر ، قال : فوالله لأقطعنه . قال الزهرى : فحججت عامى[8] ، فلقيت سالم بن عبد الله فسأله ، فأخبرنى أنَّ غلامًا لعبد الله ابن عمر سرق وهو آبق ، فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة ، فقال : ليس عليه قطع ، إنك[9] لا تقطع آبقًا ، قال : فذهب به ابن عمر فقطعه، وقام عليه حتى قطع .

١٠/ ٢٤٠

١٩٢٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رزيق صاحب أيلة أنه كتب إلى

---

(١) تقدم تخريجه تحت باب قطع السارق .
(٢) تكررت فى الأصل .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « سارق » .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) سقطت من النسخة ( ف ) .
(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٧) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .
(٨) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « عام إذ » .
(٩) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « إن » .

عمر بن عبد العزيز فى آبق سرق ، قال : وكنت أسمع أن الآبق لا يقطع ، قال : فكتب إلىَّ عمر : أن الله يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨ ] . فإن سرق سرقة تبلغ ربع دينار وقامت عليه بينة عادلة ، فاقطعه .

١٩٢٥٩- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن رزيق مثله .

١٩٢٦٠- عبد الرزاق عن عبيد الله[1] بن عمر عن نافع قال : أبق غلام لابن عمر ، فمرَّ به على غلمة لعائشة ، فسرق منهم/ جرابًا فيه تمر ، وركب حمارًا لهم، فأُتى به ابن عمر ، فبعث[2] به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال سعيد: لا يُقطع آبقًا[3] . قال : فأرسلت إليه عائشة : إنما غلمتى غلمتك ، وإنما جاع ، وركب الحمار يتبلَّغ عليه ، فلا تقطعه ، فقطعه ابن عمر . ٢٤١/١٠

١٩٢٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن الحسن فى الآبق يسرق ، قال: يقطع.

قال سفيان : وقولنا يقطع أيقصيه[4] الله يخرجه من القطع[5] .

١٩٢٦٢- عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنَّه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعًا .

١٩٢٦٣- عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح بن كيسان قال : أتى ابن الزبير بعبد سارق ، فقطع يده .

## ٢١٠ - باب القطع فى عام سَنَة

١٩٢٦٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة [١٧٢/ ٥ب] قال :

---

(١) فى النسخة ( ف ) : « عبد الله » .

(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فاتى » .

(٣) فى النسخة ( ف ) : « فقال : سمعت الا يقطع آبقا » .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) سقط هذا الأثر من النسخة ( ف ) .

جيء إلى مروان برجل سرق شاة ، فإذا إنسان[١] مجهود مضرور ، فقال : ما أرى هذا أخذها إلا من ضرورة ، قال : فلم يقطعه .

١٩٢٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال عمر : لا يقطع في عذق ، ولا في عام سنة[٢] .

١٩٢٦٦- عبد الرزاق عن معمر عن أبان : أنَّ رجلاً جاء إلى /عمر بن الخطاب في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين[٣] ، عشاريَّتين مربغتين سمينتين . قال : بناقتك ، فإنا لا نقطع في عام السنة . ١٠/٢٤٢

المربغتان : الموطيتان .

## ٢١١ - باب اعتراف العبد على نفسه[٤]

١٩٢٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان من مضى يجيزون اعتراف العبيد على أنفسهم ، حتى اتهمت القضاة العبيد أنهم إنَّما يفعلون ذلك كراهية لساداتهم ، وفراراً منهم ، فاتهموهم في بعض الذي يشكل[٥] .

١٩٢٦٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : لا يجوز اعتراف العبد على نفسه .

١٩٢٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يجوز اعتراف العبيد فينا إلا على الحدود .

١٩٢٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد أنَّه سمع ابن شهاب يزعم أن ابن عمر أشار على طارق في عبد اعترف على نفسه ، قال: إذا جاء بالعلامة ، يقول : إذا صدَّق نفسه /نأقم[٦] عليه الحد . ١٠/٢٤٣

---

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفي الأصل : « إنسانًا » .

(٢) في النسخة ( ف ) : « ولا عام سنه » .

(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفي الأصل : « ناقتهن » .

(٤) سقطت هذه الترجمه من النسخة ( ف ) .

(٥) عن النسخة ( ف ) ، وفي الأصل : « بعض الأمور الذي يشكل » .

(٦) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفي الأصل : « قام » .

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الكريم نحواً من ذلك .

١٩٢٧١- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال: سألت الشعبى عن عبدٍ اعترف على نفسه بالسرقة ، قال : لا يجوز اعترافه .

١٩٢٧٢- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عيسى وجابر عن الشعبى قال : لا يجوز اعتراف الصغير ولا المملوك فى الجراحة .

١٩٢٧٣- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما اعتراف العبد به من شىء[١] يقام عليه فى جسده ، فإنه لا يتهم فى جسده ، وما اعترف به من شىء يخرجه من مواليه ، فلا يجوز اعترافه .

١٩٢٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز اعتراف العبد إلا فى سرقة أو زنا .

١٩٢٧٥- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى مالك الأشجعى عن أشياخ لهم أنَّ عبداً لأشجع - يقال له : أبو جميلة - اعترف بالزنا عند علىّ أربع مرات، فأقام عليه الحد .

١٩٢٧٦- عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى عمر بن الخطاب فى الجراح / التى [لم][٢] يقض فيها النبى ﷺ ، ولا أبو بكر فقضى فى الموضحة التى فى جسد الإنسان وليست فى رأسه ، انَّ كلَّ عظم له نذر مسمى ، ففى موضحته نصف عشر نذره ما كانت ، فإذا كانت الموضحة فى اليد فنصف[٣] عشر نذرها ما لم تكن فى الأصابع ، فإذا كانت موضحة فى إصبع ففيها نصف عشر نذر الإصبع ، فما كان فوق الأصابع فى الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد ، وفى الرجل مثل ما فى اليد ، وما كانت من منقولة تنقل عظامها فى الذراع ، أو العضد ، أو الساق ، أو الفخذ ، فهى نصف منقولة الرأس ، وقضى فى الأنامل فى كل أنملة بثلاث قلائص وثلث

١٠/ ٢٤٤

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « منا اعترف العبد حتى » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « نصف » .

قلوص ، وقضى فى الظفر إذا اعور وفسد [١٧٣/٥أ] بقلوص ، وقضى بالدية[١] على أهل القرى اثنى[٢] عشر ألف درهم . وقال : إنى أرى الزمان يختلف ، وأخشى عليكم الحكام بعدى أن يصاب الرجل المسلم فتذهب ديته [باطلاً ، أو ترفع ديته][٣] بغير حق ، فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم ، فليس على أهل العين زيادة فى تغليظ عقل فى الشهر الحرام ، ولا فى الحرمة ، وعقل أهل القرى تغليظ [عقل فى الشهر الحرام ، ولا فى الحرمة ، وعقل أهل القرى تغليظ][٣] كله، لا زيادة [فيه][٤] على اثنى عشر ألفًا ، وقضى فى المرأة إذا غلبت على نفسها فافتضّت وذهبت عذرتها[٥] بثلث ديتها ، ولا حد عليها ، وقضى فى المجوس بثمانمائة درهم ، وقال : إنما هو عبد ، ليس من أهل الكتاب ، فتكون ديته مثل ديتهم ./ ١٠/ ٢٤٥

(١) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فى الدية » .
(٢) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وفى الأصل : « اثنا » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) عن النسخة ( ف ) والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) فى النسخة ( ف ) : « فافتضت عذرتها » .

# ٣٠ - كتاب اللقطة

(٤٢٠٩) - ١٩٢٧٧- حدثنا إسحاق بن[1] إبراهيم الدبرى قال: قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب خبرًا رفعه إلى عبد الله بن عمرو . قال عبد الرزاق : وأمَّا المثنَّى فأخبرنا عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أنَّ المزنى سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ضالَّة الغنم ؟ فقال رسول الله ﷺ :« **اقبضها فإنما هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، فاقبضها حتى يأتى باغيها** ». فقال : يا رسول الله ، فضالَّة الإبل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**معها/ السقاء والحذاء ، وتأكل فى الأرض ، ولا يخاف عليها الذئب ، فدعها[2] حتى يأتى باغيها** ». فقال : يا رسول الله ، فما وجد من مال ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ما كان بطريق ميتاء ، أو قرية مسكونة ، فعرِّفه سنَّة ، فإن أتى باغيه فردَّه إليه ، وإن لم تجد باغيًا فهو لك ، فإن أتى باغيًا[3] يومًا من الدهر فردَّه إليه** ، فقال رسول الله ﷺ : **فما وجد فى قرية خربة فيه وفى الركاز الخمس**»[4] . فقال : يا رسول الله ، حريسة الجبل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**فيها غرامتها ، ومثلها معها ، وجلدات نكال**» . فقال : يا رسول الله ، فالثمر المعلَّق فى الشجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**غرامته ، ومثله معه ، وجلدات نكال**» . فقال : يا رسول الله ، فما جلد الجسرين والمراح ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**ما بلغ ثمن المجنٌ قطعت يد صاحبه ، وكان ثمن المجنٌ عشرة/ دراهم ، فما كان دون ذلك فغرامته ، ومثله، وجلدات نكال**»[5] . وقال رسول الله ﷺ : «**تعافوا فيما بينكم قبل أن تأتونى ، فما بلغ من حد فقد وجب**»[6] .

١٢٧/١٠

١٢٨/١٠

---

(١) وقع فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « قدعى » .

(٣) كذا بالأصل . فليعلم .

(٤) كذا بالأصل . فليعلم .

(٥) أخرجه أبو داود ح ( ١٧٠٨ ، ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٣ ، ٤٣٩٠ ) ، والترمذى ح ( ١٢٨٩ ) ، والنسائى ( ٥/ ٤٤ ) ، ( ٨/ ٨٤ ، ٨٥ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٥٩٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٨٠ ، ٢٠٤ ) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح ( ٢٣٢٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مطولاً ومختصرًا .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . اهـ .

(٦) أخرجه أبو داود ح ( ٤٣٧٦ ) ، والنسائى (٨/ ٧٠ ) من طريق ابن جريج به .

١٩٢٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الذى[1] يسرق من الإبل وهى ترعى ، قال : يضاعف عليه الغرم أيضًا ، وينكل كذلك .

(٤٢١٠) - ١٩٢٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم[2] عن عكرمة - أحسبه - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **ضالَّة الإبل المكتومة[3] غرامتها ، ومثلها [١٧٣/ ٥ب] معها** »[8] .

١٩٢٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ضالَّة المكتومة الإبل معها قرينتها .

(٤٢١١) - ١٩٢٨١- عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عقيل[4]/ بن أبى طالب عن خالد بن زيد عن أبيه زيد بن خالد الجهنى أنه سأل رسول الله ﷺ - أو أنَّ رجلاً سأله - عن ضالَّة راعى[5] الغنم ، فقال : «**هى لك، أو لأخيك ، أو للذئب**» . قال : وقال غيره : لأخيك . قال : ما تقول يا رسول الله ، فى ضالَّة الإبل ؟ قال : « **ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، وتأكل من أطراف الشجر** ». قال معمر : وسمعت غيره يقول : ولعلَّه يتذكَّر وطنه فيرجع ، ثم رجع إلى الحديث - وقال : يا رسول الله : ما تقول فى الورق إذا وجدتها ؟ قال : «**اعلم وعاءها ، ووكاءها ، وعددها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فهى لك ، استمتع بها ، أو نحواً من هذا** »[6] .

١٠/ ١٢٩

(٤٢١٢) - ١٩٢٨٢- عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله عن اللقطة ، فقال : « **عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ، ووكاءها** - أو قال: ووعاءها - **فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا استنفقها ، أو استمتع بها**» . قال : يا رسول الله ، ضالة الغنم ؟ قال : «**إنما هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب** ». قال:

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « الذين » .

(٢) عن سنن أبى داود والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « عمرو بن سليم » .

(٣) عن سنن أبى داود والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « المكتوبة » .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ١٧١٨ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١٩١ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عقل » .

(٦) عن مسند أحمد ، وفى الأصل : « راع » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ١١٥ ) من طريق عبد الرزاق به . دون قول معمر المُعترض .

فسأله عن ضالَّة الإبل ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، فقال : «**ما لَكَ ولها ؟ معها حذاؤها ، وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعها حتى يلقاها ربها** »[1] ./ ١٠/ ١٣٠

(٤٢١٣) -١٩٢٨٣- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن شخير عن الجارود العبدى -يرفعه إلى النبى ﷺ- قال :« **ضالة المسلم حرق النار ، فلا تقربنها**»[2] . قال : نرى أنها الإبل . الثورى القائل .

(٤٢١٤) - ١٩٢٨٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حبيب بن الشهيد قال : سمعت الحسن يقول : جاء قوم إلى النبى ﷺ فاستحملوه ، فلم يجدوا عنده ، فقالوا :أتأذن لنا فى ضالَّة الإبل ؟ قال : « **ذاك حرق النار** ».

(٤٢١٥) - ١٩٢٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال : يا رسول الله ، أرأيت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لنبلغ عليها ؟ قال : « **ذاك حرق النار** ».

١٩٢٨٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال:سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود أنَّ نفرًا أربعة من بنى عامر بن لؤى عدوا على/ بعيرٍ رآوه ، نحروه ، فأتىَ فى ذلك عمر وعنده حاطب بن أبى بلتعة أخو بنى عامر ، فقال : يا حاطب ، قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجلدوا[3] أسواطًا ، وأرسلوا . ١٠/ ١٣١

١٩٢٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كتب عمر إلى عمّاله : لا تصلوا[4] الضالَّة -أو الضوال- قال : فلقد كانت الإبل تتناتج هملاً وترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأتى من يعترفها، فيأخذها، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضُموها ، وعرفوها ، فإن جاء من يعرفها [١٧٤/ ٥أ]، وإلا فبيعوها ، وضعوا أثمانها فى بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه[5] الأثمان .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبري ( ٦/ ١٩٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى ( ٣/ ١٦٣ ، ١٦٦ ) ، ومسلم ح ( ١٧٢٢ ) برقم فرعى ( ٣ ) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٨٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١٩١ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « واجلدوا » .

(٤) كذا بالأصل . فليعلم .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « إليهم » .

١٩٢٨٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً ، فجاء به عمر ، فقال عمر : عرفه شهرًا ، ففعل ، ثم جاءه به ، فقال عمر : زد شهرًا ، ففعل ، ثم جاءه ، فقال له : زد شهرًا ، ففعل ، ثم جاءه ، فقال : إنَّا قد أسمناه ، قد ١٠/ ١٣٢ أكل علف ناضحنا / فقال عمر : ما لك وله ، أين وجدته ؟ فأخبره ، قال : اذهب فأرسله حيث وجدته .

١٩٢٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال: أخبرني ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرًا على عهد عمر ، فأتيت به عمر ، فقال : عرفه[1] ، فقلت : قد عرّفته حتى قد شغلني عن رقيقي ، وقيامي على أرضي . قال : فأرسله حيث وجدته .

١٩٢٩٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تميمة أنهما سمعا سليمان بن يسار يقول : أخبرني [ ثابت بن][2] الضحاك الأنصاري مثل حديث معمر .

١٩٢٩١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا يضم الضوالَّ إلا ضال .

١٩٢٩٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد ابن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ١٠/ ١٣٣ ضالة فهو ضال . قال يحيى : نرى أنها الإبل ./

١٩٢٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليًّا قال : لا تأكل الضالَّة إلاَّ ضال .

١٩٢٩٤- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي مثله .

(٤٢١٦) - ١٩٢٩٥- عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد

---

(١) تكررت في الأصل .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

ابن غفلة قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان[١] بن ربيعة الباهلى فالتقطت[٢] سوطًا بالعُذيب ، فقالا لى : دعه ، فقلت[٣] : والله لا أدعه تأكله السباع ، لأستمتعنَّ به ، فقدمت على أُبى بن كعب فأخبرته ، فقال : أحسنت أحسنت ، إنى وجدت صرَّة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبى ﷺ فحدثته ، فقال : عرفها [ حولاً ][٤] ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيته ، [فقال: عرفها حولاً ، فعرَّفتها حولاً ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً][٥] ، فقلت: إنى قد أتيتها فعرفها ، قال : فعرِّفتها ثلاثة أحوال ، ثم أتيته بعد ثلاثة أحوال ، فقال : اعلم عددها ووكاءها ، فإن جاء أحد يخبرك / بعدتها ، ووعائها ووكائها ، فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها[٦] . ١٠/ ١٣٤

١٩٢٩٦- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن عبد الله بن شخير فى اللقطة ، قال: هو مال الله يؤتيه من يشاء .

١٩٢٩٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبى رباح عن حسن : خذها ولا النماكس[٧] ، قال : بينا نحن ليلة المزدلفة فى إمارة عثمان ، جاءت امرأة من الحاج بمرطها ، فوضعته على بعض رحالنا ، ثم أخطأتنا ، ولا ندرى ممن هى ، فعرفناها سنة ، ثم جاءنا ناس من أصحاب النبى ﷺ ، فأخبرناهم أنَّا قد عرفناه سنة ،فقالوا : استمتعوا به .

١٩٢٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد [١٧٤/ ٥ب]: وجد

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « مع زيد وابن سلمان » .
(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وفى الأصل : « فالتقط » .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وفى الأصل : « فقال » .
(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل .
(٥) ما بين المعكوفتين عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل .
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١٩٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٧٢٣ ) برقم فرعى ( ١٠ ) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ١٦٢ ، ١٦٥، ١٦٦ ) من طريق سلمة بن كهيل به .
(٧) كذا بالأصل . فليحرر .

سفيان بن عبد الله الثقفى عيبةً فيها مال عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب ، فأخبره خبرها ، فقال عمر : هى لك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لا حاجة لى بها[1] ، غيرى أحوج إليها منى . قال : فعرفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هى لك . فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : /هى لك ، فقال سفيان مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هى لك ، فقال مثل قوله الأول، فقال عمر : عرفها سنة ففعل ، فلما أبى سفيان جعلها عمر فى بيت مال المسلمين .

١٠/ ١٣٥

١٩٢٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل ابن أميَّة ، أنَّ معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة - قال : وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبى ﷺ - أخبره أنَّ أباه عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صرَّة فيها ذهب مائة ، فى متاع ركب قد عَفَت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة ، فإن اعتُرِفت ، وإلا فهى لك ، قال : ففعلت فلم تعترف ، فقسمتها بينى وبين امرأتين لى .

١٩٣٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أميَّة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعترفها ، وإلا فشأنك بها .

١٩٣٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدَّثنى إسماعيل أيضًا أنَّ معاذًا أو معاوية بن عبد الله أخبره عن أبى سعاد - وأبو سعاد/ رجل من أصحاب النبى ﷺ - أنه أقبل من مصر ، فوجد ذهبًا كأنها انتثرت من ركب عامدين لمصر ، فجعل يتتبع الذهب راجعًا إلى مصر ، ويلقطها ، حتى انقطع من أصحابه ، وخاف أن يهلك ، وقد جمع سبعين دينارًا ، فجاء بها عمر بن الخطاب ، فقال عمر : عرفها سنة وإلا فهى لك ، فلم يعترف فأخذها .

١٠/ ١٣٦

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « لا حاجة لى فيها » .

١٩٣٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل أيضًا أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لابن المسيب : وجدت لقطة أتصدَّق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها . قال : فأدفعها إلى الأمراء ؟ قال : إذًا يأكلونها أكلاً مريعًا[1] . قال : فكيف تأمرني ؟ قال : عرفها سنة ، فإن اعترفت ، وإلا فهي لك كمالك .

١٩٣٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : وجد رجل ورقًا فأتى بها ابن عمر ، فقال له : عرفها . فقال : قد عرفتها فلم أجد أحدًا يعترفها ، أفأدفعها إلى الأمير ؟ قال : إذًا يقبلها . قال : أفأتصدَّق بها ؟ قال : وإن جاء صاحبها غرمتها . قال : فكيف أصنع ؟ قال : قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها .

١٩٣٠٤- عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان/عن ابن عباس كان يقول : لا ترفع اللقطة ، لست منها في شيء . وقال : تركها خير من أخذها . ١٠/١٣٧

١٩٣٠٥- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن تميم بن سلمة - أو إبراهيم - قال : مر شريح بدرهم فلم يتعرض[2] له .

١٩٣٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه[3] في اللقطة : تعرفها، فإن [١٧٥/ ٥أ] جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيرته بينها وبين الأجر .

١٩٣٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قال لي عكرمة مولى ابن عباس: تعرفها ، فإن لم تعرف[4] فتصدَّق بها ، فإن جاء باغيها، فإن شاء غرمتها ، وإن شاء فالأجر له . قال : وسمعت عطاء يقول مثل قول

---

(١) كذا بالأصل . فليعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وفي الأصل : « يعترض » .

(٣) كتب بعدها في الأصل : « تعرفها » ، وهي مزيدة خطأ .

(٤) في النسخة ( ع ) : « تعترف » .

عكرمة هذا ، قبل أن يسمع قول عمرو بن شعيب ، ثم صار إلى قول عمرو بن شعيب حين سمعه منه .

١٩٣٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى السفر : أنَّ رجلاً أتى عليًّا[1] فقال : إنى وجدت لقطة فيها مائة درهم ، أو قريبًا منها ، فعرَّفتها تعريفًا ضعيفًا ، وأنا أحبُّ أن لا تعترف ، فتجهَّزت بها إلى صفين ، وقد أيسرت بها اليوم فما ترى ؟ قال : عرفها ، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها / فأحبَّ أن يكون له الأجر فسبيل ذلك ، وإلا غرمتها ولك أجرها .

١٠/١٣٨

١٩٣٠٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى السفر عن رجل من بنى رؤاس قال : التقطت ثلاثمائة درهم ، فعرفتها ، وأنا أحب أن لا تعترف ، فلم يعترفها أحد ، فاستنفقتها ، فأتيت عليًّا فسألته ، فقال : تصدَّق بها ، فإن جاء صاحبها ، خيِّرته ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله .

١٩٣١٠- عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال فى اللقطة : يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدَّق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما يتصدَّق بها خيِّره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله .

١٩٣١١- عبد الرزاق عن الثورى وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال : اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بستمائة أو بسعمائة ، فنشده[2] سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السُّدَّة ، فتصدَّق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء صاحبها خيِّره ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار / ماله كان له ، ثم قال ابن مسعود : هكذا افعلوا باللقطة .

١٠/١٣٩

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « ان عليًّا اتى رجلاً » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « فنشدته » .

١٩٣١٢- عبد الرزاق عن الزبير بن عدى عن رجل عن ابن عباس فى اللقطة يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيَّره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله .

١٩٣١٣- الثورى عن مطرف عن الشعبى : أن شريحًا قد فعل ذلك فى اللقطة .

١٩٣١٤- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن امرأته قالت : جاءت امرأة إلى عائشة فقالت : إنى وجدت شاة ، قالت[1]: اعلفى ، واحلبى ، وعرفى ، ثم عادت إليها ثلاث مرات ، فقالت[2]: أتريدين أن آمرك بذبحها ؟.

١٩٣١٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : ما كان يُخشى فساده فبعه ، وتصدق به .

# ١ - باب أُحلَّت اللقطة اليسيرة

(٤٢١٧) - ١٩٣١٦- عبد الرزاق عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد / الخدرى قال : كان لعلىٍّ من النبى ﷺ دخلةٌ [١٧٥/ ٥ب] ليست لأحد ، وكان للنبى ﷺ من علىٍّ دخلةٌ ليست لأحد غيره ، فكانت دخلة النبى ﷺ من علىّ أن النبى ﷺ كان يدخل عليهم[3] كلَّ يوم ، فإن كان عندهم شىءٌ قرَّبوه إليه ، قال : فدخل[4] يومًا فلم يجد عندهم شيئًا ، فقالت فاطمة حين خرج النبى ﷺ : سوه، قد كنا عودنا رسول الله ﷺ . . . .[5] خرج النبى ﷺ ولم يصب شيئًا . فقال على : اسكتى أيتها المرأة ، فرسول الله ﷺ أعلم بما فى بيتك منك . فقالت : اذهب ، عسى أن تصيب لنا شيئًا ، أو تجد أحدًا يُسلفك شيئًا . فخرج فلم يجد ، ١٠/ ١٤٠

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عليها » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فإن دخل » .
(٥) كتب فى الأصل مكان النقاط : « عوده » .

فبينا هو فى السوق يمشى يجد[١] دينارًا فأخذه ، ثم قال : من يعترف الدينار ؟ فلم يجد أحدًا يعترفه ، فقال : والله ، إنى لو أخذت هذا الدينار فاشتريت به طعامًا وكان سلفًا علىَّ ، إن جاء صاحبه غرمته ، فعرض له رجل فباعه طعامًا ، فلما استوفى عليه طعامًا رد عليه الدينار ، فقال علىٌّ : قد أعطيتنا طعامك ، وأعطيتنا دينارًا ، فلم يزل به الرجل حتى يرد[٢] إليه الدينار ، فقالت فاطمة لعلىٍّ حين حدَّثها ذلك : أما استحييت أن تأخذ طعام الرجل والدينار؟ قال : فرددته ، فأبى ، فلما فنى/ ذلك الطعام ، خرج بذلك الدينار إلى السوق ، فعرض[٣] له ذلك الرجل فاشترى منه طعامًا ، ثم رد إليه الدينار ، فقال له علىٌّ : أيها الرجل ، قد فعلت فى هذا مرَّة ، خذ دينارك ، فلم يزل الرجل بعلىٍّ حتى ردَّ إليه الدينار ، فلما ذكر ذلك علىّ لفاطمة قالت : أيها الرجل، استحى ، لا تعودنَّ لهذا ، فلما فنى ذلك الطعام ، خرج علىّ بذلك الدينار ، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعامًا ، فأعطاه الرجل الدينار ، فرمى به علىّ ، والله لا آخذه ، فأخذه الرجل ، فذكروا شأنهم للنبى ﷺ ، فقال : « **ذلك رزق سيق إليك ، لو لم ترده لقام بكم** » .

(٤٢١٨) - ١٩٣١٧- عبد الرزاق عن أبى بكر عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى : أنَّ عليًّا جاء النبى ﷺ بدينار وجده فى السوق ، فقال له النبى ﷺ : « **عرِّف ثلاثًا** » . ففعل ، فلم يجد أحدًا يعترفه ، فرجع إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال له النبى ﷺ : « **كُله** » - أو شأنكم به - فصرفه النبى ﷺ باثنى عشر درهمًا ، فابتاع منه بثلاثة شعيرًا ، وبثلاثة تمرًا ، وبدرهم زيتًا ، وفضل عنده ثلاثة ، حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه ، فقال له / علىٌّ : قد أمرنى النبى ﷺ بأكله ، فانطلق به [إلى][٤] النبى ﷺ يذكر

١٠/١٤١ ، ١٠/١٤٢

---

(١) كذا بالأصل والأظهر للسياق : « وجد » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل والأظهر للسياق : « رد » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فلما عرض » .

(٤) سقطت من الأصل .

ذلك له ، فقال النبى ﷺ لعلىّ : « أدِّه » . قال : ما عندنا شىءٌ نأكله . فقال النبى ﷺ : « **إذا [١٧٦/ ٥أ] جاءنا شىءٌ أدّيناه إليه** »[١] . فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة . يعنى : ثلاثة أيام ، لهذا الحديث .

١٩٣١٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية : أن سيد الدينار[٢] كان يهوديًّا .

١٩٣١٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن أبيه - قال : أحسبه - عن عبيد بن عمير : أنَّ عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جرابًا فيه سويق ، فأمره أن يعرفه ثلاثًا ، ثم أتاه ، فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : خذ يا غلام ، هذا خير من أن يذهب به السباع ، وتسفيه الرياح .

١٩٣٢٠- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم - أخى الزهرى - قال : رأيت ابن عمر وجد تمرة فى السكّة فأخذها ، فأكل نصفها ، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر .

١٩٣٢١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن طلحة بن/ مصرف : أن عمر . . . .[٣] بتمرة فى الطريق ، فأكلها . ١٠/ ١٤٣

(٤٢١٩) - ١٩٣٢٢- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن طلحة عن أنس قال : مر النبى ﷺ بتمرة فى الطريق فقال : « **لولا أنى أخاف أن تكون من**

(١) أخرجه البزار فى مسنده ح ( ٩٥٢ -زوائد ) ، وابو يعلى فى مسنده ح ( ٤٠٢٦ - إتحاف ) من طريق أبى بكر بن عبد الله بن محمد به .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ١٨٧ ) من طريق شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن علىّ به . ليس فيه : ابو سعيد .
وأخرجه أبو داود ح ( ١٧١٤ ) من حديث أبى سعيد الخدرى به مختصرًا .
واورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ١٦٩ ، ١٧٠ ) وقال : رواه البزار وأبو يعلى بنحوه ، وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار أيضًا ، وفيه أبو بكر بن أبى سبرة ، وهو وضاع . اهـ .
وقال البزار : لا نعلمه إلا بهذا اللفظ وهذا الإسناد ، وابو بكر عندى هو ابن ابى سبرة ، وهو لين الحديث . اهـ .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وفى الأصل : « ان سيد احد » .
(٣) هنا سقط فى الأصل .

الصدقة لأكلتها »[١] .

١٩٣٢٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال : سمعت امرأة تقول : التقط على[٢] حبات - أو حبّة - من رمان من الأرض ، فأكلها .

١٩٣٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان شيئًا يسيرًا عرَّفته أيامًا ، قد سمعته يُسمى خمسة دراهم .

## ٢ - باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر

١٩٣٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً سئل عن السوط[٣] ، والسقاء ، والنعلين ، وأشباه ذلك ، يجده المسافر ، فيقول : استمتع به .

١٩٣٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس : أنَّ أباه كان لا يرى بأسًا بالنعلين، والإداوة، والسوط، يستمتع بها إذا وجده./

١٠/ ١٤٤ ١٩٣٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن ضمام عن جابر بن زيد : أنه كان لا يرى بالسوط والشيء بأسًا ، كأنه يقول : الشيء إذا وجده المسافر ، أن يستمتع به .

١٩٣٢٨- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والعصى والشيء إذا وجده .

## آخر اللقطة[٤] [١٧٦/ ٥ب]/

١٠/ ١٤٥ (١) أخرجه البخارى ( ٣/ ٧١ ، ١٦٤ ) ، ومسلم ح ( ١٠٧١ ) من طريق سفيان به .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عليًا » .

(٣) كتب فى الأصل : « السياط » .

(٤) وقع بعدها بالأصل باب الفرض ، وقد تقدم هذا الباب من قبل فى آخر كتاب الجهاد من الجزء الخامس ، ثم جاء عقبه ما نصه :

كمل جميع [ الكتاب ] والحمد لله كثيرًا .
والصلاة والسلام على من أرسل بشيرًا ونذيرًا .
وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليمًا كثيرًا .
وكان الفراغ من نسخه بكرة نهار يوم
الخميس مستهل شهر شعبان المكرم
سنة سبع وأربعين
وسبعمائة .

# ٣١ - كتاب أهل الكتابين

## ١ - باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟

(٤٢٢٠) - ١٩٣٢٩ - حدَّثنا أبو عمر أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشورى قال: حدثنا محمد بن يوسف الحذاقى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : حدثت /عن زيد بن أسلم أن النبى ﷺ قال: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم إن يهدوكم قد أضلوا أنفسهم» . قيل : يا رسول الله ، ألا نحدث عن بنى إسرائيل ؟ قال: « تحدثوا ولا حرج» . ١٠/٣١١

(٤٢٢١) - ١٩٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعى عن حسان ابن عطية عن أبى كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « بلِّغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، فمن كذب علىَّ فليتبوأ مقعده من النار »[٢] .

(٤٢٢٢) - ١٩٣٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت يهود يحدثون أصحاب النبى ﷺ فيسبخون كأنَّهم يتعجبون ، فقال رسول الله ﷺ :« لا تصدقوهم [٥٩/ ٦أ] ولا تكذِّبوهم ، وقولوا : ﴿ آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ[٣] وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[٤] [ العنكبوت : ٤٦ ] .

١٩٣٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عمارة / عن[٥] حريث ابن ظهير قال : قال عبد الله : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ؛ فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم ، فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل ، وإنه ليس أحد ١٠/٣١٢

---

(١) رسمت فى الأصل : « العاصى » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٠٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٤/ ٢٠٧ ) من طريق الأوزاعى به .

(٣) رسمت فى الأصل : « وإلاهنا وإلاهكم » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٦٤١٣ ) من طريق سفيان به .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

من أهل الكتاب إلا فى قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه .

قال : وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله فى هذا الحديث أنه قال : إن كنتم سائليهم[١] لا محالة فانظروا ما قضى كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

(٤٢٢٣) - ١٩٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى ، وعن عبد الله بن ثابت ، وقال : عن الشعبى عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ، إنى مررت بأخ لى من يهود ، فكتب لى جوامع من التوراة ، قال : أفلا أعرضها عليك ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله : مسخ الله عقلك ، ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولاً . قال : فسرى عن النبى ﷺ ، ثم قال: « **والذى نفسى بيده لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتمونى / لضللتم ، إنكم حظى من الأمم ، وأنا حظُّكم من النبيين** »[٢] .

(٤٢٢٤)- ١٩٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أخبرنا ابن أبى نملة الأنصارى : أن أبا نملة أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من اليهود ومرَّ بجنازة فقال : يا محمد هل تكلم ؟ فقال النبى ﷺ : « [الله][٣] أعلم». فقال اليهودى : إنها تكلم . فقال النبى ﷺ: « **ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنَّا بالله وبكتبه ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه ، وإن كان حقًّا لم تكذبوه** »[٤] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سايلهم » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤٧٠ ) ، ( ٤/ ٢٦٥ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر عن الشعبى عن عبد الله به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٣٦٤٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ١٣٦ ) من طريق الزهرى به .

١٩٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال : كيف تسألوهم عن شىء وكتاب الله بين أظهركم .

١٩٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر / عن الشعبى عن عوف بن مالك الأشجعى: أن رجلاً يهوديًّا أو نصرانيًّا نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنَّ لهؤلاء عهدًا ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم [٥٩/٦ب] يوفوا لكم بعهد فلا عهد لهم . قال : فصلبه عمر . ١٠/٣١٤

## ٢ - باب هل يعاد اليهودى ؟ أو يعرض عليه الإسلام ؟

١٩٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء : إن كان بين مسلم وكافر قرابة قريبة فليعده . وقاله عمرو بن دينار . قال عطاء : فإن لم تكن بينهما قرابة فلا يعده . وقال عمرو : ليعده وإن لم تكن بينهما قرابة رأيًا .

١٩٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :سمعت سليمان بن موسى يقول . نعودهم وإن لم تكن بيننا وبينهم [قرابة][1] .

(٤٢٢٥) - ١٩٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله - قال عبد الرزاق: وسمعته أنا من عبد الله بن عمرو بن علقمة - عن ابن أبى حسين : أن النبى ﷺ كان له جار يهودى / لا بأس بخلقه ، فمرض، فعاده رسول الله ﷺ فى أصحابه ، فقال : « **أتشهد[2] أن لاإله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ؟** » . فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه فى الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ثم مات ، ١٠/٣١٥

---

(١) عن النسخة ( س )، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اشهد » .

فأرادت اليهود أن تليه ، فقال النبى ﷺ : « **نحن أولى به منكم** » . فغسله ، وكفَّنه النبى ﷺ وحنَّطه وصلّى عليه .

(٤٢٢٦) - ١٩٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه قال: أنبأنى قتادة أن رسول الله ﷺ قال لرجل نصرانى : « **أسلم أبا الحارث**[١] » . فقال النصرانى : قد أسلمت . فقال له : « **أسلم أبا الحارث**[١] » . فقال : قد أسلمت ، فقال لـه الثالثة : « **أسلم أبا الحارث** » . فقال : قد أسلمت قبلك . فغضب وقال : « **كذبت ، حال بينك وبين الإسلام خلال ثلاث : شريك الخمر** - ولم يقل : شربك - **وأكلك الخنزير ، ودعاؤك لله ولداً** »[٢] .

١٩٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : سمعت مجاهداً يقول لغلام له نصرانى :يا جرير أسلم ، ثم قال: هكذا كان يقال لهم.

## ٣ - باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره

١٠/٣١٦ (٤٢٢٧) - ١٩٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم : أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره : أن أباه الأسود رأى النبى ﷺ يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة [٦٠/١٦أ] - وقرن مسقلة : الذى [تهريق][٣] إليه بيوت ابن أبى يمامة ، وهى دار ابن سمرة وما حولها ، والذى يهريق ما أدبر منها على دار ابن عامر ، وما أقبل منها على دار ابن سمرة وما حولها - قال الأسود : فرأيت النبى ﷺ جالس ، فجاءه الناس الكبار والصغار ، فبايعوه على الإسلام ، وشهادة الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله[٤] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحرث » .

(٢) تقدم هذا الحديث فى الجزء السادس من كتاب أهل الكتاب .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/٤١٥ ) ، ( ٤/١٦٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤٢٢٨) - ١٩٣٤٣ - أخـبرنا عـبد الرزاق قـال : أخبـرنا ابن جريج قـال : أخبرنى عباس بن عبد الرحـمن بن ميناء : أنَّ رجلين من مزينة كانا رجلى سوء ، قد قطعا الطريق ، و قتـلا ، فمر بهما النبى ﷺ فتوضـآ ، وصلَّيا ، ثم بايعا النبى ﷺ ،وقالا : يا رسول الله ، قد أردنا أن نأتيك فـقد قَصَّر الله خطونا . فقال : « **ما أسماؤكما ؟** » فقالا : المهانان . قال : « **بل أنتما المكرمان** ».

(٤٢٢٩) - ١٩٣٤٤ - أخـبرنا عـبد الرزاق قـال : أخبـرنا ابن جريج قـال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عـن جده أنه جاء النبى ﷺ فقال: قد أسلمت فقال النبى ﷺ : « **ألق عنك شعر الكفر** » . /يقول : احلق . ٣١٧/١٠

قال ابن جريج : وأخبـرنى آخر عنه أن النبى ﷺ قال لآخر: « **ألق عنك شعر الكفر واختتن** »[1] .

(٤٢٣٠) - ١٩٣٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا الثورى عن الأغر عن خليـفة بن حـصـين عن جده قـيس بن عـاصم قال : أتـيـت النبى ﷺ وأنا أريد الإسلام ، فأسلمت ، فأمرنى أن اغتسل بماء وسدر ، فاغتسلـت بمـاء وسدر[2] .

(٤٢٣١) - ١٩٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمـر عن سعيد بن أبى سـعيد المقـبرى عن أبى هريرة : أنَّ ثمامـة الحنفى أسر ، فأسلم ، فجـاءه النبى ﷺ ، فبعث به إلى حائط أبى طلحة ، وأمـره أن يغتسل ، فاغتسـل وصلى ركعتين ، فقال النبى ﷺ: « **قد حسن إسلام أخيكم** » .

١٩٣٤٧ - أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر عن الزهرى قال : سمـعته [يقول][3] فى الذى [يسلم][4]: يؤمر بالغسل .

---

(١) أخرجه أبو داود ح ( ٣٥٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٤١٥ ) من طريق عبد الرزاق به .
فى المطبوع من مسند أحمد : غنيم بن كليب .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ٣٥٥ ) ، والترمذى ح ( ٦٠٥ ) ، والنسائى ( ١/ ١٠٩ ) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح ( ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٦١ ) من طريق الثورى به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

## ٤ - باب المشرك يتحول من دين إلى دين هل يترك ؟

١٠/٣١٨ ١٩٣٤٨ - أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جريج قـال : / حُدثت حديثًا رفع إلى علىّ [ ٦٠/٦ب] فى يهـودى أو نصرانى تزندق ، قـال : دعوه يحـول من دين إلى دين .

١٩٣٤٩ - أخبـرنا عبد الـرزاق قال : سمـعت أبا حنيفة قـال : رفع إلى علىّ يهودى أو[1] نصرانى تزندق ، قال : دعوه تحول من كفر إلى كفر .

قـال عبد الـرزاق : فقـلت له : عـمَّن هـذا ؟ فـقال : عـن سـماك بـن حـرب عن قابوس بن المخـارق : أنَّ محمـد بن أبى بكر كتب فيـه إلى علىٍّ ، فكتب إليه علىٌّ بهذا .

١٩٣٥٠ - أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قـال : أخبرنى خلاد أنَّ عمرو بن شعيب أخبره أن عمر بن الخطاب قال : لا ندع يهوديًّا ولا نصرانيًّا يُنَصِّر ولده ولا يهوده فى ملك العرب .

## ٥ - باب هل تهدم كنائسهم وما يمنعوا؟

١٩٣٥١ - أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر عمَّن سـمع الحسن يقول :

١٠/٣١٩ من السنة أن تهدم الكنائس التى فى الأمصار القديمة والحديثة . /

١٩٣٥٢ - قال معمـر : وقال لى عمرو بن ميمون بن مـهران وسألته عن ذلك فقال : إنما صالحوا على دينهم . يقول : لا تهدم .

١٩٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا عمى وهب بن نافع قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد : أن تهدم الكنائس القديمة ، شهدته يهدمـها ، فأعـيدت ، فلما قـدم رجاء دعا أبى فشـهدت على كتـاب عمر بن عـبد العزيز ، فهدمها ثانية .

١٩٣٥٤ - أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن أبـيه قال : حدثنى

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يهوداً و » .

شيخ من أهل المدينة- يقال له : حنش أبو علي-: أنَّ عكرمة أخبره قال: سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض [ العرب][1] ؟ فقال ابن عباس : أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ،ولا صليب ، ولا سنان ،ولا ينفخ فيها ببوق ، ولا يضرب فيها بناقوس ، ولا يدخل فيها خمر ولا خنزير ، وما كانت من أرض صولحوا صلحًا ، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم .

تفسير ما مصّر المسلمون ، يقول : ما كانت من أرضهم أو أخذوها عنوة ./ ١٠/ ٣٢٠

١٩٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسًا ، قال : ونهوا أن يفرقوا رءوسهم ، وأمر بجز نواصيهم ، وأن يشدوا مناطقهم ،ولا يركبوا على سرج ، ولايلبسوا عصبًا ، ولا خزًّا ، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم ، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئًا بعد التقدم إليه ، فإن سلبه لمن وجده ، قال : [وكتب أن تمنع][2] [٦١/ ٦أ] نساؤهم أن يركبن الرحائل .

## ٦ - باب هل يحكم المسلمون بينهم ؟

١٩٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن قابوس عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى عليٍّ يسأله عن مسلم زنى[3] بنصرانية ، فكتب إليه : أقم الحدَّ على المسلم ، واردد النصرانية إلى أهل دينها .

١٩٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال عطاء : نحن مخيرون ، إن شئنا حكمنا بينهم ، وإن شئنا لم نحكم ، فإن حكمنا حكمنا بينهم بحكمنا بيننا ، وتركناهم في حكمهم بينهم ، فذلك قوله : ﴿ وَأَنِ احكُم بَيۡنَهُم ﴾

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) رسمت في الأصل : « زنا » .

١٠/ ٣٢١ [المائدة :٤٩ ]. وقال عمرو بن شعيب / مثل ذلك ، فذلك قوله : ﴿ فَاحكُم بَيَنَهُم أَوِ أَعرِض عَنهُم ﴾ [ المائدة :٤٢] .

١٩٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : مضت السنة أن يردوا فى حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين فى حد نحكم بينهم فيه ، فنحكم بينهم بكتاب الله ، قال الله لرسوله : ﴿ وَإِن حَكَمتَ فَاحكُم بَيَنَهُم بِالقِسطِ ﴾ [ المائدة :٤٢] .

١٩٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن السدى عن عكرمة قال : نسخت قوله : ﴿ فَاحكُم بَيَنَهُم أَوِ أَعرِض عَنهُم ﴾ [ المائدة :٤٢] قوله : ﴿ فاحكُم بَيَنَهُم بِما أَنزَلَ اللَه﴾ [ المائدة : ٤٨] .

١٩٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم وعامر قالا : إن شاء الوالى قضى بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله .

١٩٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى: أن

١٠/ ٣٢٢ عمر كتب إلى عدى بن عدى : إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم ./

١٩٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : رأيت الشعبى يحد يهوديًّا حدًّا فى حدبه فى المسجد [و][1] عليه قميص .

١٩٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : إن زنى[2] رجل من أهله الكتاب بمسلمة ، أو سرق لمسلم شيئًا ،اقيم عليه ولم يعرض الإمام عن ذلك . يقولون : فى كل شىء بين المسلمين وبينهم ، فإنه لا يعرض عنه .

## ٧ - باب هل يُحدّ المسلم لليهودى ؟

١٩٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة وغيرهما زعموا : الاَّ حدَّ على من رماهم ، إلا أن ينكِّل

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) رسمت فى الأصل : « رنا » .

السلطان [٦١/٦ب] .

١٩٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة [عن أبيه][1] قال : سألته هل على من قذف أهل الذمة حد ؟ قال: لا أرى عليه حدًا .

١٩٣٦٦- قال ابن جريج : وسمعت نافعًا يقول : لا حدَّ عليه ./ ١٠/٣٢٣

١٩٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لا حد على من رمى يهوديًا أو نصرانيًا .

١٩٣٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف قال : كنا عند الشعبى ، فرفع إليه رجلان مسلم ونصرانى ، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فضرب النصرانى للمسلم ثمانين ، وقال للنصرانى : ما فيك أعظم من قذفه هذا ، فتركه ، فرفع ذلك إلى عبد الحميد ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبى ، فكتب عمر يحسن صنيع الشعبى .

١٩٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : من قذف يهوديًا أو نصرانيًا فليس عليه حد ، وإن قذف نصرانى نصرانية لا يضرب بعضهم لبعض إن تخاصموا إلى أهل الإسلام ، كما لا يضرب لهم مسلم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

## ٨ - باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب ؟ وتؤخذ منهم الجزية ؟

(٤٢٣٢) - ١٩٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتلهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** » ./ ١٠/٣٢٤

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤٢٣٣) - ١٩٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«قاتلوا الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »**[1] .

(٤٢٣٤) - ١٩٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء ، فقلت : المجوس أهل الكتاب ؟ قال : لا . [ قلت ][2] : فالأسبذيون ؟ [قال][3] : وجد كتاب النبى ﷺ لهم - زعموا - بعد إذ أراد عمر أن يأخذ الجزية منهم ، فلما وجده تركهم ، قال : قد زعموا ذلك .

(٤٢٣٥) - ١٩٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه :أن عمر بن الخطاب خرج ، فمر على ناس من أصحاب النبى ﷺ ، فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ما أدرى ما أصنع فى هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من أهل الكتاب - يريد : المجوس - فقال عبد الرحمن : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **« سُنوا بهم سنَّة أهل الكتاب»**[4] .

(٤٢٣٦) - ١٩٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى جعفر أيضًا عن أبيه أن النبى ﷺ كتب لأهل هجر :**« ألاَّ يحمل على محسنٍ ذنب مسيء ، وإنى لو جاهدتكم أخرجتكم من هجر»** ./ ١٠/ ٣٢٥

(٤٢٣٧) - ١٩٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهرى يسأل : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال :

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٢٩٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح ( ٢١ ) برقم فرعى ( ٣٥ ) من طريق أبى الزبير به .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ( ١/ ٢٧٨ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٩/ ١٨٩ ) من طريق جعفر بن محمد به مرسلاً .

نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر[1] .

(٤٢٣٨) - ١٩٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علىّ قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، وأن لا تؤكل لهم ذبيحة ، وألاّ تنكح لهم امرأة[2] .

١٩٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وغيره : أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرين درهمًا فى السنة على كل رجل .

١٩٣٧٨ - أخبرنا الثورى عن قيس بن محمد - أو محمد بن قيس - عن الشعبى قال : كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج ، كان لهم عهد .

(٤٢٣٩) - ١٩٣٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية ، إلا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا ./ ١٠/٣٢٦

(٤٢٤٠) - ١٩٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما : أنَّ نبى الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذ من بربر .

(٤٢٤١) - ١٩٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن بجالة التميمى : أنَّ عمر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ( ١/ ٢٧٨ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٩/ ١٩٠ ) من طريق الزهرى به مرسلاً .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٩/ ١٩٢ ) من طريق الثورى به مرسلاً .

مجوس هجر[١] .

(٤٢٤٢) - ١٩٣٨٢ - أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم- يقال له : أبو سعد - عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم - أن المستورد بن علقمة كان فى مجلس - أو فروة بن نوفل الأشجعى - فقال رجل : ليس على المجوس جزية . فقال المستورد : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر ، والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت ، فذهب به حتى دخلا على علىٍّ وهو فى قصر جالس فى قبة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، فقال علىّ إلينا - يقول: اجلسا - والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك منى ، كان المجوس أهل كتاب يعرفونه ، وعلمٍ يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسترون عليك ، /فدعا أهل الطمع فأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه ، فقالوا : ويلا للأبعد ، إنَّ فى ظهرك حدًا ، فقتلهم ، وهم الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له: بلى ، قد رأيتك ، فقال لها : ويحًا لبغى بنى فلان . قالت : أجل ، والله لقد كنت بغية ثم تبت ، فقتلها ، ثم أسرى على ما فى قلوبهم وعلى كتبهم ، فلم يصح عندهم شىء[٢] . ١٠/٣٢٧

١٩٣٨٣ - أخبرنا معمر عن قتادة وغيره : أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهمًا فى السنة على كل رجل .

## ٩ - باب كم يؤخذ منهم فى الجزية ؟

١٩٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء عن

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ١٩٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى ( ٤/ ١١٧ ) من طريق عمرو بن دينار به . وفيه زيادة .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٩/ ١٨٨ ) من طريق ابن عيينة عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم بنحوه .

الجزية فقال : ما علمنا شيئًا إلا ما صولحوا عليه ، ثم أحرزوا كل شىء من أموالهم ، قال : وقال لى ذلك عمرو بن دينار .

١٩٣٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أنه حدث عن عمر: أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهمًا ، أو أربعة دنانير ،/ فجعل الورق[1] على من كان منهم بالعراق ؛ لأنها أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر ؛ لأنها أرض الذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاق المسلمين وكسوتهم ، التى كان عمر يكسوها الناس، وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن . ٣٢٨/١٠

١٩٣٨٦ - قال ابن جريج : قال موسى : قال نافع [٦٢/٦ب]: سمعت أسلم مولى عمر : يحدث ابن عمر أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا :إن المسلمين إذا نزلوا بنا كلفونا الغنم والدجاج . فقال عمر : اطعموهم من طعامكم الذى تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك .

١٩٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم: أن عمر ضرب الجزية ، وكتب بذلك إلى أمراء الأمصار ألاَّ يضربوا الجزية إلا على من جرت عيه الموسى ، ولا يضربوها على صبى ، ولا على امرأة ، فضرب على أهل العراق أربعين درهمًا على كل رجل ، وضرب عليهم أيضًا خمسة عشر صاعًا ، وضرب على أهل الشام أربعة دنانير على كل رجل ، وضرب عليهم أيضًا مدين من قمح ، وثلاثة أقساط من زيت ، وكذا وكذا شيئًا من العسل والودك - لم يحفظه أيوب أو نافع - وضرب على أهل مصر أربعة دنانير على كل رجل منهم ، وضرب عليهم إردبًا من قمح ، وشيئًا لا يحفظه ، وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة ، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثًا ، يطعمونهم مما يأكلون مما يحل للمسلمين / من طعامهم ، فلما قدم عمر الشام شكوا إليه أنهم يكلفونا الدجاج ، فقال عمر : لا تطعموهم إلا مما تأكلون ، مما يحل لهم من طعامكم . ٣٢٩/١٠

---

(١) رسمت فى الأصل : « الور » .

(٤٢٤٣) - ١٩٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال : بعث النبى ﷺ معاذًا إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ الجزية من كل حالم و[1] حالمة دينارًا أو قيمته معافرى[2] .

١٩٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن رجل من بنى غفار قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ؛ فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض . يعنى : بلادهم .

١٩٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : وذلك إلى الوالى يزيد عليهم بقدر يسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت ينظر فيه الوالى على قدر ما يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا[3] صلحًا ، فلا يزاد عليهم شيئًا على ما صولحوا عليه ، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير فى أرضيهم ، وأعناقهم . يقول : ليس عليهم زكاة فى أموالهم .

١٩٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال: قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام من [٦٢/٦ب] أهل الكتاب / تؤخذ منهم الجزية أربعة دنانير ، ومن أهل اليمن دينار ، قال ذلك من قبل اليسار[4] . ١٠/ ٣٣٠

(٤٢٤٤) - ١٩٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال : **«لعلكم أن تقاتلوا قومًا فتظهروا عليهم ، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحوكم ، فلا تصيبوا منهم غير ذلك »**[5] .

١٩٣٩٣ - أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ١٥٧٨ ) ، والترمذى ح (٦٢٣ ) ، والنسائى ( ٥/ ٢٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٢٣٠ ) من طريق الأعمش بنحوه .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . اهـ .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صلحوا » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « النساء » .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه ( ٩/ ٢٠٤ ) من طريق منصور به .

مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : ألاَّ [1] يضربوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يختموا فى أعناقهم ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرًا ، ويلزموهم [2] المناطق ، ويمنعوهم الركوب إلى على الأكف عرضًا ، قال : يقول : رجلاه من شق واحد . قال عبد الله : وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولى ، وقال [3] عبد الله فى حديث نافع عن أسلم [4] : وضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم ، أربعة دنانير على كل رجل ، ومُدَّين من الطعام ، وقسطين أو ثلاثة من زيت ، وضرب على من كان بمصر أربعة دنانير ، / وإردبَّين من الطعام ١٠/ ٣٣١ - وشيئًا ذكره - وضرب على من كان بالعراق أربعين درهمًا ، وخمسة عشر قفيزًا، وشيئًا لا نحفظه ، وضرب عليهم مع ذلك ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثة أيام، وضرب عليهم ثيابًا، وذكر عسلاً لم نحفظه .

(٤٢٤٥) - ١٩٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الخراسانى قال: حدثنى ابن لهيعة قال : أخبرنى خالد بن أبى عمران . أن عامر بن عبد الله ابن الزبير حدثه : أن رجلاً حاص بمخلاة فيها حشيش وشيئًا أخذها من أهل الذمة ، فقال النبى ﷺ للرجل : «**خذ هذا**» . فقال : أخذته وليس بشىء ، فقال: أخفرت ذمتى ، أخفرت رسول الله ﷺ ، فذهب الرجل فأعطاها صاحبها ، ثم أتى النبى ﷺ فأخذه ، فقال له النبى ﷺ : «**ألم تحتج إلى ما أخذت ؟**» . قال : بلى . قال :«**فهو إلى الذى أخذت له أحوج**» .

١٩٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبى ليلى: أن جيشًا مروا بزرع رجل من أهل الذمة فأرسلوا فيه دوابهم ، وحبس رجل منهم دابته ، وجعل يتبع بها [٦٣/٦أ] المرعى ، ويمنعها من الزرع ، فجاء الذمى إلى الذى

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لا » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ولمزموهم » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٤) وقع فى الأصل : « مسلم » ، وهو خطأ .

حبس دابته فقال : كفانيك الله ، - أو كفانى الله بك - فلولا أنت كفيت
١٠/ ٣٣٢ هؤلاء ، ولكن تدفع عن هؤلاء بك ./

## ١٠ - باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم

١٩٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبى مجلز : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل عمارًا على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله على القضاء وبيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كلَّ يوم شاة ، نصفها وسواقطها لعمار ، وربعها لابن مسعود ، وربعها لابن حنيف ،ثم قال: ما أرى قرية[١] تؤخذ منها كلَّ يوم شاة إلا سيسرع ذلك فيها ، ثم قال : أنزلتكم[٢] ونفسى من هذا المال كوالى اليتيم: ﴿ **مَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [ النساء :٦] . فقسم عثمان على كل رأس من أهل الذمة أربعة وعشرين درهمًا لكل عام ، ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئًا، ثم مسح سواد أهل الكوفة من أرض أهل الذمة ، فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم ، وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم ، وعلى[٣] الجريب من القصب ستة دراهم ، وعلى الجريب من البُر أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمين ، فرضى بذلك عمر .

١٠/ ٣٣٣ ١٩٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس / عن أبيه : أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس - وكان عاملاً بعدن - فقال لابن عباس :ما فى أموال الذمة ؟ قال: العفو . فقال : إنهم يأمرونا بكذا وكذا . قال: فلا تعمل لهم . قلت : فما فى العنبر ؟ قال : إن كان فيه شىء فالخمس[٤] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كل جزيه » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اتركم » .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلا بخمس » .

١٩٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن رزيق صاحب مكوس[1] مصر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : من مر بك من المسلمين ومعه مال يتجر به ، فخذ منه صدقته ، من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص منه إلى عشرين فبحساب ذلك ، فإن نقصت ثلاثًا واحدًا ، فلا تأخذ منه شيئًا ، ومن مر بك من أهل الكتاب وأهل الذمة ممن يتجر ، فخذ منه من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئًا .

١٩٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [٦٣/٦ب] ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أيضًا : أن أول من أخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا اتجروا عمر بن الخطاب ، كان يأخذ من تجار أنباط أهل الشام إذا قدموا المدينة .

١٩٤٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو / بن شعيب قال : كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجاراتهم أرض العرب ، وله منها العشور ، فسأل عمر أصحاب النبى ﷺ، فأجمعوا على ذلك ، فهو أول من أخذ منهم العشور . ١٠/ ٣٣٤

١٩٤٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال: يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة ، فعل ذلك عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

١٩٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن عمر كان يأخذ من النبط ، من الحنطة والزيت العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل، ويأخذ من القطنية نصف العشر[2]. يعنى: من الحمص والعدس وما أشبههما[3] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مكرس » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العشور » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اشبهه » .

# ١١ - باب المسلم يشترى أرض اليهودى ثم تؤخذ منه أو يسلم

١٩٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى قال : أخبرنى إبراهيم بن أبى عبلة قال : كانت لى أرض تبحر منها ، فكتب فيها عاملى إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر بن عبد العزيز: أن اقبض الجزية والعشور ، ثم خذ منه الفضل . /يعنى : أن يأخذ منه أيهما أكثر . ١٠/ ٣٣٥

١٩٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن على بن الحكم البنانى عن محمد بن زيد عن إبراهيم النخعى: أنَّ رجلاً أسلم[١] على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : ضعوا الجزية عن أرضى . فقال له عمر : إن أرضك أخذت عنوة . قال : وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن أرضى كذا وكذا ، يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوا صلحًا .

١٩٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن رجلاً من أهل نجران أسلم ، فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية - أو كما قال - [فأبى][٢] ، فقال عمر : إنما أنت متعوذ . فقال الرجل : إن فى الإسلام لمعاذًا[٣] إن فعلت . فقال عمر : صدقت والله [٦٤/ ٦أ] ، إن فى الإسلام لمعاذًا .

١٩٤٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : لا ينبغى لمسلم أن يعطى[٤] الجزية ، أن يُقرَّ بالصغار والذل ، سمعت غير واحد يذكر ذلك .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « استد » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لمعاد » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقضى » .

١٩٤٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن حبيب / بن أبى ثابت قال : سمعت ابن عباس ،وأتاه رجل فقال : آخذ الأرض فأتقبلها أرض جزية ، فأعمرها وأؤدى[1] خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال: لا تعمد إلى ما ولَّى الله، هذا الكافر، فتحله من عنقه وتجعله فى عنقك ، ثم تلا[2] : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤمِنُونَ بِاللهِ - حتى -صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة :٢٩] . ١٠/٣٣٦

١٩٤٠٨ - أخبرنا الثورى عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر : كيف ترى فى شراء الأرض ؟ قال : حسن . قلت : يأخذون منى من كل جريب قفيزًا ودرهمًا . قال : تجعل فى عنقك صغارًا .

١٩٤٠٩ - أخبرنا الثورى عن جعفر بن برقان قال: أخبرنا ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أُحب أنَّ الأرض كلَّها لى جزية بخمسة دراهم، أُقرُّ فيها بالصغار .

١٩٤١٠ - أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب : الاَّ تشتروا من عقار أهل الذمة ، ولا من بلادهم شيئًا ./ ١٠/٣٣٧

## ١٢ - باب ميراث المرتد

١٩٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال فى المرتد : ميراثه للمسلمين ، وقد كانوا يطيبونه لورثته .

قال : وقال قتادة : ميراثه لأهل دينه .

١٩٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد : أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب فى رجل من المسلمين أُسر فتنصَّر ، إذا عُلم بذلك برئت منه امرأته ، واعتدت منه ثلاثة قروء ، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين .

١٩٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى فى المرتد إذا قتل فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين ، لا أعلمه إلا قال : إلا أن

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وادى » .

(٢) رسمت فى الأصل : « تلى » .

يكون له وارث على دينه فى أرض ، فهو أحق به .

١٠/٣٣٨ ١٩٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن حماد عن / إبراهيم أن عمر قال : أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا .

١٩٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك الذمارى عن الثورى عن موسى بن أبى كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد ، كم تعتد امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء. قلت : إنَّه قتل ، قال: فأربعة أشهر وعشرًا . قلت : أيوصل [٦٤/٦ب] ميراثه؟ قال : ما يوصل ميراثه . قلت : ويرثه بنوه ؟ قال : نرثهم ولا يرثونا .

١٩٤١٦ - أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى قال : أُتى علىٌّ بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علىٌّ : لعلَّك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام . قال : أما حتى ألقى المسيح فلا . فأمر به علىّ فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده / المسلمين . ١٠/٣٣٩

١٩٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج [ قالا ][1] : بلغنا أنَّ ابن مسعود قال فى ميراث المرتد مثل قول علىّ .

١٩٤١٨ - قال : أخبرنا معمر قال قتادة : ميراثه لأهل دينه .

١٩٤١٩ - أخبرنا عبد الملك الذمارى عن الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه .

١٩٤٢٠ - أخبرنا عبد الملك الذمارى عن الثورى قال : بلغنا أنَّ عليًا ورَّث ورثة مستورد العجلى ماله .

١٩٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن[2] سعيد عن[3] الحجاج عن الحكم أنَّ عليًا قال : ميراث المرتد لولده .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

١٩٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان : فريق يقول : ميراث المرتد للمسلمين ؛ لأنه ساعة / يكفر يوقف عنه ، فلا يقدر منه على شىء حتى ينظر أيسلم أم يكفر ، منهم النخعى ، والشعبى ، والحكم بن عتيبة . وفريق يقولون : لأهل دينه . ١٠/ ٣٤٠

## ١٣ - باب هل يتوارث أهل ملتين ؟

١٩٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال لى عطاءٌ : لايرث مسلم كافرًا ، ولا كافر مسلمًا ، وقال ذلك عمرو بن دينار .

(٤٢٤٦) - ١٩٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم** »[1] .

(٤٢٤٧) - ١٩٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يتوارث أهل ملَّتين / شتى** »[2] . ١٠/ ٣٤١
قال: وقضى النبى ﷺ : لا يتوارث المسلمون والنصارى . وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

١٩٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ميمون بن مهران عن رجل من كندة - يقال له : العرس[3] بن قيس - قال: شيخ كبير كان يستعمل على الحيرة [٦٥/٦أ] ، فأخبرنى أنه أخبره أنَّ الأشعث بن قيس ماتت عمة له يهودية ، فجاء عمر بن الخطاب فى ميراثها يطلبه ، فأبى[4] عمر أن يورثه إياها ،

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢٠٨/٥ ) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
وأخرجه البخارى ( ١٩٤/٨ ) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه أحمد فى المسند(٢٠٨/٥ ، ٢٠٩)، والدارمى فى سننه ح(٢٩٩٨) من طريق معمر به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٦١٤ ) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ٢٩١١ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٧٣١ ) ، وأحمد فى المسند ( ١٧٨/٢ ، ١٩٥ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به موصولاً .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الغر » .

(٤) رسمت فى الأصل : « فأبا » .

وورّثها اليهود .

١٩٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار يذكر : أن محمد بن الأشعث أخبره : أن عمة له توفيت يهودية، فذكر ذلك الأشعث لعمر ، فقال: لا يرثها إلا أهل دينها. /

١٠/ ٣٤٢

١٩٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى .

١٩٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره أن عمر قال : لايرث أهل الملل ، ولايرثونا .

١٩٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير[1] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين، ولا يرثونهم ، إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته[2] .

١٩٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة ، وسئل عن رجل أعتق عبدًا له نصرانيًّا ، فمات العبد وترك مالاً ، قال : ميراثه لأهل دينه .

١٩٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال: إن مات عبدٌ لك نصرانيًا ، فوجدت له ذهبًا عينًا ثمن الخمر والخنازير فخذها ،وإن وجدت خمرًا أو خنزيرًا / فلا ، فإن لم يكن له أقارب ورثه المسلم بالإسلام .

١٠/ ٣٤٣

١٩٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين : أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرثه علي ولا جعفر ؛ لأنهما كانا مسلمين .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الموسر » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أمه » .

(٤٢٤٨) - ١٩٤٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ : أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه .

(٤٢٤٩) - ١٩٤٣٥ - حدثنا الكشورى قال : حدثنا محمد بن عمر التمّار[١] قال : نا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ : أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه ، فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام .

## ١٤ - باب الميراث لا يقسم حتى يسلم

١٩٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء وابن أبي ليلى : إن مات مسلم وله [٦٥/٦ب] ولد نصارى ، فلم يقسم ماله حتى أسلم ولده النصارى فلا حق لهم ، وقعت المواريث قبل أن / يسلموا[٢] ، قال : ١٠/ ٣٤٤ وكذلك العبد يموت أبوه الحر ، فلا يقسم ميراثه حتى يعتق .

١٩٤٣٧ - أخبرنا عبد الملك بن الصباح عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٩٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : إن مات مسلم وله ولد مسلم وكافر ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ، ورثه [مع][٣] المؤمن ، ورثا جميعًا ، فلم يعجبني .

١٩٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهرى يقول: إذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له .

١٩٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « السمار » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يقسموا » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٠/٣٤٥ رجل كتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ،أما بعد ، / فإنك كتبت إلىَّ أن أرسل يزيد بن قتادة العنزى[١] ، وإنى سألته فقال : توفيت أمى نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبدًا [و][٢] وليدة ، ومائتى نخلة ، فركبنا فى ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقضى : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصرانيان ، ولم يورثنى شيئًا ، فقال يزيد بن قتادة : توفى جدى وهو مسلم ، وكان بايع رسول الله ﷺ ، وشهد معه حنين ، وترك ابنته ، فورثنى عثمان ماله كلَّه ، ولم يورث ابنته شيئًا ، فأحرزت المال عامًا أو عامين ، ثم أسلمت ابنته ، فركبت إلى عثمان، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له : كان عمر يقضى : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثًا واجبًا بإسلامه ، فورثها عثمان نصيبها من الأول ، كل ذلك وأنا شاهد .

١٠/٣٤٦ ١٩٤٤١ - أخبرنا ابن جريج قال: قال لى عطاءٌ وسألته ، فقال : إن / كان نصرانيان فأسلم أبواهم ، ولهما أولاد صغار ، فمات[٣] أولادهم ولهم مال ، فلا يرثهم أبوهم المسلم ، ولكن ترثهم أمهم ، وما بقى فلأهل دينهم . قلت : إنهم صغار لا دين لهم ، قال : ولكن ولدوا فى النصرانية على النصرانية ، ولقد كان قال لى مرة : يرثهم المسلم ميراثه من أبويه[٤] ، ولا أعلمه إلا قد قال : يرثهما ولدهما الصغير ويرثانه ، حتى يجمع بينهما دين أو يفرق ، وقد ذكرتهما لعمرو بن دينار . قلت: أبواه نصرانيان ؟ قال[٥] : كنت معطيًا مالهما ولدهما . قلت لعمرو: فكيف والولد على الفطرة ؟ [ قال : فلِمَ تسبى إذًا أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة ][٦] وهم مسلمون ؟ فسكت .

١٩٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العمرى » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فما » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبوه » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

ابن موسى يخبر عطاء قال: الأمر الذى مضى فى أوَّلنا ، الذى يعمل به ، ولا نشك فيه ، ونحن عليه : أن النصرانيين / بينهما ولدهما[1] صغير أنهما يرثانه ، ويرثهما حتى يفرق بينهما دين أو يجمع ، فإن أسلمت أمه ورثته بكتاب الله ، وما بقى للمسلمين ، وإن كان [٦٦/ ١٦أ] أبواه نصرانيين وهو صغير ، وله أخ من أمه مسلم أو أخت مسلمة ، ورثه أخوه أو اخته بكتاب[2] الله ، ثم [كان][3] ما بقى للمسلمين ، قال : ولا يُصلى على أبناء النصارى ، ولايتبعوهم إلى قبورهم ، ويدفنهم فى مقبرتهم ، وإن قتل مسلم من أبنائهم عمدًا لم يقتل به ، وكانت ديته دية نصارى .

١٠/ ٣٤٧

١٩٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، قلت لسليمان : فولد صغير [بين][4] مشركين[5] ، فأسلم أحدهما وولدهما صغير ، فمات أبوهم ، قال : يرث ولدهما المسلم من أبويه ، ولا يرث الكافر منهما ، الوراثة حينئذ بين الولد وبين المسلم ، ولا يرث الكفار حينئذ من أبويه شيئًا ./

١٠/ ٣٤٨

١٩٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن ، وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : فأولاهما[6] به المسلم ، يرثانه ويرثهما .

١٩٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن مثله.

١٩٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى نصرانى مات وامرأته حبلى ، ثم أسلمت قبل أن تلد ، ثم ولدت فماتت ، قال : يرثهما ولدهما جميعًا ؛ لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ، ثم ماتت أمه فأتبعها على ملتها ، فورثها .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ولديهما » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كتاب » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نصراني » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اولاهما » .

١٩٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبى ﷺ دارًا لها من معاوية بمائة ألف ، فقالت لذى قرابة لها[(١)] من اليهود : أسلم فإنَّك إن أسلمت ورثتنى ، فأبى ، فأوصت به . قال بعضهم: بثلاثين ألفًا .

١٩٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : قال لى محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى فى أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم / يقسم ميراثه حتى أسلموا : ليس على قسمة الإسلام ، وقعت المواريث قبل أن يسلموا . ١٠/ ٣٤٩

١٩٤٤٩ - أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا ، فأعتق قبل أن يقسم الميراث ، فله ، يقول : يرث .

(٤٢٥٠) - ١٩٤٥٠ - أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عطاء بن أبى رباح ، و[(٢)] محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قالا : قال رسول الله ﷺ : « **ما كان من قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام** »[(٣)] .

(٤٢٥١) - ١٩٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن النبى ﷺ مثله .

١٩٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، وعن أيوب عن أبى قلابة أنَّ عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه .

١٩٤٥٣ - أخبرنا ابن عيينة عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا ، فأعتق قبل أن يقسم الميراث ، فلا شىء له [٦٦/٦ب]./ ١٠/ ٣٥٠

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لنا » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٢٩١٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٤٨٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ١٢٢/٩ ) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس به.

## ١٥ - باب ميراث المجوس يسلمون

١٩٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت أنا و[محمد بن][1] عبد الرحمن بن أبي ليلى : إن تزوج المجوسى [ابنته][2] ، فولدت له ابنتين، فمات ، ثم أسلمن ، فماتت إحدى ابنتى ابنته ، فلأختها لأبيها وأمها الشطر ، ولأمها السدس ، حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنتها ، وحجبتها ابنتها الباقية ، أخت ابنتها ، ثم للأم أيضًا ما للأخت من الأب .

[و][3] قال الثورى مثل قولهما : [لأختها][4] لأبيها وأمها النصف ، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، وهى الأم ، ولها السدس ؛ لأنها أم حجبت نفسها، [و][5] لأنها أخت ، فصار لها الثلث .

١٩٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعمرو بن عبيد قالا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة :أن سل الحسن بن على عن المجوس ونكاح الأخوات والأمهات ، فسألته ، فقال : الشرك الذى هم عليه أعظم من ذلك ، وإنما خُلى بينهم وبينه من أجل الجزية .

١٩٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الشعبى / أنَّ عليًّا وابن مسعود قالا فى المجوسى : يرث من مكانين . ١٠/٣٥١

١٩٤٥٧ - أخبرنا معمر عن الزهرى فى المجوسى قال : نورثهم بأقرب الأرحام إليه .

قال الثورى : فى مجوسى تزوَّج أخته ، فولدت له بنتًا ، فأسلموا ، ثم مات، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأخته ؛ لأنها عصبة .

وقال فى مجوسى تزوَّج أمه فولدت بنتين ، فأسلموا ، فمات الرجل :

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

لابنتيه[1] الثلثان ،.ولأمه السدس ، ثم ماتت إحدى البنتين ، ترث ابنتها النصف ، والأم صارت أمًّا وجدَّة ، فـحجبتـها نفسهـا ، فورَّثناها ميراث الأم ، ولا نعطيـها ميـراث الجدة ، نقول : لأن الأم حيـن أسلموا انفسخ النكاح ، فـلا ينبغى له أن يقيم بعد الإسلام على أمه ، ولا على أخته ، ورَّثناه بالقرابة .

# ١٦ - باب هل يوصى لذى قرابته[2] المشرك أو هل يصله؟

١٩٤٥٨ - أخبـرنا عـبد الرزاق قـال : أخبـرنا ابن جريج قـال: قلت لعطاء : ماقوله : ﴿ إِلاَّ أن تفعَلُوا إلى أَولِيَائكُم معـرُوفًا ﴾ [ الأحزاب :٦] قال : العطاء . قلت : عطاء المؤمن الكافر بينهمـا قرابة ؟ قال : نعم ، عطاؤه إياه حيًّا ، ووصيته له ./ ١٠/٣٥٢

١٩٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر عن قتادة فى قوله : ﴿ إِلاَّ أن تفعَلُوا إلـى أَولِيَائكُم معــرُوفًا ﴾ [الأحـزاب :٦] . قــال : إلا أن [٦٧/ ٦أ] يكـون[3] لك ذو قـرابة ليـس عـلى دينـك فـتوصى له بالـشىء ، هو وليـك [ فى النـسب ، وليـس وليك][4] فى[5] الدين ، وقال الحسن مثل ذلك .

(٤٢٥٢) - ١٩٤٦٠ - أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنــى هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة[6] أبى بكر قالت : قدمت أمى وهى مشـركة فى عهد قريش ، إذ عاهدوا رســول الله ﷺ ومدتهم ، فاستـفتيت رسـول الله ﷺ ، فقلت : إن أمى قدمت وهى راغبة أفاصلها ؟ قال : « نعم ، صلى أمك »[7] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلابنه » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لقرابته » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ون » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «وفى » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « بنت » .
(٧) أخرجـه البخارى ( ٣/ ٢١٥ ) ، (٤/ ١٢٦ ) ، ( ٨/ ٥ ) ، ومـسلم ح ( ١٠٠٣ ) من طريق هشام به عروة به .

١٩٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى قال : تجوز وصية المسلم للنصرانى .

١٩٤٦٢ - أخبرنا[1] الثورى عن ليث عن نافع عن ابن عمر : أن صفية زوج النبى ﷺ أوصت لنسيب لها نصرانى .

١٩٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى : لا تجوز وصية لأهل الحرب .

١٩٤٦٤ - أخبرنا الكشورى قال : أخبرنا محمد بن عمر[2] السمار قال : أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن ليث عن نافع عن /ابن عمر : أنّ صفية زوج النبى ﷺ أوصت لنسيب لها يهودى . ١٠/٣٥٣

## ١٧ - باب هل يباع العبدُ المسلم من الكافر أو يسترقُّه ؟

١٩٤٦٥ - أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيباع العبد المسلم من الكافر؟ قال : لا ، رأيًا . وقال لى عمرو بن دينار : لا ، رأيًا .

١٩٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : وسمعت سليمان بن موسى يقول : لا يسترق عندنا كافر مسلمًا .

١٩٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن نصرانى كانت عنده أمة له نصرانية ، فولدت منه ، ثم أسلمت ، قال : يفرق الإسلام بينهما ، وتعتق هى وولدها .

١٩٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : وسمعت سليمان بن موسى يقول : لايسترق عنده[2] كافر مسلمًا .

١٩٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى أم ولد نصرانى أسلمت ، قال : تقوم نفسها ، وتسعى فى قيمتها ، ويعزل منها ، فإن مات عتقت ، وإن هو أسلم

---

(١) فى النسخة ( س ) : « أخبرنى » .

(٢) كذا بالأصل ، وليست فى الجزء السادس .

١٠/ ٣٥٤ بعد سعايتها سعت ، ولم ترجع إليه ، / وإن مات وهو نصرانى أو مسلم فلا سعاية عليها .

وقال الثورى فى مدبَّر النصرانى يسلم مثل ما قال فى [أم][1] ولده .

١٩٤٧٠ - أخبرنا معمر والثورى عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى رقيق أهل الذمة يسلمون ، يأمر ببيعهم .

قال الثورى : وكذلك نقول : يباعون .

١٩٤٧١ - أخبرنا [٦٧/ ٦ب] عبد الرزاق قال الثورى فى رجل يسلم عنده العبد فيكتمه أو يغيبه ، قال : يعزر ويباع العبد .

١٩٤٧٢ - أخبرنا ابن جيج قال : أخبرنى بعض أهل الرضا : أن نصرانيًّا أعتق مسلمًا ، قال عمر بن عبد العزيز : أعطوه قيمته من بيت المال ، وولاؤه للمسلمين .

١٩٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثورى عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم فيسترق بعضهم بعضًا ، هل يصلح له أن يشتريهم وهو يعلم ؟ قال: نعم .

١٩٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمر بن عبد العزيز : إذا أعتق اليهودى المسلم أعطى قيمته من / بيت المال ، وولاؤه للمسلمين . ١٠/ ٣٥٥

١٩٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب فى رجل من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرًّا ، فولدت له ، قال : يغرب وتنتزع منه .

## ١٨ - باب هل يدخل المشرك الحرم؟

١٩٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاءٌ : لا

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

يدخل الحرم كلّه مشرك ، وتلا : ﴿ من بَعدَ عَامِهم هَذَا ﴾ [ التوبة :٢٨] .

قال ابن جريج : وقال لى عطاء : قوله : ﴿ المسجِد الحَرَام ﴾ [ التوبة: ٢٨]. الحرم كلُّه .

قال ابن جريج : وقال ذلك عمرو بن دينار : لا يدخل المسجد الحرام .

١٩٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سـمع جابـر بن عبـد الله يقـول فى هذه الآية : ﴿ إِنَّمـا المشرِكُونَ نَجَسٌ فـلا يَقربُوا المسجدَ الحَرَام ﴾ [ التوبة : ٢٨ ] . قال :لا ، إلا أن يكون عـبدًا أو أحدًا من أهل الجزية ./

٣٥٦/١٠

١٩٤٧٨ - أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا معـمر عن ابن أبى نجـيح قال: أدركت وما يترك يهودى ولا نصرانى يدخل الحرم .

(٤٢٥٣) - ١٩٤٧٩ - أخبـرنا معمـر عن الزهرى عن ابن المسيب قـال : قال رسـول الله ﷺ : « **لا يجـتمع بأرض العـرب** - أو قـال : بأرض الحـجـاز - **دينـان**» .

قال الزهرى : فلذلك أجلاهم عمر .

١٩٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال :كان عمـر لا يدع اليهـودى والنصرانى والمجـوسى إذا دخلوا المدينة أن يقـيمـوا بها إلا ثلاثًا ، قدر مـا يبيـعون سلعـتهم ، فلما أصـيب عمـر قال: قد كنـت أمرتكم ألا تدخلوا علينا منهم أحدًا ، ولو كان المصـاب غيـرى كان له فيه أمـر ، قـال: وكان يقول : لا يجتمع بها دينان .

١٩٤٨١ - أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا مـعمر عن أيـوب قال : لما طعـن عمر أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم علىّ ، فقال [٦٨/٦أ] : أعـن ملأ منكـم كان هـذا ؟ فـقال علىٌّ : مـعاذ الله أن يكون عن ملأ منّا ، ولو اسـتطعنا أن نزيد من أعمـارنا فى عمرك لفعلنا . قـال: قد كنت نهيـتكـم أن يـدخـل علينـا منهـم أحـد ./

٣٥٧/١٠

# ١٩- باب إجلاء اليهود من المدينة

١٩٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن كان سواهم من الكفار ، من جاء المدينة منهم سفرًا لايقيمون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر ، ولا ندرى أكان يفعل ذلك بهم قبل أم لا .

(٤٢٥٤) - ١٩٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن مسلم ابن أبى مريم عن على بن حسين : أن النبى ﷺ أخرج اليهود من المدينة .

(٤٢٥٥) - ١٩٤٨٤ - أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنَّ يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى بنى النضير ، وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربته قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم ، وأولادهم ، وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ ، فأمَّنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلَّهم ، بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن / سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكلَّ يهودى كان بالمدينة[1] .

١٠/ ٣٥٨

(٤٢٥٦) - ١٩٤٨٥ - (أخبرنا عبد الرزاق)[2] قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :« **لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع [فيها]**[3] **إلا مسلمًا** »[4] .

(٤٢٥٧) - ١٩٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنَّ عمر أجلى اليهود والنصارى

(١) اخرجه البخارى ( ٥/ ١١٢ ) ، ومسلم ح ( ١٧٦٦ ) ، وابو داود ح ( ٣٠٠٥ ) ، واحمد فى المسند ( ٢/ ١٤٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) اخرجه مسلم ح ( ١٧٦٧ ) ، وابو داود ح ( ٣٠٣٠ ) ، والترمذى ح ( ١٦٠٧ ) ، واحمد فى المسند ( ١/ ٢٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر[1] ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **نقركم بها على ذلك ما شئنا**». فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[2] .

(٤٢٥٨) - ١٩٤٨٧ - أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ :« **لا يجتمع بأرض العرب** -أو قال : **بأرض الحجاز - دينان**». قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت .

قال الزهرى : فلذلك أجلاهم عمر [٦٨/٦ب] .

٣٥٩/١٠

(٤٢٥٩) - ١٩٤٨٨ - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم[3] أنه سمع / عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلَّم به رسول الله ﷺ أن قال:« **قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى** - أو قال : **لا يجتمع - دينان بأرض العرب** »[4] .

(٤٢٦٠) - ١٩٤٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب : أن النبى ﷺ دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها ، فقضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وصدراً من خلافة عمر، ثم أخبر عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال فى وجعه الذى مات فيه : « **لا يجتمع بأرض العرب** - أو قال : **بأرض الحجاز - دينان** » ، ففحص عن ذلك حتى وجد

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « التمر » .

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٥٥١ ) برقم فرعى ( ٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ١٤٩/٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأورده البخارى ( ٣/ ١٤٠ ) من طريق عبد الرزاق تعليقًا .

وأخرجه البخارى ( ٣/ ١٤٠ ) ، ( ١١٦/٤ ) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حليم » .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٨٩٢/٢ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٢٠٨/٩ ) من طريق إسماعيل به .

عليه الثبت ، ثم دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت ، وإلاَّ فإنى مجليكم ، فأجلاهم منها .

(٤٢٦١) - ١٩٤٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود قال : قال لى رسول الله ﷺ : **كأنى بك قد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد ليلة** » . فقال عمر : إنه والله لا تمشون بها . فقال اليهودى : والله ما رأيت كلمةً أشد على من قالها ، ولا أهون على من قيلت له منها ./ ١٠/ ٣٦٠

(٤٢٦٢) - ١٩٤٩١ - أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصا ، فقلت : يا أبا[1] عباس ، وما يوم الخميس ؟ [قال][2] : اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : « **ائتونى أكتب لكم كتابًا لا تضلون بعده أبدًا** » . قال : فتنازعوا ، ولا ينبغى عند نبى[3] تنازع ، فقالوا : ما شأنه ، استفهموه ، أهجر ؟ فقال : « **دعونى ، فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه** » . قال : فأوصى عند موته بثلاث ، فقال : « **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم به** » . قال : فإمَّا[4] أن يكون سعيد سكت عن الثالثة ، وإما أن يكون قالها ، فنسيتها[5] .

(٤٢٦٣) - ١٩٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : بلغنى أنَّ النبى ﷺ أوصى عند موته بأن لا يترك يهودى ولا نصرانى بالحجاز ، وأن يُمْضى جيش أسامة إلى الشام ، وأوصى بالقبط خيرًا ، فإن لهم قرابة .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يا » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عندى » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « واما » .

(٥) اخرجه البخارى ( ٤/ ٨٥ ، ١٢٠ ) ، ( ٦/ ١١ ) ، ومسلم ح ( ١٦٣٧ ) من طريق ابن عيينة به .

(٤٢٦٤) - ١٩٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن أبى ظبيان قال : سمعت عليًا يقول : قال لى رسول الله ﷺ : « **إذا وليت الأمر بعدى فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب** »[١] .

١٩٤٩٤ - قال [٦٩/٦أ] وأخبرنا ابن التيمى عن ليث عن / طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : لايشارككم اليهود والنصارى فى أمصاركم إلا أن يسلموا ، فمن[٢] ارتد منهم فأبى ، فلا يقبل منه دون دمه[٣] . ١٠/٣٦١

## ٢٠ - باب القبط

(٤٢٦٥) - ١٩٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم ؛ فإنَّ لهم ذمة ورحمًا** » .

قال معمر : قلت للزهرى : يعنى أم إبراهيم ابن النبى ﷺ ؟ قال : لا ، بل أم إسماعيل .

١٩٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كنت عند يحيى بن أبى كثير باليمامة ، فأردت أن أخرج ، وكان فى الطريق موضع مفازة ، فلم أجد أحدًا، فخرج إلى قوم من اليهود فأتاهم ، فاستوصاهم بى ، فلما سرت معهم قالوا لى فى الطريق : كيف أرسلك يحيى معنا ؟ وهو يروى عن نبيكم أنه لا يخلوا يهودى مع مسلم إلا هَمَّ بقتله . قال : فتخوفتهم ، فسلَّم الله منهم .

١٩٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى وسئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر أو من غيره ، هل يباعون من اليهود / والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كبارًا[٤] عرض[٥] عليهم الإسلام ، فإن أسلموا فذاك ، وإلا بيعوا من ١٠/٣٦٢

---

(١) اخرجه احمد فى المسند ( ١/ ٨٧ ) من طريق عدى بن ثابت به .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .

(٣) تقدمت هذه الأحاديث فى الجزء السادس .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كفارًا » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اعرض » .

اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم ، والذى يستحب من ذلك أن اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبى فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة ، ولا يبيعهم من أحد من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج ، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين ؛ لأنهم يجيبون إذا دعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغى أن يترك اليهود والنصارى يهودونهم ولا ينصرونهم ، وإذا كان العجم صغاراً لم يباعوا من اليهود والنصارى لا يباعون إلا من المسلمين ، وإذا ماتوا صغاراً عند المسلم صلى عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم ، فإنه يصلى عليهم إذا وقعوا فى يديه .

قال الثورى : وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم .

## ٢١ - باب المعاهد يغدر بالمسلم [٦٩/ ٦ب]

١٩٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن عوف بن مالك الأشجعى: أنَّ يهوديًّا أو نصرانيًّا نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إنَّ لهؤلاء[1] عهداً / ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم ، فصلبه عمر .

١٠/ ٣٦٣

١٩٤٩٩ - أخبرنا الأسلمى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه : أنَّ امرأة مسلمة استأجرت يهوديًّا أو نصرانيًّا ، فانطلق معها ، فلما أتيا أكَمَةً توارى بها ، ثم غشيها، قال أبو[2] صالح : وكنت رمقتها مغشية حين غشيها ، فضربته ، فلم أتركه حتى رأيت أنى قد قتلته ، فانطلق إلى أبى هريرة فأخبره ، قال : فدعانى ، فأخبرته ، فأرسل إلى المرأة فوافقتنى على الخبر ، قال أبو هريرة : ما على هذا

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لما ولاء » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابن » .

أعطيناكم العهد ، فأمر به ، فقتل .

١٩٥٠٠ - أخبـرنا ابن جريج قـال : أخبـرنى من أصـدّق: أنّ يهوديًا أو نصرانيًا نخس بامرأة مسلمة ، فسقطت ، فضرب عمر بن الخطاب رقبته ، وقال : ما على هذا صالحناكم .

١٩٥٠١ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أنّ أبـا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجـلاً أراد امرأة عـلى نفسـهـا ، وأبو هريرة كـذلك ، وذلك أن رجـلاً من أهل الكتاب أراد أن يبتزّ مسلمة نفسها ، ورجل ينظر ، فسأل أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المسلمة ، والمسلمة حيث لا يسمع الرجل ، فلما اتفقا أمر بقتله ، ولقد قيل لى : إن الرجل أبو صالح الزيات . قال : وقضـى بذلك عبد الملك فى جارية من الأعراب ، افتضها رجل من أهل الكتاب ، فقتله وأعطى الجارية ماله .

١٩٥٠٢ - أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب فى رجل من / أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرًا ، فولدت له ، قال : يعذب وتنتزع منه . ١٠/٣٦٤

قال الثـورى فى الذمى يسلم عنده العبـد فيكتمـه أو يغيبـه قـال : يعزَّر ويبـاع العبـد .

## ٢٢ - باب من سرق الخمر من أهل الكتاب

١٩٥٠٣ - أخبرنا ابن جـريج قال : قال لى عطاء : من سـرق الخمر من أهل الكتاب قطع .

١٩٥٠٤ - أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا معـمر [والثورى][1] عن ابـن أبى نجيح عن عطاء مثله .

## ٢٣- باب الولد وعبد النصرانى يسلمان

١٩٥٠٥ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا أسلم عبد نصرانى جبر على بيعه .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٩٥٠٦ - أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حكيم بن رزيق : أن عمر بن عبد العزيز[١] كتب إلى أبيه : أمَّا بعد ، فإنى كتبت إلى / عمالنا : ألاَّ يتركوا عند نصرانى مملوكًا مسلمًا إلاَّ أخذ [ ٧٠/ ١٦أ] ببيع[٢] ، ولا امرأة مسلمة تحت نصرانى إلاَّ فرَّقوا بينهما ، فانفذ ذلك فيمن قبلك .

١٠/ ٣٦٥

١٩٥٠٧ - أخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن نصرانى كانت عنده أمة له نصرانية ، فولدت منه ثم أسلمت ، قال : يُفرق الإسلام بينهما ، وتعتق هى وولدها ، قال : فأقول أنا : لا تعتق حتى يدعى[٣] إلى الإسلام ، فإن أبى أن يسلم عتقت ، فإن أسلم كانت أمته .

١٩٥٠٨ - أخبرنا ابن مبارك قال : أخبرنى حرملة بن عمران : أن على ابن طليق أخبره : أن أم ولد نصرانى من أهل فلسطين أسلمت ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب : أن ابعث رجالاً أن يقوموها قيمة ، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال ، وخُلى سبيلها ، فإنها امرأة من المسلمين .

## ٢٤ - باب هل يتركوا[٤] أن يهودوا أو ينصِّروا أو يُزمزموا؟

١٩٥٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى خلاد أنَّ عمرو بن شعيب أخبره : أنَّ عمر بن الخطاب كان / لا يدع يهوديًا ولا نصرانيًا ينصِّر ولده ، ولا يُهَوِّده فى ملك العرب .

١٠/ ٣٦٦

(٤٢٦٦) - ١٩٥١٠ - أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمى قال : كنت كاتبًا لجزء[٥] بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحر ، وفرقوا بين كل ذى محرم من

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « بن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «فبيع » .

(٣) رسمت فى الأصل :« يدعا » .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٥) رسمت فى الأصل : « لجزى » .

المجوس ، وانههم عن الزمزمة . قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، وصنع جزء[1] طعامًا كثيرًا ، فدعا المجوس ، فألقوا أخلَّة[2] كانوا يأكلون بها قدر وقر بغل أو بغلين من ورق ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر[3] .

(٤٢٦٧) - ١٩٥١١ - أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمى يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صُفَّة زمزم فى إمارة مصعب ابن الزبير ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج[4] .

١٩٥١٢ - أخبرنا ابن عيينة عن أبى إسحاق الشيبانى عن كردوس التغلبى[5] قال: قدم على عمر رجل من بنى تغلب ، فقال له عمر : إنه قد كان لكم نصيب فى الجاهلية فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية، والاَّ يُنصِّروا الأبناء .

(٤٢٦٨) - ١٩٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمى عن / أبى عوانة عن الكلبى عن الأصبغ بن نباتة عن علىّ بن أبى طالب قال : شهدت رسول الله ﷺ حين [٧٠/٦ب] صالح نصارى بنى تغلب على أن لا يُنَصِّروا الأبناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم، قال: [و][6] قال علىٌّ: لو قد فرغت لقاتلتهم[7] .

١٠/٣٦٧

---

(١) رسمت فى الأصل : « جزى » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اكلة » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ١٩٤ ) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا .
واخرجه الترمذى ح ( ١٥٨٦ ) من طريق عمرو بن دينار به مختصرًا .

(٤) أخرجه البخارى ( ٤/ ١١٧ ) من طريق ابن عيينة به .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « النعلى » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه أبو داود ح ( ٣٠٤٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٩/ ٢١٧ ) ، والبوصيرى فى إتحاف الخيرة ح ( ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ) من حديث علىّ به .
وقال البوصيرى : رواه أبو يعلى الموصلى ، ومدار إسناد الطريقين على أصبغ بن نباتة ، وهو ضعيف . اهـ .
وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغنى عن أحمد : أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا . اهـ .

# ٢٥ - باب هل يقتل ساحرهم ؟

(٤٢٦٩) - ١٩٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق [قال : أخبرنا ابن جريج][1] عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قد صنع به[2] بعض ذلك ، فلم يقتل النبى ﷺ صاحبه ، [ وكان ][3] من أهل العهد .

وخبر جزء[4] بن معاوية فى كتاب عمر إليه أن يقتل كل ساحر[5] .

وخبر جندب حين قال له النبى ﷺ : يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل[6] ، وفى العقول مكر من الساحر ./ ١٠/٣٦٨

(٤٢٧٠) - ١٩٥١٥ - أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وعروة بن الزبير : أنَّ يهود بنى رزيق سحروا النبى ﷺ ، ولم يذكر أنه قتل منهم أحدًا .

# ٢٦ - باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره

١٩٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أنَّ عُمَّاله يأخذون الخمر فى الجزية ، فنشدهم ثلاثًا ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك . فقال : فلا يفعلوا ، ولكن[7] ولوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها .

١٩٥١٧ - أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مر أهل الذمَّة بالخمر أخذ منها العاشر العُشر ، يُقومها ثم يأخذ من قيمتها العشر .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « له » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) رسمت فى الأصل : « جزى » .

(٥) تقدم تحت باب قتل الساحر من كتاب العقول ، وباب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يزمزموا من كتاب أهل الكتابين .

(٦) تقدم تحت باب قتل الساحر من كتاب العقول .

(٧) رسمت فى الأصل : « ولاكن » .

١٩٥١٨ - أخبرنا الثورى عن إبراهيم بن المهاجر أنه سمع زياد بن حدير قال : إن أول عاشر عشر فى الإسلام لأنا ، وما كنا نعشر مُسلمًا ، ولا معاهدًا . قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال: نصارى بنى تغلب ./ ٣٦٩/١٠

قال إبراهيم : فحدَّثنى إنسان عن زياد قال : قلت له : كم كنتم تعشرون ؟ قال: نصف العشر .

١٩٥١٩ - أخبرنا الثورى قال : أخبرنى عبد الرحمن بن خالد عن عبد الله بن مغفل : أنَّ زياد بن حدير حدثه أنه كان يعشر فى إمارة عمر ، ولا يعشر مسلمًا ولا معاهدًا ، قلت له : فمن[1] كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشرونا إذا أتيناهم ، قال : وكان زياد عاملاً لعمر .

١٩٥٢٠ - أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت إبراهيم يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد حيًّا يومئذ - : أنَّ عمر بعثه مصدقًا، وأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

١٩٥٢١ - أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب فى دهقانة[2] من أهل [نهر][3] الملك أسلمت ولها أرض كثيرة ، فكتب فيها [٦١/٧١] إلى عمر ، فكتب أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها الخراج ./ ٣٧٠/١٠

١٩٥٢٢ - أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى : أنَّ الرفيل دهقان نهرى كربلاء أسلم ، ففرض له عمر على ألفين ، ودفع اليه أرضه يؤدى عنها الخراج .

١٩٥٢٣ - أخبرنا هشيم بن بشير قال : أخبرنى سيَّار أبو الحكم عن الزبير بن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فكم » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « دهقان » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

عدى : أنَّ عليّ بن أبى طالب قال لدقهان : إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك .

١٩٥٢٤ - أخبرنا ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودى قال : سمعت عمر قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف ، فقال : انظروا ما قبلكما ، لا تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق . فقال حذيفة : حمَّلنا الأرض أمرًا هى له مطيقة ، وقد تركت لهم مثل الذى أخذت منهم . وقال عثمان بن حنيف : حمَّلت الأرض أمرًا هى له مطيقة ، وقد تركت لهم فضلاً يسيرًا . فقال : انظروا ما قبلكما ، لا تكونا حملتم الأرض ما لا تطيق ، فإن الله سلَّمنى لأدعنَّ أرامل أهل العراق وهنًّ لا يحتجن إلى أحد بعدى .

١٩٥٢٥ - أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أيتما مدينة افتتحت عنوةً فهم أرقاء ، وأموالهم للمسلمين ، فإن أسلموا قبل أن يقسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين ./ ١٠/ ٣٧١

## ٢٧ - باب الذى يفلس بالجزية

١٩٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى : فمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يؤدى فى جزيته ، قال : يُستأنى به حتى يجد فيؤدى ، وليس عليه غير ذلك ، فإن أيسر أخذ بما مضى ، فإن عجز عن شىء من الصلح الذى صالح عليه ، وضع عنه إذا عرف عجزه ،يضعه عنه الإمام .

١٩٥٢٧ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى سليمان الأحول عن طاوس قال : إذا تدارك على الرجل جزيتان أخذت الأولى .

## ٢٨ - باب هل يصافح المسلم أهل الكتاب؟

١٩٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن معاوية أبى عبد الله العسقلانى قال : أخبرنى من رأى عبد الله بن محيريز يصافح رجلاً نصرانيًّا فى دمشق .

١٩٥٢٩ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : كان يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى ، وأن يصافحوا .

(٤٢٧١) - ١٩٥٣٠ - أخبرنا معمر عن الزهرى: أنَّ رسول الله ﷺ كنَّى / صفوان بن أمية [٧١/٦ب] ، وهو يومئذ مشرك ، جاءه على فرس ، فقال : انزل أبا وهب . ١٠/ ٣٧٢

١٩٥٣١ - أخبرنا الثورى عن يحيى بن أبى كثير: أنَّ عمر كنى الفرافصة الحنفى وهو نصرانى ، فقال له : أبا حسن[١] .

١٩٥٣٢ - أخبرنا ابن عيينة بن أبى كثير عن عمر مثله .

## ٢٩ - قضية معاذ بن جبل رضى الله عنه

١٩٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : حدَّثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : هذه قضية معاذ بن جبل فيمن أعتق الله من مستحم حمير ، فمن استحمى قومًا أو لهم أحرار وجيران مستضعفون ، فإنَّ للموهوب له ما قصد[٢] فى بيته حتى دخل الإسلام ، ومن كان مهملاً يعطى الخراج فإنه عتيق ، ومن كان مشترى أو مغنومًا من عدو الدين لا يدعى بعضهم على بعض فى القتال ، فإنه لوجه الذى اشتراه أو غنمه ، ومن جاء بجزية بينة أو فداء بين فإنه عتيق ، ومن نزع يده فى الجاهلية من ربه ، ثم لم يقدر عليه حتى دخل الإسلام فإنَّه عتيق ، ومن نزع يده فى السلم إلى المسلمين وربه كافر فإنَّه عتيق ، ومن كانت له أرض فهو أحق بها ، وهى أرضه وأرض أبيه ، ودى نفله ولم تنزع منه حتى دخل الإسلام ، فله ما أسلم عليه منها وهى تحته ، ومن كانت له أرض أو لأبيه ، أو وهبت له أرض فأكلها حتى دخل الإسلام ، فإنها له ،/ومن منح أرضًا وليست بأرض للممنوح فإنها للمانح ، وأنَّ كلَّ عارية مردودة إلى ربها ، وأن كل بشر أرض إذا أسلم عليها صاحبها فإنه لا يخرج منها ما أعطى ربها بشرها ، ربع المسقوى وعشر

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حسان » .

(٢) كذا بالأصل ، فليعلم .

المطمى، إلا أن يستجار بها ، فيعرضها على بشرها بثمن ، فإن لم يبعها فليبعها ممن شاء ، ومن ذهب إلى مسخلاف غير مخـلاف عثريها فـإنَّ عشوره صدقـة إلى أمير عشـيرته ، ومن رهن رهنًا أرضًا ، فليحـتسب المرهون ثمرها من عـام حج رسول الله ﷺ حتى توفى ، ومن كـانت له جارية عرفت له ، ولـم يغلبه عليـها أحد فى الجاهلية حـتى أسلم ، ولـم يحدث ، فإنها لربهـا ، ومن حرث أرضًا ليس لها رب فى الجاهلية حـتى دخل الإسلام لم تكن منيحة ، فمن أكلهـا حتى دخل الإسلام ولـم يعط عليها حقًا فإنها له ، ومن اشترى أرضًا بماله فإنها له ، ومن أصدق امرأة صدقة فإن لها صدقته ، ومن أصدق امرأته رقيقًا ، أولهم أحرار وأصدقهم إياها ، فإن كانت [٦/٧٢أ] أخرجـتهم من أهليهم فإنهم لها ، وإن كانـت لم تخرجها من أهليهم وأولهم أحـرار ، فإن لها اثنتى عشـرة أوقية من ذهب ، وإنهم يعـتقون ، ومن وهب أرضًا على أن يسـمع له ويطيع ويخدمـه ، فإنهـا للذى وهبت له ، إن كان يأكلها حتى دخل الإسـلام ، ومن وهب أرضًا لرجل حتى يرضى أو يأمن بها [فهى][1] للذى وهبها له ، هذه قضية معاذ والأمير أبو بكر .

## ٣٠ - وصية على بن أبى طالب رضى الله عنه

١٩٥٣٤ - حدَّثنا أبو محمد عبيد بن محـمد الكشورى قال : أخبرنا محمد بن يوسف الحذاقى قال : أخبرنا عبد الرزاق قـال : / أخبرنا معمر عن أيوب أنَّه أخذ هذا الكتـاب من عـمرو بن ديـنار : هذا ما أقـرَّ به وقـضى فى مـاله على بن أبى طالب، تصدق بينبع ابتـغاء مرضـاة الله ليولجنى[2] الجنة ، ويصـــرف النار عنى ، ويصرفنى عن النار ، فـهى فى سبيل الله ووجـهه ، ينفق فى كل نفقة من سـبيل الله ووجهه ، فى الحرب والسلم ، والخيـر وذوى الرحم ، والقريب والبعيد ، لا يبـاع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، كل مـال فـى ينبع ، غـيـر أنَّ رباحًا وأبا نيـزر وجبيرًا[3] إن حدث بى حدث ليس عليهم سبـيل ، وهم محررون موال يعملون فى

١٠/ ٣٧٤

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ليدلجنى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نذر جبير » .

المال خمس حجج ، وفـيه نفقاتهم ورزقهم ، ورزق أهليـهم ، فذلك الذى أقضى فيما كان لى فى ينبع جانبه حيًّا أنا أو ميتًا ، ومعهـا ماكان لى بوادى أم القرى من مال ورقيق حيًّا أنا أو ميتًا ، ومع ذلك الأذينة وأهلها حيًّا أنا أو ميتًا ، ومع ذلك رعد وأهلها ، غير أن زريقًا مثل ما كـتبت لأبى نيزر ورباح وجبير وأن ينبع وما فى وادى القرى والأذينة ورعد ينفق فى كل نفقة ابتـغاء بذلك وجه الله فى سبيله يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ، لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن إلا إلى الله ، هو يتقبلهنَّ وهو يرثهن ، فذلك قضـية بينى وبين الله الغد من يوم قدمت مسكن حيًّا أنا أو ميتًا ، فهذا ما قـضى على فى ماله واجبة بتلة ، ثم يقوم علىٌّ ذلك بنو علىّ بأمانة وإصلاح ، كإصلاحهم أمـوالهم ، يزرع ويصلح كإصلاحهم أموالهم ، ولا يبـاع من أولاد علـىٌّ من هـذه القـرى الأربع وديَّة واحـدة ، حـتى يسـد أرضهـا غراسهـا ، قائمة عمارتها لـلمؤمنين أولهم وآخرهم ، فمن وليهـا من الناس فأذكر الله إلا جهد ونصح ، وحفظ أمـانته [٧٢/٦ب] ، هذا كتاب / علىّ بن أبى طالب بيده إذ قدم مـسكن ، وقد أوصيت . . .[1] الفقيرين فى سـبيل الله واجبة بتلة ، ومال رسول الله ﷺ على ناحية[2] ينفق فى سبيـل الله ووجهه ، وذى الرحم ، والفقـراء ، والمساكين ، وابن السـبيل ، يأكل[3] منه عمـالـه بالمعروف غـير المنكر بأمانة وإصلاح ، كإصلاحه ماله ، يزرع وينصح ويجتهد ، هذا ما قضـى على بن أبى طالب فى هذه الأموال التى كـتب فى هذه الصحيـفة ، والله المستـعان علـى كل حال . ١٠/ ٣٧٥

– أما بـعد ، فـإن ولائدى اللاتى أطوف عليهن التـسع عشـرة ، منهن أمـهات أولاد وأولادهنَّ أحياء مـعهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولد لها ، فـقضيت إن حـدث بى حدث فى هـذا الغزو ، أن من كـان منهن ليس لهـا ولد ، وليـست بحبلى عتيـقة لوجه الله ، ليس لأحد عليها سبـيل ، ومن كان منهنَّ حبلى أو لها

---

(٤) مكان النقاط غير واضح بالأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ناصيته » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل . « يأكلون » .

ولد ، تمسك على ولدها ، فهى من حظه ، فإن مات ولدها وهى حية فليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضيت فى ولائدى التسع عشرة . وشهـد عبيد الله بن أبى رافع ، وهيـاج بن أبى هياج ، وكـتب على بيده لعـشر ليـال خلون من جـمادى الأولى سنة تسع وثلاثين سنة .

## ٣١ - وصية عمر بن الخطاب رضى الله عنه

١٩٥٣٥ - بسم الله الرحمن الرحيم ، هـذا كتاب عبد الله عمـر أمير المؤمنين فى ثمغ أنه إن توفى أنه إلى حفصة ما عـاشت ، تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإنه إلى ذى الرأى من أهلهـا ، ألا يشترى أصله أبدًا ، ولا يوهـب ، ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمره ، إن أكل / أو آكل صديقًا غير متمولٍ منه مالاً ، فما عفـا عنه من ثمـره فهـو للسائل ، والمحـروم ، والضيف ، وذى القـربى ، وابن السبيل ، [و][1] فى سبـيل الله ، ينفقه حـيث أراه الله من ذلك ، وإن توفيت ، ومائة[2] الوسق الذى أطعمنى مـحمد بالوادى بيدى ، لم أهلكهـا ، فإنها مع ثمغ على السنـة التى أمـرت بهـا ، [و][1] إن شـاء ولى ثمغ اشـترى من ثمـره رقيـقًا لعمله[3]، وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم .

١٠ / ٣٧٦

١٩٥٣٦ - بسم الله الرحمن الرحـيم : هذا ما أوصـى به عبـد اللـه بن عـمر أمـير المؤمنين : إن حـدث به حـدث أنَّ ثمغًا وصـرمـة [ ٧٣ / ٦أ ] بـن الأكـوع صـدقة ، والعـبد الذى فيه ، ومـائة السـهم الذى بخيـبر ، ورقيـقـه الذى فيـه ، والمائة التى أطعمنى محـمد ﷺ تليه[4] حفـصة مـا عاشـت ، ثم يـليـه ذو الـرأى من أهله ، لا يباع ولا يشـترى ، ينفـقه حيث رأى ، من السـائـل ، والمحروم ، وذى القـربـى ، ولا حـرج علـى وليـه إن أكـل ، أو آكـل ، أو اشترى رقـيـقًا منـه .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وماله » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بعمله » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تلوته » .

## ٣٢ - وصية عمرو بن العاص

١٩٥٣٧ - بسم الله الرحـمن الرحـيم ، هذا ما قـضى عـمرو بن العـاص فى الوهط ، قضى أنه صدقـة فى سبيل صدقة التى أمر الله بهـا ، على سنة صدقات المسلمين ، وتصدق بها ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، لا يباع ،ولا يوهب ، ولا يورث ، حتى يرثه الله قائمًا على أصـوله ، ولا يرثه ، ولا يجوز لأحد من الناس تغيير شىء من الذى قضيت فيه وعهدت ، وأحرمه بما حرَّم /الله أموال المسلمين، ١٠/٣٧٧ وأنفســهم ، وصدقاتهم ، ولا يبـاع ، ولا يورث ، ولا يهلك ، ولا يغير قـضائى الذى قضيت فيه ، وتركتـه عليه ، ولا يحل لمسلم يعبد الله تبديل شىء منه ، ولا تغيـيره عن عهده ، والذى جـعلته له ، وهو إلى ولى من آل عمـرو بن العاص ، ووليه مـنهم المصلح غيـر المفسـد ، والمتَّبع فيـه قضـائى وعهدى ، فـمن أراد أن ينقصه، أو يغير شيئًا منه ، فهـو السفيه المبطل ، الذى لا قضاء له فى صدقتى ولا أمر ، ولم أكتب كـتابى هذا إلا خشية أن يلحق فيـه سفيه .....[1] بقرابة ، لا يعلم شان صدقتى ، والذى تركتها عليه وعهدت فيها ، فيحدث نفسه بما لا يحل له ولا يجوز ، لقلَّة علمه وسفـه رأيه ، فليس لأحد من أولئك فى صدقتى حقٌ ولا أمر ، وأحـرج بالله على كل مـسلم يعبـد الله من ذى قرابة أو غيـره ، وإمام ولاَّه الله أمر المسلمين ، أن يغير صدقتى عن ما وصَّيت فيها أو قضيت ، وتركتها عليه. طلحة بن عبـيد الله ومعبد بن مـعمر ، وعبد الرحـمن بن عوف ، وأبو جهم بن حذيفة ، والحارث بن الحكم ، وسعد بن أبى وقَّاص ، وعبد الرحمن بن مطيع ، وجبير بن الحويرث ، وأبو سفيان بن ماهد ، ونافع بن طريف ، وكتب لعشر ليال خلون من المحرم من سنة تسع وعشرين ./ ١٠/٣٧٨

(١) وقع فى الأصل مكان النقاط : « محلا » . فليعلم .

# ٣٢ - كتاب العقيقة[1]

## ١ - باب وجوب العقيقة [٧٣/ ٦ب]

(٤٢٧٢) - ١٩٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن حبيبة بنت ميسرة بن خثيم عن أم كرز الكعبى : أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « **على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة** » . قال : قلت : وما المكافأة ؟ قال : المثلان ، وإن الضأن أحب إلىَّ من المعز ، ذكرانها أحب إليه من إناثها . رأيًا منه .

(٤٢٧٣) - ١٩٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى زيد : أن سباع بن ثابت يزعم : أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره : أن أم كرز أخبرته : أنها سألت رسول ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : «**نعم ، على الغلام ثنتان ، وعلى الجارية الأنثى واحدة ، ولا يضركم أذكرانًا كن أم إناثًا** » .

(٤٢٧٤) - ١٩٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول : لا إلا على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، لا يضركم أذكرانًا كن أم إناثًا . يأثر ذلك عن النبى ﷺ يقول : سمعته يقوله .

١٩٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى يوسف بن ماهك قال : دخلت أنا وابن أبى مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلامًا ، فقلت : هلا عققت جزوراً على ابنك ؟ فقالت : معاذ الله كانت عمتى عائشة تقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة .

---

(١) سقط هذا الكتاب من النسخة ( ع ) ، وهو ثابت فى الأصل وكذا النسخة ( ف ).

١٩٥٤٢ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : على الغلام شاتان .

(٤٢٧٥) - ١٩٥٤٣ - أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن عامر الضبى قال : قال رسول الله ﷺ : « **مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى** » .

(٤٢٧٦) - ١٩٥٤٤ - أخبرنا معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبى ﷺ مثله .

(٤٢٧٧) - ١٩٥٤٥ - أخبرنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال عن النبى ﷺ عق [ على ][1] نفسه بعدما بعث بالنبوة .

(٤٢٧٨) - ١٩٥٤٦ - أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل [٧٤/٦أ] النبى ﷺ[2] عن العقيقة ؟ فقال : « **لا أحب العقوق** » . قال : كأنه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله نسألك عن أحدنا يولد له ؟ فقال : « **من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة** » .

(٤٢٧٩) - ١٩٥٤٧ - أخبرنا الثورى ومعمر عن أيوب عن عكرمة : أن رسول الله ﷺ عق عن حسن وحسين كبشين[3] .

(٤٢٨٠) - ١٩٥٤٨ - أخبرنا ابن جريج قال : حدثت حديثًا رفع إلى عائشة عن رسول الله ﷺ [عق][4] عن حسن شاتين ، وعن حسين شاتين ، ذبحهما يوم السابع ، قال: وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى . قالت: قال رسول الله ﷺ : «**اذبحوا على اسمه ، وقولوا : بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان** » قال: وكان أهل الجاهلية يخضبون قطنة يوم العقيقة ، فإذا حلقوا الصبى وضعوها

---

(١) عن النسخة ( س ) ،وسقط من الأصل .

(٢) يقع فى الأصل احيانًا صيغة : « عليه السلام » . فليعلم .

(٣) فى النسخة ( س ) : « كبشًا » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

على رأسه ، قال : فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا - يعنى : مشقًا - وضع على رءوسهما طين مشق مثل الخلوق .

١٩٥٤٩ - أخبرنا عبد الله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسئله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه ، قال : وكان يقول على الغلام شاة، وعلى الجارية شاة .

(٤٢٨١) - ١٩٥٥٠ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت عن أبى النضر عن مكحول أن النبى ﷺ قال : « **المولود مرتهن بعقيقته** » . قال : وبلغنى عن ابن عمر أنه كان يقوله .

١٩٥٥١ - أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : الغلام مرتهن بعقيقته ، كان يرويه ، وإذا ضحى عنه أجزأ ذلك عنه من العقيقة

١٩٥٥٢- أخبرنا معمر عن قتادة قال : من لم يعق عنه عن أجزأته أضحيته.

قال ابن جريج : يطبخ بماء وملح أعضاء ، أو قال : إرابًا ، ويهدى فى الجيران والصديق ، ولايصدق منها بشىء .

١٩٥٥٣ - أخبرنا معمر عن رجل من الحسن قال : يعق عن الغلام شاة ،ولا يعق عن الجارية ، ليس عليها عقبقة .

## ٢ - باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم

١٩٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء قال : يعق عنه يوم [ ٧٤/٦ب ] سابعه ، فإن أخطاهم فأحب إلىَّ أن يؤخروه إلى السابع الأخر. قال : أو رأيت الناس ينحرون فالعق عليه يوم سابعه . قال : يأكل أهل العقيقة ويهدونها . قلت له : أسنة ؟ قال : قد أمر النبى ﷺ بذلك ، زعموا . قلت : أتصدق ؟ قال : لا ، إن شئت كل واهد . قلت : أمذبوحتان ؟ قال : لا إلا قائمتان .

١٩٥٥٥ - أخبرنا ابن جريج قال : يبدأ بالذبح قبل الحلق .

قال ابن جريج : ووجدت كتابًا عن عطاء قال : يبدأ بالحلق قبل الذبح .

١٩٥٥٦ - أخبرنا معمر عن قتادة قال : يسمى ثم يعق يوم سابعه ثم يحلق ، وكان يقول : يطلى رأسه بالدم .

١٠/٣٧٧

١٩٥٥٧ - أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال : يعق عنه ويسمى يوم سابعه ، فإن لم يعق أجزت عنه الأضحية .

(٤٢٨٢) - ١٩٥٥٨ - أخبرنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن علىّ يقول : كانت فاطمة بنت النبى ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ، ثم تصدقت بوزن شعره ورقًا ، قالت : وكان أبى يفعل ذلك .

١٩٥٥٩ - أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال : كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعره ، ثم تصدقت بوزنه ورقًا .

١٩٥٦٠ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى حبيب بن أبى ثابت : أنه سمع الحسن بن محمد يقول : يترك الغلام حتى يوم سابعه ثم يحلق .

## ٣ - ما يستحب للصبى أن يعلم إذا تكلم

(٤٢٨٢) - ١٩٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبى أمية قال : كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بنى هاشم إذا أفصح سبع مرات : ﴿ **الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك** ﴾ [ الإسراء : ١١١] إلى آخر السورة .

١٩٥٦٢- أخبرنا هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أول ما يفصح الصبى أن يعلموه لا إله إلا الله سبع مرات ، فيكون ذلك أول ما تكلم به .

# ٤ - موت الغلام قبل سابعه وهل يسمى ما يصنع به؟

١٩٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جـريج قال: بلغنى عن الحسن أنه قال : إن مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه .

(٤٢٨٣) - ١٩٥٦٤ - أخبرنا ابن جـريج قال : أخبرنى جعفر بـن محمد عن أبيه : أن النبى ﷺ سمى حسنًا يوم سابعه ، وأنه [ ٧٥/٦أ] اشتق من حسن اسم حسين ، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل .

١٩٥٦٥ - أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن الزهرى قـال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان الحسن بن على أشبههم برسول الله ﷺ .

(٤٢٨٤) - ١٩٥٦٦ - أخبرنا ابن عيينة عن عـمرو بن دينار عن عكرمة قال : لما ولدت فاطمة الحسن بن عليّ جاءت به إلى رسـول الله ﷺ فسماه حسنًا ، فلما ولدت حسينًا جاءت به إلى رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله هذا أحسن من هذا . تعنى :حسينًا . فشق له من اسمه فسماه حسينًا .

١٩٥٦٧ - أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمر عـن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما صنعت لى [ أمى ][1] من يوم ختنت إلا عصيدة بتمر .

(٤٢٨٥) - ١٩٥٦٨ - أخـبـرنا ابن التـيـمى عن مـبـارك بن فـضـالة قـال : سمـعـت الحسن يقـول : قال نبى الله ﷺ : « **ولد لى الليلة غلام فـسميـته بأبى إبراهيم** » .

(٤٢٨٦) - ١٩٥٦٩ - أخـبرنـا الثورى عن بعـض أصحـابـه عـن النبـى ﷺ مثلـه .

١٩٥٧٠ - أخبـرنا ابن أبى يحيى عن عبـد الله بن أبى بكر : أن عمر بن عـبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو فى خـرقته ، فأذن فى أذنه اليمنى ، وأقام

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

فى اليسرى ، وسماه مكانه .

(٤٢٨٧) - ١٩٥٧١ - أخبرنا الثورى عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه أنه قال : رأيت النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على الصلاة حين ولدته فاطمة .

(٤٢٨٨) - ١٩٥٧٢ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن محمد ابن علىّ عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يُعوذ حسنًا وحسينًا فيقول : «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة** » .

قال : وقال النبى ﷺ : « **عوّذوا بها أبنائكم ، فإن أبى إبراهيم كان يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق** » .

(٤٢٨٩) - ١٩٥٧٣ - أخبرنا الثورى عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

## ٥ - الفرعة

(٤٢٩٠) - ١٩٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان أهل الجاهلية يذبحون فى الفرعة من كل خمسين واحدة ، فلما كان الإسلام سئل النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : « **إن شئتم فافعلوا** » . ولم يوجب ذلك [ ٧٥/٦ب ] .

(٤٢٩١) - ١٩٥٧٥ - أخبرنا معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس : أن أباه أخبره قال : كان أهل الجاهلية يفرعون ، فلما كان الإسلام سئل النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : « **إن شئتم فافرعوا ، وإن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحوه فيختلط لحمه بشعره** » .

قال ابن جريج : فقال له إنسان : فكيف بالبقر والغنم ؟ قال : كان أحب إلى عبد الرحمن أن يغذيا حتى يبلغا فيطعما المساكين .

(٤٢٩٢) - ١٩٥٧٦ - أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع ؟ فقال :« **فرعوا إن شئتم ، وإن**

**تدعـوه حتى يبلغ فـيحـمل عليه فى سـبـيل الله أوصل به قرابة خـير من أن تذبحـه فيختلط لحمه بشعره »** .

١٩٥٧٧ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبـرنى عمرو بن دينار : أن ابن أبى عمار أخبره عن أبى هريرة أنه قال فى الفرعة : هى حق .

أخبرنا[1] رجل وهى العـدل يلصق فى يده ، ولكن أمكنها من اللـبن حتـى إذا كانـت من خيار فاذبحهـا . قال عمـرو : رجـل علمـنى أنـه قـال : سمعـت مـن أبى هريرة .

١٩٥٧٨ - أخبـرنا ابن عيـينة عن عـمرو بن دينار عن ابن أبـى عـمـار قـال : سئـل أبو هريرة عن الفرعة ؟ فقال : حق ، وليس أن تذبحها عداه من العداء[2] ، ولكن يمكنهـا من اللبن حتى إذا كـانت من أنفس مـالـك ذبحـتهـا ، أو حـملت عليها .

(٤٢٩٣) - ١٩٥٧٩ - أخبرنا ابن عـيينة عن ابن أبى نجيح عن مـجاهد قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة ؟ فقال : **« فرعوا إن شئتم »** .

(٤٢٩٤) - ١٩٥٨٠ - أخبرنا داود بن قـيس قال : سمعت عمـرو بن شعيب يحدث عن أبيـه عن عبـد الله بن عمرو قـال: سئل رسول الـله ﷺ عن الفرع ؟ فقال : **« الفرع حق ، وأن يتركـها حتى يكون فيـها ابن مخاض وابن لبون فـيحمل عليه فى سـبيل الله ، أو يعطيه أرسله خـير من أن تذبحه يلصق لحمـه بوبره ، وتكفأ إنائك ناقيتك »** .

(٤٢٩٥) - ١٩٥٨١ - أخبرنا معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أو عمة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع ؟ قال : **« حق ، وأن تتركه حتى يكون ابن مـخاض وحرما[3] خير من أن تكفأ إنائك وبوله ناقتك ،**

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل بياض .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « غداة فى الغد » .

(٣) كذا بالأصل ،وفى النسخة ( س ) : « وحرماص » .

وتذبحه **يختلط** ، أو قال : **يلصق لحمه بشعره** » .

(٤٢٩٦) - ١٩٥٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان [ ٦/٧٦أ] بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ . . . .[١] من كل خمسين واحدة .

١٠/ ٣٧٧ (٤٢٩٧) - ١٩٥٨٣ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا فرع ولا عتيرة** » . والفرع : أول النتاج كان ينتج [ لهم ][٢] فيذبحونه .

(٤٢٩٨) - ١٩٥٨٤ - أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سأل رجل النبي ﷺ عن العتيرة فقال : إنا كنا نذبح شاة في رجب في الجاهلية نسميها العتيرة، أفنذبحها اليوم ؟ قال النبي ﷺ : « **اذبحوا لله في أي شهر ،وبروا لله ، وأطعموا لله** » . قال أيوب : وكان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب . وقال غيره من أهل مكة : وكان ابن سيرين يرقب فيها شاة .

١٩٥٨٥ - أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن شعيب : كان أهل الجاهلية يذبحون على أهل كل بيت في رجب شاة يسمونها العتيرة ، فلما كان الإسلام سئل النبي ﷺ رجالاً فيهم عبد الله بن عمرو[٣] ،فقالوا : شيئًا كنا نفعله في الجاهلية يا رسول الله ،ونسميه العتيرة ، وكنا نذبحها على كل أهل[٤] بيت في رجب ، أفنفعله في الإسلام ؟ قال : « **نعم ، وسموها الرجبية** » .

(٤٢٩٩) - ١٩٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن محنف العنبري عن أبيه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول : « **هل تعرفونها ؟** » قال: فلا أدري ما ردوا عليه . فقال النبي ﷺ : «**على**

---

(١) في الأصل بياض ، وسقط باقي هذا الأثر من النسخة( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « عبد الله بن عمر » .

(٤) في النسخة ( س ) : « على أهل كل بيت » .

**أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى كل رجب ، وفى كل أضحى شاة » .**

١٩٥٨٧ - أخبرنا ابن عـيينة عن صدفة بن يسار قال : قلت لمجـاهد : سمعت رجلاً فى مـسجد الكوفة يـقول : ورب المسجد هذا البـيت لقد ذبحت العتـيرة فى الجاهلية والإسلام ،فسألنى أين سمـعت هذا ؟ قال : قلت : فى مسجد الكوفة . قال : ما رأيت أرضًا أحرى[1] أن يسمع فيها علمًا لم يسمع فى مسجد الكوفة ، أو قال : الكوفة .

---

(١) كذا بالأصل ،وفى النسخة ( س ) : « أعرف » .

*** تـم الجـزء التاسع بحمد اللـه تعـالى وتوفيقـه**

**ويليه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر ، وأوله : كتاب الجامع .**

**ولله الحمد والمنة**

# فهرس الموضوعات

# فهرس موضوعات الجزء التاسع